I

دایه زاده مصطفی قولاریك

كتاب ينابيع الاحكام ... في الفقه

كتاب الطهارة ١ كتاب الحيض ١٠ كتاب الصلوة ١٣ كتاب الجنائز ٤٣ كتاب الزكوة ٥٢ كتاب الحج والعمرة ٥٥ كتاب البيع ٦٢ كتاب السلم ٧٢

وفيه ابواب الاول في المياه الثاني في الصلوة

كتاب ينابيع الأحكام

في حل المذاهب الأربعة للشيخ

الإمام العالم العامل العلامة

بدر الدين بن الحاجب

رضي الله تعالى عنه أمين

بدر الدين ابن الحاجب اثري الحديث آكلا شتلية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوجب على عباده انواع العبادات واصناف الطاعات وفرض
عليهم الاعمال الصالحات وخصصها بالاوقات المعينات بقوله اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة واياما معدودات والحج اشهر معلومات لنيل السعادات والوصول
الى الكمالات واباح بكرمه اقسام المعاملات المبايعات بقوله واحل الله البيع ونهى عن
عن ذي الربوبات انتظاما لامور المعاش واعتناما لقضا الحاجات وندب بلطفه الى نكاح
المؤمنات بقوله وانكحوا الايامى منكم ونهى عن مناكحة الكافرات بقوله ولا تنكحوا المشركات
وحكم بصحة المناكحات وبطلان الملابسات بالسفاح والمباشرات مراعات
للتوالد وحفظ انساب البنين والبنات وصيانه لاشتباه الآبا والحضانات
الامهات وحرم بحكمته البالغة الجنايات وعين لها القصاص والكفارات
والحدود والديات بمثل قوله والذين يرمون المحصنات محافظة للخمس الضروريات
وكثرة التنازع والخصومات بقوله ولا تنازعوا ابقا لقوة اهل الاسلام
والجماعات والصلواة على سيدنا خير البريات محمد صاحب الايات والمعجزات
عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وعلى اله واصحابه ذوي الفضل والكرمات
صلاة دايمة بدوام الليالي والساعات **وبعد** فان تعلم العلوم الشرعية
من افضل القربات واعلى المقامات قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات لاسيما الفقه
فانه بعد معرفة الله وصفاته والايمان بملايكته وانبيائه وكتبه المنزلات اجل انواعها
شرفا بحسب الغايات واعظم اركانها قدرا من جهة النهايات **ولما** كان هو العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية والسلف من الايمة رحمهم الله
وجزاهم عنا خير الجزاء قد اجتهدوا في تحقيق المشكلات وتدقيق المعضلات واستخراج غرايب
الابكار بما لا مكاد عن الدلايل والامارات ودونوها مع اقوال المجتهدين في
المصنفات ثم الخلف منهم شكر الله سعيهم نقحوا وشحوا احسن تنقيحات والفوايد ونالبيات
واقتصروا على اختصار المطولات وحذفوا الادلة واقوال الايمة لقصور الرغبات
وفتور العزمات واذا لم يكن للفقيه بد من معرفة دلايله ومآخذ اصوله
ومنشا فروعه ليرتقي من حضيض الجهالات الى ذروة المعارف والتحقيقات

فان

فان ذكر الاحكام مع الادلة اسرع ادخالا الى الافهام المدركات وايسر لتلقيها بالقبول
الحقايق المستنبطات والدقايق المستخرجات واقرب وصولا الى تعقل القواعد
والتفريعات وابعد عن ارتكاب الخطاء في الواقعات اردت ان اجمع مختصرا جامعا
من طريقة السلف والخلف حاويا لاكثر الوقايع والمهمات واذكر فيه نبذة من الادلة والا
سالكا فيه طريق الايجاز في التركيبات فشرعت فيه متخليا عن الاهوية المهلكات
متبريا من الميل الى التعصبات المؤديات متوكلا على عالم السر والخفيات راجيا رحمته
والوصول الى الجنات والنجاة من الدركات داعيا لمن اشتغل به ولساير المسلمين في
الخلوات سايلا اللهم غفران الزلات والتجاوز عن الهفوات انه ولي الحسنات ومقيل
العثرات ومجيب الدعوات جاعلا علامة ابي حنيفة رحمه الله **عنده** او **حلافا له**
ومالك رحمه الله **مذهبه** واحمد رحمه الله **لداه** وعلامة ابي حنيفة واحمد **عندهما** او **حلافا لهما**
وعلامة مالك واحمد **مذهبهما** وعلامة ابي حنيفة واحمد رحمهما الله **رايهما** وعلامة كلهم **عندهم**
او **حلافا لهم** وعلامة مختار صاحب التهذيب اوما ذكرفيه **ذ** والمهذب **م** والشامل **ل**
والتتمة **ه** والبحر **ب** والحاوي الكبير **ح** والوسيط **ط** والوجيز **و** والعزيز **ع**
والروضة **ر** وكل موضع قلت قيل او الاصح فقول وكل موضع قلت على الاظهر فوجه
وكل موضع قلت ولو كذا ففي مقابلته قول او وجه وسميته **تنابيع الاحكام**

كتاب الطهارة وفيه ابواب **الباب الاول** في المياه وفيه ستة
فصول **الاول** في الطاهر انما يرفع الحدث والخبث ما طاهر لا قليل مستعمل في ما لا
منه ولا متغير تغيرا كثيرا بخليط يستغنى عنه لقوله تعالى ماء طهورا وهو الطاهر المطهر
لقوله تعالى ماء ليطهركم به ونحو قوله عليه السلام وجعلت تربتها طهورا **وعنده** الطاهر
لقوله تعالى شرابا طهورا قلنا انه صفة الماء وعدم الاحتياج ثم لا يدل على انه غير مطهر
ولان الطاهر لا يتعدى فكذا الطهور كالضارب والصبور بخلاف القائل والقتول
قلنا ذاك لوجود الفرق بالتكرار **ومذهبه** انه للتكرار كالشكور وفيه ابحاث **الاول**
خص بالماء رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لجاز بما يعصر مجا وبالذايب على
العضو لا برشح البخار لانه يسمى عرقا وفيه وجه **وعنده** يجوز بنبيذ التمر في السفر
عند فقد الماء وان طبخ واشتد لقوله عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور قلنا رآوية

فيه والقفال صاحب التتمة انكرها وانما العلة كان قبل التغير ورفع الخبث كالحدث
ولقوله عليه السلام اغسليه بالماء **وعنده** يجوز بكل مائع يزيله كالماء وفرق بانه يتنجس
بوصوله بخلاف الماء لفضل لطافته وكره المتشمس ولو برد فيما يلاقي البدن ان قطر حار في
منطبع لنهيه عليه السلام للطب **خلافا لهم** وشديد السخونة والبرودة اذ لا تمكن من
الاسباغ وكره **عنده** سور الهرة والحية والفارة وسباع الطير **الثاني** المستعمل طاهر
لانه عليه السلام دخل المسجد بعد غسله عن الجنابة والماء يقطر منه ولان اصحابه ما كانوا
يحترزون عن تقاطره غير طهور اذ السلف لم يجمعوه عند فقد الماء **وعنده** نجس اذ الحدث
نجاسة مخففة وهو ممنوع لقوله عليه السلام لابي هريرة المؤمن لا ينجس **ومذهبه** طهور
لانه عليه السلام ترك لمعة على كتفه فعصر شعره عليها ولانه مسح بفضل ما كان في يده
قلنا العل ذاك لم يكن من الاولى وسقوط طهوريته لانتقال المنع لانه ادى العبادة فالمستعمل
في غسل ذمية لمسلم ووضوء صبي وحنفي وان لم ينو غير طهور لا المستعمل في مسنون ولا
يصير مستعملا الا اذا انفصل حسا او حكما فلو ادخل الجنب بعد النية او المحدث بعد غسل الوجه
يده في الاناء صار مستعملا الا اذا قصد الاغتراف للتنقل والانفصال فلو انغمس جنب
في قليل فنوى ولو بالنسبة الى غيره لانفصاله حكما ولو نوى قبله فله اتمامه على الاظهر
لوجود الاتصال لاصبته ولا وضوءه ان احدث وفرضه النية وغسل الرجلين لا غير
لان الحدث لا يوثر فيه للجنابة ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد غمس بعض كل صار
مستعملا بالنسبة الى باقيهما وكذا لو انتقل من عضو الى آخر كاليدين وفي وجه
لو انتقل من جنب لم يصر لان بدنه كعضو **فرع** المستعمل للحدث لا يرفع الخبث
كالمستعمل في احد الحدثين وفيه وجه لبقاء احدى قوتيه قلنا ممنوع وكذا العكس
ولو كثر عاد طهورا كالنجس وقيس بماء الورد وفرق بان الكثرة غير معتبرة فيه والاول
راجح للمجانسة **الثالث** لو تغير احد اوصافه قليلا او كثيره او مقره او بالمجاورة
كالشمع والعود والكافور الصلب او بطول المكث او بما لا يستغنى عنه كالطحلب والعشب
لا المدقوق فطهور ولو تغير كثيرا فلا لانه منع الاسم **وعنده ولداه** في رواية طهور
ما لم يغلب عليه اسم آخر لانه ماء قلنا ليس كالمامور به كماء الباقلاء ولهذا لا يحنث
بشربه **فرع** المتغير بطرح التراب طهور ما لم يصر ثخينا لانه مكدر مجاور ولانه

اسم التغير في وجه لا لامكان صونه وكذا بالاوراق المتفتتة لانه لا يمكن
صونه ولانه تغير بمجاورة وفي وجه لا كالمتغيرات وفرق بين الربيعية والخريفية
لا المطروحة ولو وقع فيه ما يوافقه كالمستعمل فان غيره لو فرض مخالفا وسطا سلب
والا فلا ويستعمل الكل لاستهلاكه ويلزم الخلط ان لم يكف ويترك قدره وفي وجه
كما لو خلط المحلوف عليه قلنا الفرق بين **الفصل الثاني** في النجس ينجس قليله بوصول
نجس وان لم يدركه الطرف لمفهوم قوله عليه السلام ولا يغمس يده في الاناء **ومذهبه**
اذا تغير لقوله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء قلنا مخصوص عام وكثيره بما مع التغير ولو تغير ثم زال عرض
مخالف اشد لما ذكره **وعنده** بوصوله الى حيث يتحرك بحركته بالاغتسال وفيه ابحاث
الاول الاصح انه لا ينجس بميت لا يسيل دمه اذا لم يغيره لعسر الاحتراز ولقوله
عليه السلام فامقلوه ووقوعه في مشكوك القلة لا ينجس اذ الاصل الطهارة وفي وجه
العكس لتحقق النجاسة **وعنده** لا بضفدع وسرطان **ولا في مذهبه** بولوغ كلب
وخنزير ولو تغير بعضه فالكل نجس وقيل ان كان الباقي الكثير فطاهر ولا يجب التباعد
عنها بقلتين على الاصح لطهارته وعلى الجديد يجب لان ما يجتنب عنه مستقذرا فكذا ما غيره
بحيث لا يجوز الاغتراف منه ان لم يوجد غيرها **الثاني** اذا كثر القليل بمحض الماء طهر
ولو بنجس **لا لداود** لانه انضمام نجس الى آخر قلنا الكثرة دافعة لقوله عليه السلام
لم يحمل خبثا او بغمسه في كوز واسع رأسه ومكث والكثير بزوال التغير بنفسه اذ الاصل
الطهورية او بما لا بتراب لانه مكدر كالزعفران قيل لا تغلب عليه الاوصاف كالماء
والعرق يترك واذا وقعت فارة في بير وتمعط شعرها نزح الكل وان كانت فوارة فمقدار
ما يحصل غلبة الظن **وعنده** ينزح لفارة وعصفورة وسام ابرص عشرون دلوا
ولحمامة وهرة ودجاجة اربعون واذا انتفخ او مات كلب او شاة او آدمي الكل واذا
وجد في بير فارة او غيرها تعاد صلوة يوم وليلة ان لم ينتفخ والا فصلوة ثلثة ايام ولياليها
وبعدنا ان لم ينجس استحسانا لعسر الاحتراز في ابار الفلوات **فرع الكبير** قلتان خمسمائة
رطل لقول ابن جريج قلة هجر تسع قربتين او قربتين وشيئا فحمل الشافعي على النصف احتياطا
وكل قربة مائة رطل وهذا تقريبي على الاظهر فلا باس بنقصان رطلين وقيل ثلاثة
وفي وجه ستمائة وفي وجه خمسمائة من وقدرهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

وعنده عشر في عشر في عمق شبر وتحصل المكاثرة بالانضمام الثالث
الجاري كالراكد وقيل وعنده لا ينجس بمايع مالم يتغير وكل جرية في حكم الانفصال
وهي ما تقابل طرفي النجاسة إلى حافتي النهر واذا راجع الجاري لارتفاع قدامه كالراكد
وقيل لا ولو كان في النهر حفرة عميقة وجرى عليها سريعًا فكالجاري والا فلا ولو
كانت على طرفه ويدخل الماء من جانبه ويخرج من اخرى فماؤها كالراكد وماؤها كالجاري
ان جرى سريعًا ولو جرى في حوض ركد طرفاه فلكل حكمه وتعدى إلى الآخر ان قل
او اختلط به ما غيره لو خالفه الفصل الثالث في المشتبه يجتهد فيه وجوبًا
ان لم يجد غيره وفي المشتبهين ان وجد المطلوب في اصلهما كمستعمل وحرام ومتنجس
طعام وثوب وتراب ومكان في صحراء وباخر ما ظن طهارته بدليل كما لم يعلم سبب
تغيره والقبلة وان خاف العطش لانه مظنون ويمسك النجس له وان توضأ بواحد
بلا اجتهاد لم تصح صلوته وان بان انه الطاهر لتلاعبه وفيه ابحاث الاول
يجتهد فيها ولو وجد طاهر بيقين كالوضوء بمظنون مع مقطوع وفي وجه لا كالاجتهاد
مع النص قلنا محلهما مختلف وكذا لو تلف واحد وفي وجه لا لانه لا يوجد بين امرين
فاذن يتيمم في وجه ويتوضأ في وجه لا لذاه كالبول والماء بل يتيمم ويصلي في
الثياب بعدد النجس وواحدة احتياطًا وفرق بان المطلوب لا يوجد في كل ولانه
يغلب الحرام الحلال اذا اجتمعا قلنا فيما اذا لم يمكن التمييز ولا عنده في الاواني
ان لم يرد الطاهر لعدم رجحان المبالغة قلنا منقوض بالثياب وفي وجه يتوضأ من غير
اجتهاد اذ نجاسة كل مشكوك اجيب بامتناع استعمالهما ولا بد من مرجح وفي
وجه يوخذ من غير دليل قلنا لا عبرة لظن بلا سند ولا يجتهد في ماء وبول
بل يريقهما او ماء ورد ويتوضأ بكل ولا في ميتة ومذكاة واجنبية ومحرم ولبن اتان
وبقر لعدم المطلوب في اصلها ولا في ثوب وان شق لاحتمال النجاسة موضعه ولا بين
كمين منفصلين لتحقق النجاسة الثاني للاعمى الاجتهاد لانه عارف ببعض الادلة
وقيل لا كالقبلة ولو ظن طهارة احدهما اراق الآخر ندبًا ان لم يخف العطش لئلا يتغير
والاحب اعادة بعد الحدث ان بقي طاهر بيقين لوجوده يقينًا وان تغير لم يعمل به للزوم
نقض الاجتهاد به بل يتيمم وقيل يعمل به كالقبلة وفرق بانه يجوز تركها بعذر لا الوضوء

بحيض ولانه اما متنجس او مزيل فرع وان تحير البصير تيمم والاعمى قلده لانه لا يدرك
المبصر وفي وجه لا لانه مجتهد فان لم يجده تيمم كان اختلف بصيران والمتيمم يقضي
ان بقي طاهر بيقين الثالث يحصل الاشتباه بخبر مقبول رواية بين السبب او علم
اعتقاده اذ المذاهب مختلفة لا مراهق وفيه وجه ولو اخبر واحد بالنجاسة
وآخر بضده حكم بها المزيد علم مخبرها فلو اخبر عدل بان الكلب ولغ في هذا دون ذلك
وآخر بالعكس حكم بنجاستهما لجواز الولوغ في وقتين ولو عين كل منهما وقتا معينا
يعول على اوثقهما فان استويا حكم بطهارتهما لسقوط قولهما واذا ادخل رأسه في اناء ولم
يعلم ولوغه فهو طاهر ولو كان فمه رطبا والاصح ان الذي غالب امثاله نجس
طاهر كثياب الصبيان والقصابين واواني مدمني الخمر بالاصل ولحمله عليه
السلام امامة وقيل نجس بناء على غلبة الظن ويكره الاستعمال وكذا سور هرة
نجس فمه وغاب زمانا يمكن طهوره لذلك وقيل ولداه تعفي وان لم يغب لعسر الاحتراز
قلنا كيف ذا مع تيقن النجاسة والعسر بعد تحققه ممنوع لا لحم ماكول في موضع محرث
او مكشوف ومما بال فيه حيوان فشك في سبب تغيره بناء على الظاهر تذنيب
كل اناء طاهر وملعقة وخلال يحرم استعماله واتخاذه والتزيين به ان كان هو او بعضه
ذهبا او فضة او مضببا بواحد بكبر عرفا وزينة لعينهما على الجديد ولو موهما
لقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم ويكره بواحد وبصب ما فيه ويحل
المضبب عنده لانه صار تابعا لنا عموم قوله عليه السلام او اناء فيه شيء من ذلك
خص بغير الصغيرة للحاجة لما روي انه حلقه قدحه من فضة وفي وجه لا يحرم
الاتخاذ لجواز احراز المال كيلا يتفرق قلنا هو وسيلة الى محرم فيحرم كالات
الملاهي ولا اجرة اذا الصايغه ولا قيمة على كاسره على الاظهر لا مموه لا يحصل منه
شي بها او من الجواهر النفيسة كالياقوت وقيل بالحرمة فيهما للخيلاء واجيب
بانه غير سبب وكره الانتفاع بهما وندب تغطية الاواني للحديث الباب الثاني
في النجاسة وكيفية ازالتها وفيه فصلان الاول في النجاسة وهي الخمر لانه تعالى
سماها رجسا وكل مسكر كالخمر وعنده النبيذ طاهر والكلب خلافا لهما لانه
عليه السلام امر بغسل ظرف فيه والخنزير لانه اسوا حالا منه وما تولد منهما

ولغ

والميتة لا في مذهبهما ما ليس له نفس سائلة وجزؤه كالعظم والشعر لانها محرمة للنجاسة
السمك لا السمك والجراد وحيوان البحر لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ولا جنين
المذكاة خلافا له وما لا يدركه ذكوته من الصيد لحله ولا دود الطعام على وجه لحله
معه والا طهارته للتعذر لا دونه على الاظهر ولا الادمي لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
ولقوله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم وقيل نجس كغيره وعنده نجس يطهر بالغسل
ولنا نجس العين لا يطهره ولداه صوف وريش الميتة وعندهما والقرن والظلف طاهر
وكذا العظم عنده اذ لا حيوة لها والفضلة كخرء الحوت والجراد وبولهما وما القروح
في وجه والنفط والنفاطات والموه والجرة وما يخرج من فم النائم مبتغرا في وجه
ان كان من المعدة ومني غير البشر وبزر القز لا المترشح من طاهر كرطوبة الفرج والبلغم
والنجاسة لقصة عمار ولبن بشر واصله ولبن ماكول وبيضه ولو بعد الموت ان تصلب قشره
والانفحة من مذبوح كالم يطعم سوى اللبن لحاجة للجبن وعندهما مني الادمي نجس
لنا قول عائشة كنت افرك المني وهو يصلي فيه وقولها كنت اغسله لا يقتضي نجاسته
وعنده عرق السباع ولعابها نجس وراءبهما نجاسة سؤر السباع ولداه والبغل
والحمار لانه عليه السلام سئل عن ماء يتوبه السباع فقيل تغلبين وعوض بقوله
عليه السلام نعم وبما افضلت السباع فيحمل الاول على السباع جمعا بينهما ولان لبنها
نجس فكذا لعابها كالكلب وفرق بانه نجس وانها طاهرة فكذا لعابها كالبشر ومذهبهما
بول الماكول وروثه ومنيه طاهر وعنده ذرق الطير الا الدجاج لاذنه عليه السلام
في شرب ابوال الابل قلنا ذاك للتداوي لقوله عليه السلام رجون لكم الشفاء لنا قوله
عليه السلام تنزهوا من البول وعنده ولداه في رواية سؤر الحمار والبغل مشكوك
منوضا ويتيمم ان لم يجد غيره والمبان من الحي كميتته الا شعر الماكول وريشه وفطر
والمسك وفارته طاهر لا المنفصلة بعد الموت ولو القت بهيمة سخلا لا ميت نجس والعيره
والا فلا وفي وجه ان وسخ الحي كميتته **الفصل الثاني** في ازالة النجاسة وفيه بحثان
الاول جلد نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ نزع الفضلات بحريف ولو نجسا
كذرق طير ولو بغير ماء لا ملح لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر لا لداه
لقوله عليه السلام ولا تنتفعوا من الميتة باهاب قلنا مرسل ومع هذا فاراد قبل الدباغ

حتى الشعر ح

لانه بعده يسمى اديما وعندهما وجلد الكلب ايضا لعموم الخبر لنا انه نجس العين كالخنزير
ومذهبه لا يطهر باطنه فلا يصلي فيه وعنده يطهر بالتتريب والتشميس ويجب غسله
بعده على الاظهر لازالة عين الادوية ويجوز اكل مدبوغ الماكول على الاصح لقوله عليه
السلام دباغ الاديم ذكوته لا من غيره على الاصح وعندهما جلد الاديم كل يطهر بالذكوة
وعنده ولحمه والنجس اذا صار حيوانا ولو دود كلب وميت لا رمادا او ملحا ودخانا
خلافا له ولداه انما تولد من النجس نجس كدود الخنس والخمر بالتخلل بلا عين الدن وان
نقلت من ظل لا ان خللت خلافا له لانه عليه السلام نهى عن ذلك **الثاني** الجامد المتنجس
بحكمه يطهر باجراء الماء عليه وندب التثليث وعنده يجب ولداه التسبيع لنا قوله
عليه السلام اغسليه من غير تعصيل وبعينيته به مع زوالها بالطعم اذ بقاه يدل على بقائها
بخلاف اللون العسر او الرائحة على الاصح فالمصبوغ والمخضوب بنجس يطهر به لا اللبن
المضروب بنجس جامد بانتشاره ولا بالنار على الجديد ولا المائعات مطلقا وندب الفرص
والحت ولا يورد على القليل والا تنجس بخلاف العكس او غسل بعضه ثم الباقي يغسله
بمجاورة لتطهير الوسط والمتنجس بكلب وفرعه كعقه للصيد به سبعا ولو بكلاب على الاظهر
مع التراب الطاهر بالمامرة لا في الارض لقوله عليه السلام فليغسله سبعا احدهن
بالتراب ويلحق الخنزير به وقيل لا لعدم ورود النص فيه لنا انه اسوا حالا منه لعدم
جواز اقتنائه والوصية به وعنده ثلاثا بلا تراب كمذهب الراوي لنا انه غير
حجة فلو زال دمه او روثه بست غسلات حسب غسله على وجه وسبعا على وجه
ولا تقوم الثامنة وغيره مقامه على الاظهر وان فسد المحل به كنفيس ثوب لظاهر الخبر
وندب مزجه في غير السابعة وفي الاولى اولى والمتنجس ببول صبي لم يطعم سوى اللبن بالرش
العام خلافا له لقوله عليه السلام ويرش على بول غلام لا الصبية على الاظهر والخنثى
كالانثى ولا يجب العصر لان الظهر ان الغسالة طاهرة اذا طهر المحل ولم يتغير ولم يزد
وزنا وعنده نجسة لانتقال النجاسة اليها قلنا ممنوع اذ لو كان كذلك لما طهر
المحل لبقاء البعض فان قيل ذاك معفو قلنا لا بل لعدم النجاسة وحكمها كالمحل بعد
الانفصال في وجه قبله وفي وجه قبل الغسل ويطهر الغائرة في غسلات الكلب وعنده
ومذهبه يطهر ذيل جر على نجس يابس بعده وحق نجس بروث وبول دابة

بالروث والعذرة والدم لقوله عليه السلام فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور

وعندهما سقيل كالسيف بالمسح

الباب الثالث

في أعمال الوضوء ونواقضه وفيه فصلان **الأول** في أعماله وهي فرائض وسنن وفيه
محان **الأول** في فرائضه وهي ستة **الأول** النية من المسلم المميز بالقلب مقارنة بغسل أول
الوجه لأنه عبادة لقوله عليه السلام الوضوء شطر الإيمان وهي مفتقرة إليها لقوله عليه
السلام إنما الأعمال بالنيات وبالقياس على التيمم **لا عنده** لأنها لم تذكر في الآية قلنا
ممنوع لأن معناها فاغسلوا وجوهكم للصلاة وبالقياس على إزالة النجس وفرق بأنها من
التروك كالزنا فلا يصح وضوء كافر **حالا ومآلا** وغير مميز إذ لا عبرة لنيتهما فلو نوى ثم عزبت
عنه أو عزبت وقته لم يصح على الأظهر لخلو أوله كالصلاة وإن حدثت فات ثواب السنن
قبله على الأظهر إذ ليس لكل امرئ إلا ما نوى وكيفيتها نية رفع الحدث أو الطهارة عنه
ولو كان ماسحا لعجز دائم الحدث لأنه لا يرتفع عنه وأداء الوضوء أو استباحة مفتقر إليه
لكل وفي وجه عليه الجمع بينهما لرفع السابق واستباحة اللاحق أجيب بأنه
لا يتجزى وفي وجه تكفي نية رفعه لأنه يتضمنها قلنا لا عبرة للتضمني إذ لم يوجد المنفصل
وندب الجمع بينهما فلو نوى استباحة ما يسن له الوضوء كالأذان والتدريس لم يصح لأنه
لا يستلزمه وفي وجه يصح لقصده لأنه ولو نوى بعض أحداثه صح لأنه لا يتجزى
وفي وجه لا لبقاء ما لم يتعرض له قلنا ممنوع إذ ذكر السبب لغو وفي وجه إن لم ينف ما عداه
وإلا فلا أجيب بأن لا عبرة للنفي وفي وجه إن نوى الأول لأنه المؤثر أجيب
بأنه لا عبرة له كما مر إذ حكمه يرتفع لا هو وفي وجه إن نوى الأخير لقربه وإن نوى بعض
ما ليس له غلطا صح إذ ذكر سببه غير شرط وإلا فلا لأنه تلاعب ولو نوى استباحة
معينة ونفي غيرها صح لأنه قصد رفعه وفي وجه لا لاختلافها وفي وجه يصح لما نوى وكذا
التنظيف أو التبرد معها أو بعدها وهي باقية لأن حصوله ضروري وفي وجه لا لأن
المشاركة فيها تخل بالإخلاص والأولى على الأظهر لعدم بقاء المعتبرة فيبنى عليه بعد تجديدها
ولو شك في الحدث فتطهر احتياطا ثم تيقنه لم يصح لتردده فيها وكذا لو اعتقد طهرا
مجددا لأنه لم يرفعه بخلاف ما لو نسي طهرا وترك فيه لمعة أو شك فيه أو غسل اللمعة في
الكرة الثانية ولو فرقها صح كأفعاله وفي وجه لا كالصلاة وأجيب بأن ذاك للموالاة

الثاني غسل الوجه ما بين منبت شعر الرأس ومنتهى الذقن والأذنين فيدخل
فيه موضع الغم لا الصلع والتحذيف على الأظهر لاتصاله بالرأس ونزعتان ويجب
غسل منبت الشعر عليه كالعنفقة على الأظهر لخفتها غالبا وظاهر اللحية
النازلة لقوله عليه السلام فإنها من الوجه قيل لا كالنازل من الرأس وأجيب بأنه
غير مواجه دائما ومنبته ليس منه لا اللحية الكثيفة من الرجل لعموم المشقة
فإن خف البعض فلكل حكمه ووجب غسل ما يتوقف عليه الواجب **الثالث** غسل اليدين
بالمرفقين وما عليهما فإن إلى بمعنى مع لأنه عليه السلام غسلهما أو إنها حد للإسقاط
ولو قطعت من الساعد غسل الباقي وإن قطعت من المرفق فرأس العضد بالاستحباب
وقيل لا لأنه تابع وأجيب بالمنع ومنقوض بوجوب الزكوة في النتاج بعد تلف الأصل
ولو قطعت من العضد غسله ندبا للتحجيل والزائدة على محل الفرض وجب غسلها وإلا
فلا فإن التبست وجب غسلهما وإلا يجب غسل المحاذي كالأظفار إذا خرجت عنها
وغسل ثقب بعدها لأنه من الظاهر **الرابع** مسح بعض بشرة الرأس أو شعر لم يخرج
محله عنه بالمد لقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم فإن الباء للتبعيض ولازمه لبعض فيحمل
على الأقل ضرورة فلما روي أنه عليه السلام مسح مقدم رأسه ولأنه مسح ناصيته **وعندهما**
الكل لظاهر الآية وما روي عن فعله عليه السلام محمول على الندب **وعنده** الربع لحديث
مغيرة قلنا الناصية أقل منه ويجزي الغسل عنه على الأظهر لأنه أبلغ وأزيد بلا ندب
وكره وكذا البل بلا مد على الأظهر لأنه المقصود ولو حلق بعده لم يعد كما لو قلم أو كشط
الجلد وفي وجه كالخف إذا نزع وفرق بأن المسح عليه بدل **ولذا** لو اقتصر على العمامة الملبوسة
على الطهارة محنكا جاز كالخف لأنه عليه السلام أمر به على المشاو قلنا لعل ذلك بعد
إتيان الفرض **الخامس** غسل الرجلين بالكعبين وشقوقهما وما عليهما لأن من وصف
وضوءه ذكره ولقوله لا يقبل الله الصلوة إلا به ولأنه رتب الوعيد بترك شيء حيث قال
ويل للأعقاب من النار ومن قرأ وأرجلكم بالجر فللمجاورة لجحر ضب خرب وعذاب يوم
أليم **السادس** الترتيب ولو نسيا لقوله عليه السلام لا يقبل الله إلى قوله ثم يغسل
رجليه ولأنه توضأ مرتبا ثم قال لا يقبل الله الصلوة إلا به **لا عندهما** للآية إذ الواو
لمطلق الجمع قلنا هو ثابت بغيرها ولأنه عليه السلام مسح رأسه بعد غسل رجليه قلنا

لعله غسلها بعده او بنى الاستيعاب او التكرار ولو انغمس المحدث ونوى رفع الحدث
او الجنابة ومكث زمانا جاز على الاظهر لحصوله نفس برا والا فلا كالونسى وان اجنب
المحدث او بنى بالعكس دخل الاصغر في الاكبر فعلا ونية فسقط فيما اذا غسل غير اعضاء
الوضوء او اليد والراس والرجل والاخرين او الاخر ثم احدث يغسل عنها الباقى
كيف شا ومنه غيره مرتبا منها فلو نكس وضوءه اربعا حصل ان قارنت النية الوجه
في الاولى الثانى في سننه سن التسمية في ابتدائه او حين التذكر كلما كل لقوله
عليه السلام كل امر لم يبدا ولداه واجبة لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم
قلنا اى لا وضوء كاملا وغسل الكفين لفعله عليه السلام وكره ادخالهما في الانا قبله
ان شك طهارتهما لقوله ولا نغمس والمضمضة والاستنشاق والفصل افضل وبغرفتين
اكمل لرواية علي ولداه واجبان في الطهارة لقوله عليه السلام فليستنثر
وليستنشق قلنا محمول على الندب لانه عليه السلام عدهما من السنة والمبالغة
فيهما لغير الصايم لو وايه لقيط وتثليث الغسل يقينا لفعله عليه السلام وكره الزيادة وكذا
المسح خلافا لهم لنا رواية عثمان احتجوا بانه مسح مرة ونقل عن عثمان وعلي في وصف وضوءه
عليه السلام قلنا محمول على بيان الجواز كالغسل توقيفا والدلك والموالاة لانه عليه السلام
امر تارك اللمعة بغسلها فقط ومذهبهما واجبة لانه عليه السلام راى رجلا ترك لمعة
فامر بالوضوء قلنا للسنة جمعا واستصحاب النية من اوله وترك التكلم والاستعانة
والتنشيف وكره النفض لقوله السلام فلا تنفضوا وسن كلها للغسل ايضا والسواك
عرضا بخشن غير اصبع وللصلوة وتغير النكهة واليقظة ودخول البيت وقراءة القران
ومسح جميع الراس من مقدمه ولو بالعمامة لعسر التنحية ومسح وجهى الاذنين والصماخين
بماء جديد ولداه واجب والرقبة لا به وتخليل اللحية الكثة واصابع الرجلين بخنصر
اليسرى من خنصر اليمنى وتقديم اليمنى وتطويل الغرة بماء والدعا المنقول لكل ذلك مروي
عنه عليه السلام تذنيب وفيه كتان الاول رخص للمحدث مسح بعض اعلى
خفين او خف لفاقد رجل من محاذي الفرض بدلا ان كان طاهرا ممكن المشي نصف فرسخ
مانعا من نفوذ الماء ساتر القدم بالكعب لا من الاعلى ملبوسا على طهر تام لوصول القدمين
مقرهما لا الساق في النزع ولداه مسح الاكثر وعنده ثلاث اصابع لنا انه ورد مطلقا

فيحمل على الاقل ضرورة وعنده لا يشترط طهر تام لنا قوله عليه السلام اذا تطهر فلبس
خفيه وقوله ادخلتهما وهما طاهرتان ولا يجوز على المخروق على الخرقين وعندهما
للخرق اليسير لا يمنعه وعنده ما دون ثلاث اصابع ومذهبه ما ظهر اقل من نصف
الرجل وقيل ما يمكن متابعة المشي لا الطهارة والبطانة قوته وبالعكس لا على الوجوب
والجرموق فوق قوي وان وصل اليه بلل نقض الجرموق فقط على الجديد وعندهم
يجوز للحاجة قلنا ليست كالخف ولا تلحق به ولانه مسح على الموق قلنا انه ان ثبت فهو
خف قصير الساق ويجوز على مثل المنسج المشدود وعلى المغصوب ومن المعتدين كالصلوة في
مغصوب والوضوبه وفى وجه لا لانه رخصة ولا تستفاد من المعصية ولانه للاستدامة
وهو مامور بالنزع ومدته يوم وليلة لمن لا يباح له القصر ولانه لمن له ذلك على الجديد
لرواية علي وابى بكرة وصفوان ومذهبه انها غير مقدرة لقوله عليه السلام لابى
بن عمارة وما شئت قلنا راويه ضعيف ولدائم الحدث والمتيمم لا لاعواز الماء ما يبيح
له لو بقي طهره فلو احدث بعد اللبس وقبل اداء فرض مسح له والنفل والا فله فقط وفى
وجه لا لضعف وضوءه لدوام حدثه قلنا تاثيره في عدم استيفائها وابتدائها
من الحدث لان احتياجه اليه حينئذ وتقديره بالمسح فلو مسحها في الحضر لا واحدا
وسافر اتم مسح المقيم خلافا له تغليبا للاقامة وكذا لو مسح في السفر ثم اقام او شك
في ابتدائه اذ الاصل الغسل فلو شك المسافر فيه وصلى الثاني ثم علم الثالث انه مسح
في السفر يعيد مسح الثانى ان بقي وصلوته لانه صلاها على الشك ويصلى الثالث بمسح لزواله
ولو انقضت المدة او شك في انقضائها او بدا بعض رجل او فتق الشرج وهو ممسوح
وجب غسل رجليه فقط على الاصح لزوال البدل ولداه يستانف لان الحدث لا يتجزى
في العود قلنا انه لم يرتفع كالمتيمم قالا لما كان مقدرا وفي وجه يرتفع كمسح الراس والفرق
ظاهر وانا نزع احدهما لزم نزع الاخر لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل فانهما كعضو
واحد وسن مسح الاسفل لفعله عليه السلام لا على رايهما لقول علي لكان اسفل
الخف اولى قلنا غير محل النزاع اذ البحث في الجمع وايضا روى لكان باطن الخف وندب مسح
العقب على الاصح كسائر الاجزاء وعدم الاستيعاب لانه عليه السلام مسح خطوطا وكره
الغسل والتكرار لانهما يضعفانه الثاني في الاستطابة ندب لقاضي الحاجة

ان ينحي اسم الله ورسوله والقران وتضم الكف ان ينسى خاتما وسعد ويعتق النبل
ويرتاد موضعًا ويستتر ولو باناخ بعير ولا يدخل مكشوفًا ولا حافيًا ويقدم اليسرى
في الدخول ويعتمد عليها ويسمي ويستعيذ ولا يرفع ثوبه دفعة ولا ينظر الا ما يخرج
عنه والى فرجه والى السماء ولا يستنجي بالماء موضع الفراغ في غير الاخلية ويستبرئ
والمني خروجًا بعكس المسجد ويقول غفرانك الحمد لله في كل ذلك ما روي عليه السلام ويحرم
ان يستقبل القبلة ويستدبرها في صحرا لقوله عليه السلام لا تستقبلوها ولا في غير

حلافاله لانه عليه السلام استدبرها على السطح اذ الصحرا غير خال عن مصل ويكره
ان يبول على قبر لقوله كانما جلس على جمره وفي مسجد ولو في اناء ويكره استقبال النيرين
واستدبارهما ويتكلم وشغل والكلام ولا يجيب المسلم والمؤذن ولا يشمت ويفعلها في
المستحم والراكد والجاري القليل والطريق ومهب الريح وموضع صلب والجحر وتحت
المثمرة والبول قائما دون عذر واطالة القعود وجثو الاخليل ويجب الاستنجاء
عن الملوث الخارج عن احد السبيلين بالما او بجامد طاهر قالع غير محترم كحجر صلب وجلد
مدبوغ وكاغد غير مصقول وسن عنده ان لم يزد قدر درهم والا فبالماء فقط
لنا قوله عليه السلام فليستنج من غير تفصيل لا بعظم لوث كبعرة يابسة ودود
قيل لا بد منه قلنا ولو سلم فلا اثر لما يبقى ولا يكفي الجامد للمني والحيض ولا للخارج
عن غيرهما بخلاف النادر عنه كالقيح والدم والمذي نظرًا الى المخرج لعسر التمييز
بين النادر وغيره وقيل لا للدورة ولا يعتبر عليه ان جاوز الاليتين والحشفة
لا دون ذلك على الاصح اذ الترغيب لقوتهم وهو ما بين او جف لانه لا يقلعه او انتقل
من موضعه او اصابه نجس اخر او خرج من قبل المشكل لاحتمال زيادته ولا يجوز
بنجس لنهيه عليه السلام ولانه لا يزول بمثله ولا بالقصب والزجاج الا ملس
ولا بمحترم ولا يجزئ على الاظهر لانه معصية ولا يناط بها الرخصة وجاز بعده
بحجر لحصول النقا ولا بتراب متناثر لا التصاقه به وهو الحيوان وجزؤه ولو يدًا
وما كتب عليه علم والمطعوم كالعظم وقشر البطيخ والرمان لا النقدان كالديباج
ومذهبه الجواهر لحرمته ولا بد من ثلث مسحات جميع المحل وسن ان لم يحصل
النقا واذا حصل بشفع ندب ان يوتر لقوله فليستنج وترًا ويضع على طاهر يقربه

والا نجس ثم يديره او يمره من غير نقل وعندهما النقاء معتبر لا العدد لنا
قوله عليه السلام فليمسح ثلث مسحات وندب باليسار لقول عايشة كانت
اليسار لخلائه فان احتاج الى اليمين اخذ الحجر بها والذكر باليسار وحركها فقط والا
لكان مستنجيًا باليمين وهو مكروه وفي الافضل الجمع بان يقدم الجامد ثم الماء لانه يزيل
العين والاثر ويقدمه فان اخر عن الوضوء صح ارتفع الحدث لا عن التيمم لانه الاستباحة
وهي لا تحصل قبله ولو تيمم وعلى بدنه خبث كالتيمم قبله على وجه والوضوء على وجه
والعرق ان خروجه عن محله ينقضه فتفاده بمنع الصحة بخلاف غيره وهو مفوض بالوضوء

الفصل الثاني في نواقض الوضوء وفيه كتاب الاول في الحدث

وله اربعة اسباب الاول خروج شيء من المني من احد السبيلين ولو داس دودة لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وقوله عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح وقبلي مشكل لا
لامكان زيادته وتعينه تحت المعدة والمعتاد منسد لانها بمنزلته لا في المس والايلاج
ومذهبه لا بالنادر كخروج المعتاد عن غيره قلنا منقوض بالمذي ومعارض بانه خارج
عن المعتاد فينتقض به كغيره لنا قوله عليه السلام الصوم مما دخل والوضوء مما خرج وعلى
رابعها ينتقض بخروج النجاسة كالقيء ملء الفم لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سايل قلنا غسل المحاجم لما روي انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ وعنده ينتقض
بالقهقهة في الصلوة لامره عليه السلام بالوضوء قلنا مرسل ضعيف لنا قوله عليه السلام
الضحك لا ينقض الوضوء وله داه باكل لحم الجزور لقوله عليه السلام توضؤوا من لحوم
الابل قلنا منسوخ او المراد غسل اليدين والفم لاضافته الى الطعام وخص به لكثرة
زهومته ومذهبه بالردة وله داه بغسل الميت الثاني زوال العقل لقوله عليه
السلام فليتوضأ لا بنوم ممكن المقعد الارض لان الصحابة ينامون في الانتظار وله عليه
السلام ولا يتوضؤن ولقوله عليه السلام الا ان تضع جنبك قيل وعنده لا ينقض
على هيئة المصلي لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قايمًا قلنا ضعفوه ومذهبهما لا ييسر
نوم الثالث ملاقاة بشرة ذكر وانثى لقوله تعالى او لامستم النساء على المحى من
الغائط لا عنده لقول عايشة وقعت يدي على اخمص قدميه قلنا من وراء حايل
ولما روي انه عليه السلام قبّل ولم يتوضأ قلنا قد طعن فيه ومذهبهما اذا لم يكن

بشهوة وبطنها كافية ولا بلمس المحرم وفي مذهبهما ينقض والصغير والمبان
والسن والظفر والشعر دون الميتة وينقض للملموس على الاصح الرابع مس
فرج الادمي ولو بائنا لانه يسمى فرجا ومحل الجب والممسوس لقوله عليه السلام
من مس ذكره فليتوضا لا عنده لقوله عليه السلام هل هو الا بضعة منك قلنا ان
فيتساقطون وانه منسوخ بما روى ابو هريرة لانه متاخر ببطن الكف والاصابع
لا غير ويستوي من الزوايا لا برؤوسها وما بينها والحكم في ذكرين وكفين للعامل والا
فلكل وحداه بالكوع لقوله عليه السلام اذا افضى قلنا هو المس ببطنها فرع
اليقين لا يرتفع بالشك ولا بالظن الا الحدث استصحابا ولقوله عليه السلام حتى يسمع
صوتا ومذهبه شك الحدث يرفع اليقين فلو تيقنهما وشك في السابق اخذ بضد ما قبلهما
وكذا اذا شك فيما قبلهما وعلم جريا الى انه متيقن والشك في مزيله لا بضد الطهر
لمن ليس له التجديد عادة لظن حصوله بعده وفي وجه اخذ بما قبلهما لتعارضهما
فرجع الى الاصل اجيب بانه كيف الرجوع الى ما زال يقينا وفي وجه يجب ان يتوضا
احتياطا لتساويهما اجيب بمنعه وان لم يتذكر توضا لشك الوضوء فلو مس
واضح ما له من مشكل ولا محرمية بطل لاحد السببين والا فلا لاحتمال الزيادة
وكذا ان مس مشكل فرجيه او من آخر او من مشكلين ولا محرميه لاحدهما لما مر وكذا
لو تماسا واتحد الممسوس والا بطل واحد لا بعينه وصح صلوتهما اذ الحدث مشكوك
في كل ولا يجوز للمراة الاقتداء بهما ولو مس احدهما وصلى الصبح ثم توضا بعد حدث
ثم مس الآخر وصلى الظهر فلا قضاء اذ الحدث مشكوك بالنسبة الى كل وفي وجه
تقضيهما لوقوع احدهما معه يقينا اجيب بانها غير متعينة ولا تاثير فيها والا
قضى الظهر لتعين الحدث يقينا الثاني في حكمه يحرم على المحدث الصلوة لقوله
عليه السلام لا صلاة الا بطهارة والطواف والسجدة ومس المصحف لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ولنهيه عليه السلام حكيم بن حزام وجلده وحاشيته
وما بين سطوره وظرفه وهو فيه وما كتب للدراسة لا ما نسخ قراءته كالتوراة لا البناء
والحيطان والطعام والدنانير والفقه والتفسير قيل يحرم اذا كان القرآن اكثر وفي وجه
ان غير وقلب ورقه وفي وجه لا لانه غير ماس وحامل اجيب بانه حامل

وحمله بعلاقته اولى لا على دابة لقوله عليه السلام لا يحمل المصحف الا طاهر
ولانه ابلغ لا كتبه وحمله في امتعة لانه غير مقصود ولا يمنع الصبي المميز
ولا يحرم اكل في هدم المنقوش به ويكره احراق المنقوش وكتابته على الحيطان
والثياب ويحرم بنجس مسه بعضو نجس دون غيره وجاز ان خيف عليه ولم يتمكن من
الطهر كحرق وغرق

الباب الرابع

في الغسل وفيه فصلان الاول في موجبه وهو الموت والحيض عند الانقطاع
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والنفاس وخروج الولد بلا بلل والعلقة
والمضغة على الاظهر كالمني ومذهبهما اسلام الكافر لامره عليه السلام قيس بن
عاصم به قلنا امر ندب لانه لم يامر كثيرا من الناس والجنابة وحصولها بايلاج
قدر الحشفة في فرج ولو مع لف خرقة لقوله عليه السلام فقد وجب الغسل ولقول
عائشة فاغتسلنا وعنده لا في فرج ميتة وبهيمة وصغيرة لا تشتهى لنا ايلاج
محرم موجب كغيرها او بخروج المني مطلقا لا باستدخاله لقوله عليه السلام
الماء من الماء وعندهم لا ان خرج بلا شهوة لنا انه مني فيوجبه كالحدث [illegible]
وخواصه الدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ويعرف
منيها بالتلذذ والاصفرار وهي تحتلم لقصة ام سليم ومذهبهما اذا خرج بعد الغسل
عن الانزال لم يجب لانه من تتمة الاول وعنده ان خرج بعد البول لانه خرج
بغير شهوة والا يجب لانه بقية ما خرج بها لنا موجبه خروجه وقد وجد ولانه
كبقية البول ولو خرج منها بعد غسلها عن الوقاع تعيده ان قضت شهوتها اذ لا
لو اغتسلت بها لا المكرهة والصغيرة ولو اولج خنثى في فرج مثله او دبره او اولج
كل في فرج او دبر آخر ولا الجواز كونهما امرأتين ولو اولج رجل في فرج مشكل وهو امراة
اجنب المشكل فقط وينتقض وضوءها بالنزع فلو خرج منه ما يحتمل المني وغيره اخذ
بما شاء لان احتمال كل على السوية وفي وجه يتوضا اذ وجوب الباقي مشكوك وفي
وجه يجب الوضوء وغسل الباقي لتحقق الخروج عن العهدة ومذهبهما يجب الغسل
احتياطا وندب للجنب غسل الفرج والوضوء تنظيفا للطعم والنوم والجماع لفعله عليه
السلام ويحرم بها ما يحرم بالحدث والمكث في المسجد لقوله عليه السلام لا احل

المسجد الا لضرورة او عبور لقوله تعالى الا عابرى سبيل وقراة القرآن بقصدها
ولو بعض آية لا على رايهما لقوله لا تقرا الجنب وقراة الفاتحة لغاقد الطهور فى الصلوة
بل يسبح وفى وجه يجب للضرورة **الفصل الثانى** فى صفته واقله غسل المسلم
المميز جميع البدن والشعر ومنبته بنية **لا عنده** معرونة كرفع الحدث واستباحة
مفتقر اليه او اداء الغسل لا نية الاصغر عمدا اذ الاكبر اقوى وخطا ببغع عن اعضائه
الوضو لا الراس او فرضه منه المسح لقوله عليه السلام بلوا الشعر وسقط الضفاير
ان لم يصل الما **لا عندهم** لقوله عليه السلام لام سلمة لا قلنا لعله عليه السلام
عرف وصوله غالبا **ولداه** فى رواية سعر الحيض ويصح من الزوجة للحل فقط ويغتسل
الجنب والحايض وجوبا اذا اسلم ولا يجب المضمضة والاستنشاق كغسل الميت ولانه
عليه السلام عدهما من الفطرة ووجبا على **رايهما** لان قوله تعالى فاطهروا
للمبالغة فلنا لا يدل على وجوبهما **ولداه** التسمية وشرطه والوضو رفع الحدث
اولا واكمله ازالة القذر والوضو وعدم تاخير غسل الرجلين لرواية عائشة وتعهد
المعاطف والترتيب بان يفيض على راسه ثم على الايمن ثم الايسر وتستعمل الحايض طيبا
والغسل صاع وان يقول فى اخره اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وندب تجديد الوضو لا الغسل والتيمم ويكفى غسل للجنابة والعيد بنيتهما او الجنابة
وللاخرين بنيتهما او احدهما لا لهما وفى وجه **ومذهبه** غسلها لا لتسلزم واحرامها

كتاب التيمم

وفيه ثلثة فصول **الاول** فى موجبه
وهو العجز عن استعمال الما فى الاحداث وله اسباب **الاول** فقده فتيمم الفاقد
ان تيقن عدمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وان توهمه طلبه فى الوقت او لا ولو
ما دونه حتى يستوعب رفقته او يضيق الوقت فى حد الغوث اذ لا ضرورة قبله
وجدد لكل تيمم وان تيقنه فى حد القرب سعى اليه ان امن نفسا وما لا او الوقت غالبا **لا عنده**
ان لم يرعلامة لنا عدم الوجدان مسبوق بالطلب **وعنده** لو تيمم قبله جاز
لا توقفه بالعجز فى الحال مع المشقة فى الطلب وقيل يجب لقدرته فى الوقت اجيب
بان اعتبار الحال اولى **فروع** الاول لو علم وجوده اخره فالتاخير افضل كالعذر
على القيام والثوب فيه لمزيد الفضيلة وان ظن فالتعجيل على الاصح لادراك فضيلة

يقينا **وعنده** التاخير كالتاخير لشدة الحر وفرق بانه رعاية للمصلى **الثانى** لو علم
ان النوبة فى البير والثوب لا يصل اليه فى الوقت نص على انه يصبر الا فى المقام لحوار ترك
القيام فى النفل والاصح انه لا يصبر لان القدرة بعد و منها كالمعدومة بالنسبة اليها
قبل يصير لوجودها ويجب ان يتيمم لا جل المال بعد ضيق الوقت ويجب الغسل بما لا يكفيه
اولا على الجديد وان لم يجد ترابا كالجرح وستر العورة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
لا المسح بثلج على الاظهر لانه لا يغدم قبل **وعندهما** لا اذا النافض كالمعدوم كالرقبة ودون
بان استعماله مشروع على التجربة دون العتق وبانه يجب الغسل عن بعض الاعضا لا الصوم عن
بعضها والاول راجح لتماثل العلة والحكم وكذا يجب المسح بتراب غير كاف على الاظهر كستر
العورة وغسل النجاسة لعدم البول ولو وهبه او باعه والثوب والدلو فى الوقت
لا لحاجة بطل لانه عن قادر على تسليمه شرعا وفى وجه لا لضرورة عن نافذ التصرف
وبطل تيممه وصلوته ما بقيت فى حد القرب **الثالث** يجب فى الوقت شرى الماء
والتراب والثوب وان لم يكف والدلو والرشا واستيجار القابل بعوض مثله ثم حينئذ
ان فضل عن مونة سفره ودينه وقوت محترم معه ووجد لا بزمان يمكن اداه للموسر
بزايد لايق وقبول اعارته واستعارته ولعبده الثوب وقدم لمان امكن حصول غيره بالثمام
دونه وقبول فرض الطهور وهبته واستيهابه به اذ لا تثقل منته لا غيره والعوض
ولو من البعض ولو موسرا لاشتغال الذمة او عظم المنة ويجب على **رايهما** بزيادة يسيرة
ومذهبه بزيادة لا تجحف للوجود بلا ضرر قلنا الوجود معها كالعدم ويجب اذلا
الثوب فى البير ان لم يزد نقصانه على ثمن مثله واجر الرشا **الثانى** احتياجه الى ما معه
لعطشه او محترم كذمى وبهيمة لا مرتد وحربى وعقور ولو ما لا فلو رجا وجوده
فله التزود احتياطا للروح وفى وجه لا لوجوده غالبا فى موضع عهد فيه وعلى
مالكه والثوب بذله لمضطر محترم ان لم يكن وله اخذه قهرا لا للوضوء والصلوة
ولو مات وخاف رفقته العطش يممه اتقا للحاجة وغرم القيمة لا المثل اذ لا قيمة
له غالبا ولو امر بصرفه الى اولى الناس قدم العطشان ثم الميت الاول لانه اخر
عهده ثم الافضل ان ماتا معا او امر بعدهما ثم بقرع وفى وجه قدم المتنجس اذ لا بدل
له **وعنده** تقدم الحى لصدور العبادة عنه ثم بعده الحايض لغلظ حدثها لانه

يدوم ثم التنجس ثم الجنب بلا خلاف

يحرم الوطي ايضا في وجه وقدم الجنب لان وجوب غسله بالكتاب ثم المحدث لا ان يكفى
له دونه فيه لا يضيع الثالث البرد لقصة عمرو بن العاص ومرض يخاف من الغسل تلف
نفسه كجدري وحصبه او عضو او منفعته او مرضا نحو فالج او بطو برؤ او شيئا فاحشا
على ما يبدو او حال المهنة كالسواد على الاصح الضرر البين لا اليسير كاثر الجدري ولا
الما والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى ويعتمد على قول طبيب حاذق مقبول
رواية لا فاسق ومراهق على الاظهر الرابع كسر وجرح يخاف من استعماله محذورا
ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان اذ المعلول لا يزيد على فقده وقيل لا اذا التيمم
كاف قلنا ممنوع ومسح مستوعب بالما ان ستر كالوجه في التيمم وفي وجه ما تقع عليه
الاسم كالخف ورواية رخصة وتخفيف لا بالتراب على الاظهر ولا مقدر كالخف
على الاظهر اذا امده منزوفت ويتيمم لخبر جابر وقيل لا لان المسح ناب عن ما تحت الستره
ولا يجب الستر كالا يجب لبس الخف ليكفي الما فيتيمم الجنب والمحدث وقت غسل المعلول
مراعاة للترتيب يتعدد بتعدده وفي وجه يقدم الغسل لانه الاصل قلنا بالنسبة
اليه ممنوع ويعيده الجنب وجوبا لكل فرض والمحدث بما بعده للترتيب وعندهما ان كان
اكثر اعضايه صحيحا يغسله ولا يتيمم وان كان بالعكس فبالعكس ولو رفع اللصوق
يتوهم البرء وبان خلافه لا يبطل تيممه على الاظهر بخلاف ما اذا توهم الما اذ طلبه
واجب دون البرء ولذاه جاز لحضر عند فوت الجنازة وعنده لغير الولي ومذهبه
لا يتيمم لها من تعينت عليه الفصل الثاني في كيفيته واركانه خمسة
الاول نقل تراب طاهر خالص غير مستعمل مسجد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وعندهما بكل ما هو من جنس الارض كحجر صلد والزرنيخ ومذهبه وبكل متصل بها ايضا
كالزروع والاشجار لنا ايضا وجعل ترابها طهورا فلو ورد قما على العضو او تعرض للريح
ولو قصده لم يكف لانه لم ينقله بل اتاه التراب بخلاف الوضوء اذ لا يشترط القصد
فيه ولو نقل منه ثم رده عليه او على آخر جاز لانفصاله عنه وكذا لو معك بعضه
اياه ولو يممه غيره باذنه جاز ولو كان قادرا لان فعل ما دونه كفعله لظهور اثره فيه
ويجوز بالرمل ان ارتفع منه غبار والاولاد عليه ينزل النقصان وبالمشوي لا بما
صار رمادا وسحاقة آجر وخزف وتراب ارضه لا من ارض لانها لا تسمى ترابا

ولا بالمشوب وان قل خليطه على الاظهر لمنعه من وصول التراب بخلاف الما للطافته
ولا بالمستعمل وهو الملتصق والمتناثر وفي وجه يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف
الما اجيب بانه رفع المنع ولا بتراب نجس كتراب غيره فان تيمم به صح الثاني
اقتران نية استباحة مفتقر اليه بالنقل مع بقايها الى مسح شي من الوجه لانه رفع
الحدث لانه لا يرفعه لقوله عليه السلام صليت باصحابك وانت جنب وفي وجه
يرتفع باعتبار فرض فيه اجيب بانه لو رفعه لما بطل برؤية الما قبلها ولا فرضه
واداء لانه ليس مقصودا في نفسه بخلاف الوضوء فلو استباح به الفرض ابيح له
النفل ايضا لانه تابع وقيل لا لانه لم يستبحه ولو استباحه او حمل المصحف او قراءة
القران او سجود التلاوة او صلوة الجنازة والجنب الاعتكاف فليس له الفرض على
الاصح لان المتبوع لا يصير تابعا فلو استباح مطلق الصلوة فليس له الفرض اذ المطلق
ينزل على النفل كنية الصلوة وفي وجه نعم لشمول اللفظ فلو احدث بعد النقل قبل المسح
بطل ولا يجب تعيين الفرض على الاظهر فلو عين واخطا بطل كالخطا في تعيين الامام
ولو نوى فرضا بتيمم او مندورتين صح على الاظهر اذ الفساد مقصور على الفساد ودايم
الحدث كالمتيمم الثالث مسح جميع الوجه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لا المنبت
ويجوز وعنده ترك ما دون الربع لنا انه كالوضوء ولما روى انه عليه السلام مسح ذراعيه
ولانه قال ضربة للبدن الى المرفقين ولذاه لا الى الكوعين لقوله عليه السلام لعمار
ضربة للكفين والخامس الترتيب بين المسحين لا عندهما وتجب الموالاة في مذهبها وسننه
التسمية ولذاه واجبة وتخفيف التراب والمسح بضربتين وفي وجه تجب الضربة فيهما
وفي وجه تجب الثانية ونزع الخاتم فيها والبداة باعلى الوجه وتخليل الاصابع وتقديم
اليمنى والولا وعدم التكرار الفصل الثالث في احكامه وهي ثلاثة الاول يبطل
بالردة خلافا له لانه رخصة بخلاف الوضوء وبتوهم الماء قبل التحرم بلا مانع كعطش
وعدو لوجوب تقديم الطلب وبالقدرة على استعماله لقوله عليه السلام فامسسه جلدك
ولو بعده لتخيره بالوضوء ان وجب قضا فرضها لا في مذهبه كالمسافر وجد الما ثم اقام
ونوى الاتمام تغليبا للاقامة وزاده ركعتين بعده والاولى وروايتها يبطل كالمعتدة
بالاشهر اذا رات الدم وفرق بانه شرع في المقصود بخلافها الا ترى لا عبرة للدم بعد

الرابع مسح اليدين الى المرفقين كالوضوء

بعد الانقضاء لها ويبطل اذا اسلم خبر عالم بتلفه والاولى ان يخرج ليخرج عن الخلاف
وفي وجه ان يستمر كيلا يبطل العمل وفي وجه ان يجعل نفلا جمعا بينهما وفي النفل
لا يزيد على ركعتين ان اطلق والا فلا يزيد على ما نوى اذ الزياده بمنزلة افتتاح
صلوة **الثاني** لا يؤدى بتيمم اكثر من فريضة لرواية ابن عباس ولانه طهارة ضرورية
ومذهبه يصلي به الفوايت **ولداه** يصلي الى آخر وقت فريضة تيمم لها **وعنده**
الى ان يحدث فلا يجمع بين صلوة وطواف والجمعة وخطبتها وفايته ومؤداة والصبي
كالبالغ على الاظهر لان ما نودية كالفرض والمنذوره كالمكتوبة على الاصح لانها متعينة على
النادر وقيل لا اذ وجوبها نادر قلنا الاعتبار بالحال ويجمع بين فرض وما شاء من النوافل
مرتبها وكثيرا وصلوة الجنازه كالنفل اذ المكلف غير متعين والممنوع من الحدث ولكون
القيام المطهر اركانها فلو نسي صلاة من الخمس يصليها بتيمم اذ الفرض واحد وان نسي
صلاتين متصاعدا منها تيمم بعددها وصلى بكل واحدة او يتيمم لخمس والمنسي وصلى بكل
بعدد غير المنسي وواحد ويترك ما بدا به اولا لان علم الاختلاف والاصلي بكل الخمس
ليخرج عن العهدة ولا يتيمم لفرض قبل وقته او متبوعه **خلافا له** اذ لا ضرورة قبله
ومذهبه شرط اتصال الصلوة به فلو تيمم للعصر في الظهر للجمع قدخل العصر
لم يصح به لانه ليس في وقته ولا متبوعه فوقت صلوة الجنازة بغسل الميت والاستسقاء
باجتماع الناس والخسوف به والفايته بتذكرها فلو تيمم لفايته قبل الظهر فدخل فله
اداء الظهر به على الاظهر وكذا بالعكس لانه صح لما قصده **الثالث** لا يقضي الصلوة بالتيمم
في موضع يندر وجود الماء وان اقام فيه والقصر كالطويل على الاصح لشموله اسم السفر
او بالمرض او بحوث دايم كالجرح السايل او مباح ينال او هرب كالمعسر من غريمه
دفعا للمشقه ويقضي ان عدم الخوف قيل لا لوجوده عند الاداء قلنا لا عبرة بالظن
البين دفعا خطاه او تيمم في موضع يوجد الماء فيه غالبا كالمسافر في طريق بلدة
او قرية على الاظهر او تيمم للبرد على الاصح لندوره **خلافا لهم** لانه عليه السلام
ما امر عمرو بن العاص به قلنا تاخير البيان جايز والعاصي بالسفر اذا تيمم وحصة
فلا تجتمع مع المعصيه والغريق والمربوط ولو صلى الى القبله والمحبوس ان صلى على
النجاسه ومن على جرحه نجاسة **لا لداه** او ستره بلا طهر او محل التيمم لعدم وصول

البدل والمبدل ومن نسي الماء او الثوب او ثمنهما او ضله في رحله لندور العذر واذا
وجد بيرا على القرب لتقصيره لا ان ضل رحله في الرحال او ادرج في رحله وجهل
او صب الماء في الوقت ويجب ان يصلي عند فقد الطهورين على الجديد رعاية لحق الوقت
اذ المقدور لا يسقط بالمعجور كالعاري والجنب لا يقرا القرآن بل يسبح ويقضي اذا
وجد احدهما لندور العذر قيل **وعنده** يحرم كالحايض ويقضي وانه لم يجب اداء
ما يوجب قضاءه لان الاجزاء لا يحصل به **ومذهبه** لا يجب القضاء والاداء فانه شرط
القدرة على الشرط لوجوب الفعل ووجوبه لوجوب القضاء وكذا الام يجد المريض
من يحوله الى القبله والعاجز من الستر يصلي قايما متما كقوله عليه السلام فاتوا منها ما
وقيل قاعدا موميا لانه اقرب الى الستر وقيل **ورابعها** خير بينهما قلنا الركن
اولى بالمحافظة ولا يقضي على الاظهر للعذر مع انه لا يكتفى بها وحيث وجب القضاء
فالاصح ان الثانيه فرض اذ لو كانت الاولى لم يجب القضاء وقيل كلاهما لانه مكلف بهما وقيل
واحدة لا بعينها فالله يحتسب ما شاء **كتاب**
الحيض وهو دم يخرج عن رحم المراه عن نفاس وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول**
في وقته وفيه فصلان **الاول** وقت امكان الحيض كالرضاع تسع سنين قمرية تقريبا
وان نقص منها بما لا يسع طهرا وحيضا لقول الشافعي اعجل من سمعت من النساء انها
تحيض لتسع سنين وما اخذ ذلك الاستقراء والوجدان وفي وجه بالطعن فيها وفي
وجه اذا مضى نصفها لانه يسمى بنت تسع اجيب مجازا واقله يوم وليلة **وفي مذهبه**
لحظة لثبوت حكمه بالطهور وهو منقوض بما اذا عبر الاكثر **وعنده** ثلثة ايام ولياليهن
واكثره خمسة عشر **وعنده** عشرة لنا ان عطاء والزبيري قالا في نسائنا من تحيض
يوما وليلة ومنهن من تحيض خمسة عشر ولقوله عليه السلام شطر عمرها لا تصلي
واقل الطهر خمسة عشر **ولداه** ثلثة عشر ولا حد لاكثره وغالب الحيض ست او سبع
والطهر ثلثة او اربعة وعشرون فلو اطرد خلاف ذلك فلا عبرة به على الاظهر لان
بحث السلف اوفى وفي وجه يعتبر اذ الاعتماد على الوجود لا العادات لتغيرها باختلاف
الاهويه والاوقات وفي وجه ان وافق مذهبا والصفرة والكدرة في ايام العادة
حيض وفاقا فكذا في ايام الامكان لقوله تعالى قل هو اذى ولقول عايشه وفي وجه

ستطعتم

ولداه لا لقول ام عطيه كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قلنا قول عائشة راجح لملازمتها وفي وجه ان سبقها قوي تحيض بالتبعية والا فلا اذ الضعيف لا يستقل ومرد المبتداة كايام الامكان على الاظهر والجديد ان دم الحامل حيض كالمرضع ولعموم قوله عليه السلام دم الحيض اسود لا على رايهما والقديم لقوله عليه السلام ولا حامل حتى تحيض قلنا بالنسبة الى الحايل ولان فم الرحم منسد قلنا غالبا لا دايما وانه عند الطلق وبظهور الدم تثبت حكمه وسقصانه عدمه والنقا المحتوش بين الدما المتقطعة على خمسة عشر حيض على السحب ان لغت يوما وليلة لتعدي الحكم اليه وقيل لا على التلفيق وهو مذهبهما بل لسقوط اذ الحقيقة لا تتغير قلنا النقا الناقص نابس كالدم الناقص فالمبتداة عند الانقطاع تؤمر بالعبادة في الدور الاول لعدم العود ظاهرا دون غيره لثبوته عادة وقيل تؤمر ابدا اذ العادة لا تؤثر في تركها اجيب بانها تثبت للحيض وهو يقتضي تركها **الفصل الثاني** في حكمه يحرم على الحايض والنفساء ما يحرم على الجنب للاحاديث والعبور في المسجد ان لم تامن التلويث كالمستحاضة وسلس البول صيانة له عنه وفي وجه **وعنده** وان امنت لعموم الخبر والصوم لقوله عليه السلام لم تصم ويجب قضاوه دون الصلوة لرواية عائشة وللمشقة والوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة لقوله تعالى فاعتزلوا ولقول ام سلمه وفي وجه **ولداه** لا لقوله عليه السلام اصنعوا كل شي الا الجماع قلنا يحمول على الغير لقوله عليه السلام ما فوق الازار في جواب معاذ وايضا المحرم راجح والطلاق وان وطي عامدا فلا كفارة على الجديد وندب تصدق دينار في اوله ونصف في آخره لورود الخبر وتحريم الصوم والطلاق يرتفع بالانقطاع وغيرهما بالغسل **وعنده** اذا انقطع لاكثره حل الوطي قبله لتيقنه لنا قوله تعالى حتى يطهرن على قراة التشديد وعلى التخفيف فاذا تطهرن **الباب الثاني في الاستحاضة** وهي دم تراه المراة غير حيض ونفاس والمستحاضة كالطاهرة لكن يجب عليها ان تغسل الفرج وتحشوه الا ان تكون صايمة وتعصب وتلجم ان غلب الدم الا اذا تاذت بالحبس وتجب تجديدها لكل فرض وان لم يظهر الدم لنجاسة الباطن ثم تتوضا لكل فرض في وقته لقوله عليه السلام توضاي لكل صلوة ولانه لا ضرورة قبل الوقت كالتيمم وعلى رايهما يتوضا لوقت كل صلوة فنبادر اليه

سوى م

لتقليل الحدث الا اذا اخرت لامر يتعلق به كالاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة وفي وجه لا كالمتيمم قلنا حدثه لا يتجدد ولو زالت العصابة في الصلاة بطلت بعدها لم ينفعل لتقصيرها في الشد ولو خرج الدم من غير تفريط لم يبطل وضوها لقوله عليه السلام وان قطر الدم على الحصير ولو انقطع دمها وعلمت عودة قريبا صلت فان دام قضت لبطلان الوضو والا استانفته لا ان عاد قريبا تقضي ان شرعت بعده لكونها شاكة وقت الشروع فلو توضات بعده فعاد فيها تستانف لانه حدث جديد ولو انقطع في وقت دون اخر لا تصلي وقت الدم الا اذا خافت الفوت وحكم مثل سلس البول كالمستحاضة ولو قدر على امساكه في قعوده توضا يصلي قاعدا محافظة للوضو على الاظهر واللواتي بلغن التسع وجاوز الدم الاكثر عشر **الاولى** المبتداة المطبقة المميزة اي التي ترى القوي والضعيف فالقوي حيض ان لم يقل ولم يزد اكثره ولم ينقص الضعيف عنه وهو استحاضة **وعنده** عشره حيض لنا قوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف ويعتبر في القوة السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة والنتن والثخانة ايضا على الاظهر لقوله عليه السلام فان له رايحة والموصوف باكثرها قوي والا فالسابق فلو رات سوادا ثم حمرة ثم صفرة يلحق الحمرة بالسواد ان امكن لانها قوية بالنسبة الى الصفرة وفي وجه بالصفرة احتياطا اجيب بانه عند فقد الدليل فلو رات حمرة ثم سوادا ثم حمرة فالحيض السواد لانه قوي وفي وجه يحتمل ان امكن اذ الحمرة قوة الاولوية قلنا لا عبرة لها حينئذ فلو رات خمسة عشر حمرة ثم سوادا تدع العبادة فيهما لظهور استحاضة اوله وحيض آخره ومتى ضعف دمها يحكم بالطهر في غير الدور الاول وفيه بالحيض لجواز الانقطاع والضعيف المتخلل بين دمي الحيض حيض على السحب **الثانيه** غير المميزة او الفاقدة شرط التمييز فيوم وليلة حيض لانه متيقن وتسعة وعشرون طهر تتمة للدور الغالب وفي وجه غالب العادات وفي وجه اقل الطهر وقيل ستا او سبعا والباقي طهر لقوله عليه السلام تحيضي في علم الله ستا او سبعا والاظهر انهما ليسا على التخيير بل يطلب التعيين من نسا عشيرتها من الابوين لا من نسا العصبات نابدها اقرب الطبيعة وان نقصت عن ست او زادت على سبع فترد الى الاقرب لا اليها على الاظهر وان اختلفت فالعبرة للاغلب

ای العاده

وعند الاستوآ او حاضت بعض دون ست وبعض فوق سبع ترد الى ست احتياطا
الثالثة المعتادة المطابقة المميزة ترد الى التمييز لانه دليل موجود بخلاف
العادة وفي وجه الى عادتها لسبقها واعتبارها وفاقا قلنا لا عبرة بالماضي مع
موجود ولا تنافي عند التمييز وفي وجه تتخير ان امكن عملها بهما والا تساقطا فتصير
كمبتداة غير مميزة اجيب بان التمييز اقوى الرابعة غير المميزة ترد الى عادتها
القريبة عددا ووقتا لقوله عليه السلام لتنتظر عدد الليالي والايام للحديث وتثبت العادة
بمرة لعدم ذكر التكرر في الخبر وفي وجه الى عادتها لا لاشتقاقها من العود وهو
لا يحصل بدون التكرار قلنا الشرع لم يرد بهذا الاسم ولا عبرة للاشتقاق لغة وفي
وجه ان خالفت السابقة لتأكدها قلنا اعتبار الاقرب اولى لنسخه اياها وبالتمييز كذلك
والمختلفة تميز بين الخامسة فالناسية مطلقا كالحايض الا في وطي العدة والعبادات
للاحتياط فتصلي كل فرض بغسل مرتب في وقته بالزيادة على الفاتحة على الاظهر
والنفل كالمتيمم وفي وجه لا تتنفل كالقراءة في غيرها اذ لا ضرورة اجيب بانه
من المهمات والطواف كالصلوة وتصوم رمضان لاحتمال دوام الطهر وتقضي ستة
عشر لامكان طريان اكثر الحيض في الوسط وقيل انها كالمبتداة ولداه ترد الى ست
او سبع وهو ترجيح بلا مرجح وتجب قضا صلوتها على الظاهر كالصوم وفي وجه لا لشدة
الحرج فان شاءت تقضي بعد فرض لم تجمعا بوضوء قبل خمسة عشر يوما لتخرج عن العهدة
او تقضي لكل ستة عشر يوما صلوة يوم ان صلت اول الوقت لامكان الانقطاع بعد واحدة
والا يومين للطريان والانقطاع وفي قضا صلوة يوم تغتسل للاولى ثم تتوضا لكل
بعدها ثم تترك زمانا للمفعول ثم تصليها كذلك في خمسة عشر ثم تترك زمانه
من السادس عشر ثم تصليها كذلك وفي قضا يومين تصلي صلوة يوم ثلث مرات في خمسة
عشر ومرتين من السادس عشر بالتخلل المذكور وان لزمها قضا صلوات متفقة
او مختلفة تقضيها كما ذكر والمتفقة تضعفها وتزيده عليه واحدة وتصلي النصف
والواحدة في خمسة عشر كلا بغسل متفرقا بوقت يسع المفعول كلا بغسل
ثم تصلي الباقي كذلك في السادس عشر بعد وقت يسعه او تزيد عليه صلوتين
فتصلي النصف كلا بغسل ولاء ثم النصف الآخر في اول السادس عشر كذلك وان

اجتمعتا كصبحين ولك عشا فتصلي الكل والاتم من كل نوع صلوتين في خمسة عشر
ثم الكل في السادس عشر بعد زمان تسع المفتتح بها وفي قضا الصوم تصوم الفايتة
بزيادة واحد في خمسة عشر متفرقا ثم تصومه بلا زيادة من سابع عشر كل الى الحادي
عشر ثانيه الا سبعة او تصومه ولاء ثم تصومه من السابع عشر كذلك وتصوم يومين
بينهما الى اربعة عشر وفي المتتابع الى سبعة تصومه ولاء ثلث مرات متفرقة الثالثة
من السابع عشر والى اربعة عشر تصومه وستة عشر ولاء وتصوم لشهرين متتابعا بعد
مائة واربعين يوما للاحتياط والخروج عن العهدة والناسية للوقت دون العدد
او بالعكس بعرض الحيض مقدما ومؤخرا وتخالط المشكول فلو اضلت عشرة في خمسة
عشر من الاول فالخمسة الثانية حيض والاولى تحتمل الحيض والطهر والثالثة الانقطاع
ايضا ولو قالت حيضي خمسة في العشر الاول والاول منه كنت طاهرة فالسادس حيض
والبقية تحتملهما ومنه تحتمل الثلاثة ولو قالت حيضي خمسة من ليلتين وكنت الثالثة عشر
طاهرة فالخمسة الاولى تحتملهما ثم تحتملها الى الثاني عشر ثم الى الخامس عشر طهر ثم تحتملهما
الى العشرين ثم تحتملها الى الآخر ولو علمنا ان حيضها اربعة عشر في شهر وتخلط احد
النصفين بآخر سوم يوما ان من اوله ويومان من آخره طهر والخامس عشر والسادس عشر
حيض والباقي تحتملهما الا ان آخر السادس عشر والثامن عشر والعشرين تحتمل الانقطاع
ولو قالت ما اخلط الشهور فلحظة من الطرفين طهر ومنه الى يوم وليلة تحتملهما ثم تحتملها
ولو قالت ان ابتداه اوله يوم وليلة حيض ثم تحتمل الثلاثة الى المنتصف وانتهاه
في آخره يوم وليلة من آخره حيض ومن المنتصف تحتملهما ولو قالت كنت اخلط سواد شهر
بسواد آخر يوم الثلثين فلحظة من آخر ليلة ولحظة من المستهل حيض ومنه تحتملهما
الا ان يبقى لحظة من ليلة الخامس عشر ثم طهر الى مضي لحظة من ليلة السادس عشر ثم تحتملهما
ولو قالت كنت اخلط الشهور فلحظة من الطرفين حيض ولحظة من المنتصف طهر وبعده
تحتملهما واليه تحتملها ولو عرفت خلطها وحيض الخامس فلحظة من آخر الشهر الى القضاء
خمسة عشر من الثاني حيض ثم تحتملها الى ان يبقى لحظة من الخامس عشر ثم طهر الى آخر
العشرين ثم تحتملهما الى بقا لحظة ولو عرفت خلطها وطهر الخامس فلحظة من كل طرف
حيض ثم تحتملها الى آخر الرابع ثم الى مضي لحظة من ليلة السادس عشر طهر سقي ثم تحتملها

ولو كانت عادتها مختلفة غير متسقة او نسيت اتساقها تغتسل في اخر كل نوبة **السادسة**
المبتداة المنقطعة المميزة بالشروط حيضها ايام التمييز وما تخللها **السابعة** المنقطعة
غير المميزة ملونات يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء فعلى السحب ترد الى الاقل
على الاصح وان رد الى ست حيضها خمسة اذ السادس غير محتوش وان رد الى سبعة
فسبعة وان رات دما يوما وليلة نقاء فلا طهر انه لا حيض لانه يلزم الزيادة
على الاقل او النقصان عنه اذ النقاء غير محتوش وفي وجه يضم الثاني ضرورة وفي وجه
يحكم باللقط ويجري الخلاف فيمن كانت عادتها يوما وليلة **الثامنة** المعتادة المنقطعة
المميزة ترد الى التمييز كما مر **التاسعة** غير المميزة ترد الى عادتها ولو انقلبت وسقط
نقاء الطرف وعلى التلفيق نقاؤها طهر ودماؤها حيض وتكمل تماورها على الاظهر
رعاية للعدد وفي وجه لا رعاية للوقت **العاشرة** الناسية وحكمها كالمطبقة الا انها
لا تؤمر بالغسل وقت النقاء وتكمل اذ الانقطاع فيه ولا بتجديد الوضوء لان الحدث
غير متجدد وانها لو اضلت خمسة في عشرة وتنقطع يوما يوما فالعاشر طهر ولا حيض لها
وان الخمس في التسعة لان الضلال فيه عشرة حقيقة واضلالها في التسعة يوجب
التردد في قدره على تقدير خلاف الاطباق وتغتسل آخر السابع والتاسع فقط اذ لا يمكن
الانقطاع في غيره وفي وجه تغتسل في اثنائهما لامكانه قلنا ممنوع والا يلزم الطريان
في النقاء

الباب الثالث في النفاس

وهو دم يخرج بعد الولادة
ولو مضغة وعلقة **لا لداه ولداه** دم الحامل قبلها سلخه نفاس ولا يعتد من المدة
فالخارج معها ليس بنفاس على الاظهر وكذا بين التوامين كالخارج قبلها لانه قبل فراغ
الرحم وابتداء المدة من الثاني وفي وجه **وعندهم** نفاس لانه خرج عقيبها **وعندهم**
ابتداؤها وانهما وعام من الاول وفي وجه هما نفاس واحد لانهما كواحد ولهذا لا ينقضي
العدة بوضع واحد وفي وجه نفاسان لانفصال كل وفي وجه ان تمادى الاول
ستين واقله مجة والتزه ستون يوما لان مرجعه الوجود روى ذلك عن الاوزاعي
وعطاء وعلى **رابعها** اربعون لما روى ان النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين يوما قلنا رواية ابي سهل ومسة وهما مجهولان وان ثبت محمول
على الغالب وغالبه اربعون والمستحاضة في النفاس مثلها في الحيض فتنظر .

ابتداء او معتادة ونفاس عليه الا ان العايد او الطارئ بعد طهر خمسة عشر حيض
ان لم ينقص عن اقله والاقدم فساد على الاظهر لتخلل طهر كامل وفي وجه **وعنده**
نفاس لوقوعه في زمان امكانه كالناقص منها والفرق بين **ولداه** مشكول في رواية
فتصلي وتصوم وتقضي ولا يغشاها الزوج ونفاس في رواية قلنا انه حيض يقينا او دم
فساد وانها لو ولدت مرارا ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتداة اذ
عدم النفاس لا تثبت عادة

كتاب الصلاة

وفيه ابواب **الاول** في المواقيت قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وقال
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفيه ثلثة فصول **الاول** في وقت الرفاهية
فيدخل وقت الظهر بالزوال الى زيادة الظل مثله سوى فيه **وعنده** الى مثليه وهو
مخالف للحديث فالعصر الى الغروب فالاختيار الى مصير الظل مثليه فالى الاصفرار
بلا كره فالى الغروب به بلا عذر **ومذهبه** من مصير الظل مثله الى مثليه مشترك
وهو مردود لقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر فالمغرب الى مضي
قدر وضوء وستر وطلب حنيف واكل لقيمات واذانين وخمس ركعات متوسطا لان
جبريل امه في يومين في وقت واحد فلو شرع فيه ومد الى الغروب الشفق جاز لانه
عليه السلام قرأ الاعراف فيها قيل **ورابعها** الى الغروب لاحاديث منها انه عليه السلام
صلاها في اليوم الثاني حين غاب الشفق ومنها قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق الحمرة
والاختيار الى الثلث لبيان جبريل **وعنده** الى النصف لقوله عليه السلام ولاخرت
العشاء الى نصف الليل ومن سكن موضعا لا يغيب الشفق قدر الوقت باقرب البلاد
وكره النوم قبلها والحديث بعدها الا الخبر الى سرة وتسمية المغرب العشاء
والعشاء العتمة للحديث فالصبح الى الطلوع والمختار الى الاسفار فالى الحمرة بلا كره
ومنها به بلا عذر وصلوة الوسطى الصبح لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت
في غيرها **ورابعها** العصر لقوله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وسند الازمان
قصة جبريل وتجب باوله موسعا **وعنده** باخره لنا قوله تعالى واقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل فلو اخر ومات في اثنائه لم يعص على الاظهر لجواز
التاخير فان وقعت ركعة منه فالكل اداء على الاظهر **وعنده** تبطل الصبح

بالطلوع في اثنائها لنا قوله عليه السلام فليتم صلاته وبالقياس على العصر
ويستحب التعجيل باشتغاله باسبابها متى دخل الوقت وعنده التأخير في غير
المغرب والظهر لنا قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله قيل ولداه تأخير
العشاء لقوله عليه السلام لامرتهم بتأخير العشاء والابراد بالظهر في شدة
الحر بقطر حار لطالب الجماعة في مسجد يأتي القوم من بعيد لقوله عليه السلام فابردوا بالظهر
لا بالجمعة على الاظهر لخطر الفوت والتكبير والصلوة في اوله منفردا افضل من الجماعة في
آخره عند اكثر الخراسانيين وعند العراقيين العكس ومن اشتبه عليه الوقت ولم يجد
عدلا يخبره عن علم تحرى بدليل وان تحققه اثر كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين
في الغيم لا الواحد لانه يؤذن عن اجتهاد وفي وجه يجوز تقليده لقوله عليه السلام المؤذنون
امناء الناس وفي الصحو يعتمد ان كان عدلا عارفا ولو علم المنجم دخوله عمل به لا غيره
ولا عمي التقليد ايضا فان علم وقوعها قبله او اخبر به عدل عن علم قضى اذ لا عبرة بالظن
الخطأ والا فلا ولو صلى بلا دليل اعاد ولو وقعت فيه وصوم رمضان كالصلوة ∴

الفصل الثاني في وقت المعذور والعذر ما يمنع وجوب القضاء وهو الصبي والجنون
والاغماء والحيض والنفاس والكفر وفيه ابحاث **الاول** يؤمر الصبي بها لسبع ويجب على اهله
تعليم الطهارة والصلوة والشرائع بعده واجرة تعليم الفرائض في ماله وكذا تعليم العلم
والآداب على الاظهر وان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويضرب بالترك لعشر لقوله عليه
السلام واضربوهم عليها وكذا الصوم ان اطاقه ويجب القضاء على المرتد لانه التزم بالاسلام
وان جن تغليظا لا ان حاضت اذ تركها عزيمة فان الشرع منعها بخلاف المجنون وعندهما
ولداه في رواية لا يجب مطلقا للاحباط لقوله تعالى ليحبطن عملك قلنا الاحباط
بشرط الموت لقوله تعالى ومن يرتدد الآية والسكران المتعدي لا زمن الجنون
في وجه نعم كالردة اجيب بانها ممكنة الاستمرار متعذر بخلاف السكر والزائل
بشرب دواء لحاجة والمغمى كالمجنون ويجب ولداه كالنائم وفرق بانه منتبه بادنى تنبيه
ولان عمارا قضى قلنا غير دليل ولئن سلم فمحمول على الندب ومعارض بعدم قضاء ابن عمر
يوما وليلة وعنده ان لم يزد يوما وليلة لان عليا اغمي اربعا وقضى وجوابه مر **الثاني**
متى زالت الموانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة لزمه فرضه ان خلا منها ومن فعله والطهارة

ج وما يسع اللازم كما لو افترى يتيمم قيل ومذهبه قدر ركعة لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة قلنا انه بيان للاداء مع ما قبله ان جمعا لان وقته في السفر بعذر الضرورة اولى
وعنده لا كما اذا اخرج وقت الثاني قلنا وقته باق بالتبع بخلاف المقيس عليه ومذهبه
ان بقي قدر خمس في العصرين للمقيم وثلث للمسافر واربع في العشائين قيل ان بقي ما يسع
احدهما ويحرم الاخرى لينصرف الجمع فحينئذ المدرك اولا في مقابلة الاول على الاصح
قلنا ان كان للاول فحين نقصه لزمه دون الثاني والا فلا جمع لانه يستلزم تقديم
المؤخر **تنبيه** لو بلغ في اثنائها او بعدها لا يجب اعادتها كالامة اذا صلت بلا
خمار فعتقت بل تستحب قيل وعندهم تجب كالحج وفرق بانه عبادة العمر فاعتبر فيه الكمال
ولانه ادى نافلة اذ ليس هو من اهل الفرض قلنا ممنوع والا لما امر بالضرب وكذا
لو زال عذر الجمعة في اثناء الظهر او بعدها **الثالث** لو طرأت بعد مضي ما يسع اخف
فرضه والطهارة ان لم يمكن تقديمها لزمه كتلف النصاب بعد وجوب الاداء وعندهما لا
لجواز التأخير قلنا انه لا يمنع لزومه كتأخير المسافر الصوم وقيل لا لجواز القصر للمسافر
في اثنائه قلنا لانه صالح للاتمام والقصر والا فلا كتلف النصاب قبل امكان الاداء
وقيل لزمه كذا الهالك في اخره اجيب بانه ادرك في اخره ما يمكن البناء عليه بعده
مع ما يجمع به ان وسعهما من وقت الاخير لا من الاول على الاصح لانه وقت الاخير بالتبع
بخلاف العكس **الرابع** الاوقات المكروهة بعد فرض الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب
ووقت الطلوع الى ان يرتفع قدر رمح والاستواء الى ان تزول الا في مذهبه والاصفرار
الى الغروب لنهيه عليه السلام فالصلوة فيها باطلة ولا يصح نذرها فيها كصوم يوم العيد
وفي وجه لا كما في الامكنة المنهية قلنا النهي ثم لاختصاص بالوقت واستثنى ما له
سبب متقدم او مقارن لا الاداء وفي رواية لقوله عليه السلام فهما هاتان ولقضية
قيس كشكر الوضوء والاعادة بالجماعة وسجدة التلاوة والشكر وتحية المسجد
لا ان دخل لها فقط ولا ركعتي الاحرام والاستخارة ولا المداومة على قضاء الراتبة
والورد على الاظهر وعندهما تكره النافلة بين طلوع الفجر وصلاته الا ركعتيه وعنده
لا تحرم الا في الثلث الاخيرة الا عصر اليوم عند الغروب وصلوة الجنازة واستثنى يوم
الجمعة لا على رايهما لما روي انه عليه السلام كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة

وحرم بمكة خلافا لمالك لقوله عليه السلام الا بمكة وصلى اى ساعة شاء لشرفه **الفصل**
الثالث في اعلام الاوقات وفيه ابحاث **الاول** سن الاذان والاقامة
في الوقت لانهما للاعلام كالصلوة جامعة ولا يقاتل بتركهما على الاظهر كغيرهما وفي
وجه فرضا كفاية **ولداود** للمقيمين لقوله عليه السلام فليؤذن لكم احدكم قلنا محمول على
الندب وكره تركهما وهو لمكتوبة الرجل المؤداة ولو مسافرا الا ان تقدم فائتة وللاولى
في جمع التقديم وللاخرى ان قدمت قيل **ورابعها** يؤذن للفائتة لحديث قتادة قلنا
معارض برواية ابي هريرة ولنا حديث ابي سعيد قيل **ومذهبه** لا بأس للمنفرد
لانه اعلام لنا قوله عليه السلام وان صلى باذان واقامة وحديث ابي سعيد وسن
لها الاذان لحرمة الصلوة قلنا المقصود الاعلام ولا كره ان اذنت بلا رفع لانه ذكر
الله ونُدب ليقال فيه الجماعة الصلوة جامعة لا للجنازة على الاظهر والاقامة للفريضة
لا المنذورة والجنازة وانها تقيم للاستنهاض قيل **ومذهبهما** لا لانها للشروع
الثاني معظم الاذان مثنى والاقامة فرادى **خلافا له** لنقل ابن عمر وشرطهما
الترتيب لتعليمه عليه السلام والموالاة لئلا يلتبس على السامع ولا يبطل بفصل يسير
وله البناء ان لم يبن اهلا ولو بالردة لا لغير على الاصح كالحج ورفع الصوت في الكل
بحيث يسمع غيره لا فيه لنفسه اذ الغرض الذكر ولا رفعه في مسجد اقيمت الجماعة فيه
لئلا يتوهم وقت اخرى وان كان له امام راتب كره اقامتها فيه دون اذنه على الاظهر
ويستحب القيام فيهما والاستقبال كذا روى الملك في النوم وللمواظبة في عهده عليه السلام
وكره الترك الا لعاجز او مسافر يؤذن راكبا في وجه واجاب لاطباق الخلق عليهما
واجيب بان المقصود لا يتوقف عليهما والالتفات يمينا في حي على الصلاة ويسارا
في الفلاح ولا يحول صدره ولا يزيل قدمه **خلافا له** في المنارة وفيه الترجيع لا على
رابعهما لنا ما روى انه عليه السلام لقنه ابا محذورة والترتيل بلا تمديد كثير
وتطريب والمبالغة في رفع الصوت وان يؤذن على مرتفع والتثويب في الصبح لقوله
عليه السلام لبلال اجعلها في اذانك ولتعليمه ابا محذوره وكره في غيرها وفيهما الادراج
وجاز تقديم اذان الصبح على الوقت لسبع الليل شتاء ونصفه صيفا تقريبا كذا روي اذان
عهده عليه السلام للايقاظ وفي وجه **ولداود** لنصف الليل **لا عنده** لنا كان اذان

بلال بالليل **الثالث** شرط في المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة **ومذهبه**
البلوغ لان خبره غير مقبول قلنا ممنوع فيما يصدر عن مشاهدة لنا عدم انكار انس لعبد الله
بن ابي بكر والاقتداء به ولا يصح من السكران والخنثى وبه يعرف سهما ان لم يكن عبثا
وندب ان يكون عدلا صيتا حسن الصوت حرا بالغا عارفا بالوقت جاعلا اصبعيه
في صماخيه متطهرا وكره لغيره والكراهة في الجنب اشد لغلظ حدثه وفي الاقامة اشد
لقربها منها متطوعا لقوله كتب له براءة من النار وان لم يوجد فيجوز الاستيجار ولو للاحاد
كالحج وتعليم القران وفي وجه **ورابعهما** لا كالقاضي والامام ودون بانه معرفة للوقت
يحصل له بخلاف المقيس عليه ولا يجوز عليهما اذ لا مشقة فيها وندب لمسجد مؤذنان
احدهما قبل الصبح والاخر بعده كمسجده عليه السلام فان كان واحدا فمؤذن كذلك وان
انفرد على واحد فما بعده اولى وكره ان يكون الاعمى وحده ويترتبان ويؤذنون ان وسع
الوقت فان تنازعوا في الابتداء اقرع والا فان صلوا في كبير وفي صغير وقفوا معا ان لم يؤد
الى التشويش والامواج ويقرع عند التنازع لقوله عليه السلام لاستهموا والراتب
يقيم وان اذن غيره على الاظهر لانه مسيء ثم الاول لقصة زياد بن الحارث ثم الخارج قرعة
ولا يقيم في مسجد الواحد الا واحد لم يحصل الكفاية وقيل يجوز ان لم يؤد الى التشويش
ووقته منوط والاقامة بنظر الامام لقوله عليه السلام المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة وندب له ولمن سمعه ان يصلي على النبي ويدعوا بالمأثور ويجيب سامعهما
بعد كل كلمة ولو في القراءة لا في الصلوة الى الفراغ الا انه يحولق في الحيعلة وفي الاقامة
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وفي التثويب صدقت وبررت والدعاء بينهما
لقوله عليه السلام لا يرد الدعاء وللمقيم اتمامها في موضع دفونه وان يتحول منه والامامة
افضل منه لمواظبته عليه السلام وفي وجه **ولداود** بالعكس لقوله عليه السلام الائمة
ضمنا والمؤذنون امناء وندب ان لا يجمع بينهما والجلوس الا فراغه منهما **خلافا له**

الباب الثاني في استقبال القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب
وجهك الاية وهو شرط للصلوة فالخارج القريب يتوجه عينها او هواها بكل البدن
كصف مستطيل في اخريات المسجد لحصوله اذ المحاذاة تزداد بالبعد وفي وجه بعضه
ايضا لانه مستقبل قلنا بالمجاز والبعيد جهتها للتعذر والداخل ومن على السطح جزؤ

بتطويره

الشاخص يلي ذراع لما ذراع تقريبًا لسجرة وتراها لا الزرع وغرز عصًا على الاظهر
لانه عليه السلام نهى عن الصلوة عليه **وعنده** سوجه هواها كالخارج وفرق بانه متوجه
اليها فالداخل عنها **ومذهبهما** لا نقص الفريضة فيها قلنا انها كالنافلة **ومذهبه**
لا تصح على السطح ويجب توجه يقينًا ممن بمكة شوحه معاينة كالمصلي على ابي قبيس او اسفل لا
ان وجد حايل ولو حوت وغيره الى محرابه عليه السلام مطلقًا لانه صواب قطعًا ثم الى
محراب المسلمين جهة وجاز الاجتهاد فيه عنه ويسرة على الاظهر اذ لا يبعد الخطا فيهما
لا الى علامة في ممر المسلم والكافر اونا در المرور او الى محراب موضع لا يعلم انه من بنا المسلمين
لاحتمال كونه للكفار ثم بخبر مقبول رواية صريحًا او دلالة كالمحراب المعتمد ثم البصير العالم بالدليل
باجتهاده ولو صبيًّا لكل فرض على الاظهر وهو النجوم والرياح واقواه القطب واضعفه
الرياح لاختلافها ثم العاجز عن تعلمه يقلد مقبول رواية يعرفه **فروع** الاول
الواجب بالاجتهاد عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وفي وجه **وراءيهما** جهتها
اذ اصابة عينها متعذر مع البعد ولصحة صلوة الصف الطويل قلنا المحاذاة تكرمع
البعد كخط وسط الدايرة وشعلة نار على شاهق ممن نظر اليها من البعد يراها في محاذاته
وايضًا ان المخطي غير متعين فتصح صلوتهم كالمصلي اربع ركعات في اربع جهات بالاجتهاد **ومذهبه**
انها قبلة اهل المسجد وهو قبلة مكة وهي قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا **الثاني** لو تحير المجتهد
او ضاق الوقت صلى كيف اتفق رعاية للوقت وقضى كعاجز لم يجد مقلدًا ولم يقلد لانه
نادر وقيل قلد للعجز في الحال واقتفا بسنة اولى قلنا لا عبرة لعجز عارضي بخلاف اصلي
وقضى على الاظهر لانه نادر **الثالث** تعلم الادلة فرض للصلوة وفي وجه فرض كفاية
كالعلم برقايق الاحكام وفرق بان تعلمها لا يفتقر الى امر طويل وكثير مشقة فالمتمكن
من تعلمها لا يقلد على الاول دون غيره اذ عدم البصيرة اشق من عدم البصر ولو اختلف اجتهاد
مجتهدين قلد من شا وندب ان يقلد الاعلم وفي وجه يجب وعند المساواة تخير **الرابع**
لو تيقن الخطا يقينًا اعاد ولو تيامن وتياسر وان لم يظهر الصواب كنقض القاضي حكمه
بالاجتهاد بخلاف نص وخطا في شروطها قيل **وعنده** لا لانه اتى بما امر به ولا **لداه**
في السفر **ومذهبه** لا ان اخطا في يسير التيامن او التياسر **وعندهما** ان تيقنه في اثنايها
تحول قلنا لا عبرة للظن البين خطاه وكذا المقلد ان اخبره ولو تغير اجتهاده بعدها

عمل به ولم ينقض اذ الاجتهاد لا ينقض به كالقاضي وفي وجه يقضي الكل لكن اتى بصلوة ورد
بانه اتى بالمامور بها هنا وفيها تحول الجار في كل ركعة الا جهة وفي وجه بطلت اذ لا يمكن تصحيحها
في جهتين كحادثة بحكمين لتيقن الخطا اجيب بالمنع والنقض بنقضه اهل قبا ورد
بانه من قبلة الى اخرى ولما كان لكلها هنا مقتضى الاجتهاد ولو بطلت لزم نقض الاجتهاد
به واخبار المقلد او اعلم منه بالخطا اجتهادًا كتغيره وتكره الصلوة وبين يدي المصلي
من يستقبله اصرها **تنبيه** رخص تركه حالة شدة الخوف وفي نوافل السفر
وان شرعت فيها الجماعة وصوبه بدل المركبة مقصد معين وان قصر لقوله تعالى فاينما تولوا
ولفعله عليه السلام وقيل **ومذهبه** انه يختص بالطويل كالقصر وفرق بان السبب ثمة
المشقة وها هنا تكثير العبادة لنا الحاجة تمس اليه ايضًا وعموم رواية ابن عمر لا في هودج وسفينة
لغير الملاح **لاعندهما** للماشي لكثرة العمل لنا ان سببه موجود كالراكب وعليه ستقبالها
في التحرم ان سهل على الاظهر لرواية انس لا في السلام على الاظهر كما في الاركان وعلى الماشي
في السجود والركوع ايضًا لا بثباتها لسهولة الامر عليه ولو انحرف عنه الى غيرها بالجماح او النسيان
او الخطا سجد للسهو ان قصر الزمان والا بطلت لندور العذر كالوعدى او اعدى بغير العذر
او اكره او وطي نجاسة قصدًا الا ان كثرت اليابسة او اطا الدابة ولو بلغ المنزل في اثنايها او دار
اقامته او اتام ترك الراكب ووقف الماشي وتمها مستقبلًا لزوال السبب ولا تجوز المكتوبة
على دابة سايرة لان سيرها منسوب اليه وجاز **لداه** ان تأذى بالمطر او الوحل ويصلي
الخايف ويقضي على سرير سار حمله جمع كالدابة بخلاف السفينة والزورق لانهما كالدار
وفي تجوز لانهم يراعون القبلة وكذا المنذورة والجنازة على الاظهر لانا طهرا كانها القيام
وجاز سجود التلاوة والشكر **الباب الثالث** في اعمال الصلوة وشرايطها
وفيه فصلان **الاول** في اعمالها وهي ثلثة انواع **الاول** الاركان وهي ما يتوقف عليه
وجودها وتصورها وهي ثلثة عشر **الاول** نية فعلها بالقلب لقوله لعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وباللسان قبيل التكبير مندوب وفي
وجه **ومذهبهما** انها شرط لتعلقها بها ولا يكون جزوها قلنا انتظامها بسائر الاركان
لا يقتضي انتفا الجزوية مع التعيين في المعين كالصبح والظهر ومع الفرض فيه ولو كفاية
لا لداه اذ المطلق يطلق على الاقل كالصلي فرض الظهر او اداء فرض صلاة الظهر

وجه ص

ومع السنة فيما يتعلق بوقت او بسبب كسنة الفجر وسنة الوتر والفطر والاضحى
والاستسقا لا في وجه ولا يكفي نية صلوة الظهر لانها غير متعينة للفرضية لاحتمال
غيرها كصلوة صبي ومن اعادها بالجماعة وفي وجه وعنده تكفي لانها اغلب في الفرض
ورد بانه وان سلم فمنقوض بصوم رمضان ولا عوض الظهر لانه اسم الوقت وفرضه لا يلزم
ان يكون صلوة وفيه وجه لانه اسمها عرفا ولا يجب الاضافة الى الله تعالى اذ العبادة
لا تقع الا له وفي وجه يجب تحقيقا للاخلاص ولا عدد الركعات فلو اخطا فيه لم تنعقد
ولا باس بالاداء بنية القضاء وبالعكس اذ كل منهما جاء بمعنى الآخر ولو نوى الفرض
عما فيه كاحرامه قبل الوقت بالاجتهاد وجعله نفلا ليصلي بالجماعة يصير نفلا على الاصح
لقصد التقرب الى الله تعالى بخلاف ما اذا نواه ماعدا فاذا اوقلب فرضه نفلا بلا عذر
او لم تقم عند الخفية او اتى المسبوق بعض الاحرام في غير القيام لادراك الامام عالما
بعدم الجواز فانها تبطل على الاصح لانه عبث ويجب قرانها بكل التكبير لئلا يخلو العمل عنها
وعلى رايهما لو تقدمت عليه بزمان يسير جاز كصوم والزكوة والكفارة قلنا اما الصوم
فللمشقة ولهذا لا فرق بين اليسير والكثير واما الاخيران فلقابليتهما النيابة بخلافها
الثاني التكبير قائما فيما يجب القيام مسمعا نفسه مرتبا دون فصل طويل لقوله عليه
السلام وتحريمها التكبير وهو الله اكبر او الله الاكبر وعنده يجزي كل اسم الله على وجه التعظيم
والترجمة لنا قوله عليه السلام الله اكبر ولانه عليه السلام واظب عليه ولو قال الله
الاكبر او تخلل يسير ذكر جاز لعدم تغير الاسم والمعنى بخلاف الله اكبر او اكبار ومذهبهما
لا لظاهر الخبر ولو قدم الخبر لم يجز على الاصح لتغير الاسم والنسبة بخلاف عليكم السلام
لا لذاته وللعاجز ترجمته ويجب عليه تعلمه ان قدر والسفر له بخلاف السفر
للطهارة بالماء لانه في معرض الزوال ويؤخره وان ضاق الوقت مع امكانه صلى
وقضى لتقصيره والنحو الاخرس بتحريك الشفة واللسان بقدر الامكان كما في الفاتحة
نقصدها الثالث القيام في الفرض للمستطيع منتصبا ولو متكيا يكره ويعتبر باجر
للموسر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ورعايته منفردا افضل من تركه للجماعة
او قراءة السورة وان عجز عن الركوع والسجود وقف للقدرة عليه لا عنده لان المقصود
منه النزول اليها وقد تعذر قلنا بل ركن مقصود بنفسه كغيره والا لما لغيره ولو كالراكع

نالـــ

لانه اقرب اليه وفي وجه يقعد لانه لا يسمى قياما ثم القعود حالة خوف وشدة مشقة
كالخائف من عدو ومن الدوار في السفينة مبركه بحيث يحاذي جبهته وراء الركبة فان زال
في الركوع قبل الطمانينة يرتفع الى حده ثم على جنبه الايمن لقوله عليه السلام صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب الايمن وعنده الاستلقا ولذا
لو صلى مستلقيا جاز وهو خلاف الحديث ثم الاستلقا واولوية براسه وفيه وجه النفقة
بن عباس وعند العجز عن الركوع والسجود يومي براسه اليهما والى الثاني اخفض كراكب
في غير مرقد ثم بطرفه وعنده يسقط الفرض حينئذ ومتى عجز او قدر اتى في اثنائها
اتى بما قدر وعنده يستانفها ان صلى بالايماء فقرا في الهوى لانتقاله الى النقصان بخلاف
النهوض وقام للقنوت في الركوع والاطمينان الى حده لا السجود وللقادر التنفل قاعدا
بنصف الثواب ومضطجعا كذا على الاظهر لقوله عليه السلام من صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم لا موميا الرابع الفاتحة حفظا ثم نظرا الا في ركعة المسبوق لقوله عليه
السلام لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وعنده اية لقوله تعالى فاقروا ما تيسر
قلنا منسوخ او المراد ما تيسر في الخطبة او ما عداها او مخصص بالحديث ولقوله عليه السلام
اقرا ما تيسر معك من القران للمسيء قلنا المراد الزيادة او لمن لم يحسنها ومعارض بما قال عليه
السلام له اقرا بام القران ولقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها
قلنا راوي غيرها مطعون او غيرها لمن لا يحسنها او ترجمتها لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ
قلنا بتفسيره لنا انها غير قران معجز في الاوليين لقوله علي اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين
قلنا روايته مطعون مع انه قول الصحابي وليس بحجة ولان ما لك الاشعري صلى صلوته
ولم يقرا في الاخريين قلنا المراد السورة لنا قول الخدري وعبادة امرنا رسول الله
عليه السلام ان نقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة وعنده قراءتها واجبة لا للماموم
وعندهم لقوله تعالى وانصتوا قلنا في غيرها او محمول على الندب حين قراءة الفاتحة
ولقوله مالي انازع القران قلنا في غيرها جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا تفعلوا الا ذلك
الا بفاتحة الكتاب وبين عموم ما ذكر والبسملة اية منها لانه عليه السلام عدها
اية منها ومن سائر السور على الاصح والا لم تكتب كآمين وقال ابن عباس من ترك
بسم الله فقد ترك مائة واربعة عشر اية لا عندهم منها ولا من اوائل السور واتما

ثبت للفصل ولانه روى انه عليه السلام وخلفاءه يفتحون الصلاه بالحمد لله قلنا
المراد سورة الحمد وللاجماع على ان قل هو الله اربع ايات والكوثر ثلث فلو كانت منها يلزم
الزيادة قلنا الاجماع على ما سواها ورابعها ندب الاسرار بها ومذهبه لا يقرا فيها
و يجب رعاية حروفها وتشديداتها ولا تبدل الضاد بالظاء واللحن المغير للمعنى مبطل
ان تعمد والا فالفساد ويجوز بالقرآت السبع والشاذه بلا زياده حرف او نقصه وتغير معنى
ومذهبه تبطل بها والترتيب محافظة للاعجاز حتى بين بعضها وبدل البعض بخلاف
التسمية ان لم يغير معناه وحينئذ بطلت ان تعمد والموالاة لفعله عليه السلام فتنقطع
بالسكوت بقصد القطع او طوله وبذكر لا تعلق بها كالحمد للعاطس وجواب المؤذن لا بتكرار
اية والتامين او السوآل والتعوذ لقراة الامام او الفتح عليه او تركها ناسيا لانها متعلقة
بالصلوة غير مشعرة بالاعراض ثم بعضها وبدل بعض وفي وجه ولداه كرره بلا بدل
لانه اقرب من غيره قلنا لم يامر المتعلم به وبان الواحد لا يكون اصلا وبدلا ثم سبع ايات متوالية
وقيل او متفرقة ثم متفرقة ثم ذكر لا عندهما لنا قوله عليه السلام فاحمد الله وكبره
ويجب ان لا ينقص حروف البدل عنها اذ الحروف مقصودة لتفاوت الحسنات وفيه وجه وما علمه
عليه السلام المتعلم لا يبلغ حروفها ثم تكرار بعضها ثم بعض بدلها ثم وقفه بقدرها ولو تعلمها
قبل فراغه من البدل مراها كواجد الماء في اثناء التيمم لا بعده كواجده بعدها وواجد الرقبة
بعد الصوم والمقصر في تعلمها صلى وقضى الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا وهو ان
ينحني بحيث ان تنال راحتاه ركبتيه بالطمانينة بلا صارف وهي سنة عنده
لنا قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا السادس الاعتدال مطمئنا بلا صارف
وهو العود الى ما كان قبله ومذهبه الا ان صار اقرب الى القيام لا عنده لنا قوله
عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما السابع السجود مرتين وهو وضع شيء من الجبهة
فقط مكشوفا اذا امكن متحاملا مطمئنا مستكنا على غير عضوه ومحموله المتحرك بحركته
بلا صارف وان تعذر التنكس لا يجب على سادة لفوات هيئته ومنه وجه اذ الميسور
لا يسقط بالمعسور وعنده يكفي وضع الانف لنا قوله عليه السلام مكن جبهتك وعندهم
لا يجب الكشف فيجوز على كور عمامته وطرته لنا قصة خباب بن الارت وقوله عليه السلام
الزق جبهتك بالارض قبل وعندهم يجب وضع الركبتين والقدمين لقوله عليه السلام

ولداه

امرت ان اسجد على سبعة اعظم قلنا محمول على الندب او خصايصه لتخصيصه عليه السلام
بالجبهة في حديث رفاعة والانف لداه في رواية لنا انه عليه السلام سجد على قصاص
الشعر الثامن الجلوس بينهما مطمئنا بلا صارف خلافا لهما لنا قوله عليه السلام
للمسيء ثم اجلس حتى تطمئن جالسا التاسع تشهد الاخير لقوله فلو التحيات ولقول ابن
مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله لا عندهما لانه لم يعلمه
الاعرابي قلنا كان قبل فرضه وعنده واجب ومذهبه مندوب واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله العاشر القعود فيه لا في مذهبه الحادي عشر
الصلوة على النبي عليه السلام فيه لقوله عليه السلام وبالصلوة على وعندهم سنة الثاني عشر
السلام قاعدا وعنده واجب لنا قوله عليه السلام تحليلها التسليم واقله السلام
عليكم او سلام عليكم لقيام التنوين مقام اللام وفي وجه ومذهبه لا ولداه
السلام عليكم ورحمة الله ولا يصح السلام عليك او سلام عليكم بلا تنوين او سلام الله
عليكم والعاجز يأتي بترجمته كالتشهد والصلاة والاذكار الثالث عشر الترتيب في
المنهج خلافا له لانه عليه السلام رتبها فان تركه عمدا بطلت وسهوا لغى غير المنظوم
فلو تذكر ترك ركن وان كان بعد السلام ولم يبطل الفصل اتى به ويقوم مثله مقامه ولو
فصل به الفعل لا غيره فلو تذكر في القيام ترك سجدة سجد منه ان جلس ولو للاستراحة
اذ لا عبرة لظن الخطاء كالقعود للتشهد الاخير بظن الاول وفي وجه يجلس اذ النفل
لا ينوب عن الفرض كسجدة التلاوة والا جلس ثم سجد وفي وجه لا اذ المقصود الفصل وقد حصل
بالقيام ورد بان المطلوب الفصل به وبان غير المنظوم ملغى فكان لا فصل وعنده
سجد في اخرها ويلحق بموضعها ومذهبه ان تذكر بعد ان ركع لم يسجد ويلغو الاولى ولداه
بعد الشروع في القراءة لنا الماتي به صح فلا يبطل بترك ما بعده ولو علم تركها من الاخيرة
سجد وبعد التشهد وان جهل اخذ بالاحوط فيا في بركعة لترك سجدة وركعتين لثنتين
وثلث لسجدة لاربع وثلث لخمس وست ولسجدة لاربع وجلسات الثاني الابعاض
وهي ستة الاول القنوت في اعتدال الصبح بلا تعيين دعاء لا على رايهما لنا انه
عليه السلام وخلفاءه قنتوا كذلك ووتر النصف الاخير من رمضان وعلى رايهما

كل السنة وعنده واجب وجاز في الفرائض عند نزول حادثة وترك في وجه وعندهما
قبل الركوع ولداه بعده وجاز قبله وسن مسح وجهه بيده وسن الصلوة فيه ورفع
اليدين بلا مسح وجهر الامام وتامين المأموم في الدعاء ان سمع والا قنت الثاني
القيام له الثالث التشهد الاول وعنده واجب الرابع القعود فيه ولداه واجبان
تبطل بتركهما عمدا الخامس الصلوة على النبي فيه لا على رايهما السادس وهي على الآل في الثاني
الثالث الهيآت وهي ما عداهما وتستحب رفع اليدين محاذيا ابهامه شحمة الاذن
مكشوفتين مستقبلي القبلة منشورتي الاصابع وصدرا في ابتداء التكبير والركوع والاعتدال
ووضع اليمنى على اليسرى بعد ارسال خفيف مع قبض بعض الساعد والرسغ فوق السرة
وعندهم تحتها في القيام والنظر الى موضع سجوده فيه والرجل في الركوع والحجر في القعود
ودعاء الاستفتاح في الاولى لا في مذهبه بما روى علي وعلى رايهما بما روت
عائشة وانس وجمعهما اولى فالتعوذ سرا في كل ركعة لا في مذهبه وفي الاولى
آكد وقيل وعنده فيها فقط والتامين بالمد والقصر بخففه الميم بعد سكتة لطيفة
جهرا في الجهرية قيل وعنده سرا والمأموم يؤمن مع امامه وعقبه ان فاته ولو
نسي او جهل اتى جهرا قبل السورة وان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ
المأموم منها كيلا تفوته الاستماع وتكره عندهما فقراءة شيء من القرآن في الاوليين
فقط لا المأموم سمع والاحب سورتان منفصلتان وفي الصبح والظهر من طوال المفصل
كالحجرات وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره وفي صبح الجمعة سورة
السجدة والدهر لا عنده وسؤال الرحمة اذا قرأ آية رحمة والتعوذ اذا قرأ آية عذاب
والتسبيح اذا قرأ آية تنزيه لا عنده والجهر لغير المأموم والمرأة حيث اجانب في
صلوة الليل كاوليي العشائين والخسوف وفيما لا نظير لها فيه كالصبح والجمعة والعيدين
والاستسقاء والاسرار لكل في غير كالجنازة والكسوف والعبرة في القضاء بوقته
وفي وجه بوقت الاداء وعنده لا يجهر المنفرد لنا انه عليه السلام امر الشيخين
به والتكبير لكل انتقال لا اعتدال وله عند الرفع سمع الله لمن حمده وفيه ربنا لك الحمد
وعندهما ربنا ولك الحمد وعنده خص التسميع بالامام والتحميد بالمأموم في الجماعة
وحده وتسوية الظهر والعنق ووضع الكف مكشوفا منفرجا وسط على الركبة المنصوبة

في الركوع وسبحان ربي العظيم فيه ثلثا والتخوية للرجل فيه وفي السجود وسبحان ربي
الاعلى ثلثا فيه ولداه التكبير لغير الاحرام والتسبيح مرة والتحميد والتسميع وسؤال
المغفرة بين سجدتين ونية الخروج واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا واستقط بالسهو
ووضع القدم والركبة فاليدين حذو المنكب منشورة مضمومة موجهة فالانف مع الجبهة
مكشوفا فيه وسن السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وعافني واعف عني وارزقني
واهدني وجلسة الاستراحة لذكرها ابو حميد في وصف صلوته عليه السلام قبل وعندهم
لا لانه عليه السلام يستوي قائما اذا رفع راسه ووضع اليد كالعاجن للقيام لرواية
ابن عباس وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات وفي التشهد الاخير الدعاء بعد
الصلوة وبالماثور الآخرة ثم بالماثور واجب والافضل ان يكون اقل من التشهد والصلوة والتورك
في الجلوس للتشهد الاخير ان لم يسجد للسهو خلافا له والافتراش في غيره لا في
مذهبه ولو بدل القيام ووضع اليد قرب الركبة في الجلسات منشورة منفرجة وفي
وجه لا وعقد اليمنى ثلثة وخمسين ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك والسلام
مرتين ورحمة الله والالتفات بحيث يرى خداه والنية على الحاضرين وللمأموم الرد ايضا
ونية الخروج وسنن الجمع قوله او فعله عليه السلام والخشوع فيها واكثار الذكر
عقيبها والدعاء سرا الا للامام معلم والنافلة في بيته وكره رفع البصر الى السماء
والنظر الى ما يلهي والصلوة متلثما والتنقب للمرأة سهوا وقراءة القرآن في التشهد
والدعاء في الاول وتطويله للامام والاقعاء وجمع الثياب والشعر في السجود
ودفع موضعه والتمطي والتشبك والالتفات فيها وفي وجه يحرم لقوله عليه السلام
لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت وانه عليه السلام سئل عنه فقال اختلاس الشيطان
تنبيه معرفة اركانها وسننها واجبة فصلوة الجاهل باطلة الا اذا اعتقد
فرضية الجميع على الاظهر وافتى الغزالي بالبطلان اذا انفصل النفل عن الفرض والا فلا
لانه لم ينقل انه عليه السلام الزم الاعراب ذلك ولم يأمر باعادة من لم يعلم

الفصل الثاني في شرايطها

وهي ما يتوقف عليه صحتها فقط وهي بعد الاسلام
والاستقبال والعلم بفرضيتها واعمالها ودخول الوقت يقينا او ظنا ستة الاول
طهارة الحدث لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة فتبطل بسبقه لقوله عليه السلام

ولْيُعِدِ الصلاةَ قيل وعنده لا لقوله عليه السلام وليبن على صلاته قلنا مرسل
ورواية اسمعيل بن عياش ضعيف ويجري الخلاف في كل مناف طارٍ بلا تقصير ولم يمكن دفعه
حالاً كتخرق خف الماسح لا في انقضاء مدته لتقصيره فلا تبطل بما لا تقصير فيه ودفعه
حالاً وفاقاً كما لو كشف الريح عورته فرد الثوب او عتقت الامة فتسترت او وقعت
نجاسة يابسة فنفضها حالاً الثاني طهارة الخبث في ثلثة الاول البدن
لقوله عليه السلام تنزهوا من البول فلو داوى او خاط او جبر عظمه بنجس غير منفعل
لم ينزع والا وجب لحمل نجاسة يمكن ازالتها وان امتنع اجبره الحاكم الا اذا خاف ضررا
ظاهرا او مات لحرمته وفي وجه وعنده ان تستر باللحم فلا لسقوط حكم نجاسته فكان
كمن شرب خمرا وغسل فاه وفرق بانه اوصلها الى معدنها بخلاف ثمه وكذا الوشم بنحو
العظم وهو حرام ويحرم وصل الشعر الا لذات زوج او سيد باذنه بطاهر لغير آدمي
لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة وتحمير الوجنة والخضاب بالسواد
وتطريف الاصابع كوصله الثاني الملبوس لقوله تعالى وثيابك فطهر فتبطل بنجاسة
النجس سره لماسته اياه وبوصول طرف عمامته او حبل بشد ويد او معقوص بنجس وان
لم يتحرك بحركته خلافا لهم كالمتصل بساجور كلب او عنق حمار عليه نجس لانه منسوب
اليه وفي وجه لا كما لو سقط طاهر لا بموضوع تحت قدمه فانه ليس بحامل المتصل
به كالمصلي على بساط طرفه الآخر نجس الثالث المكان وهو ما يلاقي البدن
ومحموله لنهيه عليه السلام عن الصلوة في نحو مجزرة لا ما يحاذي شيئا منه اذ لا ملاقاة
وفيه وجه لانه منسوب اليه وتوقف بالاطراف ولا تصح على ثوب مهلهل مبسوط
على نجس لا يمنع مماسته على وسطه على حرير اذ العبرة هنا للغالب ونهى النبي عليه
السلام عن الصلوة في المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وبطن الوادي
والحمام واعطان الابل وظهر الكعبة وهو نهي تنزيه او روده لاسباب فتصح فيها بكره
وتبطل في موضع منبوش من مقبرة بلا حايل والسبب في الحمام مأوى الشياطين
لا خوف الرشاش على الاظهر فكره في المسلخ ولداه فهي تحريم فتبطل في هذه المواضع
في رواية لنا عموم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وقوله اينما ادركتك الصلوة
فصل وكره استقبال القبر لنهيه عليه السلام ان تتخذ القبور محاريب تنبيه

يعفى عن محل الاستنجاء لا عن حمله على الاظهر لندور الحاجة ومنفذ حيوان الا اذا كان
طاهرا لحمله عليه السلام امامة بنت ابي العاص في الصلوة وفي قليل ماء لعسر المحافظة
وفي وجه ما على منفذه معفو لان السلف لم يحترسوا قليل ما ء غامض فيه وردت بانه
ولا عن بيض فيه دم وعنقود مستحيل باطنه خمرا لندرته وقيس على الحيوان وفرق بان للحيوة
تاثيرا في درء النجاسة ولهذا لم يجز حمل المذبوح وعن قليل دم البراغيث والقمل والبعوض
ونيم الذباب وبول الخفاش لا لداه في رواية وعن كثيره في وجه اذا الغالب في جنسه
عسر التحرز ويلحق به كوحل السوق للمسافر المترقه وكرثان فيما كثر بالعرق ومنتف شعر
المركوب وطين الشارع عرفا ثمه حينئذ لعسر التحرز وكذا اما خرج من البثره وان
عصرت او قتل بعوضة لان ابن عمر عصرها وصلى بلا غسل ودم الدمل والقروح والفصد
والحجامة كالبثرة عند الاكثر لعدم الندور وعسر التحرز وفي وجه لا لعدم عموم
البلوى فان دام مثلها فكدم الاستحاضة والا فكدم اصيب من آخر فلا يعفى عنه اذ
لا مشقة في الاجتناب وقيل يعفى عن قليله لانه في محل المسامحة ومتى شك في قلته
فالارجح العفو والاحتياط لا يخفى في القيح والصديد كالدم ويعفى عنده عن المغلظة
قدر درهم مسامحة وعن المخففة كبول المأكول وخرء ما لا يؤكل لحمه ما لم يتفاحش قدر
ربع الثوب وفي رواية قدر ربع موضع اصابته كالذيل والدخريص وعنده ولداه في رواية
عن اسفل الخف اذا دلك بالارض لقوله عليه السلام فليدلكه ولنا محمول على المستقذر
فلو جهل غير معفو لسبيه لزمته الاعادة كالحدث وقيل لا لانه عليه السلام اتم صلوته
بعد خلع النعل من القذر واجيب بانه غير نجس لانه عليه السلام قال تعاد الصلوة
من قدر درهم من الدم وعند صحبه يعفى عما دون الدرهم من النجاسات ولارباب الاعذار
كالجرح والمبطون والسلس المرضع والمستحاضة عن كثيره لم يتفاحش الثالث
ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة حائض الا بخمار ويجب في غيرها ولو في خلوة الا عند حاجة لعموم قوله عليه السلام
لا تكشف فخذك وللمروة والتستر من غير الانس وعورة الرجل والامة ما بين
السرة والركبة وعنده بطنها وظهرها ايضا لنا قوله عليه السلام عورتها
ما بين معقد ازارها الى ركبتها وعنده الركبة ايضا لنا قوله عليه السلام ما فوق

الركبة ودون السرة عورة ولداه عورة الامة ما لا يظهر غالبا في رواية والمعتق
كالحرة وكذا ام الولد في رواية لنا ان العلة مشتركة ويجب ستر العاتق فيها لداه والحرة
والخنثى غير الوجه والدين الى الكوعين منها والكفان منها لداه في رواية لنا انه فسر
ما ظهر منها بهما وعنده وغير القدم لنا قوله عليه السلام تصلي طهر قدميها بما غشيه او راك
البشرة كماء كدر او متراكم وتبن وحشيش ضيق وطين ويجب التطيين ان لم يجد غيره
على الاظهر ليحصل الستر مستوعبا لا من الاسفل ولو نظره ناظر ويعفى لداه عن
ستر انكشف وعنده من السوأتين قدر درهم ومن غيرهما الى الربع ويجب لبس الحرير ان
فقد غيره على الاظهر لاباحته عند الحاجة وعندهما تبطل ان لبس لا لضرورة
ولا يجوز لبس النجس فيها واذا فقد الماء وجب القطع الا اذا زاد نقصه عن اجر مثله
يصلي فيه ولا يعيد وكذا عنده ان طهر ربعه والاخير وقدم القبل لعدم الحائل
بين القبلة ولداه الدبر من الخنثى ما شاء والاولى الى النساء عند الرجال وبالعكس
ثم الدبر وفيما امر للاولى المراة ثم الخنثى وموضعها عليه ولا اعادة وقيل هو يعيد
وحرم لبس ثوب غيره بلا اذن وندب لبس احسن ثيابه فيها الرابع ترك الكلام لقوله عليه
السلام لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين ولقوله عليه السلام ان لا تتكلموا في الصلوة
فتبطل بحرفين او حرف مفهم ولو همهمة او المدحوق ولو بكره وواجب لتنبيه المشرف
وبتنحنح الا اذا تعذر القراءة دونه لا للجهر لانه سنة وضحكة وبكاء وانين الا ان غلبت
ولا عنده ان تاوه او ان او بكى لذكر الجنة والنار ولا لداه ان كان لخوف الله
تعالى لدلالتها على زيادة الخشوع لا بالنسيان ان لم يكثر عادة لقصة ذي اليدين
وجهل قريب الاسلام لقصة معوية بن الحكم وعنده تبطل بهما لعموم ما مر قلنا
مخصوص بما ذكرنا ولا بقليل سبق به اللسان وعنده ولداه في رواية لا ان تكلم لمصلحتها
لقصة ذي اليدين قلنا انه عليه السلام كان ناسيا وذو اليدين جاهلا بكونه فيها
والقوم اجابوه عليه السلام لنا انه لو جاز لما امر بالتسبيح والتصفيق ولا باس بالقراءة
والتسبيح والدعا لا على وجه الخطاب لانه قارئ الا اذا قصد الافهام فقط وعنده
او قصدهما لانه مخاطب قلنا حصل وفاقا لنا قول علي كان في الصلاة سبح وذلك اذنه
ولا بالسكوت الطويل عمدا على الاظهر لتهيئتها الخامس ترك الافعال فتبطل

بغير مجانس ان فحش كوثبة او للعب كضرب الراحتين او كثر عادة وان نسي لندوره كخطوات
وخطوات متتالية لحمله عليه السلام امامة وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام
لا بفعلين لانه عليه السلام خلع نعله ووضعها بجنبه ولا بالحقيقة وان كثر لانه
عليه السلام عد الفاتحة ولا بالقراءة من المصحف خلافا له اذ لا عبرة لدوام النظر فيه
وندب له التسبيح ولها التصفيق للتنبيه لامره عليه السلام به وسن نصب علامة
على ثلثة اذرع ثم بسط مصلى او خط طولا لا عندهما للخط اذ لا يحصل به المقصود لنا عموم
قوله عليه السلام فليجعل تلقاء وجهه شيئا ودفع المار اذن ويحرم المرور وان لم يجد
ممرا سواه لقوله عليه السلام فليدفعه لحديث لا ان وجد فرجة للتقصير ولا تبطل
لداه بمرور كلب اسود بهيم او امراة او حمار في رواية لرواية ابن عباس انه عليه السلام
قال يقطع صلوة المرء المراة الحديث قلنا منسوخ او الفضيلة ومعارض برواية
اخرى عنه لنا قوله عليه السلام صلوة المرء لا يقطعها شيء ولانه عليه السلام صلى بالابطح
والكلب والمراة يمرون بين يديه ولانه عليه السلام يصلي وعائشة معترضة بين القبلة
وبزايد مجانس ان كان ركنا فعليا عمدا لا عنده لا قعودا قصيرا لانه معهود في الجملة
لا عنده بدون ركعة لا سهوا لانه عليه السلام لم يعد الظهر لما صلى خمسا وبقطعه
لنفل بعوده الى القنوت والتشهد الاول عمدا لا لداه قبل القراءة لنا قوله عليه السلام واذا استتم
فلا يجلس ولان الفرض لا ينقطع بالنفل لا سهوا وعليه القيام اذا تذكر او جهله على الاظهر
اذ يخفى ذلك على العوام ولم يجز للماموم التخلف له الا اذا فارقه والعود اذا عاد الامام
لانه مخطئ ويجب لمتابعته والا بطلت الا اذا قام عامدا فيتخير على الاظهر
وبعوده الى التشهد بعدما صار اقرب الى القيام عمدا وتطويل قصير الاعتدال الا
للقنوت في محله وصلوة التسبيح والجلوس بين السجدتين لعدم تكرير الذكر فيهما وبمضي ركن
في شك النية او طواله وبنية القطع خلافا له وبالتردد فيه وبتعليقه بشيء لا الحج والاعتكاف
والصوم السادس ترك الاكل فتبطل بالمفطر ولو عمدا سكره لانه اعراض عنها

الباب الرابع في السجدات المسنونة وهي ثلث الاول

سجدة السهو وعندهما واجبة للنقصان وعلى رايهما مطلقا لجبران الحج وفرق
بانها جبر بالمجبر ولم يجبر بخلاف جبرانه لنا انها لا تبطل بتركها كسننها ولقوله

عليه السلام في خبر ابي سعيد كانت الركعة والسجدتان نافلة وسببهما سهو مبهي
عمده مبطل لا سهو لانه عليه السلام سجد حين صلى خمسا ونقل ركن ذكري وترك احد
الابعاض ولو عمدا لوجود النقص كالخلل لا على رايهما فيه لالتزامه النقص قلنا لا ينافي
الخبر وعنده ترك الفاتحة وتكبيرات العيد وعندهما ترك الامام الجهر والاسرار
في محلهما ولداه ترك واجب سهوا ومذهبه الكلام لمصلحة الصلوة والمشكوك كالمعدوم
لا في مبهم الابعاض والركن بعد السلام على الاصح وقبله ياتي به ويسجد لقوله عليه السلام
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وذلك لانه زاد او اداه مترددا وعنده
بطلت ان عرض اولا والا عمل بالظن من التحري وان لم يحصل بنى على اليقين وان زاد
بعد فعل زايد سهوا سجد كزواله في الرابعة لا الثالثه ولا يعمل بقول غيره لانه
شك في فعله كالحاكم اذا نسي حكمه وفي وجه يعمل بقول الكثيرين لقصة ذي اليدين ولا
يتكرر بتعدد السهو والا لما جاز تاخيرها لسجدة التلاوة ولحديث التلاوة ولحديث
ذي اليدين وانما يتعدد صورة في حق المسبوق وخليفه الساهي السابق وثم القصر
والجمعة ظهرا والساجد الظان سهوا فعلم عدمه لا ان علم اخر لقصده الجبر وللساهي
فيها او بعدها على الاظهر لاحتمال وقوعه مرارا فيفضي الى التسلسل وهي سجدتان كسجدتي
الصلوة ويقال فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قبيل السلام على الجديد لحديث عبد الله بن بحينة
وعبد الرحمن بن عوف وعنده بعده لفعله عليه السلام ومذهبه بعده لزياده وقبله
لنقصان توفيقا بين الروايات ولداه جاز قبله وبعده لنا ما روى الزهري انه عليه
السلام سجد قبله وبعده وكان اخر الامرين انه سجد قبله ولانها للجبر فكان قبله كافعال
الصلوة فلو سلم ناسيا واراد السجود سجد ان لم يطل الفصل وسلم لانه عاد الى الصلوة
على الاظهر والماموم لا يسجد لسهوه حال القدوة اذ الامام يتحمله كسجدة التلاوة والقنوت
بل لسهو الامام وامامه ولو قبل اقتدايه ان لم يعلم غلطه لقوله عليه السلام وان سها
الامام فعليه وعلى من خلفه وكذا لو تركه على الاصح جبرا للنقصان لا على رايهما كتركه
التشهد وسجدة التلاوة وفرق بانه تقتضي المخالفة لوقوعه بعد السلام الامام محلاهما
وان ظهر حدث الامام انعكس الحكم لعدم القدوة الصحيحة وبحثنا بعضه فيه ولو سلم وعاد
ان سلم الماموم ناسيا والاولى لا يجوز ولو قيل سجود الماموم على الاظهر بل يسجد منفردا

لقطع القدوة بزعمه وان تركها عمدا بطلت لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
وعنده اذا سجد تشهد وصلى على النبي وكذا لداه ان سجد بعد السلام ولداه
من تركه عمدا بطلت صلوته الا ما محله بعده في رواية وان نسيه قضى وان تكلم ان لم
يطل الفصل الثانية سجدة التلاوة انه من اربع عشر ثنتان في الحج لا الثانيه
عنده لنا قوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين ومذهبه من احد عشر لا في النجم
والانشقاق والقلم وسجدة صاد للشكر وعندهما لنا قوله عليه السلام ونحن
نسجدها شكرا وتستحب حالا للقاري والسامع لا كله في وجه وعندهما لنا قوله عليه
السلام على من سمعها وللمستمع اكد وتاكد ان يسجد ولا يلزم لداه ان لم يسجد القاري
في الصلوة للقاري فقط لا للماموم بل لقراءة امامه ولا في الجنازة وعنده واجبة
لذمه تعالى بفعله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون قلنا ذموا لانهم لم يعتقدوه
لنا ان زيد بن ثابت قرا سورة النجم فلم يسجد عليه السلام وقول عمر ان الله لم يكتبها
بلا نكير وشرطها شروط الصلوة وفي غيرها الاحرام لا عندهم والسلام لا عندهما
وندب تكبيرة الهوى ورفع اليدين لا فيها ولا القيام والتشهد وان يقول
فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولا يكره قراءة
اية السجدة في الصلوة ومذهبه لا يجوز في الفرض ورايهما كره للامام في السرية
لنا قراته عليه السلام في الظهر ويتكرر بتكرر السبب بعدها ولو في مجلس
خلافا له ولا تقضى خلافا له ويسجد من في الصلوة بعدها للقراءة الخارج عنده الثالثه
الثالثة سجدة الشكر سنة خارج الصلوة لمفاجاة نعمه واندفاع نقمة من
حيث لا يحتسب ورؤية فاسق جهرا او مبتلى سرا كيلا يتاذى وهي كتلاوة خارجها
في الحكم وعندهما بدعة ومذهبه مكروهة لنا رواية ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وانه
عليه السلام سجد حين راى نغاشا ويحرم السجود قدام مخلوق مطلقا والتقرب
به الى الله بلا سبب على الاظهر كالسجود بعد الصلوة قاعدة في النوافل
وفيها كتاب الاول افضلها صلوة العيد اذ لها وقت معين كالفرايض ثم الكسوف
ثم الخسوف لفوت وقتها بالانجلاء ثم الاستسقاء ثم الرواتب فالوتر على الجديد
وركعتا الفجر قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وعنده اربع بتسليمة وركعتان بعده

وبعد المغرب والعشاء وندب زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده وقبل المغرب واربع
قبل العصر والجمعة كالظهر والوتر ركعة الى احدى عشر بالاوتار لامره عليه السلام
وفعله **ولداه** بست تسليمات ولا يجوز الزيادة عليها لغيره ويتشهد في الاخيرتين
او الاخيرة فقط لانه هو المنقول عنه عليه السلام والفصل افضل على الاظهر لانه عليه
السلام فصل وثلثة موصولة افضل من ركعة ووقتها بعد فرض العشاء الى الصبح لقوله
عليه السلام فيما بين صلوة العشاء الى الطلوع ويجوز قبل السنة على الاظهر والافضل
ان يؤخر عن التهجد لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا فان قدم لم يعد
وعنده واجبة ثلث ركعات بتسليمة كالمغرب ويجوز الاداء قبل العشاء سهوا لنا قوله
عليه السلام الوتر حق مسنون ويستحب قراءة سبح اسم ربك وقل يا ايها الكافرون
والاخلاص بالمعوذتين في الركعات **وردا بهما** بلا لنا رواية عايشة ثم التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات لانه عليه السلام صلاها ليلتين كذلك **ومذهبه** ست وثلثون
لفعل اهل المدينة قلنا انهم مخصوصون بما فعلوا بالاحتها دليكونوا كاهل مكة في الفضيلة
لشرفهم والجماعة افضل على الاظهر لاتفاق الصحابة حين جمع عمر الناس على ابي واتما ترك
عليه السلام خشية الافتراض ووقتها كالوتر ثم الضحى ركعتان الى اثنتي عشرة شفعا **ولداه**
ثمانية وافضلها ثمانية لحديث ام هانئ من الارتفاع والاستواء ثم ركعتا التحية ولو
تكرر الدخول قبل الجلوس على الفور **وعنده** بعده لنا قوله عليه السلام ولا يجلس حتى
تصلي ركعتين ولا يشتغل بها عند حضور الجماعة وتتأدى بصلوة نواها اولا لا ركعتي
صلوة سفر ... وسجدة شكر وتلاوة وركعتا الاحرام والطواف وسنة الوضوء والحاجة
والقدوم **الثاني** الراتبة السابقة تقدم اختيارا وتؤخر جوازا اداء واللاحقة
لا تقدم وتقضى النوافل المؤقتة دائما كالفجر على الاصح **ومذهبه** لا لنا قوله عليه السلام
فليصلها اذا ذكرها لا المتعلقة بسبب كالتحية والكسوف ويستحب الترتيب في قضاء
الفوائت **وعندهما** يجب ما لم تزد على خمس **ومذهبه** ولو فاتت الوقتية لقوله عليه السلام
لعد التي صلى قلنا معارض بما روى ابن عباس ومعوض بما لو زادت على خمس ولقوله عليه
السلام فان ذلك وقتها قلنا لا يلزم الترتيب وان لا يكون وقتا للحاضرة ومحمول
على الندب والابتداء بها ان ان لم تفت الحاضرة والجماعة ولا حصر لعدد النوافل المطلقة

وركعتها بجماز التشهد في كل ركعتين او ركعة والافضل مثنى **وعنده** رباع ليلا ونهارا
لنا قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الليل لفعل الناس وفي اخره
لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وفي البيت وان نام نصفه ويصلي ثلثه
وينام سدسه لقوله عليه السلام افضل الصلوة الى الله صلوة داود ويستحب التهجد
وكره قيام كله لقوله عليه السلام لا تفعل ذلك ولو نوى عددا فله الزيادة والنقصان
بعد النية والابطال كالفرض وان قام ناسيا فعن مراد والابطال كالفرض

الباب الخامس في الجماعة وفيه مباحث **الاول** في فضلها

وهي فرض عين في الجمعة سنة في افضل من الراتبة والتراويح والوتر معها لقوله عليه السلام
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ولانها كالسنن في عدم بطلانها بتركها ولا يقاتل
على تركها على الاظهر وفرض كفاية على الرجال في المكتوبة المؤداة في وجه لقوله عليه
السلام الا قد استحوذ عليهم الشيطان وفرض عين **لداه** على الرجال لقوله عليه
السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له قلنا المراد الجمعة ولا تكره في غيرها ولهم
الذي على الاظهر فكره تركها بخلاف النساء ولهم في مسجد جمع كثير افضل الا ان يتعطل
قريب او يكون امامه مبتدعا او معتقدا ان كل واجب ولهن في البيوت وكره للشواب
حضورها عنهم للفتنة **وعندهما** تكره لهن لنا انه عليه السلام امرهم وردته بالامامة
وتحصل الجماعة بادراك الجزء وفي وجه ركعة لان ما دونها ملغى واجيب بانه لو لم
يحصل لم يجز الاقتداء حينئذ وفضيلة الاحرام بشهوده والاشتغال بعقدها
عقيب الامام وسن له التخفيف بلا ترك شيء الا اذا رضي محصورون به لقوله
عليه السلام فليتجوز وان لا يسرع لقوله عليه السلام فلا تأتوها تسعون وكره
التطويل للحوق قوم او شريف وانتظار الداخل لشغل القلب لا في الركوع والتشهد
الاخير بلا تطويل وغيره على الاصح وكره **عندهما** وندب في قول ويستحب اعادة
الفرض بنيته بالجماعة نظرا اليه من حيث هو كالصبي وان صلى بها على الاظهر
لا في مذهبه الا في ثلاثة مساجد والفرض الاولى على الجديد لقوله عليه السلام فانها
لكما نافلة والجواز تركها قيل **مذهبه** يحتسب الله تعالى ما شاء **ومذهبهما**
الا المغرب لانها وتر النهار **وعنده** الا العصر والصبح ايضا او قتا الكراهية

المنفرد لتحصل له الجماعة ولقوله عليه السلام الا رجل يتصدق عليه وعنده لا تكره
في مسجد صلى فيه امامه باذان ثان ومذهبه تكره الثاني رخص تركها والجمعة
لعذر عام كالمطر لقوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والبرد
الشديد والثلج الذايب والريح العاصفة بالليل لندا مناديه عليه السلام الا صلوا
في رحالكم وشدة الوحل والحر والبرد او خاص كالمرض والتمريض واشراف زوجة
او قريب او مملوك وخوف من ظالم او تلف مال كالخبز في التنور والقدر على النار
وضياع القافلة او غريم للمعسر او ولي عقوبة يرجو عفوه والعمى وشدة الجوع والعطش
وغلبة النوم لسلب الخشوع وترحل الرفقة واكل ني منتن والزلزلة والخوف
لسعة الوقت يكره معه الثالث في صفة الايمة لا يصح الاقتدا بمن لا يعني
صلوته عن القضا ولو مثله اذ الربط بما لا يعنى كالعدم ومن يعتقد بطلان صلوته ولو
على رايه كغير شافعي علم انه ترك واجبا على الاظهر ولو واليا الا ان افتصد ومن تعين بطلانها
لاختلاف اجتهاد في الثياب والقبلة او تعيين حدث عن معين من خمسة عند الاشتباه
لكل في صلوة وبالماموم والمشكوك اذ التابع لا يستقل وبالامي من لا يحسن شيا من
الفاتحة كالارت والالثغ لغير مثله ولو كانت سرية اذ الامام قد يتحملها كما في المسبوق
وبالمخالف فيها ان كان مغيرا للمعنى او مبطلا وبالمشكل والمراة للرجل والمشكل
بقوله عليه السلام الا لا تؤمن امراة رجلا وبالكافر ولا يجعل مسلما بها ان لم
تسمع كلمة الشهادة ويجعل في الحضر عنده ولداه مطلقا ويقضي في هذه الصور
وان ظهر انه كافر او مجنون او امراة او ماموم او امي على الاظهر لظهور التقصير
بالفحص او استتر في جهريته ولم يعلم حاله اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر او خنثى
على الاصح للتردد في حالة ابتداء بخلاف ما لو ظهر انه يخفى كفره كالدهري
والزنديق او متنجس بخفية او قايم بزيادة او محدث لعدم التقصير بسبب خفا بها وعنده
تقضي كما لو بان امينا وفرق بانه لا علامة للحدث ومذهبهما اذا علم الامام حدثه
لما انه عليه السلام ام في الصبح فتذكر جنابة فاغتسل واتم بهم الصلوة ويصح
اقتدا المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد لا في مذهبه ولا لداه بغير امام حتى
يرجى برؤه وبه يصح معه لقوله عليه السلام فصلوا قعودا قلنا منسوخ بما روت

انه صلى قاعدا والناس خلفه قيام وبالمضطجع خلافا له والسليم بسلس البول والطاهرة
بالمستحاضة غير المتحيرة على الاظهر كالمستنجي ومن معه نجاسة معفو عنها لا على
رايهما لان صحة صلوتها للضرورة وبالصبي لا عنده في الفرض لما ان عمرو
بن سلمة ابن ست او سبع يؤم قومه في عهده عليه السلام فرع الوالي الاعلى بالاعلى
في محل ولايته اولى بالتقدم والمقدم لا على وفي الميت لقوله عليه السلام لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ثم الامام الراتب ثم مالك المنفعة كالمستاجر على الاظهر
لانه مالكها ثم الرقبة ولو معيرا اذا المستعير مالكها ثم الساكن بالحق والسيد
اولى من العبد الكاتب ثم الافقه القاري ثم الاقرا كما في الخلافة والقضاء اذ الحاجة الى
الفقه اكثر ولداه العكس لقوله عليه السلام يؤم القوم اقراهم قلنا كان الاقرا
في زمانه اعلمهم ثم الاورع وفي وجه انه اولى منهما اذ الامامة سفارة بين الحق
والخلق فاكرمهم عند الله اولى ثم اقدم سنا في الاسلام على الجديد لقوله عليه السلام
ليؤمكم اكبركم ولان السن فضيلة والنسب فضيلة اباه ثم النسيب ثم اقدم هجرة
وفي وجه انه اولى منهما لظاهر الحديث ثم النظيف ثم حسن الصوت ثم الصورة
وطيب الصنعة والبالغ والحر وغاسل الرجل والمقيم اولى من ضدهم والبصير والاعمى
سواء وفي وجه الاعمى اولى لانه اخشع وفي وجه ولداه العكس لانه احوط
من النجاسة قلنا تعارض المعنيين يقتضي التسوية وكره امامة اللحان والتمتام
والفافاء والقوم واكثرهم له كارهون لمعنى يذم شرعا والفاسق والمبتدع ومذهبه
ولداه في رواية لا تصح لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم
الا الصلوة قلنا محمول على الكراهة او قوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله
وصلوا خلف كل بر وفاجر وولد الزنا اذ عدم النسب نقص لا لداه وكره عنده
الاعمى والعبد ومذهبه كونه راتبا وعندهما الاعرابي ومذهبها الاقلف
الرابع في شروط القدوة وهي سبعة الاول ان لا يتقدم على الامام بالعقب وتبطل
به على الجديد لانه افحش من المخالفة في الافعال لا في مذهبه كوقوف احد عن
يساره او خلفه ونبطل لداه لا دارته عليه السلام ابن عباس قلنا محمول
على الندب لانه لم يامره بالاستيناف ثم خنثى ثم امراة خلفه وان جا اخر

معن يساره والاولى ان يتاخر في القيام ان امكن لفقه جابر وفي وجه ان يتقدم
لانه يبصر ما بين يديه وذكران والرجال خلفه ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم افعالها
ثم الخناثى ثم النساء لقول انس صليت انا ويتيم خلفه عليه السلام وام سليم خلفنا
وعنده تبطل صلوة رجل سادته امراة او تقدمته وهما في اقتداء وافقنا
في الجارة لنا ان جميلة اقتدت به عليه السلام منفردها جمع وتاخر آخرون فنزلت ولقد علمنا
المستقدمين منكم الآية ولم يومروا بالاعادة وان تقف التي تؤمهن وسطهن وامام
العراة وسطهم صفا واحدا وان يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام والقوم يستديرون
الكعبة وان كان بعضهم اقرب في غير جهته لعدم تقدم محسوس وجاز فيها مع اختلاف
الجهة اذ الكل قبلة وتسوية الصفوف ون واختيار اليمين بقوله عليه السلام ان الله
وملائكته يصلون على الذين على ميامن الصفوف والاول افضل لقوله عليه السلام
خير صفوف الرجال اولها وان لا يكون موقف الامام اعلى الا اذا اراد التعليم وبالعكس
وكره لداه وتبطل في مذهبه صلوة الماموم ان كان موقفه اعلى بكثير او يسير كثير
ان قصر النكير وكره الانفراد ولداه لا تنعقد صلوته لانه عليه السلام امر
بالاعادة قلنا ندبا لانه عليه السلام ما امر ابابكرة بها فانه لم يجد سعة بحر واحرما
بعد التحرم وان يساعده وفي وجه ومذهبهما لا لفوت فضيلته وحدوث الخلل
في السابق لنا قوله عليه السلام هلا اتصلت بالصف اوجذبت الى نفسك واحدا
وايضا يتجبر بجبر المفرد الثاني العلم بافعال الامام الثالث الاجتماع في
الموقف لتظهر الشعار فيصح الاقتداء في مسجد مطلقا حتى في بنائين وبينهما باب يغلق
كالمنارة والسرداب فيه ورحبته وسطحه ان كان منه لانه كشيء واحد او لو غلق
باب المرقى وروي ان اباهريرة صلى على سطحه بصلوة الامام فيه وفي مسجدين اذا اتصل
الصف واذا حفر فيه نهر قبل مصيره مسجدا فكل جانب مسجد لا اذا فتح ابواب
المساجد بعضها من بعض وفي منبسط ان حصل القرب عرفا ولو ملكا او وقفا
او كليهما كالسطوح بان لا يزيد ما بين صفين على ثلثمائة ذراع تقريبا على الاظهر وان
تخلل بينها طريق او نهر كبير كالوكان في فلكين لا على راسهما وفي بنائين ان

افضل الصف على ثلثة اذرع تقريبا خلفا والمقابل يمنه ويسرة بحيث لا يسع واتفقا
او حاذى الاسفل الاعلى بجزء ولو دون الركبة وان قدر بمعتدل قامة بلا مانع
الطروق والمشاهدة وفي وجه لا يضر واجب لحصول الاتصال من وجه قلنا المانع
اولى اذ جانب المنع اغلب وقيل الابنية كالمنبسط وعندهما لا يشترط الاتصال
والمسجد غير في منبسط ولو حملوا كالصفين وفي وجه يعتبر القرب من آخر
الصف فيه اجيب بانه غير معتبر فيه وكذا السرادقات والفلكان المكشوفان ولو
بلا شيء والخيم كالبيوت الرابع نية القدوة والجماعة فلو تابع بلا نية او شك
فيها بطلت ولو جمعة لاشتغال القلب والتردد وفي وجه لا لانه اتى بواجباتها
وكذا لو تابعه فيما سمي ولا يجب تعيين الامام اذ المقصود لا يختلف فلو عين واخطا
بطلت كالو اخطا الميت في الصلوة عليه لا ان اعتقد معينا فبان خلافه على الارجح
او عين ماموما لجواز تركه النية في غير الجمعة ولا يجد ثواب الجماعة حينئذ على
الاظهر اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وندبت ويجب لداه لنا انه عليه السلام
كان يصلي منفردا فجاء انس واقتدى به وعنده في امامة النساء لنا القياس
على الرجال ولا تجب موافقة نيتهما فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل لا عندهم لنا قصة
معاذ وبالعكس والمودي بالقاضي وبالعكس لا في مذهبه وللمنفرد الاقتداء في الاثناء
لان ابابكر لم يكن منفردا حين استخلفه فاستفتح بهم ثم خرج وجلس على يسار ابي بكر
فتاخر وائتم به وبهم ولانه يجوز ان يصلي البعض منفردا ثم يصير اماما فكذا ههنا
قيل وعندهم لا لقوله عليه السلام لا تختلفوا على امامكم قلنا حال القدوة ولقوله
عليه السلام فاذا كبر فكبروا قلنا محمول على الابتداء والماموم المفارقة لانه
عليه السلام فارق معاذا ولم يامره بالاعادة ولا لانه سنة فلا يلزم بالشروع
قيل وعندهما ان كان بعذر كاعذار ترك الجماعة وترك الابعاض ولداه لا تصح
صلوة من يسمع التكبير ولا يرى الامام ومن وراه وفي رواية الا في المسجد الخامس
توافق صلوتهما نظما لتتاتى المتابعة فيتم بعد سلامه كالمسبوق وله ان ينتظر
او فارق بالعكس لا تنافيهما في النظم وقيل لا لافتقاره الى الخروج قبله اجيب
بانه لا محذور فيه فيفارق عند قيامه او ينتظر وهو افضل كالوترك فرضا سهوا

ويقنت ان تيسّر والا تركه او فارقه وفي المغرب تفارق للتشهد الاخير والعيد كالجنازة ولا في وجه ولا تعتدي الجمعة بالمكتوبة في وجه يصح **السادس** الموافقة فلو خالفه في سنة فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة والتشهد الاول لا القنوت وجلسة الاستراحة بطلت لعدوله عن الواجب الى السنة فان رجع الامام وهو في الهوي لضعف او غيره رجع لشروعه في الفرض **السابع** متابعة الامام بان ابتدا بكل ركن بعده وقبل فراغه منه فلو ساوقه في غير التحرم لم تبطل ولو سلاما وتكره وتفوت بها الفضيلة فان لم يتحقق تمام التحرم او شك فيه او ظن تخلفه فاخطا لم تنعقد صلوته كقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا **واحلافاله** كغيره وفرق بانه ساوقه فيه عند انتظام الاقتداء فلو تقدم او تخلف بفعل عمدا لم تبطل على الاظهر واثم به **ولواه** تبطل لنا قوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود فما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت فلو تقدم به عمدا لم يعد الى المتابعة والا بطلت في وجه لانه زاد فعليا عمدا وفي وجه منصوص يعود ندبا وسهوا تخير على الاظهر وبتمام فعليين بلا عذر وبه باربعة طويلة فعاته كبطء القراءة والشك فيها والزحام والنسيان والاشتغال بالتعوذ والاستفتاح بطلت لكثرة المخالفة فلو ركع الامام وهو في الفاتحة بعذر راتمها على الاظهر ويسعى خلفه ما لم يزد السبق على ثلاثة منها وان زاد وافقه ثم يتدارك ويصير كالمسبوق فلو خالف جاهلا لم يعتد به كالساهي والمسبوق اذا خاف فوت الركوع لا يشتغل بسنة اذ الاشتغال بالفرض اولى ويجتنب بعطو الفاتحة لانه لم يدرك محله الا هذا وان اتمها لم يدرك الركعة وتخلف بلا عذر وان اشتغل بها قرا بقدره للتقصير ولو تيقن ادراك الركوع المحسوب والاول لو المحسوب فقد ادرك الركعة لانه عليه السلام ما ارابا بكرة بالاعادة لا ان شك اذ الاصل عدمه قيل عدم الرفع ويدرك بتكبير ان قصد التحرم لا الهوي ايضا كالواحد بفرض ونفل او اطلق للتعارض وندب ان كبر له وللانتقال معه متابعة ولغيا به بعد السلام ان كان موضع جلوسه لجواز مكثه فان مكث في غيره بطلت لا لعذره على الاظهر ويقوم بعد التسليمتين وقرا التشهد والتسبيحات معه موافقة وفي وجه لا وما ياتي به بعد السلام آخر صلوته **ورابعها** اولها فيعيد الابعاض ويقرا السورة

ان ادرك ركعتي الرباعية بلا الفضيلة **الباب السادس** في صلوة السفر وفيه فصلان **الاول** في القصر وفيه ابحاث **الاول** كل سفر غير معصية يقصر بستة عشر فرسخا ذهابا بالهاشمي وشرط **عنده** ثلث مراحل لا غير معصية لنا قوله عليه السلام لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد ابتداؤه بالعبور عن السور والعمران ولو متصلا به خارجا لا الخراب في الطرف على الاظهر والبساتين والمزارع وعن الحلة وعرض الوادي وبالصعود والهبوط ومقدار الحلة ان لم يكن معتدلا كطول الوادي ولو ترك القصير للقصر فقط لم يقصر على الاصح **حلافاله** كالهايم وهو رخصة لظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا ولاستحسانه عليه السلام عائشة وقول انس **وعنده** عزيمة لرواية عائشة وابن عباس قلنا المراد بيان الجواز او عدم جواز النقصان وسهو الامام اذا انوى يتم والقصر افضل في ثلث مراحل لمداومته عليه بخلاف الفطر اذا لم يتضرر لاشتغال الذمة وانتهائه بالعود الى وطنه وان لم يقصد بالاقامة مطلقا ولو في مفازة على الاصح لقصده قطعه **لا عنده** لانه غير صالح لها او اربعة ايام صحاح لانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد وخرج بعد صبح يوم خميسه **عنده** خمسة عشر سوى الدخول والخروج لنا انه عليه السلام منع المهاجرين عن الاقامة وجوز ثلثة او لما لا ينوي قع انقضاؤه ولو محاربا على الاصح فان توقع جاز الى ثمانية عشر مرة ترخصه عليه السلام في حرب هوازن قبل في القتال فقط السبب الفر فلا فرق **وعندهم** جاز الاكثر مطلقا لانه عليه السلام قصر في تبوك عشرين ولانه لو لم يتجوز لزاد قلنا لعل الوادي عد الطرفين والاتمام اصل فلا يرفع بمحتمل وبنية الرجوع الى وطنه من قرب لا الى غيره على الاظهر لانه غريب فيه ويتغير الفصل فيبتدي السفر من حيث نقض كالعاصي اذا تاب والناوي الانصراف اذا وجد عبده او غريمه ووجد والاقامة اربعة في موضع وانام **الثاني** محله فرض رباعي اذ لا نقل في غيره اداء او فايت سفر وقضي فيه لوجود سببه في الحال بر قيل **وعندهما** وفي الحضر ايضا اذ الاصل المساواة قلنا نعم ولكن زال السبب وقيل لا اذ الوقت شرطه قلنا ممنوع ولاتساع القضاء اجيب بان المسارعة الى البراءة مقصودة لا مشكوكة اذ الاصل الاتمام فلو سافر وبقي

من الوقت قدر ركعة فله القصر على الاصح لان السفر لا يمنع الاداء بخلاف طريان العذر
في اخره فانه يقضي لان ما خلا من اوله كل زمان الامكان وقيل فيهما قولان بناء على ان
الوجوب مستقر باوله او اخره **الثالث** شرطه اربعة **الاول** دوام سببه
فلو شك في نية الاقامة او دخوله المقصد تم كما لو شك في انقضاء مدة المسح **الثاني**
العلم بجوازه لئلا يكون عابثا **الثالث** نيته جزما لا نحو كره دائما او معلقة بنية
الامام **لا عنده** بناء على انه عزيمة فلو شك او نوى الاتمام او قام الامام الى
الثالثة سهوا فظن الاتمام تم لانه الاصل لا ان علم سهوه كحنفي ولو نواه المقيم
بطلت لانه ليس من اهله ان لا يقتدي بمتم لا ان ابن عباس سئل عنه فقال تلك السنة
ومشكول سفر اذ الاصل عزمه بخلاف النية لخفائها والغالب القصر **ومذهبه**
لا يقتدي مسافر بمقيم وبالعكس فلو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة تم على الاظهر
لانها تامة في نفسها وان فسدت احدى الصلوتين **خلافا له** لانه التزمه بالشروع
او من فسدت صلوته ولم يظهر انه نوى القصر على الاظهر احتياطا وظن بان انه مقيم
ثم محدث لصحة القدوة ظاهرا بخلاف العكس واقتدائه بمقيم عرف حدثه اذ لا قدوة
اصلا ونحو كجنابة نفسه او شروعه فيها محدثا ثم سافر لعدم صحة الشروع ولو استخلف
الامام متما وجب عليهم الاتمام كما لو نواه في اثنائه **خلافا له** وعليه ان اقتدى به

الفصل الثاني في الجمع وهو رخصة بين العصرين والعشائين
بسبب القصر تقديما وتأخيرا **لا عنده** لما رواه ابن عمر ومعاذ وانس قيل **ومذهبه**
بالقصر ايضا والقياس على الفطر والنظر يقتضيه والافضل تركه وللنازل التقديم
وللسائر التأخير وبالمطر والبرد والثلج الذائبين تقديما للمصلي بجماعة ويأتي
مسجدا بعيدا يتأذى به **لا عنده** لما رواه ابن عمر قيل **ولداود** تأخيرا ايضا
قلنا دوام سببه غير متيقن **ومذهبه** اختص بالعشائين لا بالنسك على الاصح
خلافا لهما ولا بالمرض والخوف والوحل والرضاع والحدث الدائم اذ لا تجوز نقل
الاوقات بما لم ينقل عنه عليه السلام وجاز **لداود** بها كالمطر وفي وجه جوازه
بالمرض والوحل لانه نقل انه عليه السلام جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر
ومذهبه بمرض يخاف من زوال عقله في وقت صلوة وشرطه تقديما الترتيب

لان الثانية تابعة ونية الجمع في الاولى ليتميز عن السهو ولو مع تحللها لحصول الغرض
والموالاة على الاظهر لمداومته عليه السلام ولا يضر فصل يسير عادة كاقامة
وتيمم وطلب خفيف فلو تذكر ترك ركن من الاولى اعادهما جمعا لبطلانهما ومن الثانية
يعيدها وحدها ان طال الفصل لبطلان الموالاة وان لم يدر موضعه اعاد كلا في وقته
اخذا بالاسوء ودوام السفر الى الشروع في الثانية لا الى فراغها على الاظهر
صيانة لها عن البطلان بخلاف سبب القصر لان الاتمام لا يؤدي الى البطلان فرضيته
ما اتى به ووجود المطر في اولهما واخر الاولى على الاظهر ليتحقق اتصاله بهما وتأخيرا
نيته في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة وحين الشروع ليرتبط بالثانية والا اثم وتصير
قضاء ودوام السفر لاتمامهما لان وقت الثانية للاولى بعذر السفر وعند
اجتماعهما رجحت الاقامة بخلاف الجمع بالتقديم فان وقت الاولى للثانية من جهة
السفر فقد وجد عند الجمع الترتيب والموالاة على الاظهر لان الثانية
مستقلة وتقدم سنة العصرين عليهما ندبا اعترض عليه بان وقت المؤخرة لا يدخل
الا بفعل الفرض فلا تتقدم بل الصواب الاتيان بسنة الظهر المتقدمة فالظهر
في العصر فالسنة المؤخرة وسنة العصر وفيه نظر وتأخر سنة المغربين وجوبا عند
التقديم وندبا في المغرب ان قدمت الاولى ووجوبا في العشاء عند التأخير

الباب السابع في الجمعة والاصل فيها قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وفيه فصلان **الاول** فيمن تجب عليه وفيه بحثان **الاول** تجب على كل
مكلف ذكر حر غير معذور مقيم حيث تقام او بلغه نداء صيت قام على طرفه الاقرب
بلا مانع ومعين عند تقدير الاستواء لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او مريض ولقوله عليه السلام
الجمعة على من سمع النداء **ومذهبها** يجب السعي اليها من فرسخ ولا تجب على المغمى عليه
والخنثى لاحتمال الانوثة ومن بعضه حر ووقعت في نوبته على الاظهر لانه رقيق
واهل الخيام والمفازة الا اذا سمعوا النداء لانه عليه السلام ما امر قطان البوادي
بها ومن لم تجب عليه مخير بينها والظهر وله الانصراف قبل الشروع لا نحو المريض
الحاضر بعد الوقت ان لم يتأذ بالانتظار لا بعده على الاظهر لانعقاد الفرض وتجب

وتجب على الزمن والضعيف ان قدرا على الركوب والاعمى ان وجد قائدا خلافا لهما لنا قوله عليه
السلام ثم اجد لكل عذرا اذا سمعت النداء **ولداه** تسقط عن من حضر الجمع ولا
يصح ظهر من وجبت عليه حتى يفوت الامام في الثانيه على الجديد **خلافا له** لانه البدل
عنها ولا يعدل اليه الا عند التعذر ويصح من غيره وندب التاخير الى الفوات ان رجى زوال
عذره والا فالتقديم لدرك الفضيلة وندب لهم الجماعة على الاظهر لا لغيرهم في
مذهبه وتكره **عنده** مطلقا لنا عموم الادلة واخفاؤها ان خفي العذر
لدفع التهمة فلو زال بعدها وقيل فواتها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا اذا
بان الخنثى رجلا لانه ظهر انه غير معذور حينئذ **الثاني** يحرم انشاء السفر
بعد الزوال ان امتنع اقامتها ولم يتضرر وان كان طاعة لانه تفويت للواجب **ويكره**
كالبيع وقت النداء **لا عنده** الا ان تضيق بنا على انها تجب باخره والمباح قبله وبعد
الفجر لانها مضافة الى اليوم ولهذا اعتبر غسلها قبله قيل **ومذهبه** لا كالسفر قبل
الفجر لا الواجب والمندوب **ولداه** يحرم في رواية لنا قوله عليه السلام لا من واحد
حين يخلق لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم **الفصل الثاني**
وفيه كتان **الاول** في شرايطها وهي ستة **الاول** الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط وقوع كلها بالخطبة فيه وجاز **لداه** من وقت العيد وفي رواية من اول
الساعة السادسة لنا انه عليه السلام كان يداوم عليها بعد الزوال فلو خرج قبل
السلام يجب ان يتمها ظهرا كاتمام صلوة السفر فقيل **ولداه** جمعة والمسبوق كغيره
في وجه **ولداه** يتمها لانه تابع ولا يعتبر بالنسبة اليه كالقدوة وفرق بانها
متعلقة بالامام دونه لا ان شك اذ الاصل بقاؤه **ومذهبه** ان صلى فيه ركعة فلنا الاصل
استمرار الشروط فصل **وعنده** يستانف الظهر لاختلافهما **الثاني** دار الاقامة
فلا تصح الا في خطة بلدة او قرية وان خربت واهلها على عمارتها فتصح على **رايهما**
حيث تقام صلوة العيد خارجا لنا انه لم تقم في عصره عليه السلام وخلفائه في
غيرها ولا تصح **عنده** في قرية لرواية على انه عليه السلام قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع فلنا موقوف لنا ان ابن عباس قال اول جمعة بعد
جمعة المدينة جمعة بقرية يقال لها جواثا واقامتها فيها اولى من دخول البلد

محافظة للشعائر ورعاية للضعفة ولا في مذهبه **مذهبه** الا في جامع وفي الطرق
المتصلة به لا على سطحه ولا تصح من اهل الخيام في الصحراء وان اقاموا على الاصح
لانه عليه السلام ما امر المقيمين حول المدينة بها **الثالث** ان لا يسبق ولا تقارن
في موضع بجمعة اخرى ليظهر الشعار وتتفق الكلمة ولهذا سعى السلف في التوسيع
عند الازدحام دون التعدد والا اذا عسر الاجتماع فيه وهو الظاهر مما قيل في بغداد
فان وقعتا معا او اشكل استونفت لعدم تيقن صحيحة وان التبست السابقة ولو بغير
معينة باخبار من لا تلازمه صلوا الظهر لبراءة ذمة كل واحد لا بالتيقن وقوع صحيحة
وقيل الجمعة **الرابع** الجماعة ولو بغير اذن السلطان خلافا **له** لنا ان عليا صلاها
وعثمان محصور فتصح بامامة العبد والمسافر والصبي ومن بان حدثه ان تم عدده
على الاصح دونهم لحصول عدد الصفة الكمال قيل لا بالاخير لعدم الجماعة اذ لا قدوة
حينئذ بحلاف غيره فانها غير شرط فيه فلنا عدم حصولها للجاهل ممنوع **ومذهبه**
لا تصح بامامة العبد **ولداه** بالمسافر ايضا وان بطلت الجمعة للامام فالجديد
انه يستخلف هو او القوم او تقدم واحد بلا شرط استينافا للقدوة على الاظهر اذ المقصود
ادامة الجماعة وجوبا في الاولى وندبا في الثانية من اقتدى به لتمكن من محافظة ترتيب
صلوته ولو مسبوقا لانه بمثابة الامام والقوم يتمون الجمعة والخليفة الظهر ان اقتدى
في الثانية لانه لم يدرك معه ركعة على الا في مقتديه والقوم يفارقونه او ينتظرون سلامه
وان احدث في الخطبة او بينهما فاستخلف من حضرهما جاز كما لو خطب واحد وام اخر
كالعيد **ومذهبه** لا يجوز ان يخطب واحد وام غيره وان بطل له غيرها جاز الاستخلاف
وان لم يكن مقتديا الا في الثانية والثالثة المغرب والرابعة بلا تجديد نية القدوة
اذ لا مخالفة في الترتيب والمعتمد فيه قصة الصديق والمسبوق يراعي نظم صلوة
امامه ان عرف والا فلا يصح لعدم امكان رعايته قيل يصح ويراقب القوم تقدمهم
اولى لا لهم فيها وان اتمها الامام لم يكن لهم تقدم من يتم بهم وان لم يكن جمعة
على الاظهر لحصول فضلها والمقتدي بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة على الاظهر
ومن زوحم عن السجود ولزمه على ظهر غيره او رجله ان امكن لتمكنه منه فلو لم يسجد
عليه تخلف بلا عذر **ومذهبه** يصبر لنا قول عمر يسجد على ظهر اخيه والا

انتظر التمكن بلا ايماء على الاظهر لاعذرنا ذ دعيرد ايم فان عكس قبل ركوع الامام
يسجد فان فرغ ووجد الامام قائما قرأ وراكعا وافقه ويصير كالمسبوق على الاظهر
لانه معذور وفارغا منه يقوم عند سلامه الى ركعة وفي وجه يراعي نظم صلوته لتخلفه
بعذر والاركع معه لقوله عليه السلام فاذا ركع فاركعوا والاظهر ان له ركعة
من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقيل وعنده يراعي نظم صلوته فلو جرى على ترتيب
صلوته عالما بالمنع بطلت لا جاهلا وناسيا ولا يعتد بالماتي به الى السجود الثانية
وتدرك به الجمعة ان وقع قبل سلام الامام لا بعده لانه لم يدرك معه ركعة تامة فيتمها
ظهرا على الاصح وان لم ينقصر لما ان قلنا انها ظهر مقصورة وكذا ان قلنا صلوة
بحيالها وهو الاصح اذ لا يجوز فعلها في غير يومها ولا فعل الظهر فيه على الاظهر
لانهما فرضا وقت واحد والنسيان كالزحام وفي وجه لا لندور العذر الخامس
العدد ولا تصح الجمعة وخطبتها لاقل من اربعين مكلفا ذكرا حرا مستوطنا لا يظعن
الا لحاجة عنده تنعقد باربعة ولو عبيدا ومسافرين ومذهبه لا عبرة
لعدد معين لكن لا تصح باربعة لنا قوله عليه السلام لا جمعة الا باربعين وقول
جابر مضت السنة بان في كل اربعين فما فوقها جمعة وان كل من لا تجب عليه الجمعة
لا تنعقد به الا المعذور المريض لكماله لا بالمتحول صيفا وشتاء وبالمقيم اربعة ايام فلو
نقص العدد فيها بطلت لان ما هو شرط في الابتداء شرط في الدوام كالوقت وقيل
لا ما بقي اثنان معه وفي القديم واحد لما روي انهم انفضوا عنه عليه السلام ولم يبق
الا اثنا عشر قلنا قلنا ان سلم فلعلهم عادوا قريبا وقيل وعندهما ان نقص بعد الاولى
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة قلنا المراد المسبوق ولانه مثله وفرق بانه تابع
لمن تمت جمعته بخلاف ها هنا لانه ان لحق بالقرب من سمع الخطبة وتم به العدد
او لحق من تم به قبل نقصانه ولو نقص في الخطبة لم يعتد بالماتي به اذ الغرض
منها الاستماع فلو عادوا قريبا بني ان لم يعتد بهم ولكن لا بد لهم اذ اليسير كالعدم
الا ترى انه عليه السلام بنى حين تكلم فيها والا عاد وان عادوا بعد طول الفصل
استانف لرعاية الاولين الموالاة وقيل لا اذ الغرض حاصل قلنا ممنوع اذ الولاء

اشمل للردع واشد تاثيرا ولذا لو نقص فيما بينهما وطال الفصل السابع
تقديم الخطبتين بالعربية ان احسنها ويجب تعلمها فان لم يتعلم بعد مضي وقت
الامكان لا يصلون بها وعنده تكفي كلمة واحدة بان سبح وغير العربية مع القدرة
واركانها لفظ الله والحمد ثم لفظ الصلوة على النبي عليه السلام ثم الوصية بتقوى الله
من غير تعيين لفظ على الاظهر كاطيعوا الله فيهما فيتمثل لا يجب الترتيب فيها وقراءة
آية في احديهما خلافا له والدعاء للمؤمنين ولو رحمكم الله في الثانية خلافا لهم
وشرطهما القيام للقادر لا على رايهما والاولى ان ينيب العاجز والجلوس بينهما مطمئنا
بالقدرة لا عندهم والعاجز يفصل بسكتة لا اضطجاع واسماع اربعين كاملة
ولو بالبعض صمم والموالاة لما مر وعلى الجديد ستر العورة والطهارة عن الحدث
والخبث لا عندهم كالاذان ودليلنا في الكل مواظبته عليه السلام وخلفائه الرا
الثاني في سننها سن الغسل لمن حضرها وفي وجه وان لم يرد اتيانها
على انه لليوم اجيب بانه لها ويدل عليه قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل
بخلاف العيد فانه للزينة ووقته بعد الفجر لانه عليه السلام قيده باليوم
وقربه للرواح اولى ومذهبه متصل به وهو آكد الاغسال المسنونة كغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يكن به جنابة والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل من
غسل الميت آكد منه لتردده بين الوجوب والندب وقيل العكس لان الاخبار فيه
اثبت فان عجز عنه تيمم على الاظهر لا في مذهبه والبكور للحديث والتنظف
والتزين باحسن الثياب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والبيض
اولى لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله البيض ثم ما صبغ غزله والتطيب
وان يزيد الامام في حسن الهيئة لفعله عليه السلام والترجل مع الهيئة لقوله
عليه السلام وعليكم السكينة والاشتغال بالذكر والتلاوة والصلاة
على النبي عليه السلام اذا حضر وقراءة الكهف يومها وليلتها وقراءة الجمعة في الاولى
وقراءة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية فلو نسي عكس وجمع بينهما اذا نسي الجمعة
في الاولى وعنده يكره تعيين سورة والتحول ان نعس لفعله عليه السلام فليتحول
من مجلسه والدنو من الامام وفي الخطبة الانصات وان لم يسمعها كيلا يذهل اصواتهم

شهرين

المستحبين قبل وعندهم واجب لظاهر قوله تعالى وانصتوا ولقوله عليه السلام
فقد لغوت قلنا محمول على الندب لانه عليه السلام لم ينكر على المتكلم ورد السلام
وفي وجه واجب لانه فرض ولا يترك لسنة اجيب بانه لا لانه مقصر بتضييع
كالمسلم على قاضي الحاجة والتشميت على الاظهر والتحية وتكره عندهما كغيرها لنا
قصة سليك وترك غيرها والخطبة على منبر على يمين المحراب وسلام الخطيب على من بقربه
والقوم اذا صعد واقبل وكره عندهما على القوم لنا انه عليه السلام سلم بعد صعوده
وجلوسه لفراغ المؤذن وكونه عنها قدر سورة الاخلاص والخطيب مستدبر
القبلة ومشغول اليد بنحو عنزة واخرى بالمنبر وفي وجه يمينه به ويساره بها
ومبتدرا الى النزول والخطبة بليغة قريبة الفهم فصل وختمها بقوله استغفر الله
لي ولكم كل ذلك منقول عنه وكره تخطي الرقاب لا للمأموم ومن سبق [illegible] وجه
والتنفل بعد الجمعة بالافضل والبيع في المسجد وبعد الزوال وقبل صعود الخطيب
وحرم بعده ان شرع في الاذان والمزاحمة في مجلس يعتاده شخص والالتفات
في الثانية والدق على المنبر والدعاء قبل الجلوس والمجازفة في اوصاف السلاطين
لا الدعاء لهم على المختار ولا باس بحضور العجائز باذن الازواج مع ترك التطيب
والتزين

الباب الثامن في صلوة الخوف

والاصل فيها
قوله تعالى فلتقم طائفة منهم الاية ان امكن ترك الحرب لطائفة فان كان العدو في
جهة القبلة ولم يكن بينهم حجاب صلى الامام بالقوم فاذا سجد في الاولى دافعه صف
وحرس اخر وفي الثانية بالعكس كذا صلى عليه السلام بعسفان فلو حرس بعض
الصفين او طائفة في الركعتين جاز وقيل لا لتكرر تخلفهم اجيب
بانه لا يؤثر مع الفضل والا فرقهم صدعين ويصلي بكل مرة كصلوته عليه السلام
ببطن النخل او توجه الى العدو صدعا ويصلي بالاخر ركعة فاذا رفعوه واتموا
وذهبوا اليهم حتى ياتي الاخر واقتدوا به فاذا جلس قاموا واتموا ويسلم بهم
كذا صلى عليه السلام بذات الرقاع في رواية خوات وسهل بن ابي حثمة وهي
افضل من بطن النخل وعنده اذا قام الى الثانية فارقوا بلا اتمام وذهبوا
الى العدو سكوتا فياتي الاخر فيصلي بهم الثانية فاذا سلم فارقوا بلا اتمام وتوجهوا

الاول ويتمونها مكانها ثم توجهوا فيأتي الآخر ليتموها ثمة لان ابن عمر روى صلوته
عليه السلام هكذا وذات الرقاع قلنا رواية خوات ارجح لكثرة الرواة وقلة المخالفة
وموافقة القران ونصح على مقتضى روايته على الاصح لصحة ما رواه وعدم المعارض وان
كانت رباعية صلى بكل ركعتين وللحاجة بكل ركعة على الاصح وان كانت مغربا يصلي بالاول
ركعتين وبالثاني ركعة وبالعكس والاول اولى لئلا يزيد تشهد ويصلي الجمعة بكل ركعة
ان خطب باربعين من كل ويلحقه الثاني على القرب والامام يقرا ويتشهد في الانتظار
على الاصح وينتظر في القيام لانه اليق بالتطويل وسهو كل محمول اذا اقتدت قدوته
وسهو الامام ملحوق لمن فارق قدوته او تقدم وندب حمل سلاح طاهر غير مانع من ركن
ومؤذ للغير عند ظهور السلامة وقيل يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
اجيب بانه في غيرها او محمول على الندب ويجب ان لم يكن وكره حمل مؤذ كالرمح وان اشتد الخوف
فليصلوا كيف ما امكن رجالا وركبانا وايماء وغير مستقبل القبلة وجماعة باختلاف
الجهة كحول الكعبة ويعذر في توالي القراءات عند الحاجة وقيل لا لكثرة الافعال
اجيب بانها معفوة كغيرها وفي امساك السلاح الملطخ للاحتياج وفي وجه يقضي
لندور العذر اجيب بانه عام بالنسبة الى المقاتل لا في الصياح لعدم الحاجة فان
الشجاع الساكت اهيب ويجوز عنده التاخير عن الوقت لانه عليه السلام
اخر يوم الخندق قلنا منسوخ بالاية او انه عليه السلام نسي ولهذا قال شغلونا
ولا يصلي ماشيا وهي حجة عليه السلام ولا بالجماعة قلنا اذا صححنا استحببت كصلوة
الامن وتمام العيد والكسوف عند شدة الخوف لانهما في معرض الفوات كصلاة الاستسقاء
والحق بالحرب مع الكفار كل قتال مباح كمع اهل البغي وقطاع الطريق والصائل
لا معصية كالعكوس وقيل لا الذب عن مال غير حيوان اجيب بان الذب عنه
كالنفس ولهذا قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهرب من عدو
لا اذا انهزموا الا اذا خافوا كمينا او كرتهم ومن حرق او غرق ولو خاف المحرم فوت
الوقوف صلى صلوة الخوف كما لو خاف هلاك مال فانه كالحامل وكالمعسر المديون
اذا اضر ره لا يتفصى عنه وفي وجه يصلي متما لانه لا يخاف فوات حاصل كفوت
العدو ويمكن اداؤه في القابل بخلافها وفي وجه يوخرها كما يوخر في السفر

للمشقة ولو ركب في اثنائها مضطرا بنى لا اختيارا خلافا لهما في التفصيلين ولو زال الخوف
لزمه النزول وبنى ان لم يستدبر القبلة كالمريض **تذنيب**
يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز وما اكثره وزنا لا ثوب لحمته ابريسم
وسداه غيره لا العكس وافتراشه لان بسط عليه غيره والمتدثر به وجعله
سترا كاللبس **وعنده** يحل غير اللبس كالافتراش وتوسده وتعليقه لنا ما رواه
حذيفة انه عليه السلام نهانا عن لبس الحرير وان نجلس عليه ولوجود الخيلاء ويحل
للنساء لا الافتراش في وجه الى البلوغ ومطلقا للضرورة كما جاء قتال
ودفع حر وبرد او حاجة لجرب وحكة وقمل ولو في الحضر لانه عليه السلام رخص
لعبد الرحمن والزبير والمطرز اربع اصابع والمطرف المعتاد اذ كان له عليه السلام
جبة مكفوفة الجيب والكمين بالديباج والمرقع لانه لا يسمى لبس حرير بخلاف
ما اذا كانت البطانة حريرا وكره لبس خشن مع الاستغناء عنه اذ فيه تعذيب
بلا نفع والمشي في نعل او خف واحد والتنعل قائما واطالة الثوب والعذبة
لغير الخيلاء ويحرم لها واستعمال الاعيان النجسة لقوله تعالى والرجز فاهجر
الا جلد الكلب والخنزير للضرورة وتجليل الكلب وجلد الميتة للدابة والاداة
والنجس لتسميد الارض والاستصباح كودك الميتة والزيت النجس لقوله عليه السلام
استصبحوا به وقيل لا لانتشار الدخان اجيب بانه معفو لا الثياب المتنجسة

الباب التاسع في المسنونة وفيه ثلثة فصول الاول

في صلوة العيد والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر وانه عليه السلام صلى
الفطر في الثانية من الهجرة ثم واظب عليها **وعنده** واجبة لنا قوله عليه السلام
للاعرابي لا الا ان تطوع وفي وجه **ولداه** فرض كفاية لتشابههما الجنازة في التكبيرات
قلنا بالخسوف اكثر لانها ذات ركوع وسجود بلا اذان وهي كغيرها ولا تشترط
شروط الجمعة على الجديد فتجوز للمسافر والمنفرد **لا على رايهما** ووقتها بين الطلوع
والزوال والافضل التاخير الى الارتفاع وادائها في المسجد الحرام وبيت المقدس
والمسجد ان وسع والا كره **ولداه** في الصحراء ان لم يكن عذر لانه اوفق **ومذهبه**
منها في غير مكة وان خرج استخلف من يصلي بالضعفة كما فعله علي ويستحب

احيا ليلته بالعبادة لقوله عليه السلام لم يمت قلبه ويحصل بمعظمها وقيل بساعة
والغسل بعد الفجر وجاز من نصفها رعاية لابتكار اهل السواد وقيل **ولداه** لا كالجمعة
والتطيب والتزين للكل لا للعجائز اذا حضرن وكره لغيرهن والبكور للقوم والتاخير
للامام لئلا ينتظر وكره له التنفل قبلها وبعدها **ولداه** لهما ايضا **ومذهبه**
لا في المصلى **وعنده** قبلها مطلقا لنا القياس على سائر الايام والمشي ذهابا لا العاجز
والرجوع في طريق آخر وان يطعم في الفطر والاولى التمر والوتر وفي الاضحى العكس
لتقع متابعة له عليه السلام وتعجيل الاضحى ليشتغلوا بالاضحية وتاخير الفطر
لاداء الفطرة قبلها والتكبير سبعا في الاولى بين الاستفتاح والتعوذ وفي الاولى خمسا
في الثانية برفع الصوت مفصلة بقدر اية معتدلة ويسبح ويهلل بين كل تكبيرتين
لا في **مذهبه** سرا وندب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واضعا اليمنى على اليسرى **وعنده** ثلثا في كل متوالية **ومذهبهما** ستا في الاولى
لنا ما روت عائشة انه عليه السلام كبر سبعا وخمسا ولو تذكر في القراءة لم يتدارك
على الجديد **خلافا له** كالاستفتاح وقيل يكبر في الركوع لبقاء محله فالمسبوق لا يكبر
الفائت ولو كبر الامام ستا او ثلثا تابعه على الاصح لقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به وقراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية **ومذهبهما** سبح والغاشية لانه
عليه السلام قراهما **وعنده** لا تتعين سورة لنا رواية ابي واقد وبعدها ان يخطب
كخطبة الجمعة لا المنفرد لانه لا يخاطب نفسه ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات
والثانية بسبع وجاز فيها القعود بالقدرة كالصلوة وانه عليه السلام خطب على
راحلته وتعليم احكام الفطرة والاضحية واستماعها والتكبير ثلثا نسقا اذا غربت
الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق برفع الصوت الى تحرم الامام وقيل الى الخروج
وقيل الى الفراغ وفي ليلة الفطر وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الا الحجاج
فانهم يلبون **وعنده** لا في الفطر لنا انه عليه السلام رفع صوته به يومه **ومن اصحابه**
لا في الليلة لنا انه تعالى امر به عند اكمال العدة حيث قال ولتكملوا العدة وهو بالغروب
قيل **وعندهم** مرتين لرواية جابر قلنا معارض باخرى عنه سلمت رواية ابن عباس
وعقيب كل صلاة ولو فائتة وجنازة من ظهر النحر حتى صبح آخر ايام التشريق للحاج

وغيرهم على الاصح متابعة لهم وقيل ومذهبهما وعليه العمل من صبح عرفة حتى عصر
آخر ايام التشريق لرواية علي وعمار وجابر وعنده من صبح عرفة حتى عصر يوم
النحر لغير المنفرد والمراة والمسافر وعندهم لا خلف النوافل لنا قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم من غير فرق والقياس على الفرايض ولو نسي كبر اذا تذكر ولو طال الفصل
لا على رايهما اذا تكلم او خرج من المسجد تذنيب تقبل بينة الهلال قبل الغروب
فنفطر ونصلي اداء قبل الزوال وقضاء بعده وفي باقي اليوم اولى على الاظهر مبادرة
اليه ومحافظة لليوم ولداه تقضى من الغد لفعله عليه السلام فلنا لا يدل على المنع
ومذهبه لا تقضى لا بعده بالنسبة اليها والاعتبار بالتعديل دون الشهادة على
الاظهر اذا الثبوت به واذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع وان
فاتهم الجمعة على الاظهر لقوله عليه السلام من احب ان ينصرف فلينصرف الفصل
الثاني في صلوة الخسوفين والاصل فيها قوله تعالى واسجدوا لله وفسرتها وقوله
عليه السلام فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعان وعنده كركعتي الصبح لنا ما روى ابن عباس ولا يزاد ركوع عن اثنين في
في وجه ولداه جاز لنا روايات الركوعين اشهر ولا يقتصر على الحمد عند الانجلاء
ولا يكرر والمستحب قراة البقرة او قدرها وما تي آية وماية وخمسين وماية منها
تقريبا في القيامات وتسبيح قدر ماية وثمانين وسبعين وخمسين منها تقريبا في
الركوعات واقامتها بالجماعة في المسجد لعدم الازدحام لوقوعها بغتة وعنده
لا في خسوف القمر لنا حديث ابي بكرة وقول ابن عباس صليت بكم كما رايت الرسول
عليه السلام ولا تطول السجدات كالتشهد وقيل نعم لثبوت صحة الحديث فيه ولا
الجلوس والجهر في الخسوف والاسرار في الكسوف ولداه الجهر لنا قول ابن
عباس كنت بجنبه عليه السلام فما سمعت منه حرفا وما نقل عن عايشة مضطرب
انضام الخطبة كالجمعة جلالهم لا للمنفرد لنا قول عايشة انه عليه السلام خطب
الناس والحث على الجزع التوبة وتفوت بانجلاء الكل لقوله عليه السلام فصلوا حتى
تنجلي والكسوف الغروب لذهاب سلطانها والخسوف طلوع الشمس لا بالغروب
لبقا سلطانه لا بعد طلوع الفجر على الجديد لبقا ظلمة الليل ومتى اجتمع اكثر من صلوة

في وقت فان امن الفوات قدم الجنازة رعاية لحرمة الميت ثم الله تعالى وحذرا من
التغير ثم الكسوف لخطر الفوات ثم العيد والجمعة والا قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد
ثم الكسوف ثم الوتر وسنة الصبح مراعاة للاكد ويكفي للعيد والكسوف والجمعة
بعده للخطبة مرة ذكر شانه اعترض بامتناع اجتماع الكسوف مع العيد اجيب
بان الله تعالى قادر على كل شي ولا عبرة لقول المنجم شرعا ونقل انكسافها العاشر
من ربيع الاول يوم موت ابرهيم وعاشورا يوم قتل الحسين ولين سلم فيحتمل العيد في
الثامن والعشرين بان ثبت بالبينة نقصان ثلثة اشهر وكانت كاملة ولين سلم فهذا
على سبيل الفرض لتشحيذ الخاطر كما في الفرايض وندب الدعاء والصلوة منفردين
لغير الرياح الشديدة والزلزلة ولداه بالجماعة لان عليا صلى بها فلنا لم يثبت عنه
الفصل الثالث في الاستسقا سن عند الحاجة للمحتاج وغيره بالدعاء
لا سيما خلف الصلوة وفي الخطبة وبالصلوة بخطبتين كما للعيد لا عنده وخطبة لداه
ويستغفر بدل التكبير في الخطبة لا لداه وهي افضل لا عنده لنا انه عليه السلام
صلى له ركعتين كما للعيد وعنده لا جماعة ولا تخص بوقت وفي وجه يختصه
بوقت العيد وفي وجه يبقى ما لم يصل العصر واقامتها في الصحراء اولى متابعة له
عليه السلام وان الغالب ان المسجد لا يسعهم وتعاد ان اخرت الاجابة وان سقوا
قبلها خرجوا للوعظ والدعاء والشكر والصلوة ايضا والاحب ان يامر الامام
الناس بالبر وصوم ثلثة ايام والتوبة ورد المظالم ومصالحة الاعداء ويخرجوا
في الرابع صايمين متخشعين متنظفين في بذلة ثياب بلا تطيب بالمشايخ والعجايز
والصبيان اذ دعاهم اقرب اجابة والبهايم على الاظهر لقوله عليه السلام لولا
صبيان رضع وبهايم رتع ومشايخ ركع لصب عليكم العذاب صبا وكره اخراج
اهل الذمة اذ لا يومن اصابة شومهم ولا يمنعوا ان خرجوا ولو في يوم اذ لعل
الله تعالى يستجيب دعاءهم استعجالا لحظهم في الدنيا ويمتازوا وان يتذكر
كل ما عمل من خير ويجعله شافعا كاهل الغار وان يستسقي باهل الصلاح سيما من اقاربه
عليه السلام كما فعل عمر بعباس وان يبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية وان يحول
اعلى رداءه اسفله ويمينه لساره ويتركه الى ان ينزع ثيابه لا عنده وكذا يفعل

القوم ثلاثا ولا يحول الحال ومنهما لا يجعل اعلاه اسفله لنا انه عليه السلام حوله
ثم بالتنكيس لثقل خميصته وان يدعوا بالماثور وظهر كفه الى السماء لدفع
بلاء وان يقف لاول الغيث ليصيب بدنه لفعله عليه السلام وقال انه حديث عهد
بربه ويغتسل في الوادي او يتوضا ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق
ويقول عند نزول الغيث مطرنا بفضل الله ورحمته والدعا عند نزوله لحديث
ابي امامة ويكره مطرنا بنوء كذا فان اعتقد انه المطر حقيقة كفر ويسب الريح
لقوله عليه السلام ولا تسبوها **تنبيه** من اخرج صلوة عرضا عن وقتها بعد ان قضى
موضعا وعمدا جاحدا ارتد ان لم يكن قرب الاسلام ويستتاب وقتا عن وقت الجمع
وجب قتله بالسيف جاحدا بعد الاستتابة وجوبا بلا مهلة ويجري عليه احكام
المسلمين ويدفن في مقابرهم بلا تطبيق **ولداه** لفرا بعد الحكم به اذا ضاق وقت الثانية
في رواية والرابعة في رواية بمهلة ثلثة وفي رواية حدا لقوله عليه السلام بين العبد
والكفر ترك الصلوة قلنا محمول على الوعيد او ترك بجحود ولقوله عليه السلام من ترك
صلوة متعمدا فقد كفر قلنا المراد استوجب عقوبة الكافر كقوله قتال المسلم كفر
ولقوله عليه السلام ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان
شا ادخله الجنة وفي وجه يحبس حتى يصلي او يموت وترك الوضوء كتركها اذ تركه
يستلزم تركها لا الجمعة اذ لها بدل وفي وجه يقتل اذ لا يتصور قضاؤها **وعنده**
يحبس ويودب حتى يصلي في رواية ويصلي في رواية كساير العبادات ولقوله عليه السلام
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث قلنا حكم الكفر جار لنا قوله عليه السلام
من ترك صلوة فقد برئت منه الذمة

كتاب الجنايز

وفيه فصول **الاول** في اداب المحتضر يستحب لكل احد اكثار ذكر الموت زهدا في
الدنيا واضطرابا لما قال عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات والاستعداد
له بالخروج عن المظالم والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الطاعات لقوله عليه السلام
لمثل هذا اليوم فاعدوا والمريض اولى به والصبر على المرض لقوله عليه السلام ما جرى
ولا حساب عليك وترك الانين ما اطاق وكره الشكوى وكره في وجه والتداوي لقوله
عليه السلام تداووا وعيادة المسلم والذمي القريب والجار غبا بلا تطويل ولا تكره

في دون الاذان اشق عليه والدعا له ان وجد امارة البرء والا فالترغيب في التوبة
والوصية وان يطيب نفسه وان يلقن المحتضر كلمة الشهادة دون محمد رسول الله على
الاظهر بان يذكرها او يقول ذكر الله مبارك غير الوارث دفعا للتهمة ثم استفهم
عليه لا انه امر لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله وان يقرا عليه
يس لقوله عليه السلام اقروا يس على موتاكم وان يحسن الظن بالله لقوله عليه
السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ولمن حضر تطميعه في رحمة الله
ويولى القبلة على الايمن ثم قفاه ووجهه واخمصاه اليها واذا مات غمض ارفق
محارمه عينيه وشد لحييه لئلا يقبح منظره ولئلا يلج الهوام ولين مفاصله تسهيلا
للغسل ونزع ثيابه التي مات فيها وستر بخفيف وجعل اطرافه تحت راسه ورجليه
لئلا ينكشف لا بثياب اذ الميت يسرع اليه الفساد ووضع على بطنه ثقيلا
غير مصحف لئلا يربو وعلى نحو سرير واستقبل به القبلة والمبادرة الى قضاء دينه
وتنفيذ وصيته ان تيسر في الحال وغسله وتجهيزه ان تحقق الموت وكره تمنيه
لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت والاكراه على شرب الدواء ولا باس
باعلام موته وغسله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية اجماعا

الفصل الثاني في الغسل وفيه مباحث **الاول** في كيفيته

واقله استيعاب البدن بالغسل بعد ازالة الخبث ولا تجب النية لانه يقع للميت
والجاهل على غير بعيد في وجه **ولداه** تجب تعبدا لله تعالى فيصح من كافر
ويعاد الغريق لانه لم يوجد عن الماموريه وفي وجه لا اذ المقصود حاصل
واكمله ان يغسل في خلوة كما في الحيوة في قميص بال او يخيف على نحو سرير مهيا
له **وعندهما** الاولى ان يجرد لنا انه عليه السلام غسل فيه ولانه استر
وكره للغاسل النظر بلا حاجة والمس بلا ضرورة وحرم الى ما بين السرة والركبة
ويجلسه ويمسح بطنه مسحا بليغا ليخرج الفضلات ويغسل سوئتيه بيساره بلف خرقة ثم
يلف اخرى على يمينه ويتعهد اسنانه ومنخريه ثم يوضئه مراعيا للمضمضة والاستنشاق
خلافا له ثم يغسل راسه ولحيته بالسدر ويسرح شعره بمشط واسع برفق
لقلة الانتتاف ويرد اليه المنتتف وعلى **رايهما** لا يسرح لنا قوله عليه السلام

افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم ثم يغسل شقه الايمن المقبل من صدره الى قدمه
ثم الايسر ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا الى القدم ثم
الى الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك كل مرة بماء غير مسخن الا اذا احتاج اليه ثم بسدر وخطمي
ثم يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا بيسير كافور وفي الاخيرة اكثر دفعا للهوام بعد ازالة السدر
وان لم يبق نجس او يشتغل وعنده بالمستحب اولى ولا يستعمل الكافور ويبالغ في تنشيفه
صيانة للكفن عن الابتلال ولو خرجت نجاسة بعده تجب ازالتها لا اعادة الوضوء
على الاظهر والغسل لحصول الفرض وسقوط الفرض ولداه تجب اعادته سبعا ومن
تعذر غسله كالحريق ان تهرى به يمم كالحي ولتدفن جثته بحالها بخلاف الجروح وان تسارع
اليه البلى اذا المصير اليه ويجب ابقاء محرم الاحرام حلافا لهما لقوله عليه السلام لا تمسوه
بطيب بخلاف المعتدة لزوال المحرم ولو طيبته عصى ولا فدية وجاز قلم واخذ شارب
وشعر ابط وعانة بغيره فقيل يباح وقيل يستحب وقيل وعندهما يكره كما لا يختن لنا ما مر
من الحديث الثاني في الغاسل والاولى بغسله الاولى بالصلوة عليه من الاقارب ثم الاجانب
ثم الزوجة تغسله وان تكن لا الرجعية لا نها محرمة قبل الموت ثم نساء المحارم والامة
لا تغسل سيدها لزوال الملك وفي وجه ولداه نعم كالزوجة وفرق بان ملك النكاح
لا ينقطع بالموت للتوارث وتغسلها نساء القرابة واو ليس من لها محرمية وتقدم من
في محل العصوبة كالعمة على الخالة ثم الاجنبيات ثم الزوج ولو يكن ادبا او اخنثا
وعنده لا يغسلها لنا انه عليه السلام قال لعايشة لو مت قبلي لغسلتك
وان عليا غسل فاطمة ثم رجال المحارم لترتيبهم في الصلوة ويغسل السيد الامة
مطلقا ان لم تكن مزوجة او معتدة او مستبراه وعنده لا لزوال الملك ولنا حكمه
باق ولهذا الزمة مونتها والمسلم اولى بغسل مسلم والكافر بكافر وغير القاتل وان مات
رجل ولم تحضره الا اجنبية او بالعكس يمم لا ن يعذر الغاسل لفقد الماء وفي وجه
يغسل بغض البصر واذا غسل احد الزوجين الاخر يلف خرقة على يده ولا يمسه
وجاز للرجل والمراة غسل الخنثى استصحابا لحكم الصغر كالصغير ولداه يمم
وينبغي ان يكون الغاسل امينا والتحدث له بما راه من خير مستحب ومن شر حرام
لقوله عليه السلام من ستر على اخيه ستر الله عورته وقوله من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله

له ذنوبه ما يكون ذلك لا لشقاوة كاسوداد الوجه لغلبة الدم والنوا العنق الفصل
الثالث وفيه بحثان الاول في التكفين فيكفن من حسن ماله لبسه والوا
ثوب يستر جميع البدن وفي وجه ما يستر العورة كالحي وهو حق الله تعالى فلا ينفذ
الوصية باسقاطه والمستحب له ثلث لفايف بيض متساوية لا من بيت المال ومن
المسلمين لانه عليه السلام كفن فيها ويباح زيادة عمامة وقميص ولها وللخنثى ازار وقميص
وخمار ولفافتان على القدم لان ام كلثوم كفنت فيها وعلى الجديد ازار وخمار وثلث لفاف
وللميت والغريم منع ما فوق الواجب لا للوارث من الثلث وكره الزيادة للسرف والحرير
للمراة والمزعفر والمعصفر والمغالاة لقوله عليه السلام لا تغالوا وندب ان يجمر بالعود
ويذر عليه حنوط ثم يوضع عليه مستلقيا ويدس في المنافذ حليج بحنوط وكافور ويستوثق
ثم يلصق بما فوقه منه ويطيب مساجده اكراما لها ثم يلف عليه من الايسر على الايمن ثم
بالعكس ثم يشد لئلا يتشتت وينزع في القبر وهو والمونة على الزوج ولو كانت مطلقة حاملا
وصغيرة وناشزة لزواله بالموت وفي وجه وعندهم لا لان الاستحقاق بالتمكين
وقد زال بالموت ولنا انه ثابت حكما اذ لا مانع منها بعده ثم من تركته ثم على من عليه نفقته
ثم من بيت المال ثم على المسلمين الثاني في حمل الجنازة وهو فرض كفاية والافضل
حمل رجل بين العمودين واخرين خلفها لانه عليه السلام حمل جنازه سعد بن معاذ وجماعة
من الصحابة كذلك فان اعانه رجلان ف وعنده ورايهما التربيع ومذهبه
سواء وحملها مكرمة وبر ولا يتولاه الا الرجال والمشي قدامها قريبا وعنده خلفها
ومذهبهما للراكب وللماشي قدامها لنا انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يمشون امامها
ولان الشفيع يتقدم وجاز ان يتقدم عليها ويجلس وكره عندهما ولا يجلس حتى توضع
ومذهبهما يكره حتى يوضع الاسراع بها الا اذا خيف التغير لقوله عليه السلام
اسرعوا بالجنازة واتباعها والمكث بعد الدفن سنة للرجال مكروه للنساء وندب
للمراة اخذ سترة كالقبة والفكر في الموت وما بعده وكره الركوب في الذهاب
الا لمعذور والقيام لها وفي وجه يستحب لقوله عليه السلام فقوموا اجيب بانه
منسوخ وان تتبع بنار وان يكون عند القبر مجمرة والحديث في امور الدنيا الفصل
الرابع في الصلوة وفيه ابحاث الاول لا يصلى الا على ميت مسلم غير شهيد

عجوز

وقت قتال الكفار بسببه ولا يصلى على عضو الا اذا علم موت صاحبه فانه يغسل ايضا
ويوارى ولو ظفرا وشعرا وعنده لا اذا لم يبدُ النصف ان الصحابة صلوا على عبد الرحمن
بن عتاب بمكة حين القى طاير يده وعرفت بخاتمه ولا على السقط وان تم اربعة
اشهر الا اذا استهل ويجب غسله ودفنه ان لم يغسل ودفن الذمي وتكفينه على الاظهر
كالاطعام وجاز غسل الكافر لا على مذهبه لنا انه عليه السلام امر عليا يغسل
ابيه وفي وجه لا اذ الزمة انتهت بالموت لا الصلوة عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم ولو اختلط من يصلى عليه بغيرهم كما فرو شهيد بغيره يجب غسل الكل
والصلوة عليهم ويميز بالنية والدعا ويحرم غسل الشهيد ولو كان جنبا وحائضا والصلوة عليه
وان لم يكن عليه اثر لا على رايهما وعلى رايهما يغسل الجنب وعنده ولداه في رواية يصلى
عليه لرواية مقسم عن ابن عباس قلنا رواية الحسن بن عمارة وقد طعن فيه لنا رواية جابر
وانس انه عليه السلام ما صلى على قتلى احد ولم يغسلهم وعنده الصبي يغسل
لنا القياس على غيره مع انه غير مخاطب بالطهارة وترك النجاسة لا بسبب الشهادة
والاولى ان يكفن في ثيابه الملطخة لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولم يمنع وارث من نزعها خلافا له وينزع الدرع والخفاف والفرا لا على
مذهبه لنا انه عليه السلام امر بنزع الحديد والجلود عن قتلى احد والجريح اذا
مات بعد انقضاء الحرب وفيه حيوة مستقرة يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظلما
والنفي قيل فهو شهيد ايضا لكن يصلى عليه كالمبطون والمطعون والغريق والغريب
والميت عشقا والميتة في الطلق وعنده لا يصلى على من قتله اهل البغي لانه شهيد
وبالعكس عقوبة له لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وبالقياس
على القاتل والزاني المحصن الثاني فيمن اولى بالصلوة تقدم الوالي ولو على الوصي
بها لانه من قضاء حقه كالدفن والتكفين وقيل وعندهم الوالي لقوله عليه السلام
لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه قلنا محمول على المكتوبة ولان حسينا قدم سعيد
بن العاص قلنا لاطفاء النايرة وفي وجه ومذهبهما الوصي بها لانه حقه ورغب
في صلاحه وقبول دعائه فتعتد به الوصية قلنا ممنوع بل حق الولي كولاية النكاح
والاولى الاب ومذهبه الابن لقوة العصوبة قلنا دعاء الاب اقرب اجابة لمزيد

الشفقة ثم ابوه وان علا ومذهبه تقدم الاخ على الجد والمامر ثم الابن ثم ابنه
وان سفل ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذووا الارحام والاولى منهم اب الام
ثم اخ الام ثم الخال ثم عم الام ويقدم الاسن العدل على الافقه في درجة على
الاظهر لانه اقرب اجابة لقوله عليه السلام ان الله يستحيي ان يرد دعوة ذي
الشيبة المسلم والحر ولو ابعد على الرقيق كالعم مع الاخ على الاظهر اذ له ولاية النكاح
وعند التساوي بالتراضي ثم بالقرعة او يقف عند راس الرجل وعجيزة المراة وعنده
عند الصدر مطلقا وللمراة عند صدره ووسطها ومذهبه عند وسطه ومنكبيها
لنا ان انسا اسند فعله عليه السلام ولو تقدم على الجنازة لم تصح ويشترط ان لا يكون
بينها والامام اكثر من ثلثمايه ذراع ومتى حضرت جنايز فالاولى افراد كل بصلوة
ويكفي واحدة للجنايز وان حضرت مختلفة دفعة فليقرب من الامام الرجل ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة لفعل ابن عمر وسعيد بن العاص بالتصويب وسجدة فالافضل الورع
وكونه اقرب من رحمته تعالى ثم بالقرعة او بالتراضي والخنائي توضع صفا لئلا تتقدم
امراة رجلا ومرتبة فالسابق ولا ينحى سوى المراة لرجل او صبي وولية اولى
وان حضرت دفعة تولى من خرجت قرعته الثالث في اعمالها واركانها سبعة
الاول النية ولا يشترط التعرض لفرض الكفاية على الاظهر وتعيين الميت
ولو عين واخطا بطلت ان لم يشر الى معين الثاني التكبيرات الاربع لان
جابرا قال انه عليه السلام كبر اربعا وقرا بام القرآن ولانه كبر على النجاشي
والمسكينة اربعا ولا تبطل بالخامسة عمدا لثبوتها عنه عليه السلام وفي وجه
كزيادة ركعة وفرق بانها غير ثابتة عنده عليه السلام والماموم لم يتابع بها على
الاصح اذا الاستمرار والانفاق عليها الثالث القيام المقادر الرابع الفاتحة
بعد الاولى عنده لا يقرا ومذهبه تكره لنا ما مر من حديث جابر الخامس
الصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل
علي خلافا لهما الدعاء للميت بعد الثالثة وبين عنده لنا قوله عليه السلام
فاخلصوا الدعاء له السابع السلام خلافا له ولا يكفي السلام عليكم ويسن رفع
اليدين في التكبيرات لا عندهما في غير الاولى لنا ان زيد بن ثابت قال الرجل فعل

وسنن ح

ط

السادس

ذلك اصاب السنة وعمر وابنه والنسا رفعوا ووضعها تحت صدره والتعوذ كالثنا
دون الاستفتاح على الاظهر لوجوه لانها مبنية على التخفيف لا السورة والاسرار
ولو ليلا على الاظهر كما في غير الاوليين والدعا للمؤمنين واكثاره للميت بعد الثالثة
والماثور اولى وللطفل يقول ــــــــــ اللهم اجعله فرطا لوالديه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
وبعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والتسليم
مرتين على الاصح **لا لداود** والمسبوق يعتدي في اثنائها ويراعي ترتيب صلوته **عنده**
اذا كبر الامام فلو كبر قبل شروعه في الفاتحة تابعه وسقطت وبعده قطعها
ويجب الاتيان بما فات بعد سلامه لو رفعت الجنازة وعلى **رايهما** ان لم ترفع
وندب ان لا ترفع قبل الاتيان بالذكر والدعاء لانها ترفع بعد السلام لنا قوله عليه السلام
وما فاتكم فاقضوا ولو تخلف بتكبير من غير عذر بطلت ومن شروطها الغسل
فلا يصلى على من مات في موضع انهدم عليه وتعذر اخراجه ويسقط الفرض بواحد
ولو صبيا مميزا اذ الجماعة غير شرط وقيل بثلاثة لقوله عليه السلام صلوا اجيب
بان الجمعية غير مرادة لا بالنساء والخناثي ان حضر ذكر ولا تجب عليهن حينئذ
والا تجب ولا تعاد ان حضر رجل لسقوطها ولا تستحب لمن فاتته الجماعة **خلافا**
وتجب قبل الدفن فلو دفن ثم صلوا اسقط واثموا وتجوز على القبر لمن تميز يوم موته
لانه كان من اهل الصلوة وفي وجه لمن كان من اهل الفرض وفي وجه الى ثلثة ايام
وفي وجه **ولداود** الى شهر لانه عليه السلام صلى على البراء بن معرور بعده والزايد
ما ثبت وفي وجه ابدا الا على قبر النبي عليه السلام لقوله لعن الله اليهود **لا عندهما**
لانه عليه السلام صلى على قبر المسكينة والغايب عن البلد **خلافا لهما** لنا انه عليه
السلام على النجاشي ولمن لم يصل اولا وان لم يكن وليه **خلافا له** لنا ان الصحابة
صلوا عليه السلام فوجا فوجا ولا يستحب اعادتها وان صلى منفردا لانها لا تنفع
نفلا وفي وجه تستحب [illegible] وفي المسجد بلا كره لفعله سهيل **لا عندهما** لقوله
عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قلنا روايته مطعون او معارض
برواية فلا شيء عليه او محمول على نقص الاجر ويستحب ان تكون الصفوف ثلثة فصاعدا

لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف **ومذهبه** لا يصلي الامام على من قتله حدا
ولا اهل الفضل على اهل البدعة **الفصل الخامس** في الدفن والتعزية
وفيه ابحاث **الاول** اقل القبر حفرة تكتم رايحته وتحرسه عن السباع ويستحب
توسيعه وتعميقه قدر قامة وبسطة ثلثة اذرع ونصفه وقيل اربعة ونصف
لقوله عليه السلام اوسعوا وعمقوا والاولى في المقبرة ودفنه عليه السلام في غيرها
صيانة له من الزحمة ولورود الخبر بدفنه في موضع فراشه فلو دفن بعض الورثة
في ملك له طلبا في نقله لانه ملكه ولا يجبر قبله واللحد ان كانت الارض
صلبة لقوله عليه السلام اللحد لنا ولانه وضع فيه ويسن وضع راسه عند موخر
القبر ويسل منه كما فعل به عليه السلام **وعنده** وضعه بين القبر والقبلة
وادخاله عرضا والوضع فيه مختص بالرجل اذا وجد لانه يحتاج الى قوة والاولى
بدفنه الاولى بالصلوة وبدفنها الزوج ثم المحرم الاقرب ثم عبدها ثم الخصي ثم العصبة
ذو الرحم ثم الاجانب ويستحب ان يكون الدافن وترا ان يجوز واحد **لا عنده**
ويستر القبر وقته بثوب ولو رجلا **وعندهم** ان كان امراة لنا ستره عليه السلام
قبر سعد بن معاذ ويقول ــــــــــ بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدفن نهارا
ويضجعه على الايمن مستقبل القبلة حتما وينبش ان تركه ولم يتغير ويسند ظهره
ذمية حامل بمسلم ليحصل الحمل عند دفن في مقابر المسلمين والكفار كما اذا اختلط
موتى المسلمين بغيرهم وقيل في مقابر المسلمين لانها كالصندوق حينئذ وقيل في
مقابر الكفار ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضي بوجهه اليه ويسند ظهره
لا لبنة وينصب على فتح اللحد ويسد الفرج ويحثي من دنى ثلث حثيات لفعله
عليه السلام ويقول مع الاولى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى ثم يهال التراب بالمساحي ويلقن بعده **لا عنده** لانه لا يسمع لنا قوله عليه
السلام لقنوا موتاكم لا نحو الطفل والوقوف بعده لحظة لفعله عليه السلام ويرفع
القبر قدر شبر ليزار لا في بلاد الكفار وان لا يزاد فيه على ما خرج منه ويرش
الما عليه لانه عليه السلام رش على قبر ابراهيم ويوضع عليه الحصى روي عن فعله عليه
السلام بقبر ابراهيم ويوضع عند راسه نحو صخرة لوضعه عليه السلام على قبر عثمان بن مظعون

ودفن واحد في قبر الا عند الحاجة ورجل وامراة عند شدتها بحاجز تراب مطلقا
وقدم الافضل والاب والام على الابن والرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة والجمع
من الاقارب في موضع لتسهل الزيارة وزيارة القبور للرجال لا في **مذهبه** لنا قوله
عليه السلام الا فزوروها فانها تذكركم الموت وكره لهن لقلة صبرهن ولقوله عليه
السلام لعن الله زوارات القبور والتسطيح افضل **وعندهم** التسنيم لنا انه عليه السلام
سطح قبر ابرهيم وروى ان قبره عليه السلام مسطح **الثاني** حرم القبر مثله في حيوته
وكره الجلوس والاتكاء والاستناد ووطيه الا لحاجة لقوله عليه السلام خير
له من ان يجلس على قبر ولقوله لا تجلسوا والدفن في تابوت الا اذا كانت الارض رخوة
او ندية او لم يكن لها محرم فتنفذ الوصية به حينئذ والفراش تحته لا في وجه
ورش ماء الورد على القبر وتجصيصه والكتابة والبناء عليه لنهيه عليه السلام
عنها وحرم البناء في المسبلة لانه تضييق والمبيت فيها للوحشة وان يقرب عليه
مظلة لانه عليه السلام هتكها وحرم نقل الميت الى بلد آخر الا من قرب
مكة والمدينة اليها لا في **مذهبه** ولا تصح الوصية به قيل مكروه والدفن
على آخر حتى يبلى **الثالث** يجب النبش على الاصح ما لم يتغير ان دفن بلا غسل
للاتيان بالواجب **خلافا له ولداه** بلا صلوة ايضا وجاز ان دفن في مغصوب ارض
او ثوب على الاظهر او بلى الميت بزعم اهل الخبرة وحينئذ لم تجز عمارته في المسبلة
او وقع فيه مال لا ان دفن بلا كفن لحصول الستر بالقبر وشق جوفه ان ابتلع مالا
لغيره الا اذا ضمن الوارث احتراما لماله ولنفسه في وجه لانه صار ملكا
للوارث وفي وجه لا لانه استهلكه في حيوته كما لو اشترى شيئا واكله وشق جوفها
لجنين يرجى حيوته كجواز اكل الميتة للمضطر لا في **مذهبهما** والا ترك حتى
يموت في وجه وفي وجه **وعنده** يشق **ولداه** اخرجته القوابل ان امكن قلنا
انه شبه عمد ملومات في سفينة في بحر بعيد عن الارض شد بين لوحين والقي
في البحر اذ ربما وصل الساحل فوجده احد فدفنه **الرابع** سن التعزية لجميع
اهله لا للشابة الا لمحارمها بالحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت المسلم
والمعزى ثلثة ايام لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله اجر مثله فيقول

بزنه

خامس

في تعزية المسلم به اعظم الله اجرك والهمك الصبر وغفر لميتك وفي تعزية الكافر
به اخلف الله عليك ولا نقص عددك وبالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
والاولى ان يعزى بعد الحفر اهل بيته عليه السلام وكره الجلوس لها وبعد ثلثة ويستحب
تهيئة طعام لاهل البيت والحاحهم على الاكل لقوله عليه السلام اصنعوا لآل
جعفر طعاما والمعا... الناس في عه والمبادرة الى قضاء دينه لقوله عليه السلام
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى وجاز البكاء عليه لانه عليه السلام بكى على ابرهيم
وحرم تهيئة طعام لنسوة ينحن لانها اعانة على المعصية والندب والجزع
وضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر لانه عليه السلام قال لعن الله النائحة
والمستمعة ولقوله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ولا يعذب
الميت بنياحة اهله لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ان الميت
ليعذب ببكاء اهله محمول على الوصية

كتاب الزكوة

وفيه ثلثة ابواب **الاول** في وجوب الزكوة زكوة الاموال والنظر في طرفين
الاول في الواجب ما الواجب فيه والواجب قسمان **الاول** ما يتعلق بعين المال
والاعيان التي تجب الزكوة ثلثة انواع **الاول** الحيوان حيث النعم لانها تتخذ للنماء
غالبا **وعنده** يجب في كل فرس دينار او ربع عشر القيمة ان لم يتمحض الذكور لنا
قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة **ولداه** تجب فيما يتولد
من الغنم والظبي **وعندهما** اذا كانت الامهات من الغنم لنا ان احد اصليه ليس مما تجب فيه
فلا عبرة للآخر كما لا سهم للبغل المتولد بين الفرس وغيره وشرط الوجوب
فيها كونها نصابا باتفاق الجماعة وهنا اشياء **الاول** لا تجب فيما دون خمس
من الابل لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فيجب في كل
خمس الى خمس وعشرين جذعة ضان ذات سنة ومعز ذات سنتين ولو ذكرين
في وجه **ولداه** ستة اشهر وسنة صحيحة وان كانت ابله مراضا
لا في الذمة **وعنده** ثنية منهما **ومذهبه** جذعة منهما وتجزي بعير
عن خمس ولو انقص من قيمة الشاة ويقع كله فرضا وعن اربعة وعشرين ايضا وفي وجه
لكل خمس بعير لانه بدل قلنا ممنوع لا على **مذهبهما** لورود النص بالشاة

فلنا لتخفيف المالك لنا انه عليه السلام قال لمعاذ خذ البعير من الابل ولانه
يجزي عن الزايد فكذا عن الناقص ثم فيها بنت مخاض فان لم يكن في ابله سليمة
تولدت لبون او حق ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان ثم في
مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وسنده رواية الصديق **وعنده** يستانف من مائة وعشرين الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الى مائة وخمسين وسبعين ففيها بنت مخاض
وثلث حقاق وفي مائة وستة وثمانين بنت لبون وثلث حقاق وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق واربعة الى المائتين عفو ثم بعد المائتين يستانف
ويعفو الاربع عن كل خمسين ويوخذ من مائتين ما وجد باحد الحسابين التام
لامن كل صنف لدفع التشقيص بخلاف اربعمائة وان وجد تعين الاغبط للمستحق
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه ولان رعايته اولى قيل الحقاق اذ العبرة
في الابل بالسن اجيب بالمنع قيل بتخيير المالك كالصعود والنزول اجيب
بان ذلك لتخفيفه فان اخذ غيره بلا تقصير وتلبيس وقع عنها ولو تقي لانه اخذ
ما يجوز اخذه بالاجتهاد وفي وجه لا لانه ظهر انه غير المامور وجبر تشقيص
من الاغبط او النقد على الاظهر لدفع ضرر المشاركة والاولى وان لم يوجد
شي منها حصل ما شا لانه اذا حصل فانه كالموجود وفي وجه الاغبط كما لو
وجدا او نزل عن بنات اللبون او صعد عن الحقاق بالجبر لا بالعكس لضياعه
عند عدم الضرورة فلو وجد بعض كل كحقة وثلث بنات لبون او بالعكس
او بعض صنف كخمسين او عشر لبون جعل احدهما اصلا ثم نزل او صعد ولو فقد
الواجب وامكن النزول والصعود بدرجة من جهة المعدول اليها نزل او صعد
اليها فقط ان لم يعط جبران والا فالى درجتين صاعدا واعطى الجبران او اخذ
وجبر درجة بعشرين درهما او شاتين كالمخرجة من الابل بخيرة المعطي والاجود
تشقيصه اذ التخيير بين الشيئين دون ثالث بخلاف جبرانين وانهما عنزلة اطعام
عن كفارة وكسوة عن اخرى وما اذا رضي المالك به وليس للمالك اخذه ان كانت

ابله مراضا او معيبة اذ ربما يفضل قيمتها او صعد الى بنت لبون مع ابن لبون اذ لا
ضرورة فيه او التثنية اذ الشرع لم يعتبرها وفي وجه له ذلك الزيادة سنها والاصل
فيه قوله عليه السلام من وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده وعنده حقة جعل معها
شاتين او عشرين درهما ولاني البقر حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع ذو سنة وجاز
اخذ المسنة عوضا ثم في اربعين مسنة ذات سنتين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة ومائة وعشرون كمائتين من الابل لانه عليه السلام امر معاذا باخذه
كذلك **وعنده** يجب تقسيط ما زاد من اربعين الى ستين ولا في الغنم حتى يبلغ اربعين
ففيها جذعة ضان او ثنية معز ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث ثم في كل مائة شاة لان ابا بكر كتب رضي الله تعالى عنه كذلك
ولا يوخذ الكريمة والماخض والربى والاكولة ولا فحل الغنم الا برضى المالك
لئلا يتضرر ولهذا قال عليه السلام لمعاذ اياك وكرايم اموالهم ولكنه لا يجعل
لانه غير فاتن ويوخذ المريض والمعيب والذكر **لا في مذهبه** والصغير المتوسط
رعاية للجانبين من كل ان لم يملك سواه ويوخذ من الفصلان والعجول بالتفاوت
كما يوخذ من السخال فيوخذ من ست وثلثين فصيلا فوق ما يوخذ من خمس وعشرين
وفي وجه لا لانه يودي الى المساواة بين القليل والكثير واجيب بالمنع عند اعتبار
التفاوت وكيف يتعلق به ما ليس فيه ولا بد له وفي وجه يوخذ اذا كان التفاوت
بالعدد **وعنده** لا يجب في الصغار وان ملك كاملة ايضا اخذه بقدر ما يجب
برعاية القيمة بان يكون ربع عشر ماله اذا قوم امرا ذا او جملة او يوخذ قيمة الغنم
كاملة منه وغيره منه ثم سطر الى النسبة كل الى المجموع ماله ويعتبر تلك النسبة
فلو ملك ثلثين ابله نصفها كامل وفيه بنت المخاض بحمايه اركن كوامل وما ية
ان نقصت فيخرج كاملة تساوي مائتين ولو تنوعت الماشية كالبخاتي والعراب والبقر
والجواميس والضان والمعز اخرج ما شا باعتبار القيمة رعاية للجانبين وقيل
من الغالب ثم الانفع للمستحق اذ الاقل تابع الاكثر وهو ممنوع **ومذهبه** من الاكثر
ان كان الواجب واحدا وعند الاستوا من ايهما شا **تنبيه** خلطة الاشتراك
والجوار جميع الحول في اصاب من جنس لاهل الزكوة يجعل المالين كمال الخليطين

صوابه
الانفع

وخليطها كواحد ويشترط في الجواز ان لا تتميز المخلوطان في المشرع والمسرح والمرعى والمراح وما فيها والراعي والفحل والمحلب على الاظهر لقوله عليه السلام الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وبالقياس على المراح لا الحالب والمحلب وفيه الحلطه على الاظهر **وعنده** لا تأثير للجوار وفي **مذهبه** ان لم يبلغ ملك كل نصابا لنا قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ويؤثران في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة ان لم يختلف الناطور والحرث ومكان الحفظ والحارس والدكان لظاهر الحديث ولخفة المؤنه كالماشيه وقيل **ومذهبهما** لا لقوله عليه السلام الخليطان الحديث قيل يؤثر الشركة دون الجوار يجب في ثمرة اشجار موقوفة على جمع معين لا في ماشية موقوفة اذ ملكهم ضعيف وان غلب ونزع المأخوذ منه على خليطه بحصته من المأخوذ ولو باجتهاد ككبيرة من السخال على مذهبه والقيمة عنده بخلاف المأخوذ ظلما كالماخض والربى فانه يرجع بحصة الواجب لانه المظلوم لا يرجع الا على الظالم ولو تنازعا في القيمة صدق المرجوع اليه لانه غارم فلو خلطا مائة شاة بخمسين واخذ الواجب من مالك المائة رجع بقيمة ثلث كل لا بثلث شاة اذ القيمة مختلفة ولمثل بقرا باربعين واخذ تبيع من مالك الثلثين ومسنة من الاخر رجع بثلثة اسباع مسنة وهو باربعة اسباع تبيع اذ المجموع كمال واحد قيل لا رجوع اذ المأخوذ من كل هو المفروض عليه ونتامل باقي الصور ولو ملك كل اربعين شاة غرة المحرم وخلطا اول صفر اوملك احدهما غرته وصفر وخلطا غرته ربيع يجب على كل واحد شاة في السنة الاولى تغليبا للانفراد قيل **ومذهبه** عليهما شاة نظرا الى آخرها ولو خلطا غرة صفر فعلى الاول شاة في الاولى ثم نصف وعلى الثاني نصف دائما ولو كان له عشرون فثلث وكذا حكم من ملك كما لو ملك مسلم وذمي ثمانين اول المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر فالمسلم كمن انفرد باربعين حاله شهرا ولو ملك ثمانين نقدا ثم باع نصفها بعد ستة اشهر مشاعا او معينا وانفصلا من غير تمييز فعليه نصف تبيع عند تمام الحول لانه لا يسقط لاستمرار النصاب بصفة

الانفراد

ثم الاشتراك لا على المشتري لنقصان النصاب واو اخرج من غيره لزوال الملك ولو طرا الانفراد على الاختلاط زكى من بلغ نصيبه نصابا فلو خلطا نصابا ثم خلط ثالث نصفه ثم ميز احدهما قبل الحول يجب على كل من لم يميز والثالث نصف الواجب عند حول كل لا عليه **غريبة** في اجتماع الخلطة والانفراد فلو خلط عشرين شاة بعشرين وانفرد باربعين فالاصح خلطة الملك لانه لا انقطاع عن الجوار فعليه ثلثة ارباع وعلى صاحبه ربع فيل خلطه عين اذا السبب خفة المؤنة وهي في المختلطات فعليه شاة في وجه تغليبا للانفراد وثلثة ارباعها في وجه تغليبا للخلطة وشاة الا نصف سدسها في وجه جمعا بين حصة الانفراد وخلطة العين وشاة وسدس في وجه جمعا بين حصة كل منهما وعلى صاحبه النصف ابدا واو انفرد كل باربعين فعلى الاصح على كل نصفها تغليبا للخلطة وعلى الاخر فعلى الاوجه فلو خلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لاخر فعلى الاصح عليه نصف وعلى كل منهما ربع اذ الاظهر انه يضم الخليط خليطه وعلى غيره الخلاف وتفطن خلطة الابل والبقر بما ذكر **ولذاه** لو كان له اربعون ببلد واربعون آخر وبينهما مسافة القصر فعليه شاتان فان كان بكل عشرون فلا زكوة اذ المتفرقة بالبلدين كما لملك **الثاني** في الحول شرط مضي كله في الحولي على النصاب بعينه لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والنتاج الحاصل في اثنائه تبع الاصول اذا بلغت نصابا لا لغير **وعلينا** امر ابعره **ومذهبه** وان لم تبلغ ويستصحب حكمها ان هلكت **لا عنده** ان لم يبق واحد لانه كان تابعا من الزوال المتبوع قلنا ممنوع ومنقوض بالذكور مع الاناث عنده ويفترق المالك في حدوثه وحلف المنهم فلو زال الملك ثم عاد استأنف حتى العين في لانه ملك تجدد قيل لا كالمبادلة بعروض التجاره قلنا التجارة في النقود ضعيفة نادرة والواجب فيها زكوة العين **وعنده** لو بادل بعض النصاب بجنسه او النقد به **ومذهبه** ان بادل بجنسه **ولداه** ان بادل حسابه او نقدا به ولا زكوه بعده لسقوطها وقيل يحرم **ومذهبهما** يحرم ونوقض فلو مضى حول من الشرى ثم علم عيبا وجبت عليه المصيبة في الملك وليس له الرد قبل ادائها اذ الساعي احد اهم من العين ولا يبطل بالتاخير لانه غير متمكن

دلة

منه قبله ولا بعده قهرًا ان ادى منه على الاصح قيل يرد الباقي بقيمه المخرج وله
الرد ان ادى من غيره على الاظهر وان قلنا المستحق شريك اذ شركته غير محققة وعنده
يضم الى النصاب ما استفاد في اثنا الحول الثالث في السوم شرط في النعم
لا في من هبه لنا مفهوم قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكوة وقيس غيره
عليه ولا زكوة في المعلوفة قصدًا ان قل او قدرًا لو لاه لتضررت ولو سيمها
لانه مونة وفي وجه ورابها في اكثر السنه لخفة المونة في غيره قلنا ذلك يعد
مونة وفي وجه مطلقًا للمونة قلنا ما دونه غير موثر ويعتبر اسامة المالك فلا يجب
في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم ولا في دبر الحيوان لانتفا اسامته بخلاف
ما لو شرد في الصحرا وفي وجه لا يعتبر القصد لوجود الاسم وخفة المونه موثر
على الغاصب وسومه كالوبر معصوبًا وفرق بان القصد غير معتبر ثمه وصح
عليه المالك اذ الوجوب ترتب على سومه لا على الاول لعدم اسامة المالك ولا تجب في
العوامل لقوله عليه السلام ليس في البقر العوامل صدقه وتجب وفي وجه وبدبه
لعموم النصوص قلنا مخصوصة ولوجود الاسامة وفائدة الاستعمال هنوها وفرق
بانها كثياب البدن ومتاع الدار لعدم الاقتنا النوع الثاني النبات
حق تقوت اختياري وهو الرطب والعنب من الثمار وسائر الحبوب لا السمسم
والحلبه وبزر الكتان والبلوط وعنده تجب في كل الثمار والحبوب والخضراوات
كقصب السكر وفي مذهبه تنما تعظم منفعته كالقطن والسمسم وحب الجل ولداه
في كل الثمار والحبوب التي تكال وتدخر كاللوز والفستق والكمون والشهدانج
وحب الخيار والبطيخ لنا قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة ولانه قال
عليه السلام لمعاذ وابي موسى لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطه
والزبيب والتمر وثبت انه عليه السلام اخذ من الذرة فحولق في الاقوات قياسًا
اذ الحاجة لا تشتد الى غيرها قيل في الزعفران والعرطم وحب الجل والزيتون ومذهبها
في العسل وعنده اذا اخذ من ارض العشر لنا قول معاذ لم يامرني النبي عليه
السلام فيه بشي وتجب فيه اذا بلغ خمسة اوساق من وصفه ان ادخر وقشره
كالارز والعكس تحديدًا على الاظهر لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق

40

صدقه مسقي جافًا وطبًا ان لم يجفف لانها غاية كماله العشر من كل نوع تسقطه
ان سقي بنحو المطر ولو بما القناه وان كثرت مونتها لانها لاصلاح الضيعه كالانهار ونصفه
ان سقي بنضح دولاب وناعور وشري ومغصوب للمونة ولقوله عليه السلام فيما سقت
السما العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر وان سقي بهما قسط باعتبار السقوط الى الخبر
قيل وعنده ولداه في رواية يعتبر الاغلب وفي وجه باعتبار القدر النافع وان
اشكل فكالسواء بطرًا الى الجانبين وفي وجه ولداه العشر رعاية للمستحق
وفي وجه نصفه اذ الاصل براة الذمة عن الزايد وصدق المالك في مايه سقاه وعنده
لا عبرة للنصاب لعموم قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر قلنا مخصوص
تجب عشره في عشره فان تنوع وعسر اخذ القسط جاز اخذ الوسط رعاية للطرفين ووقته
اذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر لانه عليه بعث الخارص حينئذ ووقت الادا بعد
التنقيه والجفاف ولو باع الثمر بعد الصلاح في يد المشتري فالواجب عليه اذ الوجوب
تعلق في ملكه وعنده وجوب العشر حق الارض فالزكوة على المكري دون المكتري
لا الملازمه حقان قلنا مختلفان ولا يجب عنده فيما انبتته الخراجية لان لا يلزم
الخراج والعشر قلنا حقان بسببين فلا يمنع احدهما الاخر كالقيمه والجزاء في الاتلاف
صيد مملوك ويندب خرص الثمر بعد الزهو وشرطان يخرص اهل للشهادات عالم به كل
الاشجار واحدًا واحدًا لتفاوت الثمار وجاز خرص نوع واحد دفعة قيل انه كالشاهد
اجيب بانه كالحاكم بدليل انه عليه السلام بعث ابن رواحة وحده وما روي انه عليه السلام
بعث معه غيره محمول على انه كان مرة اخرى او للمعاونة ولا عبرة له عنده
ويترك للمالك الثلث او الربع لداه لقوله عليه السلام فاتركوا لهم الثلث والربع
قلنا محمول على ترك بعض الواجب في يده ليفرق على اقاربه وجيرانه فان ضمن المالك كافيًا
وقبل انتقل الى ذمته وينفذ تصرفه في الجميع والا لم ينفذ في قدر الواجب اذ المستحق
شريك فان تلف بلا تقصير فلا يضمنه لفوات الامكان وان اتلفه بعده ضمن الجاف لثبوته
في ذمته وقبله الرطب على الاظهر ويقدر اذا جاف لم يثبت وان ادعاه بسبب خفي
او جلي اثبته او غلطًا ممكنًا كخمسة من مايه صدق كالمودع باليمين ندبًا وفي وجه حتمًا
لا حيف كدعوى الظالم على الحاكم وان يضر النخل ابقا الثمر قطع قدر الحاجة بالاذن

تدبًا و في وجه حتما وعن زفر ان علم وسلم الواجب اذ نقا التنجز انفع **تنبيه**
نضم انواع جنس ونمر عام بعضها الى بعض كالبحريه والنهامية ان اطلع الثاني قبل جداد
الاول لاجتماعهما على النخل وفي وجه **ولداه** وبعده ايضا لانهما ثمر عام وفي وجه
لا ان اطلع بعد زهو الاول لحدوثه بعد وجوبه كثمرة عامين ورد بانه منكسر
بما لو تاخر زهوه عن زهوه فلو اطلع الاول قبل الجداد فلا لئلا يلزم الضم الى الاولى
ويتسلسل اذا وكذا زرع عام كالذرة ان وقع حصدهما فيه لاجتماعهما عند استقرار
الوجوب وقيل زرعهما لوجود الاجتناء فيه بخلاف الجداد وقيل كلاهما لانه زرع
عام وقيل باعتبار الفصل اربعة اشهر على الاقوال وقيل لا مطلقا وقيل ان زرع بعد
حصد الاول **ولداه** يضم بعض الحبوب الى بعض **ومذهبه** يضم البر الى الشعير
والقطنية بعضها الى بعض لنا القياس على الثمار لاختلاف الاسم والطبع فالعكس نوع
بر والسلت جنس وفي وجه نوع منه وفي وجه من الشعير **النوع الثالث**
النقدان يجب في خالص عشرين دينارا ذهبا ومايتي درهم ورقا وما زاد ربع العشر
وعنده في المغشوش ان قل الغش اذ العبرة للغالب قلنا ممنوع اما قوله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة ولا في الزايد **عنده**
حتى يبلغ الذهب اربعة دنانير والفضة اربعين درهما لنا قوله عليه السلام فما زاد
فبحسابه **ولداه** لا يؤثر نقصان حبتين ودانقين في رواية **ومذهبه** ما يتسامح
به والحديث حجة عليها وشرط مضي الحول لما مر ولا يكمل نصاب احدهما بالآخر
لاختلاف جنسهما كالتمر والزبيب **وعنده** يكمل بالقيمة **ومذهبهما** بالاجزاء
وحكم انواعها كالاقوات فلا يجوز اداء المكسر عن الصحيح ولو اختلطا واشتبها
فرض كلا الاكثر او ميز بالنار او اختبر بالماء ليخرج عن العهدة يقينا لا ان الاكثر
ذهبا لجواز كون الورق اكثر ولا يعول على غلبة الظن وكره للامام ضرب المغشوش
وللرعية مطلقا وعن رواه هنا ابحاث **الاول** الوجوب منوط بكونهما ثمنا مستغنى
عن الانتفاع بعينهما اذ لا تتعلق بذاتهما غرض وهو مناسب فلا يجوز في حلي مباح
كالخلاخل ولقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة ولو قصد الاجارة ادام لا يجب
اذا انكسر وامكن بلا صوغ والقصد الطارى كالمقارن قيل **وعنده** يجب فيهما
كالربا فيجب فيه لقوله عليه السلام للمهنية ايسرك ان يسورك الله بهما بسوارين
من نار قلنا هو وامثاله محمول على الحظر اسر اول الاسلام او على الاسراف **ومذهبه**
يجب ان اتخذه لامراة تتزوجها او لامة لتشتريها او لولد سيولد **ومذهبهما** للاجارة
ويجب في المحظور لعينه كالاواني او للقصد كاتخاذ المراة آلة الحرب والرجل حليا ولو
سن خاتم من ذهب **وعنده** لا حظر في مفضض ومذهب الاناء والكرسي والسرج
وحلقة مرآة للمراة وحل للمراة دون الخنثى لاحتمال ذكورته التحلي بهما ولو بالنعل والتاج
ان جرت العادة به ما لم يسرف كخلخال مايتا دينار لا بالدنانير والدراهم المثقوبة على الاظهر
لانها لم تخرج عن النقدية وجاز الباسه الطفل على الاظهر كالحرير وحل للرجل تحليه
آلة الحرب ما سرى كالدرع والمنطقة والسكين والرانين والخف ليغيظ الكفار
لا السرج واللجام وقلادة الدابة وبرة الناقة اذ لا اختصاص لها بالحرب والتختم
بالفضة لفعله عليه السلام وحل للكل اتخاذ انف وانملة وسن منهما لامره عليه السلام
لا عنده بسن ذهب لا اصبع لانها لا تعمل وتحلية المصحف بالفضة اكراما وبالذهب
للنساء على اظهر الوجوه **وعنده** وحرم تحلية سكين المهنة والمقلمة والدواة
والمرآة والمقراض والكتب والكعبة والمساجد وقناديلها بهما على الكل وفي وجه جاز
لحرالميل منهما للتداوي ولتشبيه النساء بالرجال وبالعكس للعنه عليه السلام والمكروه
كالمحظور **الثاني** في زكوة المعدن انما تجب في نصاب من نقد حصل منه **لا عنده**
من معدن في ملكه **وعنده** فيما ينطبع كالحديد ورد بالقياس على غيره **ولداه** في غيره
ايضا حتى النورة والنفط والقير ومنع بالقياس على الطين الاحمر وبقوله عليه السلام لا زكوة
في حجر ربع العشر لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر قيل **وعنده** الخمس لقوله
عليه السلام في الركاز الخمس وفسر به وعورض بقوله وفي المعدن الصدقة وهو في **عنده**
ولا يعتبر النصاب قيل **ومذهبه** بالفرق بين ما ناله بتعب او لا كالمعشرات ولا يشترط
الحول على الاصح لتحقق الفائدة كالزرع ويضم ما وجد دفعات كالثمار ان لم يقطع العمل
بلا عذر كالمرض والسفر والا فلا يكمل الاول كما يكمل بامتعة لا منه وان لم يبلغ نصابا
ولو مال التجارة لتشابه متعلقهما ووجوب الاداء بعد التمييز فلو اودى منه قبله لم يجز
كاداء الرطب ولم يخرجه لجهالة المقصود وللمسلم منع الذمي من معادن الاسلام

والركاز اذ ليس له تسليط في داره ولكن يملك ما اخذه كالحطب والحلب **الثالث**
في الركاز وهو لواجده ويجب فيه الخمس ان وجد بضرب الجاهلية في موات او لمحاة وفي
وجه **ولداه** او مملوك لم يعرف مالكه لقوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو
زكوة لانه حق مستفاد من الارض كالزرع قيل **وعندهم** فيء وحكمه كالمعدن قيل
وعندهم لم يشترط نصاب ويعد لعموم الخبر قلنا مخصوص بقوله عليه السلام لا شيء
في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا او بالقياس على ما حصل من غيره وما وجد في شارع
او مسجد او بلا ضرب لها لقطة ان لم يعلم مالكه وفي مملوك فلمالكه ان ادعاه والا فلمن
انتقل منه الى المحيي لانه ملكه او صار اولى به وفي موقوف لصاحب اليد وعند التنازع
صدق صاحبها ان اكمل باليمين كالمستعير والتاجر ولا يجب في غيره الا في مال التجارة
القسم الثاني فيما يتعلق بالقيمة وهو زكوة التجارة وما لها مال الكل المعاوضة لها
ولو اجرة وعوض بضع كصبغ اشتراه ليصبغ الثوب وشحم ليدهن الجلود لها وان لم ينفصل
في كل معاوضة ومجرد نيتها لا تكفي بخلاف القنية لانها امساك والاصل فيها قوله
عليه السلام في البز صدقته وقول جندب انه عليه السلام امرنا ويجب **لداه**
الا فيمن ملك بنحو الاتهاب والاحتشاش قلنا انه لم يعتق منها **ومذهبه** انما يجب فيما
ملك لها بنقد لنا القياس عليه ويجب فيه ربع عشر القيمة اذا تم الحول وهو نصاب
في اخره وههنا ابحاث **الاول** ينقطع بالاقالة والرد الا اذا كانا تاجرين لاستمرار
الحكم قيل ربع عشر العرض لانه يملكه فقيل يتخير بينهما اعتبارا لهما اجيب
بانه انما ينعقد الحول عليها وفي وجه **ولداه** يعتبر النصاب في جميعه كغيره وفرق
بان الحول ينعقد عليها ويتعسر انضباطها لاضطراب الاسواق وفي وجه **وعنده**
في طرفيه للانعقاد والوجوب قلنا الانعقاد انما يتوقف على الشرى وينقطع اذا نقص
بما يقوم به ناقصا على الاظهر لتحقق النقصان واسترداده من المعاوضة لا يعين نصاب
من نقد فانه من حين الملك لان كل واحد منهما يضم الى الاخر في النصاب وفي الحول
للتشابه فلو نقده عما في ذمته ولا اذ صرفه اليه عن معين وللروايات عينا
كالصرف والنتاج والثمار ورنجا حول الاصل ما لم ينض بما يقوم به لانها تابعة
وان نض به فلا على الاصح لسقوط التبعية **الثاني** لو كان راس المال نقدا قوم

به ولو دون نصاب لانه اصل ما في يده وعلى رايها بما هو احظ للمساكين مطلقا
ويقدر بهما يا انبسط كالصحيح والمكسر وعرضا بالغالب ثم بما بلغ نصابا ثم بالانفع
للمستحق وفي وجه يخير المالك لعدم المزية وعرضا ونقدا بالقسط ولو كان عرضا
زكويا غلب ما تم نصابه او يقدم حوله ثم زكوة العين لانها متفقة ولانها متعلقة
بالعين قيل **ورابها** زكوة التجارة لانها انفع للمستحق فلو اشترى الثمار قبل الصلاح
في يده يجب عليه العشر وسنة التجارة بعد القطاف حولها ولو اشترى ارضا مزروعة
او زرعا او شجرا مثمرا فعليه العشر وهو لا يمنع زكوة تجارة الارض والشجر وفي القطوة
لاختلاف سببها **وعنده** عنها لم يمتنع زكوتان قلنا لا محذور وعند تعدد الموجب
ولداه زكى الجميع زكوة القيمة **الثالث** زكوة راس مال القراض وكل الربح على
المالك وتحسب من الربح ان ادى منه على الاظهر كالمؤن قيل **ورابها** على العامل زكوة
نصيبه بناء على انه يملكه بالظهور قلنا لا بل بالقسمة **الطرف الثاني** فيمن تجب
في ماله وهو كل حر مسلم معين ويجب على حر البعض اذ ملكه تام وفي وجه **ومذهبه**
لا لنقصانه وفي مال الصبي والمجنون وعلى الولي الاداء لقوله عليه السلام حتى تاكله
الصدقة **لا عنده** لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث قلنا رفع عن انفسهما
لا عن مالهما بدليل الوجوب في التام وللقياس على العبادات وفرق بانها من اعمال
البدن ونوقض بالعشر والفطرة وعورض بالقياس على النفقة القريب والدية لا في
مال الجنين على الاظهر اذ لا ثقة على حيوته ولا في مال المكاتب لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال المكاتب ولضعف ملكه **وعنده** تجب في زرعه لنا انه كسائر
الاموال وتجب على المرتد ان عاد لا على **رايها** لان الردة تبطل العمل قلنا ممنوع
وههنا بحثان **الاول** تجب في المغصوب والضال والمجحود والملقوط والمدفون المنسي
في الصحراء لتحقق الملك قيل **وعنده** لا لتعطل النماء وامتناع التصرف قلنا
غير مانع لعروضه **ومذهبه** لا تزكى عن المغصوب والملتقط الا عن الحول الاول
بناء على ان التمكن شرط الوجوب وهو ممنوع ويؤثر بالاخراج اذا عاد وفي الدين
اللازم ان لم يكن نقدا ولو مؤجلا حالا الا ان يسهل تحصيله كالمودع فانه معد ورعلته
وعلى **رايها** بعد القبض وفي المبيع قبله على الاصح لقدرته عليه وفي المرهون

ويخرج منه ان لم يملك سواه بلا جبر وفي نصيب الغانمين من الغنيمة لو كان الكل
صنفا واحدا زكويا يبلغ دون الخمس نصابا ان مضى الحول من اختيارهم اذ الملك حاصل
به لا في مذهبه وفي المهر فلو اصدق نصابا من السائمة لزمها زكوتها ولو
قبل الدخول والقبض لحصول الملك بالعقد لا عنده قبله بناء على انه مضمون
ضمان اليد وفيما تقرر من الاجر لا غير لضعف الملك وقيل في الكل اذ ملكه تام
كالمهر فان توهم عوده بالارتداد والطلاق لا يمنع وكذا بالانفساخ وفرق
بانه في مقابلة المنفعة ما لم يحصل انفسخ العقد بخلاف المهر ولهذا استقر
بالموت قبل الدخول والتشطر ليس من مقتضى الاصداق بل بالطلاق فلو اكرى شيئا اربع
سنين بمائة وقبضها يخرج كل سنة زكوة ما استقر سوى ما ادى ان ادى منها
الثاني الدين لا يمنع وجوبها اذ المديون كامل الملك لنفوذ تصرفه ولانها تعلقت
بالذمة فهي لا تضيق عن الحقوق وبالعين فهو لا يمنع الحق المتعلق بها قيل ورايهما
يمنع في مال من لا يفضل نصاب عن دينه لانه مشتغل بحاجة اصلية كالحج وفرق
بان وجوبه غير دائر مع المال لوجوبه على الفقير بمكة وعدم وجوبه على الغني بخلافها
وسببه ضعف الملك اذ للمدين اخذه وفي وجه للحذر عن التثنية في واحد قلنا
ما لازم وقيل ومذهبه في الاموال الباطنة لعدم نمائها بنفسها والفرق ضعيف
وقدم عليه زكوة التركة لقوله عليه السلام دين الله احق بالقضاء ولانها متعلقة
بالعين وقيل الدين كالقصاص على حد السرقة اذ كل حق ادمي واجب بانها حق المساكين
ايضا وقيل ولداه يوزع عليهما لانهما حقا عباد وعنده لا تؤخذ منها ان لم
يوص والا اعتبر من الثلث بناء على ان العبادة لا تؤدى بعد الموت ونذر التصدق
بالمال او جعله اضحية او صدقة مانع على الاظهر لتعلقه بعينه قبل الوجوب بخلاف
ما لو ارسل النذر في الذمة الباب الثاني في الاداء يجب على الفور
عند الامكان دفعا لحاجة المستحق وعنده على التراخي والامكان بحضور المال
والآخذ وبتنقية الحب وجفاف الثمر وعوده ما لم يكن في يده وفراغه من مهمه شرط
لوجوبه والضمان وهنا ابحاث الاول لو تلف النصاب قبله لم يضمن لعدم
التفريط بخلاف ما لو اتلف ولو اجنبيا ولداه لا تسقط الا من العشرات

قبل قطعها كما لو اتلفه والفرق بين وعنده سقط بالتلف ولو بعد الامكان
قبل المطالبة كالعبد الجاني وفرق بان تسليمه غير واجب قبلها بخلافها ولو تلف بعضه
لزم قسط الباقي بناء على ان التمكن ليس شرط الوجوب قيل ومذهبه لا لانه
شرط كالحج والسقوط بالتلف قبله لنا لو كان شرطا لسقطت بالاتلاف ولم يعتبر
ابتداء الحول من تمام الاول بل منه ولو نقص عفو على الاصح ولا يسقط بتلفه شيء كما
لا يزيد به فلو اخره بعد عصى وضمن للتقصير وجاز انتظار القريب والجار والاحوج
على الاظهر لنيل الفضيلة فلو تلف ضمن على الاظهر لان جوازه مشروط بسلامة العاقبة
الثاني الزكوة متعلقة بالمال لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة قيل
بالذمة كالفطرة والكفارة والمال مرهون بها وقيل وعنده به كارش الجناية
فعلى الاول المستحق شريك بالواجب وتقدر قيمته عن غير جنسه فلو باعه لم يصح
في قدره ولو استبقاه اذ حقه شائع متعلق بالكل كارش الجناية وفي وجه
يصح ان استبقاه لانه باع حقه فان محل الاستحقاق قدر الواجب وقيل
ورايهما يصح اذ الملك له غير مستقر فيه لجواز اخراجه عن غيره ولم يتكرر
الوجوب لتكرر الحول على نصاب فقط والرهن كالبيع وجاز عنده دفع قيمته الزكوة
والكفارة والنذر لنا انه دفع غير مامور به الثالث تجب النية بالقلب وقيل باللسان
نيابة عنه وكيفيتها ان ينوي المالك او وكيله ان فوضها اليه والولي عن غير المكلف
والسلطان عن الممتنع ولو تقدمت على الاداء كالصوم للمشقة وحصول المقصود
نحو فرض صدقة مالي او زكوة مالي على الاظهر اذ الزكوة لا تكون الا فرضا بخلاف
الظهر لا فرض مالي لشموله النذر والكفارة ولا صدقة مالي على الاظهر لتناولها
النافلة ولا يجب صرف الاموال الظاهرة الى الامام كالباطنة قيل وعنده
يجب ومذهبه والباطنة ايضا ان كان عدلا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وكالخراج قلنا انه نائب المستحقين وليس لهم المطالبة بعد قبض المنوب والافضل
ان يدفع الى الامام على الاظهر ان كان عدلا لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة
والخروج عن الخلاف ثم ان يفرق بنفسه ولداه مطلقا لانه اوثق بفعله ولينال
اجر التفريق ثم ان يدفع الى وكيله ولا يجب تعيين المزكى عنه ولو اخرج مطلقا حسب لما شاء

من نقد ودين وابل وغنم وغائب عن منزله وحاضر ومتفرقًا فبان تالفًا لم يقع عن غيره
ولا يسترد بل يقع نفلًا الا اذا صرح به بخلاف ما لو نوى عن الغائب ان بقي والا فعن
الحاضر لانه جازم في نيته زكوة ماله والتردد في المزكى عنه لا ان زاد او صدقة
وبان تلف الغائب فانه لم يقع عنه كما لو قال ان كان مالي الغائب سالمًا فهذا زكوته او
نافلة لانه لم يقصد الفرض خالصًا **الرابع** يجب على الامام بعث الساعي لاخذها
اذا كثر الناس لا يعلم تفرقتها دفعًا للوجوب في المعسر ويندب له التعجيل فان لم يدفع بنفسه
نائبًا او اخرها قابل او فوض التفرق اليه ان وثق به وعموم النعم في مضيق قرب المرعى
ليسهل عليه العد وللاخذ الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم وللترغيب في الخير
والاحب ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعل لك طهورًا وبارك فيما ابقيت ويكره
الصلوة لغير النبي على غيره الا تبعًا لاختصاصها بالانبياء كعز وجل بالله تعالى
وللتشبيه باهل البدع وفي وجه الاولى تركها وفي وجه تستحب لانه عليه السلام
صلى على آل ابي اوفى اجيب بانها كانت حقًا له فله ان ينعم على غيره كما جاز التنزل
والسلام على الغائب كالصلوة **الخامس** في تعجيلها يجوز في المعشر بعد الزهو
والاشتداد على الاظهر لتحقق الوجوب وفي وجه **ولداه** بعد الطلع وفي الحولي
بعد انعقاد حول المعجل لوجود احد السببين **لا في مذهبه** الا في يومين لنا انه عليه
السلام رخص للعباس والقياس على الكفارة وفي الفطر من رمضان لوجود احدهما
وعنده قبله ايضًا **ولداه** قبل الفطر بيومين فلو ملك نصابًا فعجل عن نصابين
وحصلا بالتجارة آخر الحول جاز اذ العبرة هنا بآخره وكذا بالتوالد في النعم
اذ حول النتاج حول الاصل وفي وجه لا لانه قدم الزكوة العين على النصاب لا بغير
خلافًا له وبنا على انه يضم الحاصل للامامعه في الحول ولا عن عامين لانه
لم ينعقد حول الثاني وفي وجه **وعنده ولداه** في رواية نعم لاخذه عليه السلام عن العباس
قلنا محمول على مالين مختلفي الحول او على التعجيل مرتين وهو يجوز ان يبقى الملك بصفة
الوجوب الى اوانه والمستحق بصفة الاستحقاق وقته ولا عبرة لعروض المانع كالارتداد
والاستغناء بين الاداء والوجوب على الاظهر لانه مستحق وقتهما وعلى **رابعه**
العبرة بوقت الاداء فقط ولو تلف في يد الامام والمدفوع اليه ولم يوصل له مال وقبضه

بلا سوال ضمنه من ماله على الاظهر لان المستحقين اهل رشد لا على **رابعه**
لان يده كيدهم قلنا لا ان اخر بلا سوالهم وكذا لو فرط ولو قبضه بسوال واحد
حسب عليه قلنا لا ان اخر بلا سوالهم لانه وكيله وبسوالها على المستحق اذ المنفعة
له كالمستعير وفي وجه على المالك اذ جانبه راجح اذ الدفع والمنع اليه وحاجة
الاطفال كالسوال لا حاجة البالغين على الاظهر لانهم اهل نظر واستنواصه
كالتعجيل وان لم يجز استرده ان شرطه **خلافًا له** او علم القابض ذلك على الاظهر
كالاجرة عند الانهدام ولو تلف النصاب لبطلان تعيين الجهة بلا ارش وزيادة
منفصلة اذا استحقه يوم القبض على الاظهر كالموهوب وان انكر صدق اذ الاصل
عدمه والا فلا يقع نفلًا كما لو اخرج عن الغائب وقيل يسترد لمن ظن دينًا فقضاه
اجيب بانه لا يمكن حمله على النفل هنا والاول راجح لانهما من باب واحد وقيل ان صرفه
الامام لم يسترد التنصيص للقرينة اجيب بانه يعرف غيره ويتطوع ايضًا وان تلف استرد
المثل او قيمته يوم القبض كالمستقرض فانه ملكه به وفي وجه يوم التلف لانه يملك
بان يساده اجيب بالمنع فلو عجل بنت مخاض عن نصابها فبلغت بالتوالد نصاب بنت
لبون استردها وان صارت بنت لبون لان ما اخرج عن الواجب والزيادة حصلت
في ملك المستحق وجود وان تم النصاب به كالزايد ولو تلف لانه كالباقي لا النعم
على الاظهر اذا المسترد القيمة والنصاب لا يتم الا بها وعندي وجوب التجديد
مع عدم رد الزوائد المنفصلة والارش متنافيان لانه ان زال عن ملكه فلا تجديد
لعدم بقاء النصاب والا لزم ردها لحصولها في ملكه اللهم الا ان يقال انه زال
عنه حقيقة وهو كالباقي حكمًا **وعنده** انه كالتالف فلا يضم الى ما في يده فلا
يجب عن نصاب حقيقة قلنا هو في حكم ملكه كالدين وجد الامام بلا مراجعة

الباب الثالث في الفطرة وهي واجبة لما روي ان عمر انه عليه السلام
فرض زكوة الفطر ووقتها غروب الشمس ليلة الفطر الى غروبها يومه اذ الفطر
حينئذ قيل **وعندهما** طلوع فجره اذ الفطر عدم الصوم فيما قبله قلنا بل عدمه
مطلقًا وقبلهما لان الفطر يطلق على كل منها فيجب لوالد وزوجة وعبد ولو مغصوبًا
وآبقًا مالوا بعده لا ان حصلوا على الحر الكل بسم مونته صاع او ما بحذبن غالب

فوت بلد المخرج عنه او الجر اذا فضل عن حاجته حتى الخادم ودينه وقوت ممونه يوم العيد
حينئذ كابنه حامل لا في مذهبه وامة الزوجة الخادمة لها ولداه من تبرع
بمؤنة شخص شهر الزمه فطرته وهنا ابحاث الاول لا يجب على المكاتب كالزكوة
قيل ولداه نعم لانه مالك ولا على سيده اذ لا تلزمه نفقته ويجب على حر
البعض وفي المشترك بالقسط ان لم يكن مهاياة والا فعلى من تقع في نوبته كالنفقة
وعلى الكافر لقريبه وعبده المسلمين تطهيرا لهما بخلاف العكس وعنده
بالعكس لنا انه ليس من اهله ولتقييده عليه السلام بالمسلمين ولعبد مملوك لمسجد
ورباط في مالهما لعدم الملك لعموم النص بخلاف الموقوف وعنده لا تجب فطرة
الزوجة والاصل والولد الكبير وعبد التجارة وفي المشترك لنا قوله عليه السلام ادوا
صدقة الفطر عمن تمونون ولا يجب لزوجة الاصل ومستولدته وزوجة العبد بناء
على انها لا في المؤدى عنه او لا على الاصح لقوله عليه السلام على كل حر او عبد والتحمل
عنها لبعد الوجوب وهو مشروط باليسار بخلاف النفقة قيل يجب بناء على انها لاقى
المؤدى ولا يستقر في ذمة المعسر وتلزم سيد الامة وللحرة على الاصح وجاز اخراجها
بلا اذنه بيساره كالاب عن الصغير لا الكبير الثاني لا يجب عنده ما لم يملك
نصابا كالزكوة وفرق بانها تزيد بزيادة المال وبالعكس بخلافها ولقوله عليه السلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى قلنا المراد التطوع لنا قوله عليه السلام او كبير او غني او فقير
والقياس على الكفارة ومذهبه لو ايسر يوم الفطر لزمت لبقاء وقت الاداء قلنا
العبرة بوقت الوجوب بخلاف الكفارة لثبوتها في الذمة وعند الضيق قدم نفسه على
الاظهر لقوله ابدا بنفسك ثم بمن تعول ثم مقدم النفقة فلو فضل بعض صاع وجب اخراجه
محافظة للواجب بقدر الاستطاعة وفي وجه لا كالكفارة وفرق بان لها بدلا
وان الفطرة تتبعض في الجملة بخلافها ويبيع جزء عبد يستغني عن خدمته لفطرته
والصاع خمسة ارطال وثلث والرطل مائة وثلاثون درهما وقال
بعض مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع وهو ستة دوانيق وعنده
ثمانية ارطال والواجب من البر او دقيقه او سويقه او الزبيب نصفه ومن التمر
والشعير صاع لنا قصة مالك الى ابي يوسف واعتبار احمد وقول ابي سعيد لا اخرج

المعيب كالمسوس والدقيق والسويق والجر اذ الحب يصلح لما لا يصلح رابعها جواز الدقيق
ولداه لان الامر مورد النص قيل وعنده لا عبرة للغالب لان او في قوله عليه السلام
او صاعا للتخيير قلنا لا بل للبيان كقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا لنا انه عليه السلام
امر باغناء الفقراء وانما يحصل بالغالب وعند النساوي يتخير والاشرف قوتا كالبر
ثم الشعير ثم التمر ثم الزبيب افضل التمر ولداه التمر والزبيب ثم البر ثم الشعير
والاداء قبل الصلوة ولا يجوز منهما لواحد وجاز على رابعها لنا لو بعض لم يخرج صاعا
من المذكور في الحديث وجاز للمحتاج اخذها واخراجها خلافها لاختلاف الجهة الفصل الثاني
في الصدقة تستحب في رمضان وعند امر مهم والكسوف والمرض والسفر وبمكة وفي
الغزو والحج والوقت الشريف اكثر لقول ابن عباس وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
لمن فضل عنه وعن عياله ودينه وبجميع ما فضل ان وثق بالصبر على الاضافة كما فعل الصديق
ولا يجوز للمحتاج لنفسه او دين لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته ولانه
حق واجب ولا سترك الفعل وفي وجه يكره لقوله عليه السلام ثم يجلس بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى والافضل التصدق على الاقارب الاقرب
فالاقرب والجيران وقوم القريب في البلد على الجار الاجنبي واهل الخير لقوله عليه السلام
الصدقة على القرابة صدقة وصلة ولقوله عليه السلام لامراة ابن مسعود لزوجك
وولدك احق من تصدقت واخفاؤها لقوله تعالى وان تخفوها ولقوله عليه السلام
صدقة السر تطفئ غضب الرب ولانه ابعد من الريا بخلاف الزكوة ترغيبا للغير
ونفيا للتهمة وان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا وتحل
للغني وكره له اخذها وحرم ان اظهر الفاقة كسؤاله ولبني هاشم ومطلب لان فاطمة
وعليا تصدقا عليهم قيل لا لعموم قوله عليه السلام انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة
قلنا المراد الزكوة والكافر لقوله تعالى ويتيما واسيرا وينبغي ان لا يمتنع منها لقلتها
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام ولو بشق تمرة وان
يتصدق بطيب نفس وكره ان يتملك بالصدقة من المتصدق عليه بمعاوضة وهبة وان
يتصدق برديء وبمال فيه شبهة وندب للفقير ان يتعفف عن السؤال ويقصد به اهل
الصلاح وحرم المن بها ويبطل ثوابها الفصل الثالث في مستحقي الزكوة

المعيب

والفطرة وهم ثمانية اصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية **الأول**
الفقير من لا يقع ماله موقعا من حاجته وكسب يليق به ولو له دين مؤجل ومال غائب
مسافة القصر ومسكن وثوب يتجمل به وعبد يحتاج الى خدمته وكتب يحتاج اليها
في التفقه **الثاني** المسكين من يقع ولا يكفيه **وعنده** هو اسوأ من
الفقير **ومذهبه** هما مترادفان لنا قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وانه عليه
السلام تعوذ من الفقر وسأل المسكنة لا المكفي بنفقة الفقير والزوج على الاظهر
ولو اشتغل بنوافل العبادات لانها قادر عليها بتركه والمشتغل بعلم الشرع اذا تشوش تعلمه بالكسب
تركه لا بالعبادة اذ الكسب اولى لقوله عليه السلام الكسب فريضة بعد الفريضة لا المعطل
في المدرسة وغير المشتغل منها ويصدق في كل دعواه الا في تلف مال ويحلف ان اتهم
ويطالب ببينة الاعسار لسهولتها ويفرق اليه كفاية سنة **ولد** وفي وجه كفاية العمر
بان يدفع اليه ما يشتري عقارا يحصل منه كفايته غالبا والى المحترف ما يشتري آلة حرفته
والتاجر راس مال التجارة ما يفي ربحه كفايته فالى البقلي خمسة دراهم والباقلاني عشرة
والخباز خمسون والبقال مائة والعطار الف والبزاز الفان والصيرفي خمسة الاف
والجوهري عشرة الاف **وعنده** لا يدفع مقدار نصاب ولا يدفع الى من يملكه
ولداه اكثر من خمسين درهما ولا يدفع الى من يملكها او مقدارها من الذهب لنا انه
عليه السلام اعتبر الكفاية في قوله حتى يصيب سدادا من عيش **الثالث** العامل الساعي
الفقيه بباب الزكوة اهل الشهادة والحاسب والكاتب والقسام والحاشر والعريف
لا الكيال والعاد لان كلا لتوفية الواجب كتوفية البايع وفي وجه نعم اذ ايجاب
الاجرة على المالك ازياد للواجب اجيب بالمنع ولا الامام والقاضي لعموم عملها وللكل
اجر عمله فان زاد الثمن فالزايد للبقية وان نقص يكمل منها اذا العمل لهم او من سهم المصالح
ان راى الامام وقيل منه **الرابع** المؤلفة ضعيف النية في الاسلام ويصدق
فيه لانه عليه السلام اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وشريف يتوقع بموافقته
اسلام نظرايه بالنية فانه عليه السلام اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر **وعندهما**
لا يعطيان لاستغناء الاسلام عن التالف وقوم قربوا من الكفار اوس
مانع الزكوة وتالفوا على جهادهم وكان تالف قلوبهم بعطية اهون من بعث جيش ويعطى كل

ما يراه الامام لان النص عين للمؤلفة سهما وهو لا اقرب الى مقتضى اللفظ وقيل يعطون من
سهم المصالح لعموم المصلحة **الخامس** الرقاب المكاتبون كتابة صحيحة العاجزون عن الاداء
ويدفع اليه ولو كسوبا قدر دينه ولو مؤجلا اذ ربما يتعسر الاداء اذا حل بشاهدين
ويصدق السيد على الاظهر والاستفاضة والاولى الدفع الى السيد باذنه احتياطا
ولا يجوز بدونه لانه المستحق ولا له صرف زكوته اليه لانه يعود الى ملكه وجاز
لداه وله ان يتجر فيما اخذه طلبا للزيادة وينفقه ويؤدي الدين من كسبه
وفي وجه ليس له الاعتاق والغارم مثله فلو عتق بغير ما اخذ استرد ولو سلم ان نفى لانه لم يحصل
المقصود لا ان ملكه غيره السيد فانه يغرمه وان تلف بعده غرم لا قبله ولو الغفه وكذا
لو عجز نفسه والغرم يتعلق بذمته لان ما اخذه كان برضى صاحبه وفي وجه برقبته
ومذهبه تشترى عبيد يعتقون **ولداه** جواز الامرين في رواية لنا
ان ظاهر قوله في الرقاب يقتضي الصرف اليهم كما في سبيل الله **السادس** الغارم من استدان
لنفسه ان اعسر ولو مؤجلا ولو كسوبا كالمستدين لعمارة المسجد وقرى الضيف لا المعصية
فان تاب دفع اليه كابن السبيل اذا تاب في الرجوع وفي وجه لا اذ لا يؤمن ان
يعود او لضمان معسر مقبضا او موسرا بلا اذنه او للاصلاح وان غنى بالنقد لانه عليه
السلام لم يفرق بين الغني به وبغيره في حديث قبيصة وفي وجه ان غني به فلا لانه
القياس وخولف في العقار اذ في بيعه هتك المروءة اجيب بان المطلوب اطفاء الفتنة
وهو مشترك وحكمهم في التعرف والعطاء كالرقاب **السابع** سبيل الله الغازي
المتطوع **ولداه** الحاج ايضا في رواية لانه سبيل الله لنا اهل التفسير لم يحملوه
الا على الجهاد يعطى النفقة والكسوة ومؤنة السفر الى الرجوع ويملك الفرس والسلاح
ويستاجر ويعاد وان كان غنيا **لا عنده** لنا قوله عليه السلام او لغاز في سبيل الله
فان لم يغز استرد منه ما في كابن السبيل ولو دابة **الثامن** ابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز على الاظهر لا لمعصية **وعندهم** لا المنشئ لنا القياس على
المجتاز ويدفع اليه ما يحتاجه بحسب حاله الى الاوب لا الاقامة او بلوغه الى موضع
ماله ويهيئ له المركوب ان طال سفره او لا يقدر على المشي وهنا الكلام **الاول**
شرط في كلهم الاسلام **ولداه** جاز ان يكون المؤلفة والعامل كافرا لنا قوله عليه

السلام يوخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم **وعنده** صرف الفطرة اليه وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وجاز **ولداه** ان يكون عاملا كان او غارما الا ملاحا
او غازيا لنا قوله عليه السلام وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولقوله عليه السلام مولى
القوم من انفسهم **وعنده ولداه** في رواية لبني مطلب لنا قوله عليه السلام نحن
وبنو المطلب شيء واحد وقيل ان حرموا عن الخمس حل لهم لان سبب حرمانهم استغناؤهم
كالمؤلفة واجيب بالمنع بل لعدم استحقاقهم مطلقا ولا عبدا **ولداه** جاز عاملا
الثاني يجب استيعابهم **وعندهم** جاز الاقتصار على صنف لنا انه تعالى اضاف
اليها بلام التمليك فكانت مشتركة كهذه الدار لزيد وعمرو والوصية والتسوية منهم
عند تساوي الحاجات وعلى المالك ان تيسر لا التسوية وجاز له الاقتصار على عامل
وثلثة من كل لانها اقل الجمع **ورابعها** على واحد ولو دفع باثنين غرم اقل متمول
بناء على جواز التفضيل بينهم وقيل الثلث من نصيب الصنف لانه لثلثه فان فقد
صنف او فضل صنفه عن الكفاية ورد على الباقي بالسوية على الاظهر ومن فيه صفتان
يوخذ بواحد اعتبارا بالوصية ولان العطف يقتضي التغاير اجيب بان تغير الجهة
كاف قيل **وعنده بهما** اعتبارا لتعدد الوصف كذوي القربى الغازي وقيل ان لم يتجانسا
كالغازي الغارم لنفسه او الغازي الفقير كاجتماع فرض وتعصيب كابن عم اخ لام
لان تجانسا كالفقير الغارم لنفسه والغازي الغارم لاصلاح كاجتماع فرضين في
واحد كاخت هي ام **ومذهبهما** جاز دفع اصوع من الفطرة الى واحد **الثالث**
لا يجوز نقلها والفطرة من موضع المال والمؤدى عنه ولو دون مسافة القصر لقصة
معاذ ولانه يوحش مستحقيه لامتداد اطماعهم قيل يجوز لعموم الاية قلنا مخصوصة
بالحديث وقيل لا ويسقط الفرض كالتاخير قلنا بل كالقربة الا عن المستحق وكره **عنده**
ووجب ان فقدوا او فضل عنهم وجاز نقل الكفارة والوصية والنذر لان اطماعهم غير
ممتدة اليها فلو تفرقت الاموال يؤدي وسط كل في موضعه وان دفع لشقيص وفي
اي موضع شاء كشاة عن اربعين في بلدين ومستحق اهل البدو من معهم وان لم يكن نقل
الى اقرب البلاد حين الوجوب وان استقروا فالى مسافة القصر ان لم يتميزوا والا فكل
حلة كقرية فان نقل متى يستحقونها قلنا نقر يوم الوجوب ونصر يوم القسمة محلوا الاول

الاول على ما اذا انحصروا في موضعه والثاني على ما اذا لم ينحصروا وابنه فلو مات واحد
او غاب او ايسر بعده وقبلها لا يسقط حقه الثابت بتغير حاله فيدفع الى وارثه
وان لم يستحقها ولو قدم غيره لم يشاركهم على الاول وعلى الثاني بالعكس لعدم ثبوت
حقه ولا يجوز للامام والساعي بيع شيء منها الا لضرورة وبطل وسن وسم نعم الصدقة
والفيء وكره **عنده** لنا قول انس انه يسم ابل الصدقة وكتب عليها لله او زكوة او صد
وعلى الفيء جزية او صغار والاولى في الغنم الاذن وفي غيره الفخذ وكره على الوجه
لنهيه عليه السلام وفي وجه يحرم وجاز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر لا في الكبر وما لا
يؤكل

كتاب الصيام

والاصل قوله تعالى كتب عليكم الصيام وفيه بابان **الاول**
في الصوم وفيه فصول **الاول** في سبب صوم رمضان وهو شهوده لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولا يثبت الا باستكمال شعبان او برؤية عدل الهلال لقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته ويثبت بشهادة عدلين وفي رمضان بعدل احتياطا للعبادة لا في **مذهبه**
لقوله عليه السلام فان شهد ذوا عدل فصوموا قلت مفهوم اللقب ليس بدليل وبالقياس
على هلال غيره وفرق بالاحتياط وبانه عليه السلام امر بالصوم برؤية ابن عمر وحده
واعرابي **وعنده** به في الغيم وبكثير في غيره وقيل عدد القسامة وقيل اكثر اهل البقعة
لنا القياس على الفطر **ولداه** برؤيته تقديرا ليلة الثلاثين ان كان في المطلع غيم او قتر بالمؤول
عليه فاقدروا قلنا اكمال شعبان لانه روي ايضا فاقدروا له ثلثين والاصح ثبوته بشهادة
الفرع كالزكوة واتلاف بوار المسجد فلو صمنا بشهادة عدل ولم ير الهلال بعد ثلثين نفطر لتمامه
وفي وجه **وعندهم** لا اذ يلزم الافطار بقول واحد قلنا جاز ضمنا كالنسب في ضمن الولادة فان
قيل عدم الرؤية في الصحو يقدح في شهادته قلنا لا كعدم رؤية الجمهور لهم ثبوته في موضع يثبت لما
دون مسافة القصر لانه حد البعد شرعا وفي وجه لمتحد المطلع وفي وجه لذلك الاقليم وفي وجه
عندهم للكل اذ حكم واحد قلنا ممنوع اذ سير القمر يختلف باختلاف التباعد لنا قول ابن عباس
لكريب هكذا امرنا عليه السلام فلو سافر الى موضع روي فيه الهلال او بالعكس يجب الموافقة لانه
صار من جملتهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين وفي وجه لا لالتزامه حكم المنتقل عنه
قلنا زال بالنقل ولهذا امر ابن عباس كريبا بالصوم ولزم الامساك ان عد رؤية الهلال بالنهار
للقابلة لرواية عائشة وكتاب عمر **ولداه** هلال رمضان قبل الزوال للماضية في رواية احمد

وفي هلال شوال روايتان قلنا لا احتياط قبل الثبوت ولا عبرة بقول المنجم مطلقا
فلا يصوم وان علم بالحساب انه اهل علي الاظهر اذ تحكيمه قبيح شرعًا الفصل الثاني
في ركنه وفيه امران الاول النية بالقلب فيجب ان ينوي لكل يوم قبل الزوال للنفل ويحكم
بالصوم من اوله علي الاظهر وقبل الفجر للفرض بنية معينة جازمة كصوم الغد عن فرض
رمضان ولا يشترط تعيين السنة والاضافة الي الله تعالي والاداء والاكمل ذكرها
ومذهبه ولداه في رواية لو نوي في ليلة الاولي جميع الشهر جاز اذ المجموع عبادة واحدة
قلنا ممنوع والا لوجب كذلك ولفسد الكل بفساد البعض كالصلوة ولما لزم علي من
اسلم في اثنائه او بلغ وعنده جاز قبل الزوال للفرض لم يكن قضاء وكفا رمضان ونذرا مطلقا
كالنفل قلنا انه اجيز بالتخفيف ولانه عليه السلام قال في عاشورا ومن لم ياكل فليتم صومه
وكان واجبًا قلنا لا لانه لم يامر بالقضاء او وجب نصف اليوم بخلاف غيره لنا قوله عليه
السلام لا صيام لمن لا يبيت ومذهبه للنفل ايضا لعموم الخبر قلنا خص بقوله عليه السلام
اني اذا صايم قيل ولداه بعد الزوال للنفل لعدم الفرق بين اجزاء الليل وفرق بان معظم
النهار فات بعده والخبر ما ورد الا قبله وعنده لا يجب التعيين في رمضان والنذر المعين
فلو نوي غير المعذور في رمضان قضاء او نذرا انعقد عنه لانه يستحقه والمعذور انعقد عما
نوي لنا القياس علي صوم القضا والكفارة فان قيل تعيين الوقت يغني عنه لاستحقاقه
قلنا لا مدخل له في ذلك كالصلاة فلو نوي ليلة الثلثين ان يصوم غدا عن رمضان ان كان
منه لم يصح لانها ليست بجازمة واما اذا ظنه بقول صبية ذوي رشد او امراة او عبد
او باستصحاب كما لو نوي ليلة الثلثين من رمضان علي التردد او باجتهاد او بعادة كانقطاع
الحيض قبل الصبح فتوي صح اذ غلبة الظن في مثله كاليقين ولا تختص بالنصف
الاخير ولا يجب تجديدها بعد الاكل والجماع والتنبه من النوم علي الاظهر الثاني
الامساك عن الجماع عمدًا والاستمناء والاستقاءه وان لم يرجع شي لا قلع النخامة ولو من
مخرج الحاء ودخول عين جوفه وان لم يكن محيلا في منفذ ظاهر قاصدا ذاكرا للصوم
وهنا ابحاث الاول لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع صح لانه امسك ومذهبهما لا ويجب الكفارة
لداه لان النزع جماع لوجود الالتذاذ قلنا لا بل تركه كمن حلف ان لا يلبس الثوب
فنزع والفساد منوط به لا التلذذ فان قيل المفسد مقارنه فلا ينعقد قلنا لا اذ
النزع ليس جماعا

جامعًا وان استمر فلا وكفر لا عنده لانه لم تفسد به قلنا منع انعقاده به فصار
كالو افسده به ولفظ الطعام كالنزع وعنده لا يفسد بالاستقاءة ان لم يكن ملء الفم
لنا قوله عليه السلام ومن استقا فليقض ويبطل بخروج المني بلمس وقبلة ويكره لمن لا يملك اربه
لا لغيره لانه عليه السلام قبل وهو صايم لا بفكر ونظر ومذهبه يفسد بخروجه
بالنظر بالشهوة ولداه اذا كرر لنا القياس على الاحتلام وللقايل ان يفرق بالاختيار الثاني
يبطل بوصول الدواء الى المامومة او الجايفة وعنده لا اذا كان يابسا لنا ان الفطر
مما دخل وبالحقنة والسعوط ان بلغ الدماغ لا في مذهبه وبالتقطير في الاذن والاحليل
علي الاظهر كالسعوط والوصول الى الحلق لا على رايها كالموضع في الفم وطعنه في
جوفه او طعن باذنه لا عنده وبابتلاع طرف خيط والمحافظة على الصلوة اولى فينزعه او
يبتلعه اذ الصوم اسقط بالعذر لا بالكحال ولداه يبطل به ان وجد منه طعم لنا انه
عليه السلام اكتحل في رمضان وبالفصد والحجامة ويكره ولداه يبطل الحاجم والمحجوم
لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم قلنا منسوخ لانه عليه السلام احتجم وهو صايم
في حجة الوداع وبما روي انس وابو هريرة او المراد ابطال الثواب لانهما كانا يغتابان
وبتشرب المسام وبغبار الطريق وغربلة الدقيق ولو فتح فاه عمدا وبصبط المراة وجوعت
وبالايجار مكرها او نايما او مغمى عليه وقيل ان كان لمداواته بطل اجيب بانه كغيره لعدم
الاختيار وبسبق ما المضمضة والاستنشاق المشروعان ان لم يبالغ وما غسل به الفم
المتنجس وعندها يبطل لانه وصل الى جوفه بفعله لنا انه وصل بغير اختياره كغبار الطريق
وبخالص ريق طاهر من معدنه ولو جمعه بعلك على الاظهر كما لو ابتلع منفرقا بحلاف محترزات
القيود كجريه بما بين الاسنان على الاصح والنخامة بعد رده الى فيها واخراج الخيط ثم
ادخاله لا اللسان على الاظهر لانه معدنه الثالث لو اكره فاكل او جامع فسد لانه
اكل لدفع الضرر عن نفسه ولا اثر له كالاكل والشرب للمرض والدوا قيل لا ولداه
في الاكل والشرب كالواوجر وفرق بانه باشر ذاكرا عمدا الا ان اكل قليلا ناسيا او جاهلا
قريب العهد او نشا في بادية ومذهبه يفسده كترك النية وفرق بانها من المامورات
وانه من المناهي كالكلام في الصلوة لنا قوله عليه السلام من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه وكثيرا في وجه ورايها لعموم الخبر قلنا انه نادرا وجامع كذلك كالاكل

والقول ابن عباس بلا نكير قيل **ولداه** يفسد ويوجب الكفارة وفرق بانه اكد لاستواء العمد
وغيره في محظوراته ولقوله عليه السلام بالكفارة بلا سوال عن النسيان قلنا لانه كان عمدا
لقوله هلكت ويجاز التسحر بالاجتهاد وغيره للاستصحاب والافطار بالاجتهاد وفسد
ان غلط وحرم بغيره وبطل اداء الاصل بقاء النهار لان بان الصواب **الفصل الثالث**
في شرايطه وهي العقل والاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس كل اليوم ولا باس بالنوم جميعه
لانه يزول بالتنبيه والاغماء ان عدم في جزء لتصور الفصل اليه قيل في اوله رعاية لوقت
الشروع وقيل في طرفيه رعاية للدخول والخروج **ومذهبه** في اكثره بعد الفجر وفي قول مطلقا
وقيل كالنوم والفرق بين وقيل كالحيض وحمل على المستغرق وقابلته النوم لا العقد
ولا ينعقد النذر **خلافا له** لنهيه عليه السلام والنهي يدل على فساد المنهي وايام التشريق
لقوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام **ولداه** يقبل الفرض في رواية قيل **ومذهبه**
يصح صوم التمتع لان عايشة روت انه عليه السلام رخص وكره غيره في **مذهبه** ورمضان
لغيره ويوم الشك لا يقبل نفلا لا سبب له وهو الثلثون من شعبان ووقع في الالسنة
رويته ولم تقبل احد رايته او شهد عبيد او نسوة او فساق بها **وعندهم** يقبل وكره في
مذهبها وهذا الواجب لنا قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم وجاز ماله
سبب لقوله عليه السلام الا ان يوافق صياما كان يصومه احدكم ولا ينعقد النذر اذ المنهي
عنه لا يكون عبادة **الفصل الرابع** في سننه وهي تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب
بتمر ثم ماء للحديث والسحور ولقوله عليه السلام تسحروا وتاخيره لما روى ان بين سحوره وصلوة
الصبح قدر خمسين اية وغسل الجنابة قبل الصبح والكف عن نحو الكذب والغيبة والشهوات
لانه سر الصوم لقوله عليه السلام فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولقوله عليه
السلام فلا يرفث ولا يجهل وترك الحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل
والسواك بعد الزوال وان يدعو اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر معه غيره
ثم يعطيه ما تيسر له لقوله عليه السلام من فطر صايما فله اجر مثله ولرمضان اكثار التلاوة
والاعتكاف لا سيما عشر الاخير لطلب ليلة القدر وهي فيه وفي الاوتار احرى وفي ليلة
الحادي والعشرين والثالث والعشرين ارجى وحرم الوصال وكره في وجه **الباب الثاني**
الثاني في الافطار وفيه فصلان **الاول** في مبيحه وهو خوف الهلاك كالعطش

المبرح والاكراه ومرض يتضرر به معه ولو طرى لوجود الموجب وسفر القصر وان نوى الدوام
العذر لانه عليه السلام افطر بعد العصر لا ان طرى كالمسح في الحضر ثم سافر والاحرام بالصلوة
في سفينة ثم سارت **ولداه** يفطر ولا ان زال لزوال المرخص كالواتم في الصلوة والافطار
افضل ان تضرر لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر **الفصل الثاني**
في مقتضياته وهي اربعة **الاول** القضاء يجب على كل مكلف مسلم تركه او فسد حتى الحايض
لا الهم الذي يطيقه على الفور ان تعدى به لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ويجب على من افاق من الاغماء
لانه نوع مرض وانما لم يوجب قضاء الصلوة لتكررها فيفضي الى المشقة والصبي اذا بلغ صايما
وجب ان يتمه والاثم يقضي لانه مشروط لوجوب الاداء وكذا المجنون اذا افاق على الاصح **ومذهبه**
يجب عليه كالمغمى وفرق بانه يصح منه والمرتد وعورض بالقياس على الصبي **وعنده** اذا افاق في اثناء الشهر
لنا القياس على ما لو دام الى اخره ومن اسلم في اثناء النهار لا يجب قضاؤه كالصبي وقيل لا لانه كان مخاطبا
به من اوله بخلاف الصبي وعلى **رايها** لا على المرتد لنا ما مر في الصلوة ولا يجب التتابع فيه لقوله
عليه السلام ان شاء فرقه وان شاء تابعه ويستحب لقوله عليه السلام فليسرده ولا يقطعه **الثاني**
الامساك يجب في رمضان تشبيها ويثاب عليه على الاظهر على ان لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك
اذا ثبت انه من رمضان لوجوب الصوم حقيقة وقيل لا كالمسافر اذا قدم وفرق بوجود المرخص
حقيقة مع علمه بانه منه والاصل في ذلك ندا عاشورا ايضا الامساك والنية واجاز فلا
فلا يسقط احدهما بفوات الاخر لا على المسافر والمريض ان لم ياكلا لان ترك النية كالاكل
لقوله عليه السلام من قدم من سفره مفطرا اكل فطرة والمجنون والصبي والكافر اذا زال عذرهم
لانهم لم يدركوا ما يسع الصوم ولا امروا به ووجب على **رايها** لارتفاع العذر قلنا لا عبرة
لارتفاعه بعد الترخص كالواتم القاصر في الوقت **الثالث** كفارة الظهار تجب على من
افسد صوم رمضان بجماع تام اثم به لا صوم بالقضاء على الاظهر لقوله عليه السلام وافسد يوما
مكانه قيل لا لحصول الجبر بها قلنا الجابر الهتك حصل لا الصوم وقيل ان كفر بالصوم لاتحاد الجنس
والسنة فيها قصة الاعرابي وسببه هتك حرمة الصوم بالجنس الطرق **ومذهبه** كفارة
مخيرة لرواية ابي هريرة كلمة او قلنا للبيان لما ذكرنا يجب على المنفرد برؤية هلاله لانه
هتك حرمة صومه وبرؤيته هلال شوال وجب الافطار ويخفى لئلا يتهم ولا يجوز على
رايهما لنا قوله عليه السلام افطروا لرؤيته وباتيان غير المأتي **لا عنده** بالبهيمة

قلنا انه الحنث لا بعبره **ومذهبه** بالافطار لا يجب الكفاره **وعنده** بافطار مقصود لنا ان الشارع
لم يتعرض للغذاء والاصل العدم ولان الجماع مزية ولهذا يفسد الحج ولا على المراة لانه عليه
السلام لم يتعرض لها **ومذهبه** ان طاوعت فعليها كفارة والا فعليها كفارتان قيل **وبرايها**
وعليها ايضا ان طاوعت لاشتراك السبب قلنا صومها غير كامل لبطلانه بالحيض ولا نبطلانه
بسبب الدخول غالبا ولا على الاكل ناسيا وظن الفطر كالمجامع وظن ان الفجر غير طالع فبان
خلافه ولا على المسافر اذا قطر بالزنا لانه لم ياثم للصوم ولا على المراهق لنقصان حرمة صومه
والمكره والناسي ولا تسقط بطريان المرض لحصول الهتك عند عدم المرخص قيل **وعنده**
بلى لانه لم تنعقد صوما مستحقا قلنا لا عبرة لطريان الرخصة بخلاف الحيض والجنون والموت
على الاصح لانها منافية له وتستقر في الذمة اذا عجز كجزاء الصيد قيل **ولداه** لا لانه عليه
السلام لم يامر بها عند الميسرة قلنا لجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة ولا يجوز صرفها الى اهله
كسائر الكفارات وفي وجه بلى لقوله عليه السلام للاعرابي اطعمه اهلك اجيب كان صدقة لا كفارة
واذا فسد ايامًا به فلكل كفارة **خلافا له** لنا ان كل يوم عبادة ولا تداخل كالحج **ولداه** لو وطي
في يوم مكفر ثم وطي فيه فعليه اخرى قلنا الثاني لم يفسده **الرابع** الفدية يجب مد من جنس الفطره
للفقير والمسكين لكل يوم في تركه من مات وعليه قضا او نذر او كفارة وتمكن منه لرواية ابن
عباس وابن عمر وعايشة انه قال عليه السلام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدًا قيل جاز
ان يصوم وليه لرواية عايشة انه قال عليه السلام من مات وعليه صوم صام عنه وليه
قلنا المراد انه يفعل ما يقع بدلا عن صومه لان رواية عايشة وهي افتت بالطعام وكالحج
وفرق بان النيابة جائزة فيه في الحيوة **ولداه** يصوم وليه لغير القضاء جمعا **وعنده**
نصف صاع من قمح او صاع من تمر او شعير **ولداه** مد من بر او نصف صاع من غيره قلنا
المروي عنه عليه السلام مد وهو كفارة تامة لجواز صرف امداد الى واحد بخلاف
امداد الكفارة لا للصلوة والاعتكاف لان كلا لا تقبل النيابة في الحيوة فكذا بعد موته
بالاستصحاب **ولداه** يفعل الولي عنه ورثتهما **وعنده** لكل صلوة نصف صاع من بر
او صاع من غيره استحسانا قلنا الاصل عدم ما لم يثبت عن الشارع وعلى الهرم ومريض لم يرج
لقول ابن عباس وابن عمر واعرابي واي هريرة بلا نكير **ومذهبه** لا لسقوط الصوم
كالمجنون قلنا لو سلم فللبدل وعليهما القضاء عند القدرة على الاظهر كالمغصوب وعلى الحامل

والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد ولو باجرة ولا ولاء قيل **وعنده** تستحب وقيل
ومذهبه لا على الحامل لانها تخاف على نفسها بتوسط الحمل لنا قوله عليه السلام افطرتا وافديا
وعلى المنقذ من الهلاك اذا افتقر اليه كالحامل ويجب حينئذ وعلى مؤخر القضاء الى القابل بلا
عذر **لا عنده** لنا قوله عليه السلام ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وتتعدد بتعدد التاخير
لوجود السبب وفي وجه لا لان وجوبه لا عن وقت القضاء وهو لا يتكرر قلنا ممنوع
اذ كل ما بين وقته وتستقر في الذمة **مندوب** يستحب صوم عرفة وهو افضل الايام
لغير الحاج لقوله عليه السلام صيام عرفة كفارة سنتين وكره لهم لنهيه عليه السلام وعا
لقوله عليه السلام صيام عاشوراء كفر سنة وتاسوعاء وست من شوال لقوله عليه السلام
فكانما صام الدهر والافضل التتابع **وعنده** التفريق وكره في مذهبه وعشر ذي الحجة
والاثنين والخميس وكره صوم الدهر لمن يتضرر به او يفوت به حق وافراد الجمعة والسبت
خلافا له وافضل الاشهر للصوم اشهر الحرم وافضلها المحرم ولا يجوز للمراة حضر زوجها
ان تصوم نفلا بغير اذنه لورود الاخبار ويجب اتمام الواجب كصلوة الجنازة والقضاء موسعا
كالصلوة في اول الوقت لا فروض الكفاية كالعلم والنفل لقوله عليه السلام المتطوع امير
نفسه ولرواية عايشة ويستحب اتمامه والقضاء ان افطر وكره الخروج بلا عذر **وعنده**
يجب اتمامه الا لعذر والقضاء ان افطر لا على **مذهبه** ان خرج لعذر لقوله عليه السلام
لعايشة وحفصة اقضيا يوما مكانه قلنا محمول على الندب لقوله عليه السلام لام هاني
ان شئت فاقضيه وان شئت لا تقضيه

كتاب الاعتكاف

وهو لبث مسلم عاقل غير جنب وحائض في المسجد زائد على الطمانينة مع القصد للقرض
وفيه فصلان **الاول** في كيفيته وشروطه وهو سنة ويصح اعتكاف ساعة وندب
يوما صائما **وعنده** لا بد منه بناء على اشتراط الصوم ولا يجوز للذات زوج ورقيق غير
مكاتب بلا اذن لان منفعتهما مستحقة وجاز للحر البعض في نوبته ولو طرا السكر
والردة والحيض ان وسعه الطهر والجنابة لا باحتلام ونسيان والخروج بغير عذر
ابطله والجنون والجنابة باحدهما والحيض ان لم يسعه الطهر وطعه والنفاس كالحيض
لعدم بقاء الشرط الا الاغماء فيحسب زمانه منه والمحتلم بادر الخروج ان لم يتمكن من الغسل في
المسجد والا فله الخروج صيانة لحرمته ونص على ان الردة لا تبطله وان السكر يبطله

يتخايل ه

شوراء

فيقيل بعذر النقيض والعرق ان السكران خرج من اهليته اللبث بخلاف المرتد ملنا انفر المرتد
محمول على انها لا تبطل ما مضى من عدم التتابع والسكر على انه يبطل التتابع وكره اكثار المعا ملة
والقعود فيه بالحرفة ومذهبه لا يجوز وجاز فيه الفصد والحجامة ان امن التلويث وجميع المساجد
متساوية لكن الجامع اولى للخروج عن الخلاف ولعدم الاحتياج الى الخروج للجمعة ولمالك يتعين
مسجد يصلى فيه بالجماعة الرجل بناء على انها فرض قيل وعنده جاز للمرأة الاعتكاف في
المعتزل المهياء للصلوة لانه مكان صلوتها كالمسجد للرجل ملنا ليس بمسجد حقيقة وتعيين
المسجد الحرام والمدينة والاقصى بتعينه على الاصح لورود الشرع لشد الرحال اليها والحرام
يقوم مقامهما والمدينة مقام الاقصى دون العكس كما في الصلوة لا غير على الاظهر ووجد والنية
ان خرج لا ان عين زمانا وخرج لما انقطع التتابع على الاظهر لشمولها جميعه وشرطه
الكف عن الجماع عمدا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون وعندهم تفسد بجماع
الناسي ملنا النسيان في المحذور يعذر كما كل الصائم وعن مقدماته بالانزال الخروجه عن اهليته لا ح
قيل وعنده مطلقا لانها محرمة فيه كالجماع وقيل لا مطلقا لانها تبطل الحج ولا نقض الملابسة
بغير شهوة لانه عليه السلام يدني راسه حتى ترجله عايشة لا الصوم لان عمر نذر اعتكاف
ليلة فقال عليه السلام اوف بنذرك ولقوله عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه ولما روي عن علي وابن مسعود وعندهما شرط لقوله عليه السلام لا اعتكاف
الا بصيام قلنا المراد نفي الكمال توفيقا ولانه لبث مخصوص مجرده غير قربة كالوقوف بعرفة
وقيل وقيل بوجوبه

الفصل الثاني فيما يتعلق بنذره وفيه مباحث الاول

لو نذر ان يعتكف يوما فيه صايم لزمه كذلك فلو اعتكف في رمضان اجزاه لوجود الوصف
ولا يتعدد احدهما العدمه ولو نذر ان يعتكف صايما او بالعكس او يعتكف مصليا او بالعكس
لزمه الكل لكن الصلوة ركعتان والجمع في الاولى على الاظهر لتقاربهما ولان الجمع بينهما
افضل بخلاف الثانية على الاظهر ولو نذر اعتكاف مدة غير معينة كشهر لم يلزم التتابع
ولو نواه على الاظهر كالصوم وفرق بتعذر التتابع فيه واجيب بان الفاصل ملغى
وبالنقض بما لو نذر متتابعا ولزم عندهم كمدة اليمين والعدة والاجارة وفرق
بان المقصود هنا الايحاش وبراءة الرحم والارتفاق في الاجارة بخلاف اليوم على الاظهر
لانه يطلق على الساعات المتفرقة لان المفهوم منه الاتصال وقيل لانه اسم لما بين

الغروب فعلى الاول او اعتكف في اثناء النهار وخرج بعد الغروب وعاد قبل الفجر
ومكث الى مثل ذلك الوقت كفى ولو نذر في اثنائه دخل من حينه الى مثله ومعينة
كشهر رجب او العشر الاخير لزم لا في القضاء ان لم يشرطه لانه ضمني ولو افسد اخره
لم يستأنف ولو شرط التفرق لم يلزمه اذا التتابع افضل

الثاني في الاستتباع فنذر شهرا اثنا ول الليالي ولو نوى احدهما فقط لانه المجموع بخلاف الوقت يوما ولو نوى الليلة
ايضا لزما لانه يطلق ويراد بليلته ويعتبر بالاهلة فان دخل في اثنائه فبثلاثين ونذر
العشر وفرق بان العشر يطلق على الكل وفي وجه لا رعاية للفظ ولو نذر العشر الاخير
فنقص كفاه كنذر الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة من اخره لانه لا يسمى عشرة فلزمه قضاء
يوم ونذر يوم قدوم زيد لا يلزم ان قدم ليلا ونهارا لزمه الباقي بلا قضاء على الاصح
اذ الوجوب من حين القدوم وجاز الاستثناء من التتابع لمعين كعيادة المريض او لغيره كشغل يعن
للخروج لغير الطهارة والشرب ان كان مباحا كما في الصلوة والصوم والحج قيل ومذهبه لا لانه
ينافيه فيلغوا الا ان قال الاشد ولي لانه ينافي النذر كالتحلل عن الصلوة والاظهر فساد اله
لا النذر

الثالث انما يقطع تتابعه مبطله لا بالخروج لقضاء الحاجة ولو بعيدا عن منتقاه حتى
كالغسل عن الاحتلام وللاكل والشرب لان وجد الماء في المسجد على الاظهر لانه لا استقبح
منه بخلاف الاكل وللحيض ان لم يسعه الطهر ومرض يحوج على الاصح ونسيان واكراه
والعدة ولاقامة الحد ان لم تثبت باقراره وشهادة متعينة لم يشرع عند التحمل لوجوب
الخروج بلا تقصير ولعوض المستثنى ولاذان الراتب لانه كالمستثنى لانه اعتاد صعوده
والناس استانسوا بصوته وفي وجه يقطع لعدم الضرورة لامكانه في المسجد وسطحه وفي
وجه لا مطلقا لانها من حرمة فلو خرج لقضاء الحاجة فاكل لقمة في الطريق او عاد مريضا
بلا عدول او صلى على جنازة بلا انتظار او وقف بقدرها لم يضر لانه عليه السلام لا يعود المريض
في اعتكافه الا مارا الا ان خرج ليتوضأ ان امكن في المسجد وقضى زمن العذر لا تمام المدة لا قضاء الحاجة
لاستمراره ولهذا لو جامع فيه بطل لانه كالمستثنى عن المدة فالمستثنى ان لم يعين الزمان
لامكان حمل الاستثناء على نفي التتابع والا فلا لتعين حمله على نقصان المدة ويجب الخروج للجمعة
ويبطل الاعتكاف لامكان الاحتراز به في الجامع قيل ورابعها لا لانه لا بد منه كقضاء
الحاجة وفرق بالتقصير فيجب ان يعتكف في الجامع ان تخللت الجمعة في المدة لئلا يحتاج الى الخروج

والمحرم اذا خاف الفوت خرج وبطل اعتكافه

كتاب الحج والعمرة

فرضا مرة بلا عارض لجوابه عليه السلام اقوع الحج مرة وقوله عليه السلام الا الابد قيل
وعندهما العمرة سنة لانه عليه السلام قال للسائل عن وجوبها قلنا رواية ضعيف
ولقوله عليه السلام العمرة تطوع قلنا مرسل او المراد انها تسهل متطوع بها النفس
لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة وقوله عليه السلام الحج والعمرة فريضتان وعندهم على الفور
لقوله تعالى ولله على الناس واتموا قلنا الامر لا يقتضي الفور وكالصوم لوجوب الكفارة بالافساد
وفرق بان وقته مضيق لنا ان الحج وجب في سنة خمس واخره النبي عليه السلام الى سنة عشر
مذهبه لوجوبه بعد سنة الامكان قضا وفيه اربعة ابواب الاول في الشروط
شرط لها الاسلام فيحرم عن غير المميز من له ولاية التصرف في ماله ولو وصيا وقيل لا الا اما
وقيل يحرم لحديث ابن عباس ويحضره المواقف وامر بقلع ورته ولداه لا يصح عن المجنون
وعنده عن الصبي لنا حديث جابر وابن عباس بالتمييز للمباشرة يحرم هو او المميز باذنه
وزيادة مونة السفر وما لزم بالاحرام كالفدية والكفارة اذ عمده عمد على المنصرف لانه اوقعه
فيه وقيل في ماله لان العبادة تحصل له كالمهر في النكاح وفرق بان النكاح لا يقبل التاخير
لان الزوجة قد تفوت وعلى المميز القضاء لوجود سببه وقيل لا اذ العبادة البدنية
لا تجب عليه فعلى الاول يصح نظرا الى الاداء قبل ومذهبهما لا لانه غير اهل للفرض
وبالتكليف والحرية ليقع عن الفرض لقوله عليه السلام فعليه حجة الاسلام ولو حصلا قبل
الوقوف وطواف العمرة وعندهم لا لوقوع الاحرام حالة النقصان قلنا مستمر فيعيد
السعي على الاظهر ولا دم اذ لا تقصير منه وقيل بل يعيد احرامه وبالاستطاعة
للوجوب وفيها كتابان الاول في استطاعة المباشرة وهي امور الاول وجدان الزاد
والما والراحلة والعلف بعوض المثل في المنازل المعتادة ومون السفر الى الاياب
وشق محمل للمحتاج وللمراة في وجه مع شريك فان بذل الزيادة خسران فاضلة عن نفقة
وكسوة عياله الى الرجوع ومسكنه وخادمه المحتاج اليه ودسته ولو مؤجلا ومون
النكاح ان خاف العنت وقت الخروج وفيما دون مسافة القصر لا تشترط الراحلة لقوي على
المشي والزاد لكاسب كفاية ايام ومذهبه يجب عليهما مطلقا وعلى القادر على السؤال لنا
انه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة والفا الجمع بين السفر واحد منها مشقه

عظيمة ويجب صرف المستغلات وراس مال التجارة وان بطلت معيشته اذ الاحتياج حالا وفي
وجه ولداه لا كالخادم والفرق بين والدين المؤجل او على المعسر ووجدانها
بعد خروج القافلة تنزل كالعدم الثاني امن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلزم ركوب
البحران غلبت السلامة كالبر وقيل لا لما فيه من الخطر وقيل بلى لعموم دليل الوجوب وحرم ان
غلب الهلاك او استويا ولو ركبه حين لم يجب وتوسط فان لم يوجد في الرجوع طريق سواه
او الذي بقي اكثر جاز الرجوع والا فلا وان استوت الجهات على الاصح اذ لا فائدة فيه ولو كان
على المراصد من يطلب مالا لم يجب لانه خسران وبذله مكروه لانه يجرئهم على التعرض
بخلاف اجر البذرقة فانه من مون السفر لان دفعه لمراعاة الطريق وشرط للمراة خروج محرم
او زوج ولو باجرة على الاظهر او نسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم لان الاطماع تنقطع
عنهن ولا يكتفي بهن ولداه وفي ثلث مراحل عنده قيل تكفي واحدة لان كلا تتقوى
باخرى وليس لها السفر الى فتنة الحج بالنسوة على الاظهر اذ لا ضرورة اليه ولقوله
عليه السلام لا تسافر المراة الا مع ذي محرم الثالث امكان السير المعهود بالوقفه
وقته عادة فيجب على الاعمى ان وجد قايدا لا عنه كالجهاد وفرق بانه ليس اهلا للقتال
ويخرج الولي مع السفيه او نصب قيما لينفق عليه ولو احرم بعد الحج بالتطوع فله ان يحلله
كالمحصر لزيادة النفقة ان لم يكن كسب يفي بها فلو خاف المستطيع تضيق وان مات او عضب
بعد حج الناس استقر وعصى ولو شابا من اخر سنة الامكان والا لزم رفع الوجوب
وجواز التاخير وفي وجه لا لجواز التاخير قلنا الى التفويت وان تلف ماله اولا قبل ايابهم
فلا على الاظهر لانه لم يجد مونة الاياب بخلاف الموت قبله اذ الميت لا يفتقر اليها
ويقدم فرضها ثم القضا لوجوبها باصل الشرع ثم النذر لانه واجب ثم التطوع او للمستاجر
وان احرم بغيره انعقد مرتبا وجاز عندهما التطوع وعن الغير اولا لنا قوله عليه السلام
هذه عنك ثم حج عن شبرمة ولو نذر صرورة ان يحج في هذه السنة فحج فيها وقع عنها لا انيابه
بما التزم والا فعليه حجتان فلو احرم بمحض عن فرض المعضوب وآخر عن قضايه او نذره
في سنة جاز لان غيره لم يتقدمه وفي وجه لا لانه لم يتقدمه اجيب بان المعتبر عدم
التاخر ولو احرم متطوع او عن المستاجر ثم نذر قبل الوقوف وقع عن نذره لالتزامه
قبل الركن الاعظم ولو قال زاحم المسكين للمستاجر ولا اخر لنفسه او لاخر وقعا عنه على

للجديد لانها لا تفترقان **الثاني** في استطاعة الاستنابة اما بنحو زمن او مرض اليأس
عن البرء او كبر او من شاء للميت ولو للتطوع لانه اليق بالمسامحة في الواجب للحر المكلف اذ غيره
ليس اهلا له وفي النفل العبد والصبي ايضا لا عن المعضوب بلا اذن لانه له **ومذهبه** لا عن
الحي لنا قصة الخثعمية **وعندها** لا عن الميت بلا وصية وتسقط بالموت لنا حديث
بريدة وقوله عليه السلام فاقضوا حق الله فلو استاجر من يرجو البرء وكان لم يقع عنه
في الاصح لعدم صحتها ولا اجرة له لانه لم ينفع **ولداه** يقع **وعنده** العبرة بالمال وانما تجب
اذا وجد اجيرا غير موثوق قادر رضي بمثله ولو ماشيا فاضلا عما في الفطرة لا عن نفقة مدة
الذهاب والاياب على الاظهر اذ يمكنه تحصيلها او باذل الطاعة ولو غير فرع وله الرجوع قبل
الاحرام لا فرعا او اصلا ماشيا او معولا على الكسب والسؤال العزة ولو باذل مال ولو اصلا
او فرعا لعظم المنة **ورابعها** لا يلزم واجد الطاعة لانه لم يجد الاستطاعة قلنا هي
شاملة لها ويجب على الفور وجر معضب على الاظهر لانه بالتقصير خرج عن استحقاق
الترفيه ولا يجبر عليها على الاظهر لانه ليس من الحدود وحقوق العباد **تتمة**
صح الاستئجار لها عينا ووقت للخروج وذمة حمل على السنة الاولى ان لم يعين وعلى **رابعها**
لا بل سرزق فلو استاجر فثواب النفقة له وسقط عنه التكليف والحج للاجير لنا انه يقبل النيابة
فكذا الاجارة كالزكاة والجعالة وعلمها بالاعمال لا تعيين الميقات على الاصح اذ ميقات البلد
على غالب العادة متعين ولو تاخر الاجير او احصر او مات او فات او افسد انفسخ.. اجارة العين
للفوات لا الذمة ولو شرط التعجيل وخير المستاجر اذا الوارث على الاظهر ولو مات في
اثنائه استحق قسطا من الاجر كالحيا بطريق لا اذ المستاجر لم ينتفع به ومنع لانه حصل له ثواب
ما عمله ووزع على العمل والسير اذ الوسيلة كالمقصود وقيل على العمل وحده لانه في مقابلة
المقصود واجيب بانه مقصود بالعرض لا قبل الاحرام كالبناء اذ اقرب آلة البناء وبعد
الاركان وقبل الاعمال الكل والمحصر اذا تحلل كمن مات فالدم على المستاجر اذ لا تقصير منه
وفي وجه عليه وفات لنقل البه وعليه القضاء ولا يستحق شيئا وكذا الواطئ بجماع وعليه الاتمام
والكفارة والقضاء عن نفسه قيل **وعنده** عن المستاجر لانه قضاء ما لولا الفساد لوقع عنه
قلنا هو قضاء الفاسد الواقع عنه ولو نوى صرفه الى نفسه لم ينصرف واستحق الاجر على الاصح
لصحة العقد وحصول المقصود ولو احرم من دون الميقات فعليه دم وحط من اجره ان لم يعد اليه

لتركه الواجب من حرمه بتسعين فيحط عشرة ولو احرم من دون الميقات وعليه العمرة لنفسه
من الميقات لا احتساب للمسافة سهولة وحزونة على الاصح لانه قصد الحج الا انه استرجع عمرة
وقيل ان لم يعد يتجبر بالدم فلا حط اجيب بانه حق الله فلا ينجبر به حق المستاجر ولو عين
ميقاتا ابعد من الشرعي فاحرم منه او شرط الاحرام من شوال فاخر او الحج ماشيا
فركب او ترك المبيت او الرمي لزمه الدم لان الحق وان كان لآدمي لكن تعيين الشارع ملحق
ايضا وحط التفاوت على الاظهر لتفاوت الثواب واقرب فسد العقد اذ لا يجوز مجاوزته
لمريد نسك فلمخالفته في كيفية الاداء فان فعل خيرا افعل احسن والا حط التفاوت
والدم الناشي من موافقة الامر على المستاجر ومن مخالفته على الاجير كالو مات بعد الاركان
وقبل الاعمال فلو شرط فيه لزوم دم التمتع عليه فسد مكانه اشترى شاة مجهولة ولو
امر به وهو معسر فالصوم على الاجير لان بعضه في الحج والمستاجر ليس فيه ولو ارتكب محرما
فلا حط لانه اتم العمل **الباب الثاني** في المواقيت ووجوه ادائهما وفيه
فصلان **الاول** في المواقيت وقت الاحرام بالحج من شوال الى غروب عرفة وليلة النحر
على الاظهر لانها وقت الوقوف وقبله تقع للعمرة على الاصح **ورابعها** يومه لقول عبادلة اشهر
الحج شهران وعشر ليال قلنا لا ينافي دل الايام **ومذهبه** تمام ذي الحجة للآية قلنا ان بعض
الشيء يسمى باسمه كقوله تعالى ثلثة قروء وقولهم رايته سنة وتوقيته بها من جهة الاحرام
وعندهم من جهة الافعال **فعندهم** الاحرام به في غيرها مكروه لنا لو كان من جهتها
لجاز اتيانها فيها والعمرة جميع السنة الا للحاج قبل فراغه من اعمال منى لعجزه عن الاشتغال
بها ولا كره **وعنده** من عرفة الى آخر ايام التشريق لنا كل وقت لا كره في ادائها فكذا
الاحرام لها كسائر الايام **ومذهبه** في اشهره لنا انه عليه السلام احرم بها في شوال وذي
القعدة ورواية عائشة ومكانه له مكة للمقيم بها وان قرن وللمتمتع ولمن توجه المدينة
ذو الحليفة على عشرة مراحل ومن الشام الجحفة على خمسين فرسخا ومن تهامة اليمن يلملم ومن
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق على مرحلتين وهو منصوص على الاظهر
لحديث عائشة وجابر وفي وجه اجتهاد عمر ولغيرهم موضع يحاذي واحدا او الاتم من حيث
منه مرحلتان ومن بينها ومكة مسكنه وحيث عن النسك لمن جاوز بلا قصده **ولداه** مفصل
لا يجوز الا لمن تكرر دخوله **وعنده** لا للافاقي وللاجير ما عين ان كان ابعد والا

اوله وللمشرقي العقيق لقول ابن عباس وقت عليه السلام لاهل المشرق العقيق ولكل داره
ولو بكيا لان عمر وعليا فسرا قوله تعالى واتموا الحج به ولقوله عليه السلام من احرم من المسجد
الاقصى غفر له قيل ومذهبه الميقات لفعله عليه السلام قلنا ذلك لبيان الجواز ومن ترك
الاحرام من الميقات اثم وعليه دم وسقط ان عاد قبل التلبس بنسك قيل ومذهبه لا ان
احرم لنا كذا الاساءة وللعالم في مكة ادنى الحل للعمرة عليه السلام عائشة والافضل الجعرانة
لاحرامه عليه السلام على ستة فراسخ ثم التنعيم لاحرام عائشة على فرسخ ثم الحديبية على ستة فراسخ
لانه عليه السلام قصد الاحرام بها فصده المشركون فان لم يخرج صحت عمرته وعليه دم كالافاقي
قيل لا لوجوب الجمع بين الحل والحرم كالحاج اجيب بمنعه اذ حصوله على سبيل الاتفاق ولغيره
ميقات الحج **الفصل الثاني** في وجوه ادائهما وهي الافراد ان يحج ثم يعتمر والتمتع
ان يعتمر ثم يحج والقران ان يحرم بهما او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل الطواف فيجب على المتمتع دم
فان لم يجد ثمنه وقت الاداء فصيام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام من مسكنه من مكة دون مسافة القصر لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدى الآية وعنده دون الميقات ومذهبه اهل مكة وذي طوى لنا من كان
دونها فهو قريب وان يحرم بها اشهره ومذهبه ان حصل التحلل فيها لزمه دم وعنده
اذا حصل اكثر افعالها لنا انه لم يجمع بينهما فلا لتقدم احرامها وانه كالاهل وان يقع في سنة وان
لا يعود الى مثل ميقاته لا وقوعهما عن واحد ولا نيته كالقران وفي وجه بلى كالجمع وفرق
بان اشهر الحج وقتها ايضا وهذه لا تعتبر في تسمية التمتع لصحته عن المكي وكذا القران خلافا له
وفي وجه يعتبر باحرام الحج ويتغير لانه حينئذ يصير متمتعا وجاز ذبحه من عمرتها قيت بناء
على انه دم جبران كساير الدماء فلا يؤكل منه لا عندهم الا يوم النحر لنا على انه هدي
قلنا لو كان لما سقط بالعود وبعد اعمال العمرة على الاصح لانه حق مالي تعلق بالفراغ منها وبالاحرام
به لا الصوم لانه عبادة بدنية وجاز على رايه ويجب ان وجده قبل الشروع فيه لا بعده
ويعتبر الرجوع الى الوطن قيل ورايه الفراغ منه لنا قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع
الى اهله وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم ويجب قضاء الفايت وعنده يسقط ويلزم الدم
ولداه لزماه ويفرق بين القضاء بعد الاداء سيرا اعتبارا له بمثل ولداه لا اذ التفريق
فيه يتعلق بوقته كالصلوة وفرق بان تفريقه يتعلق بالفعل ولو مات القادر قبل التمكن سقط

كرمضان وبعده من عجز عن صوم يجب الفداء كرمضان لجواز صرفه الى فقراء غير الحرم قيل بعدل
الى الدم لانه اقرب اليه فلثلثة فصاعدا دم ولما دونها بالقسط اجيب بان الدم بدل الصوم
لم يثبت وانه اصل فلا يصير بدلا وقيل لا شيء لان وجوب البدل للصوم خلاف الاصل
اجيب بالمنع لجريانه في صوم الكفارة ويجب عنده في القران طوافان وسعيان
لنا انه عليه السلام قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك والجديد
لا يدخل العمرة على الحج لانه اقوى وعنده يجاز كالعكس وفرق بانه لا اثر هنا والافراد
الافضل ان اعتمر في سنته لانه اتيان بعمل النسكين كاملا وكره في غيرها ثم التمتع ثم القران
قيل ولداه التمتع لانه روي انه عليه السلام حج كذلك ولقوله عليه السلام لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي قلنا ذلك لتطييب القلوب وعنده القران ثم التمتع
لرواية عمر وانس لنا ان جابرا روى انه عليه السلام افرد وروايته ارجح لانه اشد عناية
بضبط المناسك وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وابن عباس ومذهبه القران افضل من
التمتع **الباب الثالث** في اعمالها وهي ثلثة اقسام وفيه فصول
الاول في الاركان للحج خمسة **الاول** الاحرام وهو النية بالقلب معينا كاحرمت
بحج او عمرة او بهما او مبهما كاحرمت فيعين لما شاء بالنية ان احرم في اشهره والا تعين للعمرة
وكذا الوجاف فوته اوقات ولا يتعين بالفعل كالطواف والوقوف خلافا له
والافضل التعيين لانه اقرب الى الاخلاص وقيل الاطلاق لانه عليه السلام احرم مطلقا
او مقيدا كاحرام زيد فان عليا وابا موسى احرما باحرامه عليه السلام بلا نكير منه عليه
السلام فان كان محرما ينعقد كاحرامه اولا وان كان فاسدا انعقد مطلقا على
الاظهر فان عين قبل احرامه انعقد مبهما على الاشبه نظرا الى اوله ولو احرم بها ثم دخله
فاحرامه بها فلو اخبر بخلاف ما في خاطره يعمل بخبره لانه اعرف فلو اخبر بها فبان انه احرم
به تحلل ان فات الوقت ولزم دم في ماله على الاظهر لان وجوبه بتعليقه والا ينعقد
مبهما وان علم به لانه جزم به موصوفا ولا ينتفي بانتفاء الصفة وفي وجه لا كما لو علق
على احرامه ولم يكن والفرق انه غير جازم وان تعذر مراجعته او فقد او نسي قبل الطواف
جاز ان يجعل نفسه قارنا اليه لا يلزم الغاء احرامه او الترجيح بلا مرجح ويبرى منه لا منهما
لاحتمال احرامه به ولهذا لا دم عليه قيل يتحرى كالاواني والقبلة وفرق بان لها

علامات ومعارض بالشك في الركعات ولدان يحج عمرة بناء على انه اجاز صحة البها
وبعدة يمتنع اذ لا يمكن ادخاله بعده فيصير متمتع ويرى عنه لا منها لمامر وعليه دم لانه حلق
في غير وقته او يتمتع لا على المكي اذ لا يلزمه دم المتمتع فان لم يجد صام صوم المتمتع احتياطا
وان علق على احرامه تبعه وان قال احرامي كاحرام زيد تبعه وعمرو فقارن ان احرم
واحد به والاخر بها او قرن وعنده شرط الانعقاد التلبية او سوق الهدي لقوله
عليه السلام ان امر اصحابي بالتلبية قلنا اريد الايجاب رفع الصوت وبالقياس
على الصلوة قلنا المطلوب منه الذكر ومعارض بالصوم فلو احرم بتلبية لغير واجد كالتيمم لعرضه
وعنده ينتقل الى ذمته كالوارث وفرق بان المعسر قارن هنا وعن مستاجر من
او مستاجر بنفسه يقع عنه اذ لا يمكن الجمع التاسع وهو حضور اهل العبادة في جزء
عرفات ساعة من زوال عرفه الى صبح النحر ولو نائما ومغشيا ضالة لا معنى عليه لكثير
غلطوا من زوال النحر الى الفجر اذ لا يومين وقوعه من بعد وفي وجه ولداه من الثامن
كالغلط بالتاخر وفرق بانه غير نادر ولداه من صبح عرفه لقوله عليه السلام واتى
عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا قلنا محمول على ما بعد الزوال لانه عليه السلام ما وقف
بعده واجمع المسلمون على ذلك ومذهبه لا يكفي النهار لقوله عليه السلام ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج قلنا تخصيص الليلة لبيان اخره اذ الفوات يتعلق باخره ومعارض
بقوله عليه السلام ليلا او نهارا فقد تم حجه الثالث الطواف سبعا والاصل
فيه قوله تعالى وليطوفوا وشرط فيه الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة لا عنده
بل هي واجبة يجب اعادته بمكة ويجبر بالدم اذا فارقها لنا قوله عليه السلام الطواف
صلوة ونهيه عليه السلام عائشة للحائض عنه وبنى عليه ان احدث على الاصح لا لداه
في رواية والابتداء من اول الحجر الاسود بحيث يمر عليه جميع بدنه وجعل البيت على يساره
لقوله عليه السلام وقال خذوا عني مناسككم رحمه عنده كالطهارة وكونه
داخل المسجد حتى السطح والاروقة خارج البيت وستة اذرع من الحجر والشاذروان
لانهما منه لقصة عائشة وفي وجه جميع الحجر فلو ادخل يده في جوازاته لم يصح على الاظهر
لان بعض بدنه فيه وعنده لو اقتصر على اكثره واراق دما جاز لنا انه عليه السلام
طاف سبعا ولداه الموالاة كالصلوة وفرق بجواز تخلل ما ليس منه ولو حمل محرم محرما

لم يطف وطاف به فان قصد به واحدا فذاك والا يقع عن الحامل لتعذر الاشتراك وهو
اولى بفعله بخلاف ما لو حمل حلالا او من طاف محرمين او من لم يطف لمن حمل فانه يقع عنهما
كراكبي دابة وان اطلق او قصد نفسه والكل يقع عنه الرابع السعي سبعا وعنده
واجب يجبر بالدم لنا قوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وشرط الابتداء بالصفا
لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به فلو ذهب مرة فالعود اخرى ولداه النية والموالاة
الخامس الحلق والواجب للرجل ازالة ثلث شعرات من الراس او تقصيرها وللمرأة تقصيرها وقيل
انه اباحة محظور كاللبس اجيب بانه عليه السلام علق التحلل عليه ولانه افضل من التقصير
لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين ثلثا ولا يقع في المباحات حيث قال اذا رميتم وحلقتم
حل لكم كل شيء الا النساء ولداه واجب يجبر بالدم لا في مذهبه ربع الراس او تقصير قدر انملة
ومذهبها له الكل كالمسح ولداه قدر انملة لنا ولو ندر الحلق نفى ولا يكفي غيره وجميع هذه
الاركان ركن في العمرة الا الوقوف والترتيب واجب الا انه جاز في الحج تقديم الحلق على الطواف
والسعي بعد طواف القدوم

الفصل الثاني في الواجبات

وهي اربعة الاول
الاحرام من الميقات الثاني الرمي وهو سبعون رمية سبعة من نصف ليلة النحر الى
الغروب الى جمرة العقبة وواحد وعشرون في كل يوم من ايام التشريق من الزوال الى الغروب
الى كل جمرة سبعة بالترتيب بحجر كالعقيق والفيروزج والزمرد على الاظهر لانها احجار
لا اثمد ومدر ونحوه والعاجز يستنيب من لا رمى عليه كالرعاة بلا دم على الاصح وان لم
يتدارك فيجب في الكل وبلث دم ثم في كل مد كالحلق وقيل لكل يوم دم لانه عبادة
تامة وقيل ليوم النحر دم ولغيره اخر لاختلافهما فان التحلل يحصل بالاول ومن نفر في
الثاني سقط مبيت الثالث ورميه ولو عاد لشغل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
وعنده جاز الى طلوع الفجر لنا قوله عليه السلام فليقم الى الغد الثالث المبيت بمنى ليالي
التشريق معظمها وقيل العبرة بطلوع الفجر وقيل ساعة من النصف الثاني لفعله عليه السلام ويجب
بتركه دم والليلة مد كالرمي وقيل انه مستحب لا عنده فلا دم بتركه الرابع طواف الوداع
يجب على قاصد سفر القصر من مكة لا على الكافر بعد فراغه من شغله وبعد ان اشتغل بغير اسباب
الخروج والصلوة اذا انتهت في لا عنده ولو اقام اكثر من شهر ويجب العود قبلها لا اذا طهرت
الحائض بعد مفارقة مكة اذ لها الانصراف بلا طواف بخلاف المقصر ومذهبه مستحب لنا قوله

عليه السلام حتى يكون آخر عهده بالبيت ويحب تركه واحتشامه **تنبيه** للحج تحللان
وسبب الاول اتيان اثنين من رمي يوم النحر والحلق وطواف الافاضة فيحل بهما ما حرم بالاحرام
سوى الجماع والثاني الكل **وعنده** بالفراغ من الاركان والرمي ليس بمحلل لنا قوله عليه السلام
اذا رميتم وحلقتم حل لكم ووقتهما من نصف ليلة النحر ولا تاقيت لآخر الحلق والطواف
وعندهما من طلوع الفجر لنا ان ام سلمة رمت بامره عليه السلام قبله وتحلل العمرة بالفراغ
منها **الفصل الثالث** في الهيئات سن للاحرام الغسل تنظيفا فالحائض تنوى
ليحصل المسنون والعاجز يتيمم لينوب عنه وان وجد ما لا يكفيه توضا او تيمم كلدخول مكة بذي
طوى وللوقوف بعرفه ومزدلفه وغداة النحر ولرمي ايام التشريق لاجتماع الخلق في هذه الاوقات
وان يلبد راسه ونتفه وتطيب البدن والثوب على الاظهر ولو بما له جرم **ومذهبه** كره بما تبقى
رايحته وللمراة خضاب اليد الى الكوع تعميما ومسح الوجه بالحناء كستر البشرة ولبس ازار ورداء
ابيضين وركعتان قبله سورة الكافرون والاخلاص والتاهب له والتلبية لا في الطواف
والسعي اذ لهما ذكر بالكلام في اثنائها غير رد السلام ذكره فيه عند البيت والسير وكل صعود
وهبوط ومسجد وحادث برفع الصوت للرجل والاحب ان لا يزيد على تلبيته عليه السلام
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والصلوة على النبي عليه السلام وسوال رضوانه والجنة والاستعاذه بعدها واذا راى
معجبا يقول لبيك ان العيش عيش الاخره ولدخول مكة ان يدخلها من ثنية كدا وهذا والغسل
بذي طوى مختص بمن دخل من جانب المدينه وهو موجه واذا وقع نظره على البيت دعا بالماثور
ويدخل من باب بني شيبة وطواف القدوم **ومذهبه** واجب وتادى بطواف الفرض والاحرام
نسك لغير مريده قبل **ومذهبها** يجب للخارج عن الحرم ان دخل حرم لا لقتال وخوف
بلا تكرر لاطباق الخلق عليه ولنا لا يدل على الوجوب كفعله عليه السلام **وعنده** ان كان
مسكنه فوق الميقات وللوقوف ان يخطب الامام او منصوبه بعد ظهر السابع بمكة
واحدة ويعلم المناسك ويامر بالغدو والى منا ويخرج بهم بعد صبح يوم التروية ان لم يكن جمعة
والا فقبله ويبيتوا بمنا ويسيروا الى عرفات بعد طلوع الشمس ويخطب بعد الزوال خطبتين
خفيفتين واذن المؤذن مع الثانية ليفرغا معا ويصلي بهم جمعا ويقفوا عند الصخرات متطهرين
داعين بلا افراط في الجهر مستقبلين الى الغروب والافضل عند ~~الصخرات~~ على الاصح
ذاكرين

ابتداء به عليه السلام ثم يفيضوا الى مزدلفه بالسكينه فيصلوا جمعا ويأتوا بها وارتحل
الضعفه والنساء بعد انتصاف الليل وغيرهم بعد الصبح مغلسين ويقفوا بالمشعر الحرام ودعوا الى
الاسفار وياخذوا الحصى منها للرمي ويمروا بوادي محسر يسرعون قدر رمية حجر والجمع بين
الليل والنهار بعرفه والمبيت بمزدلفه سنة يجبر بالدم استحبابا قيل **ومذهبها** واجب
وبترك كل يجب دم وفي الطواف الترجل وركوبه عليه السلام للاستفتاء **وعنده**
واجب واستلام الحجر الاسود وتقبيله وللزحمة بمسه ولو بخشبة ومس الركن اليماني كل مرة
لانه على قواعد ابرهيم وفي الاوتار اكد وللنساء بالليل عند الخلوة وتقبيل اليد بعد استلامهما
والدعاء المأثور وهو افضل من القراءة والاضطباع في طواف بعده سعي الى اخره لا في ركعتين
والرمل فيه للرجل في الاشواط الثلثة الاول والهينة في الاربعة الاخيرة والقرب من البيت
ما لم يفت الرمل وليبعد عن النساء وان تعذر الى تركه والموالاة وركعتان بعده كالاحرام
اذ ليس لها وقت راتب وتادى بفريضة قيل **وعندهما** واجبتان خلف المقام ثم في
الحجر ثم المسجد ثم حيث شاء متى شاء واستلام الحجر بعدهما وفي السعي ان يخرج من باب الصفا والرقي قدر قامة
عليهما والتهليل والدعاء والمشي في طرفيه والعدو في وسطه وحدود ذلك معلمة هناك والموالاة
وبينه والطواف وفي الحلق البدء بالايمن ثم الايسر **وعنده** بالعكس اعتبار اليمين الحالق
والافضل حلق الجميع وامرار موسى على راس لا شعر عليه **وعنده** واجب لنا انه فات
بفوت محله والعود الى منا قبل الظهر وفي يوم النحر الترتيب بين الرمي والذبح والحلق والطواف
وعندهم واجب لنا قوله عليه السلام لا حرج ورمي يوم النحر بعد طلوعها والطيب بعد التحليلين
وفي الرمي رفع اليد واستدبار القبلة ليوم النحر واستقبالها لايام التشريق الا في الثالث
والتكبير عند الفراغ من رمي الاولى والثانية التقدم قدر ما لم يبلغه الحصاة والدعاء واقفا قدر
سورة البقره والرمي بمثل حصى الخذف وان يكون طاهرا وفي طواف الوداع ان يقف عند الملتزم
ويدعوا بالماثور ثم يصلي على النبي عليه السلام وان يتبع نظره البيت ما امكن وشرب ماء زمزم
ودخول البيت حافيا والصلوة فيه وسنده قوله عليه السلام او فعله وان يزور قبر النبي
عليه السلام بعد الفراغ لقوله عليه السلام من زار قبري فله الجنة **الباب
الرابع في محظورات الاحرام وموانع النسك** وفيه فصلان **الاول** في المحظورات
وهي سبعة **الاول** حرم على الرجل ستر بعض الراس بما يعد ساترا لقوله عليه السلام لا تخمروا

راسه كالتجبير من الطين والحنا والمرهم لاخيط وحمل وحمل قيل **ولداه** في رواية يحرم
يحرم حمل امتعة التجارة والاستظلال بالمحمل في البحر لغير المريض وللنازل وكره للسائر الراكب لنا انه
عليه السلام استظل حين رمى جمرة العقبة والبدن يحيط كرداء توشح وعرى او عقده او ربط
طرفه باخر او خلله بخلال او مسلة لانه بصير بمنزلة القميص ولف ازار على ساق وعقده وخريطة
اللحية لا ازاره وشكه وحجزه وشد برد الا منطقة وهميان اذ لا يسمى لبسا وعنده لا يسمى لبس القباء
اذا لم يخرج اليد فوق الكم كالمتوشح بقميص وفرق بانه ليس معتادا بخلاف التوشح **وعندهما ولداه**
في رواية يحرم ستر الوجه لرواية سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال ـــــــ
في محرم خر لا تخمروا وجهه ولا راسه ملنا معارض برواية زيد بن جابر عنه فيه عن النبي عليه السلام
خمروا وجهه ولا تخمروا راسه وهي اشهر وبالقياس على المراة وفرق بانها مامورة بخلاف العادة
فانه روى عن ابن عمر احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولا سراويل ان وجد ازارا لقوله
عليه السلام فليلبس السراويل **وعندهما** تجب الفدية بلبسه والخف ان لم يجد نعلين ان قطع اسفل
الكعب **ولداه** وان لم يقطع لنا قوله عليه السلام فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وعلى
المراة ستر الوجه لنهيه عليه السلام لا السدل وعليها لبس القفازين لنهيه عليه السلام قيل لا
عليها لقوله عليه السلام حرم المراة في وجهها اجيب ـــــ بعد تسليم الحصر بانه مخصوص برواية
ابن عمر وجاز عند الحاجة لحر وبرد ومداواة بالفدية كالحلق **الثاني** الطيب قصدا اما انقصد
رائحته لقوله عليه السلام ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس كالصندل والكافور
والريحان والبنفسج ودهنه والنرجس والمرزنجوش وكل طعام فيه رائحته لا لونه على الاصح لانه
غير مقصود ولبس مطيب للاحرام مرة ثانية والنوم في مطيب لا مثل الزنجبيل والفواكه كالاترج
وشم ما الورد والعصفر والحناء **حلالا فالله** وزهر البادية والبان ودهنه وحمل فارة ما شقت
وقارورة سدت وعبق الريح لانه لم يقصد التطيب بخلاف ما لو احتوى على مجمرة فلو تطيب ناسيا
او جاهلا لا تحريمه او تطيبه لا عبقه لا يلزمه شي كما لو تكلم في الصلاة واكل في الصوم ناسيا **وعندها**
يجب الفدية كالحلق وتقليم الظفر والصيد وفرق بان هذه من الاستهلاكات والتطيب من الاستمتاعات
لنا انه عليه السلام ما امر الاعرابي بالفدية حين امره بغسل الخلوق ولو التصق به طيب بنسيان
والقادح فعليه ازالته على الفور وقدمت على الوضوء اذ لم يكف الماء اذ له بدل **الثالث**
دهن شعر الراس واللحية وان خلا ما فيه من ترجيله وتحسينه والاصل فيه قوله عليه السلام الحاج

اشعث لا موضع الصلع وذقن الامرد لعدمه ولا الخضاب والغسل لانه عليه السلام
يغتسل وندب ان لا يغسل بالخطمي والسدر للتزيين ولا كره **وعنده** حرام **الرابع** الحلق لقوله
تعالى ولا تحلقوا روسكم فيحرم ابانه الشعر اذ فيها ترفه والظفر لا قطع ما نما عليه
السلام لعدم القصد بها استقلالا ولا مود بين كهدب داخل الجفن وظفر منكسر
كرفع الصائل ولا احتراق بنار ولم يمكن تطفيتها وان شك نتفه بالمشط فلا فدية على
الاظهر اذ الاصل براءة الذمة عند عدم اليقين ويجب دم لصدق الحلق عليه **وعنده**
ربع الراس **ومذهبه** قدر ما يحصل به اماطة الاذى وفي ثلث لكل واحدة مد من الطعام
وبالبعض بالقسط على الاظهر بعد تبعيض الدم وجاز والعدول اليه في الحيوان لجزاء
الصيد وهما في الاقليه قيل درهم اذ الشاة في عهده عليه السلام تقوم ثلثة وقيل
ثلث دم بقسط الواجب ولو حلق محرم او حلال شعر محرم فالفدية عليه ان اذن او سكت
لانه شاء من تقصيره وان اكره او كان نايما او مغمي فعلى الحالق لانه تعدى وللمحلوق
المطالبة به لانه ثبت بسببه قيل **وعنده** عليه لانه المنتفع وان حلق محرم حلالا
فلا شي عليه اذ لا حرمة في ازالته كالبهيمة **وعنده** عليه صدقة اعتبارا لاحرامه ولو
امر حلالا اخر بحلق محرم فالفدية على الامر ان لم يعرف حاله والا فعليه على الاظهر
لانه مباشر متعد **الخامس** الجماع لقوله تعالى فلا رفث وعمد بعلم الحرمة يفسد
العمرة قبل الفراغ والحج قبل التحلل الاول ولو في الصبي والرق ويوجب الاتمام
والقضاء على اي وجه شاء لاتفاق الصحابة على الفور بالاحرام من حيث احرم لا من
حينه اذ الشرع لم يعين به كالمكان ولهذا لا يتعين بالنذر ويتادى به ما للاداء
له فيصح في الصبي والرق اعتبارا للاداء بدنة لا على المراة لكفارة الصوم ثم بقرة
ثم سبع شاة ثم طعاما بقيمتها ثم صياما لكل مد يوم **ومذهبهما** بحثا لغد به على المراة
ان طاوعته قيل **وعندهم** الجماع ناسيا وجاهلا مفسد لان فيه معنى يتعلق به وجوب
القضاء فلا فرق ما بين عمده وسهوه كالفوات وفرق بانه يتعلق بارتكاب محرم والفوات
بترك مامور لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي والقياس على الصوم **وعنده** لا
يفسد ما بعد اربعة اشواط والحج بعد الوقوف لقوله عليه السلام من وقف بعرفة
فقد تم حجه قلنا معناه امن من فواته فانه اخطر كانه لنا القياس على ما قبلهما

وعنده

وعنده لا يفسد ان ما اتي البهيمة وباللواطة في رواية لنقصان المعني قلنا هنا اولي لانه
وقاع محرم دائما قيل ومذهبهما لا يصح القضاء في الرق والصبي لانهما ليسا من اهل فرضه قلنا
فرض عارضي كما اذا احرما ومذهبه يجب القضاء علي وجه افسد وعندهما يحرم في قضائه
من الميقات وقضاها من التنعيم قلنا كل موضع لزم قطعه في الاداء وكذا في القضاء كما
بين مكة والميقات ومذهبه يجب هدي والافضل بدنة ثم بقرة ثم شاة وعنده يجب
شاة قبل الوقوف وبدنة بعده لنا القياس علي بعده ولداه شاة فيها وبدنة فيه فلو جامع
بين التحللين فعليه شاة كالمباشرة فيهما دون الفرج قيل ومذهبهما بدنة لانه
وطي محرم كما قبلهما وفرق بعدم الافساد هنا وكذا لو جامع ثانيا لبقاء الاحرام ولا
يفسد به النسك قيل ومذهبه ينداخلان كالصوم وفرق بانه لم يجب اتمامه لعدم
بقائه بخلاف النسك وقيل بدنة كالاول وفرق بانه مفسد ولداه ان كفر عن الاول
فبدنة اخري كالاول ولا يسقط دم القران علي الاظهر لانه التزمه بالشروع
ويجب علي الزوج زيادة نفقة زوجته في القضاء لانها نشات من فعله وندب
ان يفترقا من حين الاحرام قيل ولداه في رواية وجب في موضع الوقاع كيلا يعود
لان عهد الوصال مشوق والردة تبطلهما علي الاظهر والعمرة تابعة للحج في
القران صحة كان وقف ثم رمي يوم النحر وطاف وسعي ثم جامع اذ المفسد بعد التحلل
لا يوثر كما في تسليمة الاولي وفسادا كان طاف للقدوم ثم سعي ثم حلق ثم جامع
ونوانا علي الاصح السادس النكاح لا الرجعة والاختيار لانهما استمرار النكاح
فلا ينكح المحرم ولا ينكح المحرمة ولا يعقد لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح
عنده لا لان ابن عباس قال انه عليه تزوج ميمونة وهو محرم قلنا ممنوعة وهو
محرم قلنا ممنوع ولهذا قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ولقول ميمونة تزوجني
عليه السلام ونحن حلالان وهي اعرف لانها صاحبة الواقعة وكذا روت صفية بنت
شيبة والاستمنا واللمس والقبلة بشهوة لا عنده فلو قبل زوجته بلا شهوة فلا شي عليه
وعندهما يوجب دما ومذهبهما اذا انزل باللمس فسد نسكه كالصوم وفرق بانه يبطل بكل
محظور بخلاف النسك ومذهبه ولو بالاستمناء وتكرر النظر والفكر لنا انه استمتاع لا يتعلق
به الحد فلا يفسد كما لو لم ينزل السابع الصيد وقطع النبات وفيه بحثان الاول يحرم

بالاحرام

بالاحرام وفي الحرم بان يكون الصايد والصيد فيه عمدا تعرض حيوان ماكول بري
متوحش اصلا او يكون في اصله احدهما كالمتسع لقوله تعالي حرم عليكم الصيد البر ما
دمتم حرما وجزه كالجرح والقطع لقوله عليه السلام لا تنفر واصيدها وبيضه وعنده
وغير الماكول ايضا الا الفواسق الخمس والذيب ونحو النمل والبرغوث ومذهبه ما لا يبتدي
بالايذاء كالصقر وندب قتل الموذيات كالفواسق والاسد والنمر والذيب والرتب والنسر
والعقاب والبق والبرغوث والزنبور لقوله عليه السلام يقتل المحرم السبع العادي
وما لا يظهر فيه منفعة ومضرة كره قتله كالخنافس والرخمة وكلب غير عقور ولا يجوز قتل
النحل والنمل والضفدع ويحرم علي المحرم اثبات اليد علي الصيد ابتداء فلا يصح تملكه
اختيارا وهو كالمغصوب في يده فلزمه ارسال ملكه وما ورث لان استدامته كالصيد
قيل لا كما يلزم تسريح الزوجة وفرق بانه ليس للدوام وعندهم لا ما في منزله ويزول
عن ملكه علي الاصح لا عندهم فلو ارسله غيره فلا ضمان فلو تلف فعليه الضمان ولو قبل
امكانه وقتله وازمانه موجب للضمان ولو للنسيان وجهل ومخمصة وسببه المباشرة
كارسال سهم مر بالحرم علي الاظهر والتسبب كحفر البير في الحرم ولو في ملكه ونصب
شبك وارسال كلب وانحلال رباطه بتقصيره في الربط وان عرض صيد بعده علي الاظهر
وتنفير فافترس او تعثر قبل ما سكن وامساكه فقتله حلال واليد كتلفه في يده فيضمن
الحلال للماخوذ في الحرم بفرخه في الحل وفي العكس الفرخ فقط اذ لا يحرم عليه الصيد
في الحل لا ان عمت الجراد فتخبطها لعسر الاحتراز او صال لانه صار كالموذيات
لامن عليه لان الابدا ليس منه او اخذ ليداويه لانه اخذ لمصلحته فيده يد الوديعة قيل
وعنده يضمن كاخذ المغصوب من الغاصب لرده علي المالك فتلف او احرم فجن ثم قتله علي الاصح
لانه لم يبق مكلفا وعلي المكره لانه نشا من فعله وحرم علي المحرم دلالة الحلال واعانته علي
الصيد والاكل منه ولا جزاء باكله قيل ومذهبهما يلزم قيمة ما اكل ومذبوحه ميتة علي
الجديد كذبيحة المجوسي فلو اصطاد بدلالته فلا ضمان علي واحد وعنده علي المحرم ان كانت
خفية ولداه مطلقا عليهما لنا القياس علي دلالة قتل انسان ويحل له صيد الحلال ما لم
يصد له او بدلالته لقوله عليه السلام لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوا او لم يصد لكم
ويحرم قطع او قلع نبات رطب حرمي الاصل ولو نصفه لا موذ كالعوسج وذات شوك

وادخر والحاجة كالدواء على الاظهر لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها قيل وعندهم
لا ما يستنبت قلنا النص عام وجاز رعي حشيشه لا على رايهما لنا ان الهدايا في عصر
عليه السلام وخلفائه لم يشدّ افواهها فيه واخرج لعلف الهايم على الاظهر كالتسريح وحرم
المدينة ووج الطايف كالحرم لا في الضمان وعنده لا يحرم لنا قوله عليه السلام اني حرمت
المدينة وقوله عليه السلام اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها وقوله عليه
السلام صيد وج محرم لله قيل ولداه في رواية يجب الضمان قلنا ليس بمحل نسك كالحمى وكره
نقل تراب واحجار الحرم ولا يجوز قطع ستر الكعبة وبيعه ونقله وفي وجه ذلك يتعلق
برأي الامام ويجب ضمان حشيش حمى النبي عليه السلام على الاظهر ومصرفه مصرف الجزية
والزكوة وفي وجه بيت المال الثاني في الجزاء يجب لمثلي ثبت بنص او اثر او حكم عدلين
وان قتله خطاء او اضطرارا مثله من النعم خلقة لا قيمة مذبوحا وعند اختلاف العدول
يتخير على الاظهر او اطعام بقيمته بمكة يصرف الى مساكين الحرم وصوم يوم لكل مد
ويكمل المنكسر اذا الصوم لا يتبعض وتعين قيمته موضع التلف ويشتري بها طعاما
او يصوم لكل مد يوما والاصل فيه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وعنده قيمة
الصيد يتصدق بها او يشتري بها ما يضحى به او طعاما ويعطي كل مسكين نصف صاع
بر وصاعا من غيره او صام عن حق كل مسكين يوما ومذهبه يقوم ان الصيد لم يخرج المثل
فقتل النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع كبش والارنب عناق والظبي
عنز واليربوع جفرة والحمام وما في معناه كالفواخت شاة وما اصغر منه واكبر من الطيور
القيمة على الاصح ويفدي الصغير والكبير والمريض والمعيب بمثله ان اتحد العيب لا العضو
فلا يفدي العرجاء بالعوراء وبالعكس والانثى بالذكر كالزكوة قيل لا لاختلافهما خلقة
قلنا مثله لا يؤثر كاللون لا العكس لان لحم الانثى ارطب واطيب قيل يجزي لان لحم الذكر اوفر
والحامل بقيمة مثلها طعاما لئلا تفوت فضيلة الحمل بالذبح نقصان الام للجنين لا الميت
بخلاف جنين الامة لنقصان قيمة الادميات به وجزء الصيد بجزء من مثله فلو جرحه
ونقص من قيمته عشره فدى بعشر مثله وان زمنه فعليه جزاء كامل كما ان من عبدا وفي وجه
قدر النقصان لانه ما تلف بالكلية ولو جرح فغاب ثم وجد لم يجب جزاء كامل على الاظهر
مكان موته بسبب اخر فلو اتلفه محرمون فعليهم جزاء واحد لاتحاد المتلف كما لو اشترك

جماعة في قتل صيد حرمي وعندهما على كل جزاء تام لكفارة القتل لانها لا تتجزى فعلى
القارن جزاء واحد لما مر وعنده جزاءان لتعدد النسك قلنا معارض باتحاد الاحرام
فعلى هذا لو بطل بحرمان امتناعي النعامة اتحد الجزاء ولو في الحرم ويجب في بيض كبيض
نقره وعنده القيمة مطلقا وفي صغيره بعد رسبعها شاة والقيمة فيما عداها على التخير
والتعديل كالصيد ومذهبه لا جزاء بقطع شي تنبيه لا تداخل في فديه المحظورات
الا في الاستمتاعات اذا اتحد النوع والزمان عرفا لانه يعد فعلا واحدا

الفصل التاسع في الموانع وهي خمسة

الاول الاحصار عن الوقوف
او البيت مبيح التحلل ان لم يتمكن من طريق اخر ولو من سلطان ولو واحدا ان احتيج في
الدفع الى قتال او بذل مال والا فضل ان لا يعجل ان وسع الوقت اذ ربما يزول والا
فالتعجيل كيلا يفوت وفي وجه ان كان من كفار لا يجوز الفرار منهم لا يتحلل لوجوب
القتال واجب بانه انما يجب اذا قاتلوا والاولى مقاتلتهم ان كان بالمسلمين قوة نصرة
للاسلام واتماما للحج وفي وجه ان احاط العدو من الجوانب فلا لعدم الفايدة اجيب
بان الامن الحاصل بمن بين ايديهم فايدة وعنده من منع من البيت ليس بمحصر الثاني
الرق فللسيد امره بالتحلل ان احرم بغير اذنه كيلا تتعطل عليه منافعه والا فلا
خلافا له كالنكاح الثالث للزوج منعها والامر به ان احرمت بغير اذنه لان حقه
على الفور قيل وعندهم لا في الفرض كالصوم والصلوة وفرق بان زمانهما لا يمتد لنا
قوله عليه السلام ليس لها ان ينطلق الا باذن زوجها وله حبس المعتدة لا التحليل الا اذا
راجعها ولا للغريم لكن له المنع من خروج الموسر ان حل دينه الرابع للوالد المنع من
التطوع الخامس المريض ليس للمريض التحلل به خلافا له الا اذا شرطه في الاحرام
قيل وعندهما هذا الشرط لغو كما في الصلاة المفروضة وفرق بان زمانها غير ممتد لنا
قوله عليه لضباعة اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني وشرطه لغرض اخر كضلال
الطريق ونفاد النفقة والخطاء في العدد كالمرض ويحصل تحلل الشارط بوجود
الشرط ان قال ان مرضت فانا حلال على الاظهر اعتبارا لموجب اللفظ وعلى هذا يحمل
قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل والا فبالنية والحلق لا الدم ان لم يشرطه
والعبد بها وعليه الصوم وللسيد منعه منه وغيرهما بها وبذبح شاة حيث منع وكذا

دم الواجب بالاحرام والهدي ثم الطعام بقيمته ثم الصيام بعدد الامداد حيث شاء بلا
توقفه عليه لدفع المشقة ومذهبه لا دم لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي قيل وعنده لا يتحلل الي وجدان الدم لانه مقام الاعمال ولم يذكر البدل
في القران قلنا المقصود دفع المضرة لنا انه وجب بالاحرام فينتقل الي البدل كدم
المتمتع وعنده لا حتي يذبح في الحرم لقوله تعالى لا تحلقوا رءوسكم حتي يبلغ الهدي
محله قلنا موضع الحصر محله لنا انه عليه السلام تحلل بالحديبيه وذبح بها قيل ولداه
بدله صوم التمتع كذبحه وفي زمانه ترك الاحرام ابتداء بلا صبر ولداه لا حتي يذبح
الهدي ويصوم وقد مرجوابه ولا قضا عليه وان سلك طريقا اطول او صبر ففات
على الاصح ولداه يقضي في رواية وعنده المفرد بعمرة والقارن بعمرتين لانه عليه السلام
قضى العمرة قلنا ممنوع ولان الاحرام باحدهما لا يستلزم قضا الاخر عند عدم
الاتمام كما لو افسد لنا انه عليه السلام ما امر اصحابه به عام الحديبية ومن
فاته الوقوف تحلل باعمال العمرة ولا يحسب من عمرة الاسلام وعليه قضا التطوع
على الفور ودم التمتع معه على الاصح ويبقي العوض في دمته ولداه يصير
عمرة لنا ان احرامه انعقد فلا ينصرف اليها كالعكس وعنده لا دم لنا حديث عمر
لابي ايوب بلا نكير خاتمه وفيه بحثان الاول لا يجزي من الدماء الا ما يصلح
للضحية الا في الصيد ويجزي بدنه او بقرة عن سبع شياه فلو ذبح واحدة بدل
شاة فالعوض السبع علي الاظهر ودم الفوات وما لزم بترك ماموره مرتب كدم
التمتع فلزم صاحبه ما لزم المتمتع علي الاظهر وما لزم بارتكاب محظور سوي
الصيد والجماع كاللبس والحلق مخير بين شاة وثلثه آصع من طعام يصرف
الي سته مساكين لكل مدان وصوم ثلثه واختص ذبح ما لزم بغير حصر بالحرم
وصرف اللحم الي مساكينه وجاز عنده الي غيرهم والافضل في الحج منا وفي
العمرة المروة لانهما محل التحلل لا بوقت ووقت الهدي كالضحية على الاظهر
ما وجد سببه في الحل جاز ذبحه وتفريقه فيه كالاحصار قلنا العلة في
الاصل تعسر البعث لنا عموم قوله تعالى هديا بالغ الكعبة والايام المعدودات
ايام التشريق والمعلومات العشر الاول من ذي الحجة وعنده عرفه ويومان بعده

ومذهبه

60

ومذهبه يوم النحر ويومان بعده لنا تفسير ابن عباس والاخذ باولي ليلا يلزم الداخل
ومكة افضل الارض ومذهبه المدينة لنا قوله عليه السلام انك لخير ارض الله الثاني في
الهدي وهو ما يهدي الي الحرم تقربا ندب لمن قصد مكة لنسك ان يهدي من النعم فانه
عليه السلام اهدي مائة بدنة وان يكون سمينا لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله وان يقلد نعلين
لهما قيمة ويشعر الايمن ومذهبه الايسر وعنده بدعة لنا ان ابن عباس قال انه عليه السلام
اشعرها كذلك والغنم يجري القرب لا عنده لنا انه عليه السلام اهدي غنما مقلدة لا
اشعارها لضعفها ولا يصير بذلك هديا واجبا على الاصح فلو عطب فتصرف في التطوع
كما شاء وفي الواجب لزم ذبحه لانه خرج عن ملكه وضمن ان تركه حتي مات وغمس النعل
في دمه وضرب بها صفحة سنامه ليعلم من مر به انه هدي فليس لاحد من رفقته الاكل
منه ولو فقيرا لقوله عليه السلام لا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك والله اعلم

كتاب البيع

وهو لغة نقل شي بشي من الاضداد وكذا
الشري وشرعا قيل تمليك عين او منفعه علي التابيد بعوض مالي وهو غير
مانع لدخول القرض وجامع لخروج بيع الدين ممن عليه والحواله وقيل نقل ملك بعوض
على الوجه الماذون وقيل مقابلة مال بمال وما اشبه ذلك وهما غير مطردين
لدخول الاجارة المويدة والاولي انه مبادلة مال او منفعة غير موقوف علي التابيد
بعوض مالي بلا قرض وفسخ قال الله تعالي واحل الله البيع وفيه ابواب

الباب الاول

فيما يفتقر اليه وهو ثلثه الاول الصيغة فلا ينعقد ما
ليس بضمني الا بها لتدل على الرضا المعتبر في قوله تعالي الا ان تكون تجارة عن تراض
وفي وجه ومذهبه ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا لعدم نقل لفظ عنه عليه
السلام وعن اصحابه ولانه موجود قبل الشرع فتعلق عليه احكاما مع العرف كالقبض
وراءهما بالمعاطاه مطلقا قيل في المحقرات عادة كرطل خبز لدلالتها علي الرضا قلنا
الافعال مترددة بين المعاني لانها لم توضع لها بخلاف الالفاظ وهو صريحا الايجاب
وان قال ان شيت على الاظهر لان الاطلاق يقتضيه بخلاف ساير الشروط كبعت
وشريت وملكت ووهبت بكذا علي الاظهر اعتبارا للمعني لا اسلمت في هذا على الاصح
اذ العين لا يثبت في الذمة والقبول ولو في بيعه من طفله او بالعكس لا من وارث

المخاطب كبعلك وابعت وبعني ونعم الجواب بعت واستريت ولو بالتماس المتوسط لا الاستفهام
كاشتريت واشتريت او سمعني لانه ليس باستدعاء وقبول قبل وعنده لا بالطلب لاحتمال استبانة
الرغبة قلنا الطلب يوافق الارادة غالبا وكتابة كالكناية ولو الى غائب وخذه وتسليمه
مني وادخلته في ملكك وسلطتك عليه بكذا الا اعتقه وفي وجه لا بها كالنكاح لانها
لا تدل عليه بالظهور وفرق بتعذر الشهادة فيه ولا اطلاع للشاهد على النية وعدم
الدلالة عند القرينة ممنوع وشرط توافقهما معنى والتوالي بان لا يتخلل فصل وكلام
اجنبي وجاز عنده القبول في المجلس بلا تخلل ولداه ما لم يشتغلا بما يقطعه لا
لترتيب وعنده لو باع بالف فقبل بالفين او قال بعني بالف فقال بعت بخمسمائة انعقد
قلنا هما غير متفقين على ثمن الثاني العاقد وشرطه التكليف وعدم الكره الا بحق
والصحو في مذهبه واسلام من يشتري ويوهب ويوصى له المصحف والحديث ومسلم
لا يعتق عليه بعد ولداه وان عتق عليه في رواية لا مرتد وكتب الفقه التي فيها اثار
السلف كالمصحف عند العراقيين بحرم بيعها وهبتها والوصية بها اتفاقا ولا يصح دفعا
للذل كما لا تنكح مسلمة من كافر ولو بشرط العتق لانه لم يحصل بالشرى قيل وعنده يصح
كالارث وفرق بانه قهري لا اسلام من يرتهن ويستاجر له ولو على العين على الاظهر
كالمودع والمستعير اذ لا تسليط على الرقبة وكره اجارة العين من كافر وجاز
استردادهُ والرد عليه بعيب على الاظهر للضرورة وقالته لانها فسخ ويومر الكافر
بازالة الملك دفعا لسلطنته قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا ولا يزول ملكه به لانه يقبل النقل بخلاف ما اذا اسلمت زوجة كافر ويكفي
الكتابة على الاظهر لقطع حكم السيد عنه واستقلاله لا التزويج والاجارة وان
ابى باعه الحاكم بثمن المثل والى بيعه يحال بينهما بالاستكساب وكذا المستولدة اذ
النقل ممتنع والاعتاق عسير والمدبر على الاظهر لئلا يتضرر ولو اسلم مشتراه قبل
القبض لم يبطل على الاظهر كالابق قبله بخلاف ما تخمر لخروجه عن المالية ولا يقبضه
لانه تسلط بل الحاكم له الثالث المعقود عليه وله خمس شروط كونه طاهرا او يطهر
بالغسل لا بالمكاثرة كالماء على الاظهر اذ طهره بالاستحالة كالخمر ويصح عنده بيع كلب
غير عقور والسرقين والزيت النجس لنا القياس على الخمر والعذرة وامره عليه السلام

الاول

باراقة السمن الذائب وانه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومذهبهما لزوم القيمة بالاتلاف لنا قوله
عليه السلام ان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وانما جاز اقتناه لصيد او ماشية
او زرع او حفظ الدور على الاظهر وعنده جاز مطلقا لنا قوله عليه السلام نقص من اجره
قيراطان وجاز بيع القليح وفيه دود ميت اذ بقاه من مصلحه كنجاسة باطن الحيوان الثاني
ان ينتفع به شرعا اذ بذل المال لما لا نفع فيه عبث كالنحل ولو خارج الكوارة على وجه كالنعم
المسببة والقنية والعلق والقرد لانه يتعلم الاشيا والمستاجر والنمر وحق البنا ومجرى
الماء خلافا له وعلى السقف لا جرم هادمة للغرفة لا الحشرات والخطاف والحفاش وسباع
لا يصيد كالاسد والرخمة والغراب والاصنام والصور ولو من جواهر نفيسة لعموم
رواية جابر والسم ان قتل قليله والنرد ان لم يصلح للبيادق وحمار زمن لا عبد اذ ينتفع
باعتاقه والات الملاهي وان عد رضاضها مالا لانها الة الفسق على هيئتها ومثل
حبتي بر ولزم ردهما لا الضمان بلا تمر وان امكن تحصيله ومجرد الهواء وعنده لا النحل ودود
القز وبزره لانهما من الهوام كالزنبور وفرق بانه لا ينتفع به ولا شعر ادمي ولا لبنه
في رواية كالعرق ولان جزءه مكرم لنا القياس على لبن الشاة وكره بيع الشطرنج لانه
ليس من المباحات المطلقة الثالث ان يكون في ولاية العاقد باصالة او نيابة
ولو جهلهما على الاصح فيصح بيع مال مورثه على ظن حيوته اذ لا اثر للظن الخطاء
فيبطل بيع الفضولي كالابق ولقوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك وشراؤه بعين
مال الغير او له في ذمته قيل وعندهما ولداه في رواية ينعقد موقوفا كالعصة عروة
قلنا يحتمل انه كان وكيلا مطلقا فالاصح بطلان تصرفات الغاصب وان عسر تتبعها ويجري
الخلاف في الاجارة والهبة والنكاح والطلاق والعتاق وغيرها الرابع القدرة على
قبضه بلا تعب ويبطل بيع الابق والضال والشارد والمغصوب الا اذا قدر المشتري على
قبضه لحصول المقصود وله الخيار ان عجز او جهل لوجود الكلفة في الانتزاع والسمك في
الماء ولو في حوض كبير وحمام خرج عن البرج او في كبير منه اذ لا ثقة على عوده وللتعب
في اخذه وبعض معين من منتقص القيمة بالفصل ولو من ثوب نفيس كجذع في بناء اذ قبضه
يوجب نقص المال وهو غرر وعبد تعلق الارش برقبته قبل اختيار الفداء لحق المجني عليه
وهو اقوى من حق المرتهن لتقدم حقه عليه قيل ومرادها لا وقد التزم الفداء بالبيع اذ تعلقه

مستفهم

عندهما ولداه

باراقة

بلا اختيار مالكه فلا يمنعه من التصرف قلنا ممنوع اذ التعلق مطلقا يمنعه ولا ينفذ اعتاق
المعسر كابلاده للمامر ويتقدم بمكن تحصيله وقت الاداء لعدم القدرة على التسليم الخامس
العلم بعينه وبمره او قدره او وصفه لهما لانه عليه السلام نهى عن بيع الغرر فالاول يحصل
بتعيين يد فعه كبيع صبرة بعشرة فيبطل بيع قطيع او عبيد الا واحدا او بالعكس وما في
السلم لان المبيع مجهول ولان العقد لم يجد موردا يناز به كالنكاح وعنده جاز بيع احد
العبيد الثلثة لا الزايد بشرط خيار التعيين كخيار الشرط وصفقه بين وتراب المعدن
كالمسك المختلط واللبن المخلوط بما اذ المقصود مجهول وجاز في مذهبه وعشرة من هذه
الاغنام وان كانت معلومة لاختلاف قيمتها وعشرة اذرع من دار او ارض او ثوب مجهولة
الذرعان لتفاوت الاجزاء غالبا بخلاف المعلومة خلافا لهما لامكان تنزيله على الاشاعة ولو
باع عشرة من موقفه بكل العرض الى حيث ينتهي جاز لان موضع الاستيفاء معين وفي وجه
لا اذ الانتهاء غير معلوم ولو باع صاعا من صبرة معلومة الصيعان صح في واحد على الاشاعة
وفي وجه لا بعينه ومن مجهولها في واحد لا بعينه للعلم بقدر المبيع وان جهل المستبقي
وفي وجه لا لانه غير معين وموصوف كذراع من ارض اجيب بالمنع فانه كحصول الكفاءة
واجزاء الارض متفاوته وفسد بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا لانه مجهول عينا
وقدرا والمستبقي معلوم والثاني بالمعاينة او النقد برجملة وتفصيلا فيفسد لو باع
او اشتري بزنة هذه الصنجة او بما باع به زيد ثوبه ولم يعلم واحد او بالف من الدراهم
والدنانير او صحيح ومكسرة لان القدر غير معلوم من كل ولو قال بعتك هذا الثوب
والارض والصبرة او الاغنام كل ذراع وقفيز و واحد بدرهم صح ولو كانت مجهولة الكميه
لا عنده الا في قفيز لنا ان المبيع مشاهد وتفصيل الثمن معلوم وكذا لو باع بمجموع
كل بعشرة كل واحد بدرهم ان تطابقا ولو جهل القدر والا فلا للمنافاة فيل تغليبا للاشارة
ويلغوا الوصف وكذا لو قال بعتك من هذه الصبرة عشرا قفزة كل قفيز بدرهم ان علم
انها تبلغ عشرة لان قدر المبيع معلوم في الجملة بخلاف ما لو قال بعتك منها كل قفيز
بدرهم لجهالة المبيع اذ من للتبعيض ولو باعها وتحتها ارتفاع او انخفاض او نحو السمن
في ظرف متفاوته الاجزاء وعلم ذلك بطل على اصح الطرق لتعذر التخمين ولو قال بعتكها
كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا فان اراد الهبة او ادخاله في المبيع فسد لانه لا يصح فيه

شرط

[1450 ...]
شرط الهبة وبيع آخر وان اراد انها ان خرجت عشرة يأخذ بتسعة صح ان كانت معلومة
الصيعان فكانه باع كل صاع وتسعا بدرهم وعلى ان اتصل فان اراد انها ان خرجت تسعة
يأخذ عشرة والصبرة معلومة الصيعان صح فكانه باع كل صاع بدرهم وتسع والا بطل
لجهالة المبيع او شرط الهبة كالوجمع بينهما ولو باع نحو السمن بظرفه كل رطل بدرهم صح
ان علما وزنه والفارة مع المسك كالظرف ولو قال بعتك هذه وهي عشرة بعشرة فكانت
احد عشر او تسعة قيل صح بكل الثمن تغليبا للاشارة وخير البايع ان لم يرض المشتري بعشرة
وهو في النقصان وقيل لا لاجماع الضدين ونظيره ما بعتك هذا العبد وهو جارية والفرس
وهو بغل ويجري القولان ان لم يكن المشتري عالما والاصح ولو باعها بمائة دينار الا عشرين درهما
فسد الا اذا علما قيمة الدنانير وكره بيعها جزافا على الاصح وفسد بيع عبيد لجميع بثمن وتحصه
الثمن موزع عليه وعلى غيره لجهالة الثمن وتعين نقد الغالب ولو مغشوشا وابطله السلطان
وجب لا غالب تعيينه والثالث برؤيته الدابقة به لامن وراء زجاج لانه راى خياله
بخلاف رؤية السمك والارض في الماء لانه من مصالحهما فبيع عين ما راها واحد كذي
على الجديد فاسد كالنوى في التمر ولانه اذ لا يعلم بقايها او الوصول اليها قيل وعندهم
لا لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه قلنا رواه عمر بن ابرهيم الاهوازي
وهو مشهور بوضع الحديث وبعد تسليمه فمحمول على استثنائه في العقد او على نقصان ما راه قبله
وللقياس على النكاح وقلب وانما جاز في مذهبه اذا وصف وله بصفات السلم ويثبت
خيار الرؤية لا للبايع في وجه وعنده كالو باع معيبا فبان صحيحا ويجري القولان في الاجارة
والصلح وراس مال السلم والهبة والرهن والخلع والصداق فلا يصح من الاعمى خلافا لهم وله
ان يشتري نفسه ويوجرها العلمه بها او بنعقد سلما ان كان راس المال موصوفا ولو كمه لانه
يعرف الصفات بالسماع وان يكاتب على وجه لا قبض المسلم فيه لانه لم يميز بين حقه وغيره
ويكفي الرؤية قبله فالم يتغير غالبا لحصول العلم ثم ان بان متغيرا خير كما لو فقد وصفا مقصودا
مشروطا وصدق فيه لانه ينكر العلم بالمبيع على هذه الصفة كما انكر العلم بالعيب وفي وجه
البايع اذ الاصل عدمه فلو راى ثوبين فسرق واحد واشتبه ثم اشترى الآخر صح ان
تساويا في الصفات اذ لا غرر والا فلا ورؤية بعض ما يدل على الباقي كظاهر الصبرة من
الطعام والجوز والدقيق والتمر والقوصرة والقطن والانموذج في المتماثلات ان كان فيه منه

لا من البطيخ والرمان والسلة من الفواكه للاختلاف ورؤية الصوان كقشر الرمان والأسفل
من الجوز والاعلي منه ومن الباقلي رطبين علي وجه اذ الرطوبة في مقصود منهما والمنصوص بخلافه
لا جلد المذبوح قبل السلخ والفارة للجهل بالمقصود ولانه لا يتعلق بهما كثير مصلحة اللحم والمسك
ولزم في العبد ما يباح النظر اليه من البدن والشعر لا اللسان والاسنان وفي وجه
الاطراف والوجه اذ لا يتفاوت فيه غالبا والجارية كالعبد وفي الدابة مقدمها ومؤخرها
وقوائمها برفع ما عليها لا سنها علي الاظهر وفي اللآلي والديباج المنقش كلا وجهيها بخلاف
الكرباس علي الاظهر وفي الفقاع يسامح وفي وجه ينظر بقدر الامكان وبيع الصوف
علي الاظهر الغنم باطل لنهيه عليه السلام وجاز بعد الركوع اذ ليس في استيفا جميعه ايلام
ولا يصح التوكيل بها فقط لانها بمجرد راي كاختيار النسا وفي وجه كالتوكيل بالشري منها
اجيب بانها فيه تابعه **الباب الثاني** في البيوع وفيه فصلان **الاول** في
الربوا قال الله تعالي وحرم الربوا وذروا ما بقي من الربوا وقال عليه السلام لعن
الله اكل الربوا الحديث وهو ثلثه اضرب ربوا الفضل والنسيه واليد فيشترط في بيع
مطعوم به ونقد به لا في الاجارة الحلول والتقابض في المجلس **ومذهبه** بلا تراخ وعند
التجانس العلم بالمماثلة ايضا لدي العقد لقوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب
الي قوله الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولانه عليه السلام نهى عن بيع صبرة من التمر لا يعلم
مكيلها بالكيل المسمي منه والعله في النقدين صلاحية الثمنية الغالبة المناسبة فلا
يتعدي الي الفلوس وغيرها وفي الباقي الطعم لايمائه عليه السلام اليه بقوله الطعام بالطعام
مثلا بمثل فيتعدي الي الفواكه والبقول والتوابل والادويه كالهليلج والسقمونيا وطين
الارمني وعلي **رايه** الجنس مع الوزن والكيل فيتعدي الجص والحديد والقطن **ومذهبه**
التقدير والقوت او صالحه كالملح ولا يصح سلم شيء في غيره ان كانا مشتركين والعله لفقد
التقابض في المجلس غالبا **وعنده** لا يشترط الا في الصرف وقوله عليه السلام يدا بيد حجة
عليه السلام **ولداه** شرط الحلول والتقابض وفي بيع نقد بفلوس لانها ثمن لنه قلنا ممنوع **ومذهبه**
كره التفاضل والنسا فيها ومن الربويات الزعفران اذ المقصود الاعظم منه الاكل ودهن
الورد وماؤه ودهن البنفسج والصمغ والماء وبزر الكتان والجزر والبصل والزنجبيل والكتان
علي الاظهر لا دهنه والسمك لانه لا يعد للاكل والحيوان لانه لا يوكل علي هيئته والجلد والعظم

الربوا

وفي ربوا الفضل لا في القرض الحادث **الاول** المماثلة المعتبرة بالوزن في موزون عهده
عليه السلام كالنقدين والاقطاع الكبار من الملح علي الاظهر الي هيئتها حالا والمايع كالسمن
واللبن وبالكيل في مكيله كالتمر وما لا نقل فيه ان كان اكبر من التمر فبالوزن اذا الكيل
ه لم يكن معهودا بالحجاز والاقعادة بلد البيع علي الاظهر الوجوه فلا يصح بيع الموزون بالكيل
وبالعكس لقوله عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن والحنطة كيلا بكيل ولو باع
صبرة بصبرة جزافا فاسد لا ان باعهما مكايلة او كيلا بكيل او دراهم بدراهم موازنة او وزنا
بوزن وخرجا متساويين او صبرة بكيلها من كبيرة ولو تفرقا قبل التقدير وبعد
تقابضهما اذ ذكرهما لتحقيق المماثلة لا لتقدير المبيع فاستغني القبض عنه ولو اشتمل عقد
علي جنس ربوي من الطرفين ولو في طرفه ضمنا كالسيرج بالسمسم واختلف الجنس او النوع
منهما او من احدهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم او بمدين ودرهمين او صاع بر وصاع
شعير بصاعي شعير وبر او بر او شعير او درهم وفلوس بدرهم وفلوس او بدرهمين او ثوب
مذهب بمثله او مد صيحاني ومد برني بمثلهما او دينار صحيح ومكسر بصحيح ومكسر
او صحيحين او مكسرين او خل فيه ماء بخل فيه ماء او من جنسه بطل **لا عنده** لنا
انه عليه السلام امر فضاله بنزع الذهب من القلادة حين اشتري قلادة فيها ذهب
وخرز بذهب فقال الذهب بالذهب وزنا والعلة فيه ان العوض اذا وزع علي المعوض
يفضي الي المفاضلة او الجهل بالمماثلة لا ان باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب
او دارا بدار فيها بير ماء زاد المعدن والماء غير مقصودين بالذات بخلاف الشهد واللبون
بمثلها والتمر بالتمر اذ النوي من مصالحه ولو باع البر بالبر وفيها او احدهما فصل
او زوان او تراب او شعير فسد لانه ياخذ شيا من المكيال لا دقاق تبن او قليل تراب
لانه لا يظهر في المكيال بخلاف يسير تراب في الموزون ولو باع برا بشعير وفيهما او احد
من الاخر لم يضر ان قل **الثاني** شرط فيما تعتبر المماثلة حالة الكمال فكمال العنب والرطب
في الزبيب والتمر بالنوي وحبهما وعصيرهما وكل الثمار في الجفاف كاللحم بلا عظم وفي
عصيرها كقصب السكر والتفاح والرمان فلا تكفي الرطوبة فيما لا يجفف علي الاصح كالقرع
والبيدنجان والبقول والحب اذا كان منقي جافا غير مبلول ولا مقلي والجوز واللوز
في حالها ودهنها واللبن في حاله والسمن والمخيض الصرف والسمسم في حاله والسيرج وكسب

لم تختلط لا باقي احوالها اذ لا يعلم مماثلتهما تحقيقا ولا فيما اثرت النار فيه كالسكر والفانيد
على الاظهر لا للتمييز كالعسل وجاز بيع النخالة والمسوس ان لم يكن فيه لب بمثلهما وبالمطعوما
لانهما ليسا بمال الربوا وجاز وعنده بيع الرطب به وبالتمر وكذا العنب والدقيق به
والخبز بالبر مثلا بمثل لانه اما جنس وجنسان قلنا جنس لا كال له والخبز بالحنطة واللحم
المشوي وان كان متفاضلا ومذهبه بيع الرطب به والدقيق به وزنا ولداه بيع الدقيق
بمثله اذا استويا نعومة والمطبوخ والخبز والرطب والعنب واللحم والمنزوع عظمه
بمثله لنا قوله عليه السلام اينقص الرطب اذا جف قوله فلا اذن ومذهبه ولداه في
رواية جاز بيع البر بالدقيق وعنده لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولداه في دار
الاسلام ايضا اذ لا امان بينهما قلنا لا يقتضي حل الربوا بينه رخص النبي عليه السلام
بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو بيع الرطب على النخل على تقدير الخرص جافا بمثله
من التمر على الارض وليس العنب عليه لا لداه لا غير على الاصح لتعذر الخرص للتستر
بالاوراق ولا يجوز في خمسة اوسق في عقد على الاصح اذ الرخصة فيها مشكوكة
ولداه في اكثر منه ايضا فيل ولداه لا يجوز لغير المحتاج اذ الرخصة في حقهم قلنا
خصوص السبب لا يخصص ولداه اختص بمن لا نقد له وعندهما العريه افراد نخلة او نخلتين
يهب ثمرها لرجل حتى يجني كل يوم قلنا مناف للحديث ومذهبه جازت فيما يخف من
الثمر وبيعه ان شرط اخذه عند الجداد بجنسه خرصا من العري فيما دون خمسة اوسق

الثالث في بيان الجنسيه فمختلفة الاصول اجناس كالادقة والخلول والادهان
والالبان كلحم الوعل والمعز واللحوم على الاصح كالتمر مع الهندي والبطيخ مع الهندي
والزيت مع زيت الفجل لاختلاف الطعم والطبع والقثاء مع الخيار وكذا المتماثلة اذا
اختلف اسماؤها كالسكر والفانيد وعصير العنب مع خله وشحم البطن مع الظهر
والكبد والطحال والقلب والكرش الا اذا قل التفاوت كالنبات والسكر والطبرزد
لان اسم السكر يتناولها والعسل والتمر فان اسم التمر يشملهما واللحم الاحمر والابيض
جنس كصفرة البيض وبياضه ولبن المعز والضان ومذهبه البر والشعير جنس وكذا
لحوم ذوات الاربع والاخباز والالبان والخلول ولداه في رواية اللحوم والالبان

الفصل الثاني في البيوع المنهية وهي قسمان الاول ما يقتضي النهي بطلانه

لتعلقه بالعقد او بشيء من لوازمه فيبطل بيع الملامسة وهي بيع شيء على ان اللمس مقام
الروية ولا خيار عندها وجعله بيعا لقوله اذا لمست هذا فهو مبيع منك بكذا والمنابذة
وهو جعل النبذ بيعا او بنبذ الحصاة او البيع على انه اذا نبذ فقد وجب والحصاة وهو
ان يجعل رميها بيعا او تعيينا للمبيع اوحقه او بيع بشرط الخيار الى الرمي بها وبيعتين
في بيعة وهو ان يقول بعت بالالف نقدا والفين نسيئة الى سنة فخذ بايهما شئت
او على ان تبيعني فرسك وحبل الحبلة وهو ان يبيع الى ان ينتج نتاج النتاج وعسب
الفحل لانه عليه نهى عن ثمنه وهو ضرابه او ماء او الاجرة عليه ومذهبه جواز استيجاره
له كتلقيح النخل وفرق بانه لا قدرة على التسليم واعارته له محبوبة وجاز قبول الهدية
لصاحبه لقوله عليه السلام فلا باس لا لداه كمهر البغي وفرق بانها المباح ولو انزاه
بلا اذن لا يلزمه الا ارش النقص والملاقيح ما في بطون الامهات والمضامين ما في
اصلاب الفحول واللحم بالحيوان لانه ثبت نهيه عليه السلام برواية سعيد بن المسيب
وسعد الساعدي وابن عمر وابي هريرة ومراسيل ابن المسيب مسندة ولانه موثقة
بقول جماعة من الصحابة وعنده لا لانه باع ربويا بغيره اذ الحيوان لا يوزن عادة
كاللحم بالجلد وفرق بعدم اللحم في الجلد قيل ومذهبهما لا اذا لم يكن من جنسه لاختلاف
الجنس كاللحم لنا عموم الخبر وقصة الصديق بلا نكير وفي معناه الشحم والسنام والطحال
والريه والكليه وجلد غير المدبوغ ولحم السمك على الاظهر والعربون والسلاح من
اهل الحرب ويشترط فيه عوض لا يقتضيه العقد ولو الحق به قبل اللزوم لانه يحاكي
حالة العقد لانه عليه السلام نهى عنه والرهن مثله وعنده لو حذف في المجلس انقلب
صحيحا لانه من حريه لنا لا عبرة لفاسد فكيف لحريه الا في صورتها شرط الاشهاد
فيهما بلا شرط تعيين لحصول تقارب الغرض وان عين فلا يتعين لعدم الاحتياج وفي الاول
شرط اجل معلوم لثمن في الذمة لقوله تعالى الى اجل مسمى لا الى الف سنة لبعد بقاء
الدنيا اليه ولا يسقط بالاسقاط فلو اجل بعد حلوله او زاد فيه قبله لا يتاجل كالزيادة
على اجل العاقلة خلافا لهما ورهن كفيل معينين به لعموم الحاجة وتفاوت الاغراض
لا المبيع لانه ينافي مقتضى العقد بناء على ان البداية في التسليم عليه وجاز بعد
القبض بلا شرط ومذهبه جواز رهن غير المتعين وعنده احد العبدين فلو تعذر الوفاء به

أو تعيب أو وجد به عيبا قديما وامتنعا خبر البايع لان تعيب او هلك بعد القبض ولا
يجبران ومنها شرط العتق لانه عليه السلام أجاز قصة بريرة قيل وعنده كغيره وفرق بتشوف الشارع
به وعنده لو اعتقه المشتري صح البيع وعتق ولزمه الثمن لانه تناقض شرط الولاء
للبايع مفسد لكسبه له قيل ولداه في رواية لا كقوله تعالى اشتري واشترطي لهم
الولاء قلنا انما تفرد به هشام لا يعتمد لانه عليه السلام لا يامر بما لا يجوز لا
التدبير والكتابة والوقف والعتق بعد مدة على الاظهر وللبايع المطالبة به وان
قلنا انه تعالى يستحقه على الاظهر كالمنذور لانه ثبت بسببه ويجبر عليه ولا يجزئ
الايلاد والاعتاق عن الكفارة كالمنذور وله الاستخدام والوطي والاكساب
وارش الجناية لا بيعه ولا شي ان مات قبله ومنها شرط وصف مقصود ككونه
لبونا وحاملا قيل لا فيهما للزوم بيع الحمل واللبن في الضرع اجيب بالمنع بل المقصود
الوصف كالكتابة وفسد بيع حامل بحر وبيعها وحملها او ما في ضرعها لانهما مجهولان
ودونهما كاستثناء عضو ولو باع ارضا او ثوبا على انها ماية ذراع او قطيعا على انه ماية
فنقصت صح على الاصح اذ العدد كالوصف وخير المشتري لخلف الشرط وكذا ان زادت
وخير البايع وقيل لا اذ تخيير وتحسين بعيد ومنها شرط الخيار والبراة عن العيوب
وبيع الثمار بشرط القطع وسياتي ذكرها ان شا الله تعالى ويحرم التفريق بين الام والولد
الرقيقين ثم ام الام والاب لا في مذهبه لوجود مزية الشفقة قبل سن التمييز كالتخيير
بين الابوين قيل وعندهما قبل البلوغ لخبر عبادة ولداه ويعم ايضا بالبيع والقسمة
والهبة لقوله عليه السلام لا توله والدة بولدها وقوله عليه السلام من فرق بين والدة
وولدها ولا تصح لانه عليه السلام رد بيع علي وتهاه ولان التسليم متعذر شرعا قيل وعنده
تصح كالبيع وقت النداء فان النهي للضرر لا للمبيع قلنا الضرر فيه بخلاف النداء الا بالعتق
والوصية والرهن اذ لا تفريق في الحال ولداه لا يفرق الا بالعتق واذا رهن واحد بيعا
ووزع الثمن على قيمتها وقيمتهما ويتعدى التحريم الى المحارم مطلقا في وجه ورايهما لانه عليه
السلام قال لعلي رده رده قلنا امر ندب لانه عليه وهب سيرين لحسان وامسك مارية
ولان قرابتهم غير مانعة من القصاص فلا يمنع من التفريق كابن العم وفي وجه الجدات
كالام والاجداد كالاب وكره بينهما في البهيمة قبل الاستغناء لوجود البحث الا لغرض صحيح

كالذبح

كالذبح لان حرمتها اقل وفي وجه تحرم وهنا بحثان الاول زاد زيادة الثمن والمثمن
والاجرة والصداق والعوض في السلم وشرط خيار واجل وزيادتهما قبل اللزوم اذا العقد
غير مستقر فقد يحتاج اليها للتقرير وفي وجه لا لانه تم بدونها لا بعد خلافا له في غير
المسلم فيه لاستقرارها ولانها ان كانت كالمذكورة في العقد لزمت الزيادة الشفيع والشطر
في الطلاق والا يلزم استينافا فعقد آخر وبدل مال في مقابلة ماله الثاني المقبوض
بالفاسد كالمغصوب فلا يرجع بما انفق على العبد ولو جهل فساده على الاظهر ولا يحبس المبيع
لرد الثمن خلافا له الا ان الوطي شبهة ولا يجب الحد لشبهة الملك بخلاف ما اذا كانا عالمين
به واشتراها بميتة ودم لعدمها ومذهبه لا يلزم رد غلته وعنده يملك بالقبض ان اشتراه
بما له قيمة كالخمر والخنزير لتحقق معنى البيع وينفذ تصرفه وللبايع استرداده بزوايدان
بقي في يده وان اشتراه بميتة وحر بطل ويكون امانة في يده لنا انه مبيع يسترد بزوايده
فلا يملك كالحر والدم والميتة ولان القبض محظور لترتبه على محظور فلا يفيد الملك
القسم الثاني ما لا يقتضي النهي فساده لتعلقه بامر فارقه فيحرم التسعير لا في
وجه ومذهبه في رواية في الغلاء لرفق الضعفاء لنا انه عليه السلام قال فيه ان الله هو
المسعر ولانه يحرك الدواعي فيفضي الى القحط والاحتكار في القوت لقوله عليه السلام
والمحتكر ملعون والتربص بسلعة البادي فيما تعم الحاجة بلا التماسه ليغالي في بيعه
لقوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد لا ارشاده اذا استشاره وتلقي الركبان لشري
متاعهم اذا لم يعرفوا السعر وان لم يقصد لقوله عليه السلام لا تلقوا الركبان للبيع وخيروا
على الفور ان غبنوا والسوم على السوم بعد قرار الثمن والبيع والشري عليهما قبل اللزوم لشرط
علمه بالنهي والنجش وهو رفع الثمن بلا رغبة وان لم يعلم بالنهي لانه خديعة وحرمتها واضحة
للكل ولا خيار ولو من مواطاة البايع لتقصير المشتري بخلاف التصرية ومذهبه البيع
باطل لقوله عليه السلام لا تناجشوا والنهي عنها لامر مقارن وهو اضرار الغير وتقويت
النهي على الخلق والبيع ممن جميع ماله حرام وبيع العصير والعنب ممن يتخذ خمرا تعينا على الاظهر
لا عنده ولداه لا يصح ويكره توهما وبيع السلاح ممن يعصي الله كالبغاة والامرد من الفاجر
والاقداح ممن يشرب الخمر ولداه يحرم والبيع ممن ماله حلال وحرام ومذهبه لو زاد الحرام بطل
وعندهما ولداه في رواية لا يجوز بيع رباع مكة لنا ان الصحابة ومن بعدهم اتفقوا عليه

وعندهم يحرم بيع العينة لقول عايشة بيس ماشريت لام ولد زيد قلنا علي تقدير صحته
محمول علي انها عابتا التاجيل الي العطاء وهو مجهول لنا انه بيع تام فيجوز من البايع كمن غيره
وكما لو اشتراه بسلعة **خاتمة** وان جمع عقد بين حلال وحرام كماله ومال غيره وخل وخمر
وحر وعبد وشاة وكلب ومذكاة وميتة صح بالقسط وان لم يتعين كشفعة الشقص دون
المنقول ولانتصار الفساد علي الفاسد كما في شهادة عدل وفاسق قيل **ولداه** في رواية
لا اذ الصيغه لا يتبعض قلنا نوثر في القابل لا غيره ولان ثمنه مجهول حال العقد فكالبيع
بحصه من الالف الموزع علي ملكه وملك غيره قلنا عند التوزيع يعرف **وعنده** لا ان
جمع بين متقوم وغيره كمع خمر او ميتة ويصح بين متقومين كمع المكاتب وام الولد والمدبر
والتوزيع علي قيمة النجس عند من له قيمة وفي وجه قدر الخمر خلا ويوزع بالاجزا والميته
مذكاة والخنزير شاة وفي وجه بقرا ويوزع علي قيمتهما وكذا لو انفسخ فيما يفرد
بالعقد علي الاصح كتلف احد العبدين وانهدام السقف وكذا لو جمع بين العقدين مختلفين
علي الاصح كالبيع والاجارة او السلم والنكاح ولو كان احدهما حراما كالبيع بالكتابة كنسبة
الثلث من المحاباة في بيع المريض فلو باع ما يساوي ثلثين بعشرة يصح في نصفه بنصفها
وما يساوي عشرين بها في ثلثيه ونصفه ان اتلف خمسه وفي الثلث ان اتلف الكل من
لا يحصل له جميع مورده في الحال ان جهل للتشقيص لا البايع والموجر للتفريط ويتعدد
العقد بتفصيل الثمن كقوله بعت هذا بدينا وهذا بماية ولو قبل محلا لانه مرتب علي
الايجاب وبتعدد العاقد ولو مشتريا علي الاصح كالبايع لا الموكل اذ احكامه لا يتعلق
به وفي وجه بلي اذ الملك له **الباب الثالث** في جواز العقد وقواطعه
وفيه فصلان **الاول** في جوازه وله اسباب **الاول** المجلس **لا عندهم** لنا قوله عليه
السلام المتبايعان كل واحد منهما علي صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار بيعا شرط فيه
الخيار وقيل الا ان يتخايرا قبل التفرق يثبت خياره في كل معاوضة محضة كالصرف وبيع
الطعام والسلم والتولية وصلح المعاوضة ولو مع طفله وفي وجه لا لعدم المتبايعين قلنا
هو مقامهما ولو الزم لاحد بقي للاخر وشري بعضه لا في وجه بناء علي حكم الملك وقته
لا في الكتابة والحوالة لما فيها من معني الاستيفاء والشفعة فلم يثبت فيها وبيع العبد من نفسه
علي الاظهر والمساقاه والمسابقة والوارد علي المنفعة كالنكاح والخلع وعوضها ولو اجارة

بلاجي

العذر وفي وجه نعم لانها في معني البيع وقد عرفت العتق وينقطع بالتفرق عادة طوعا ولو
وليا او التخاير لقوله عليه السلام او يقول احدهما لصاحبه اختر لا بالجنون والاغماء فينتقل
الي قيمتهما ولا بالموت فالي وارثه وسيد المكاتب والماذون والموكل علي الاصح كخيار العيب
ولانه كسائر الحقوق الماليه وخيار الشرط مثله **ومالكهما** ينقطع به لانه ارادة وهي لا يقبل الانتقال
كخيار القبول والرجوع في الهبة وفرق بانهما ثابتان شرعا بلا اشتراط فلو غاب فله الخيار ما
بقي في مجلس الخبر كالمورث وفي وجه علي الفور وعند التعدد فلهم الخيار اذا اجتمعوا لو
غابوا اذ النيابة لكلهم الي التفرق عنه كان حضروا ولا ينقطع بمفارقة البعض لتعذر
تشقيصه وينفسخ بفسخه كالمورث وينقطع للمكره اذا فارق مكانه وال الاكراه وللمالك
ان لم يمنع من الخروج ولغير الهارب ايضا ان تمكن من تبعته وفي وجه مطلقا لانه تمكن
من الفسخ وصدق نافي التفرق والفسخ بعده اذ الاصل عدمه ولو باع بشرط نفي الخيار
بطل لانه اسقاط ما لم يثبت قيل **ولداه** في رواية لا لقوله عليه الا بيع الخيار اي الذي نفي
عنه الخيار قلنا لا لقوله عليه السلام ما لم يتفرقا او يتخايرا **الثاني** شرط الخيار ثلثه ايام
فما دونها متصلة بالعقد ومن وقت الشرط ان زيد بعده بلا ابهام للعاقد وموكله واجنبي
ولو مبيعا او شرطا لواحد فيما فيه خيار المجلس الا فيما شرط قبض العوض فيه لانه كالمنافي
للجواز او للمشتري وحده فيمن يعتق عليه لحصول العتق اذ الملك له حينيذ والاصل فيه قوله
عليه لحبان بن منقذ قل لا خلابة ولا يثبت بذكرها الا اذا عرفا معناها وجاز في **مذهبه** بقدر
الحاجة **ولداه** الزيادة بلا تحديد كالاجل وفرق بانه لا يمنع اللزوم والتصرف لنا انه يخالف
القياس فيقتصر علي ما رخصه الشارع قيل يبتدا من التفرق ليلا يجتمع مثلان اي انهما
سببان وذلك سايغ في الشرعيات لنا ان الشرط وقت العقد سبب الخيار فلا يتخلف عنه وفيما
يتسارع اليه الفساد قيل ما يبطله وفي وجه لا بل يباع ويقام ثمنه مقامه ويسقط فلو
اسقط خيار الاول سقط الكل لان العقد بعد لزومه لا يصير جايزا وخيار الثاني بقي خيار
الاول ومن خير فله الفسخ ولو عزل لا لغيره مراعاة للشرط لا **عندهم** بلا حضور صاحبه لتعلق
حق كل بالعقد كالاقالة والوديعة والعتق انا لرضا شرط فيها دونه لنا القياس علي الاجازة
ولانه لا يفتقر الي رضا صاحبه فلا يفتقر الي حضوره كالطلاق قيل **ومالكهما** ان شرط
لوكيل او اجنبي فلكل منهما الخيار لانه نايب فلو مات الوكيل والاجنبي ينتقل الي من له العقد

لانه كان لاجله وعنده اذا شرط الي الليل والنهار رد خلا لان الي يجي بمعني مع قلنا
الظاهر انها للغاية وهنا بحثان الاول الملك في وقت الخيار موقوف ان كان له
كعتق المشتري المبيع وايلاده ووجوب المهر بوطيه والبايع الثمن ليحصل الجزم بالوصي والا
ففي المبيع لمن خير لنفوذ تصرفه كعتقه وايلاده وبيعه وحل الوطي ويجب بوطي غير
المهر لا الحد لشبهة الملك وفي الثمن لصاحبه قبل ولداه في المبيع للمشتري لان
العقد يوجب النقل والخيار لا يمنعه كخيار العيب قلنا المشروط ينافيه قيل ومذهبه
للبايع لنفوذ تصرفاته ولقوله عليه السلام لا بيع بينهما حتي يتفرقا قلنا ممنوع اذا كان
للمشتري وحده وعنده ان كان لهما او للبايع فله وان كان للمشتري فموقوف لان
الثمن لم يخرج عن ملكه فلو ملكه لزم اجتماع العوضين في ملك واحد قلنا لا فانه
يملكه البايع حينيه والزوايد تابعة للملك ولا يجب تسليم المعقود عليه في زمنه وجاز
الاسترداد فلو تلف او اتلف فيه بعد القبض انفسخ ان كان الملك للبايع فتغرم له القيمة
والا فلا علي الاصح لدخوله في ضمان المشتري ويبقي الخيار علي الاظهر كبقاء التحالف
بعد تلفه بخلاف الرد بالعيب لان ضرره يندفع بالارش وغرم المشتري القيمة والاجنبي
المتلف للمشتري ان تم والا فللبايع الثاني يحصل الفسخ والاجازة بقول صريح ومستلزم
من قول وفعل فعتق البايع المبيع ووطيه وبيعه وهبته ورهنه بالقبض واجارته
وتزويجه فسخ لدلالتها علي الندم ظاهرا وصحيح كعتقه وفي وجه الا اذا باللفظة
لا يحصل الامران ومنع ان كانا من جهتين والتمز اجازة ومن المشتري بالعكس
فيهما لا العرض علي البيع والاذن فيه علي الاظهر لانهما من الروية والاستخدام ه
واللمس والقبلة بالشهوة وانكار العقد واذنه بوطي المشتري وطحنه اجازة لا سكوته
عليه واذا اجتمع الفسخ والاجازة منهما قدم الفسخ ومن واحد الاجازة اذ الامضاء
اولي فلو باع عبدا بامه واعتقهما معا تعين العبد ان كان الخيار لهما لا استقلاله
بعتقه او للمشتري ولم يجز والا نعين وان اعتقهما المشتري فبالعكس وعنده
يعتقان لان له اعتاق كل واحد قلنا لا اذ لا يمكن الجمع بينهما كاعتاقهما مرتبا الثالث
فوات وصف مقصود مشروط كاسلام المبيع وكفره وداية لو بان مسلما لا خيار لانه
افضل قلنا لعله انقص قيمة لقلة الرغبات وكونه فحلا لضعف القوة والبطش في

نما ن

صن او خصيا لقلة القيمة او مختونا او اتلف ان رغب فيه المجوس في وجه او يهوديا
او مجوسيا او عدلا وجعودة الشعر بخلاف العكس اذ الجعودة زيادة وبكارتها لا ثيابتها مددوه
اذ البكر افضل قيمة وفيه وجه ان المشتري قد يضعف عن زوالها ولداه جاز الرد
او اخذ ارش المفقود الرابع تصرية الحيوان وهي حرام تثبت الخيار ان لم يعلم خلافا له
لقوله عليه السلام وان سخطها ردها وصاعا من تمر علي الفور كخيار العيب وفي وجه
ثلاثة ايام لظاهر الحديث قلنا ذاك بناء علي انه لا يعرف قبلها غالبا ومذهبه ولداه
وان علم بحلبها لتجربها فيرد مع ماكول حلب صاع تمر ان لم يتراضيا برد اللبن ومذهبه
او صاعا من غالب قوت البلد لنا اتباع الخبر سواء اللبن وكثر وان اعوز فقيمته بالمدينة
وعين بالتراضي وكذا الورق بغيرها والحق بها حبس ماء القناة وتحمير الوجه وتسويد
الشعر وتجعيده وارسال الزنبور في الوجه للتلبيس لا ان لم يقصدها او عقل لعدمه
وفي وجه بلي لتضرر المشتري ولا تلطيخ الثوب بالمداد وعلف الدابة حتي ربا بطنها
وارسال الزنبور في ضرعها لانها حيل ضعيف ولا الغبن كشري زجاجة ظنها
جوهرة للتقصير ومذهبها الغبن فوق الثلث يخير لنا انه عليه السلام لم يخيرها زوجه
الخامس العيب يجب علي من علمه ان يبينه لقوله عليه السلام لا يحل لمن باع من احد
بيعا ويعلم فيه الا يبينه له وقوله عليه السلام ليس منا من غشنا وهو ما ينقص العين
او القيمة مفوت غرض غالب العدم في امثاله اذا وجد قبل القبض وبعده بسبب سابق بالجهل
كالزنا والسرقة واعتياد البول في الفراش اذا بلغ سبعا وصنان مستحكم وبخر معدي لا هما
في العبد عنده اذ المقصود الاستخدام قلنا منقص لقيمته والتميمة وترك الصلاة والاثر
والاستحاضة والعنة والخنوثة والتزوج وقذف المحصنات والكفران قل الرغبات
فيه علي الاظهر وعنده مطلقا والاحرام لا في العبد بلا اذن وكون الامة محبوسة
او وثنية لعدم حل الوطي وحاملا لانه يخشي منه الهلاك لا غير والدابة جموحا او عضوضا
او رهينة لا انها عيب فيها واعتياد النزول في الدار وكون الارض ثقيلة الخراج لا ان كان ممن
يعتق عليه او محرما لاختصاص الحرمة او اتلف وعنده اذا امكن الصغير من نفسه
لا يرد لانه يخدع قلنا لعله يستمر اذا اعتاد فلو قتل بعقد القبض بردة او قطع بسرقة او افتر عت
بنكاح سابق فمن ضمان المقبض فرجع بالعوض وعنده خير في السرقة بين الرد والامساك

تداد

وفي وجه **ولداه** من ضمان القابض لان القبض سلطة علي التصرف فيرجع بالارش قلنا سبب التلف وجد في يد غيره لا ان مات بمرض سابق لا زيادة كل لحظة فان عينه الاجنبي فله الارش ان جاز لا البايع وضمن له المشتري جزء من الثمن بنسبة النقص ان عيب وتلف قبل القبض لا بسببه لاستقراره به **الفصل الثاني** في قواطع خيار النقيصة وهي اربعة **الاول** التقصير متى عرف النقص بادر بالعادة كالشفعة بالرد علي المالك او وكيله او رفع الي الحاكم بالاشهاد ان امكن الي ان ينتهي اليهم ثم عليه الاشهاد دون التلفظ بالفسخ علي الاظهر وقبل قوله لم اعلم انه علي الفور لانه يخفي علي العوام وبترك الانتفاع ولو يسيرا كاسقي فيضع السرج والاكان لا اللجام والعذار اذ تركهما لا يبعد منه ولا ينزع الثوب في الطريق لا غير معتاد والركوب العسر القود **وعنده** الرد قبل القبض يفتقر الي حضور الخصم بعده الي رضاه او قضاء الحاكم لنا القياس علي خيار الشرط **ولداه** يخير بينه والارش قلنا يلزم تبعيض العقد في الثمن بلا ضرورة لانه لم يرض بدون المسمي ويمكن دفع ضرر المشتري بالرد ولانه عليه السلام ما خير في المصراة كذلك ولو رضيا به بتركه لم يجز لان الحقوق لا تقابل بالمال كخيار المجلس وجاز **عندهما** لانه اذا اتعذر ثبت الارش فجاز ثبوته بالتراضي كالقصاص وفرق بان الدية بدل عن الدم بخلاف الارش ولم يبطل به الرد ان لم يعلم فساده علي الاظهر لان تركه لغرض لم يحصل له **ولداه** لا يبطل الرد بالتاخير لا يوثر في المتقدم فيرد بالحمل وقته ولو انفصل لانه يعرف ويأخذ قسطا من الثمن كالزوايد المتصلة كفعل عيبه النزع الي السقوط لانه اعراض المنفصلة كحمل حدث بعده ولو متصلا وصوف بجز ولم يكن وقته والنابت من خواص الكرات لانه غير تابع فلو صبغ الثوب او عمر الدار وزادت القيمة فان لم يطلب رد والا فالاظهر انه كحدوث عيب اذ مطالبة البايع بشي صار خيّر *ومذهبه* بين الارش والرد ويكون شريكا بالزيادة **وعنده** من اصل فيرد بالزوايد قبل القبض والحاصلة من العين كالولد والثمر تمنعه ومن غيرهما كالكسب والغلة سلمت للمشتري **ومذهبه** بالزايد من جنس الاصل لا غير لنا عموم قوله عليه السلام الخراج بالضمان والقياس علي الغلة **وعنده** وطي الثيب تمنعه لنا لانه لا يوجب نقصا كالاستخدام وجاز رد حصة عقد دون اخر

لانه رد ما دخل في ملكه في صفقته قبل **وعنده** لا لاحد المشتريين للتشقيص قلنا المبيع منهما داخل علي ارضاه به لا بعضها لاتحاد العقد **ولداه** جاز رد المعيب فقط الا اذا كان التفريق محرما او منقصا كمصراعي الباب وزوجي الخف **وعنده** لو اشتري عبدين فوجد باحدهما عيبا بعد قبضهما فله رد المعيب لنا القياس علي ما اذا لم يقبضهما فلا ينفرد بعض الورثة به علي الاصح لانه خليفة من لم يملك ذلك الا اذا رضي البايع اذ المنع له **الثاني** تعذره لتلفه حسا او حكما كالعتق ولو علي عوض والاستيلاد والوقف والتحرير فتعين الارش وهو جزء من الثمن ولا عاد بلا ارش نقص ثم مثله او اقل قيمتي يوم العقد والقبض ان لم يبق في ملكه لان ما زاد حصل فيه فلا يغرمه للمشتري وما نقص نقص من ضمانه فلا يغرمه له بنسبة ما نقص منها علي اصح الاقوال لو كان سليما لان ما زاد زاد في ملك المشتري فلا يغرمه البايع وما نقص نقص من ضمانه فلا يغرمه له وان لم يؤده فبرئ عنه ان طلبه والا فلا علي الاظهر وحيث لا نقص لا ارش **وعنده** لا ارش ان قتله او اكله ولو بعضا لانه زال عن ملكه بفعل مضمون كالبيع وفرق بانه لم ييأس فيه لنا القياس علي المعتق او اعتقه علي عوض اذ حبس البدل كحبس المبدل ومنع حيث لا علم لا لزوال الملك او تعلق حق كالرهن والكتابة والاجارة والارش اذ لا ياس عنه فانه اذا عاد ولو بغير الرد او زال التعلق رد لزوال المانع **الثالث** العيب الحادث يمنع الرد قهرا دفعا لضرر البايع فيرده بارشه حتما في ربوي بيع بجنسه علي الاظهر كالو اسنام ولم يبق العقد حذرا من الربوا ويمسكه بارش القديم وعند التراضي يجاب لطالب الامساك ايضا للعقد ولانه يقتضي ارش القديم دون الحادث وفي وجه **ومذهبهما** يخير المشتري بينهما اذا البايع مدلس قلنا منقوض بما اذا لم يعلمه **ومذهبه** له الرد بلا ارش ان دلس البايع وزوال الحادث بعد اخذ ارش القديم يمنع الرد للرضا الا اذا رضيا والقضا علي الاظهر للنكاد والقديم بعده يقتضي رد الارش لزوال السبب ولو تعيب بحادث يتوقف عليه معرفة القديم لكسر الرانج وتقوير البطيخ فسد ان لم يكن له قيمة كالبيضة المذرة علي غير متقوم والا رده بلا ارش علي الاصح لانه لا يتوصل اليه الا به كنشر الثوب

وحلب المصراة قيل وعندهما لا بل اخذه كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه وفرق
بان معرفته لا يتوقف عليه ولداه رد بالارش فلو تنازعا في عيب يحتمل الحدوث صدق
البايع اذ الاصل السلامة واستمرار العقد ويحلف علي وفق جوابه وفي زوال قديم
وحادث تحالفا للاحتمال بلا مرجح فان حلفا اندفع الرد ولزم الارش قيل صدق
البايع اذ الاصل عدم عود الرد ولزوم الارش لثبوته والاصل عدم السقوط وفي قدر
الثمن بعد الرد او وقت الرجوع صدق البايع علي الاصح لانه الغارم ومونته علي المشتري
بعد الفسخ والمبيع في ضمانه والاقالة مندوبة لقوله عليه السلام من اقال اخاه
المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة وهي فسخ قيل ومذهبه بيع جديد
كالتوليه وعنده فسخ في حقهما بيع في حق الغير لنا ان اللفظ ينبي عنه ويجريانها
فيما لا يباع كالمسلم فيه والمبيع قبل القبض واختصاصها بالثمن الاول وما كان فسخا
في حق البعض فكذا في حق الكل فلا يجوز الشفعة ويجوز بعد تلف المبيع علي
الاظهر خلافا له كالفسخ بالتحالف وبعضه وللورثه ولا يشترط ذكر الثمن وتفسد
بزيادته ونقصه والتاجيل ولزم المشتري الاجرة ان استعمله بعدها وجاز
له حبسه لاسترداد الثمن الرابع شرط البراة عن العيب لا يقطعه لانه ابراء
عن مجهول الا عن موجود في حيوان لم يعلمه البايع لخفاء امره وكثرة عيوبه قيل
وعنده يقطعه لحصول الرضا باسقاطه وقيل وعلداه لا مطلقا لخيار المجلس لنا
قصة عثمان بلا نكير ويجري الخلاف فيما لو شرط ان لا يرد بالعيب ولا يبطل العقد
علي الاظهر لانه موكد

الباب الرابع في القبض وفيه فصلان

الاول في كيفيته والرجوع فيه الي العادة فقبض العقار والشجر الثابت والثمر
عليه بالتخليه بالتفريغ من امتعة البايع وتسليم المفتاح وامكان المضي
اليه وان لم يحضر واحد والمنقول الخفيف كثوب باليد والثقيل بالنقل
ولو ملك موضعه او استاجره حصل لا الي ملك البايع بلا اذنه وبالعتق والا
يلاد واباحة الطعام للفقراء واكلوا منه بوضعه بين يدي القابض ولو قال
لا اريد كالمغصوب لوجوب التسليم لا للضمان ان خرج مستحقا بلا تصرف
فيه لانه ضمان غصب وهذا القدر غير كاف له بالتفريغ والتقدير بوزن او كيل

او مد او ذرع ان بيع بها ويجدد للثاني لا ان استدام في المكيال لانه عليه السلام نهي
عن بيع الطعام حتي يجري الصاعان لا بالوطي خلافا له لانه ليس سببا للضمان وجعله
في ظرف المشتري باذنه ولا يضمنه لانه استعمله في ملكه بخلاف جعل المسلم فيه ويستبد
به ان وفر الثمن او اجله ونقله او الي ملك البايع بلا اذن او عن مقدر بما قدر
بقبل الضمان وعندهما قبض المنقول بالتخليه ايضا لحصول التسلط كالعقار
قلنا غير تام لنا انه عليه السلام نهي عن بيعه قبل النقل ومونة تقديره ونقد الثمن
علي البايع وتقديره علي المشتري وللولي تولي طرفي القبض والبيع والنكاح والرهن
دون غيره لمزيد شفقته وقبض الجزء والشايع بالكل فلو اختلفا في التسليم فللكل
حبس عوضه ان خاف الفوت لا للبايع ان اجل الثمن ولو حل لرضاه بالتاجيل
فان تبرع به او اعاره لم يرده لا ان اودعه والا فيخير البايع ان ثبت الثمن في
الذمة لان ملكه مستقر وتصرفه فيه نافذ قيل وعندهما المشتري لان ملك
متعين بخلاف ملك البايع قلنا لا تسليط له عليه قبل تحران اللزوم الا فاجبر علي
كل والا فيجبران علي الاصح فلو بادر احدا جبر الاخر وان افلس او غاب ماله مسافة
القصر حجر البايع لتضرره بالصبر والاحجر في مجموع ماله ويجري الاقوال في الاجارة

الفصل الثاني في حكمه وله حكمان الاول انتقال الضمان الي المشتري

فان المبيع قبل القبض من ضمان البايع وان ابراه عنه علي الاصح لانه حق الشرع
بخلاف ضمان الغصب وزوايده امانة في يد البايع كركان وجد وما قبله من
وصيه وهبة ولا اجر علي البايع لو استعمل فلو تلف قبله انفسخ كوقوع دره في
بحر وانفلات طير وصيد متوحش لا وقوع صخرة علي ارض وغرق بجرلها
وكبسها رمل علي الاشبه فانها عيوب ومونه التجهيز علي البايع ومذهبهما ان
غير المقدر من ضمان المشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان ه قلنا معنا
كل من كان الشي من ضمانه كان الخراج له لنا ان البايع التزم تسليمه عوضا عن الثمن فاذا
تعذر سقط كما لو تفرقا قبله في الصرف وكذا لو اتلفه البايع ولو باذن المشتري علي
الاصح كاعتاقه موسرا شقص عبد باع بعضه لانه مضمون عليه بالثمن فاذا اتلفه
سقط لا الاجنبي علي الاصح لبقاء قيمته بخلاف التلف بافة سماوية ويتخير ولداه اتلاف

البايع كاتلافه واتلاف المشتري قبض كالمغصوب واتلاف الاعجمي وغير المميز بامر واحد كاتلافه والمميز كالاجنبي **الثاني** التسلط علي التصرف فانه عليه السلام نهي عن بيع مالم يقبض لضعف الملك قبل لتوالي الضمانين ومنع بانه لا امتناع فيه ويفسد بيع الملك قبل القبض فيما يضمن بالعقد ولو من البايع **لا عنده** في العقار **ومذهبه** في غير الطعام **ولداه** في رواية في غير المقدر واستدلوا بقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتي يستوفيه تحمل علي المنقول والمطعوم والمقدر قلنا مفهوم اللقب غير حجة لنا قوله عليه السلام انهم عن بيع مالم يقبضوا وحديث زيد بن ثابت وقوله عليه السلام فلا تبعه حتي تقبضه وكذا الرهن والهبة والاجارة والكتابة علي الاظهر كتعيين الثمن والاجرة وعوض البضع والدم والمدفوع ونحو ثوب في يد صباغ قبل اداء الاجرة وجاز **عنده** التصرف في الثمن المعين قبله بناء علي انه لا يتعين قلنا يتعين كالمبيع والدراهم في الغصب والوديعة ويصح فيما لا يضمن بالعقد قبله كالمستعار والوديعة ومال القراض ومطلقا العتق لقوله والايلاد والتزويج والوقف والتدبير والوصية ودين الثمن كالمسلم فيه لا يصح التصرف فيه قبله كالحوالة به وعليه علي الاظهر وابداله بغير نوعه لقوله عليه السلام من اسلف في شي فلا يصرفه الي غيره ودين الثمن وغيره كالقرض والاتلاف ساغ ممن عليه لا من غيره علي الاظهر اذ لا قدرة علي التسليم تشترط قبض العوض في المجلس ان اشترك العوضان في علة الربوا لقوله عليه السلام لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما لبس ولو كان احد العوضين نقدا فهو الثمن والا فما الصق به البا علي الاظهر ه

الباب الخامس وفيه فصول **الاول** في مقتضي الالفاظ وهو ثلثه

الاول ما يطلق في العقد فقول المشتري لمن علم الثمن ولينك العقد بيع جديد بالثمن الاول ان انتقل اليه او بقدره جنسا ووصفا وقدرا ان كان مثليا بقبوله ويلحقه الحط وحط الكل قبلها يفسدها لعدم الثمن واشتركنا ... في معين صح بالقسط ومطلقا يحمل علي المناصفة علي الاظهر لانه قضيه الاشتراك ظاهرا **الثاني** ما يطلق في الثمن فلو قال بعت بما اشتريت بربح ده يازده بزيد عشرة وحط ده يازده وحط واحد من كل احد عشر علي الاظهر لستي نسبة ده يازده بين الاصل والمحطوط ولا يلحقه

والحطين

والحط بين اللزوم **خلافا له** وبما قام علي ان علمابه ودخل فيه مون يقصد بها الاسترباح كاجرة الكيال والحمال والدلال والقصار والطبيب ان اشتراه مريضا والمكس الذي ياخذه السلطان ومونة الختان لا الاستبقاء كالنفقة والكسوة والعلف المعتاد ومونة السايس وفداء الجاني والمغصوب كاجر عمله وغلامه وبيته ومستعاره ومتطوع لانه لم يقم عليه فلو اشتري ثوبين فله بيع احدهما مرابحة بالقسط من الثمن اذا وزع لا علي **رايهما** لان التوزيع علي القيمة تخمين لنا القياس علي ما لو باع شقصا مع منقول يجوز الشفعه بالقسط ويجب ان يخبر صادقا بالثمن وبما قام وعرض قيمته كذا ان باعه بلفظ الشري او القيام والعيب وحدوثه والاجل والجناية والغبن علي الاظهر والبايع ان كان مما طلا اشتري بدينه او ولده الطفل وعلي والاب والابن الكبير ايضا للتهمه كالشهادة له وفرق بانه لا تهمه هنا لان حفظ ماله اوفر فكان بمنزلة الشهادة عليه بخلاف الشهادة له لنا انه اخبر عما اشتراه فيصح كتصديق من الاجانب **وعنده** لا ان يعيب لانه لم يحبس شيا يقابله الثمن قلنا كان في مقابله سليم كالو تعيب بجناية **ولداه** ان لم يخبر بالاجل انعقد موجلا قلنا انه لم يرض بدونه كذا فان كذب في الثمن او قام او قيمة العرض بالزايد حط كالشفعة قبل **وعنده** ويخير اذ البايع لم يرض بدون المسمي وعلي الاول لا خيار للبايع لتلبيسه او تقصيره ولا للمشتري علي الاصح لرضاه بالاكثر وبالنقص فان صدقه المشتري بطل العقد والا وفي وجه لا كالزيادة بل له الخيار وان كذبه فللبايع تحليفه علي نفي العلم واذا نكل حلف البايع وثبت للمشتري الخيار اذ ان وان ذكر ما وبلا سمع دعواه وبينته والا فلا لانه نقيض قوله ويغبر حيث لدفع الضرر وحط قدر النقصان بالجناية وان اخذ الارش لا الماخوذ قبل لا بل حط التفاوت وكره المواطاه في المرابحة **الثالث** ما يطلق في الثمن ويندرج في بيع مطلق الارض والعرصة والساحة والبقعة والقرية والدسكرة والباغ والبستان البنا كالرحي والشجر بثمر غير موبر واصل بقل دايم النبات وبذر كالنفسج والكرسف الحجازي لانها للدوام والنبات كمعدن باطن قيل لا اذ اللفظ لا يتناولها لا الزرع والبذر ونحو العجل والبصل واللفت لانها لا تبقي للدوام ولا يمنع صحة البيع علي الاصح كدار مشحونة بالامتعه والقبض علي الاظهر يحصل

تسليم الرقبة وخير ان جهل اذ فيه تفويت المنفعة لا ان تركها له او قل ارتفع الارض فيه من يسير فان اجاز بقيت الى اول الحصاد بلا اجر على الاظهر ويكون مدة بقائها مستثناه كمدة تفريغ الدار عن الامتعة وعنده يجبر على القلع لان ملك المشتري مشغول بملكه فعليه تفريغه كما لو كان فيه متاع قلنا العرف فرق بينهما وكلف قطع العروق المضرة كالقطن والذرة وتسوية الارض اذ النقص لتخليص ملكه لا الشرب ومسيل الماء والمزارع وان قال لحقوقها والحجر المدفون ولزم البايع نقله وتسوية الحفر وارش النقص واجرة النقل بعد القبض ان جهل المشتري ويخير حينئذ ان تضرر به الا اذا تركه البايع بلا ضرر وهو اعراض والدار الشجر والبناء والمثبت للبقاء كالواح الدكان ومفتاح المغلاق المثبت وحجر الرحي بفوقانيه والدنان والاجانات المثبتة وخشب القصار ومعجن الخباز على الاظهر وبئر الماء لا انها للثبات لا ما بها والسلالم والرفوف المنقولات وفي الرقيق ملبوسه للعرف وفي وجه لا اذا اللفظ لا يتناوله كالسرج وفي وجه ما يستر العورة وفي الدابة النعل والبرة لا من يعقد لا المنقود ولؤلؤ في جوف السمكة فان ثقب فهو لقطة والا فللصياد وفي الشجر العروق والغصن لا اليابس في الرطب اذ العرف فيه القطع والورق حتى الفرصاد على الاظهر وعلى المشتري تفريغ الارض من اليابس للعادة والمغرس خلافا له لنا انه اصل فلا يبيع والان الاسم لا يتناوله وله على البايع ابقاه والورد المتفتح والكرسف المتشقق الذي يبقي سنين والثمر الظاهر بعد تابير ان كان لقوله عليه السلام من باع نخله بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وعنده وغير المؤبر ايضا بالقياس عليه عورض بالقياس على الجنين ومفهوم الحديث حجة عليه ويتبعه غيره الا في الورد ان اتحد انواعا وجنسا وعقدا كبدو الصلاح لعسر تتبع كل عنقود ولداه لا ما لم يبد وعلى المشتري ابقاه الى اول الجداد لان العرف يقتضي ذلك كما لو ابتاع سفينة في وسط البحر وفيها امتعة البايع وامه من وجه وعنده بقطع حالا تفريغا لملكه وللبايع السقي ان انتفع الثمر فقط ولكل ان انتفعا وان انتفع به واحد وتضرر الاخر فان تشاحا فسخ على الاظهر لتعذر الامضاء لانه لا يمكن الا بالاضرار

وان ضر تركه بالشجر سقي البايع او قطع الثمر دفعا للضرر الفصل الثاني في بيع الثمار والزروع لا يصح بيع ثمر بلا شجر ولو من مالكه قبل بدو الصلاح الا بشرط قطع منتفع به لا جوز وسفرجل وكمثري وصح عنده دونه بناء على انه لو اشتري به وجب القطع حالا لنا لا وثوق على التسليم لان تمامه باللطائف والعاهات تعرض في الابتداء ولهذا نهي عن بيع الثمار حتي تنجو من العاهة لا في بعض مساع اذ لا يمكن قطعه الا بقطع الكل فيلزم الغرر في غير المبيع ويصح بعده كيف كان لرواية ابن عمر انه عليه السلام نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها ومذهبه بما حدث قلنا بيع معدوم ومذهبه الصلاح في نوع بمنزلة بدوه في جميع الاجناس وكذا بيع البطيخ والبقل وزرع لم تشتد حبه بلا ارض وما غلب اختلاطه كالباذنجان وانما يصح البيع بعد ان اظهر مقصوده او ما هو من صلاحه فلا يصح بيع القمح والعدس والسمسم والذرة ونحوها في سنبلها والجوز في القشرة العليا لا الارز لانه يدخر في قشره لعدم العلم بقدرها ووجودها ورد انها قيل وعندهم صح لما روي انه عليه السلام نهي عن بيع الحب حتي يشتد قلنا معارض بما روي حتي يفرك فحينئذ يكون لنا لا علينا او محمول على نحو الشعير وبالقياس على الرمان وفرق بان قشره من صلاحه وعورض ببيع تراب الصاغة والكدس بعد الدوس وقبل التسفية وحيوان مذبوح وان وقع الاختلاط انفسخ فيما لم يندر اختلاطه وفيه ان لم يسمح البايع بما يحدث لتعذر التسليم قبل لا لبقاء المبيع وامكان الامضاء وخير ان لم يهبه البايع وجريان فيما اذا باع مليا واشتال عليه مثله ولداه ان اشتراه بشرط القطع ولم يقطع بطل ولزم البايع السقي لانه من تتمة التسليم كالكيل في المكيل اذا العقد تقتضيه عرفا فان تركه وتلف به انفسخ على الاصح لاستناده الى تركه المستحق به وان تعيب خير اذا التعيب به كالعيب القديم فلو تلف بعد التخلية فمن ضمان المشتري على الجديد لحصول القبض ولداه من ضمان البايع ان تلف بجائحة لا بسرقة لانه عليه السلام امر بوضع الجوائح قلنا امر ندب لقوله عليه السلام تالي ان يفعل خيرا ومذهبه فما دون الثلث اذ لا بد له من اكل طاير وهبوب ريح قلنا هذا القدر لا يؤثر عادة ويبلغ ما حدة

الفصل الثالث

في تصرف العبد كل تصرف صح من الرشيد صح باذنه منه كاجارة نفسه واستيجارها
لاجنبي بامره وثبوته بالبينة او بالسماع من مولاه او بالشيوع على الاظهر
لتعذر اقامتها لكل معامل لا باذن سيد دون اخر ولا بسكوته وقول العبد
كالنكاح خلافا له وللماذون في التجارة لوازمها كالرد بالعيب واجارة اموالها
لا نفسه خلافا له لانه لا يتناولها عرفا وعنده له ان يستاجر الاجراء ويأخذ
الارض مزارعة ويشارك شركة العنان ويضارب قلنا التجارة لا تصدق عليها
وهو كالوكيل لا في بيع بالعرض وشري من يعتق عليه وزوجته لانه مناف للتجارة
بخلاف ما لو قال اشتر فلو عين نوعا ومدة تعين ولا يعامل سيده لان تصرفه
له ولا يبيع بغبن فاحش ونسيئة ولا ينفق على نفسه منها ولا يتخذ دعوة ويأذن
عبده في احاد التصرفات لا في التجارة بلا اذن خلافا له في الجميع بناء على انه يتصرف
لنفسه ولداه جاز له هدية الماكول واعارة الدابة ونحوه ما لم يسرف لنا انهما
ليستا بتجارة ولوازمها ولا يضم اليها ما يكتسبه لانه ما سلم اليه ولم يحصل منها وفي
وجه يضم ولو ركبته ديون لم يزل ملك السيد عما في يده خلافا له فلو تصرف باذنه
وبالغرماء جاز والا فلا وينعزل بالعتق والبيع وقول العبد به وان جحد السيد لاعتقاد
العاقد بطلانه وعنده لا تعويل على قول السيد لا بالاباق خلافا له لانه غير مناف
للاذن وعزله نفسه لانه حق السيد ومن علم انه رقيق لم يجز ان يعامله ان لم يعرف
اذنه وان عرف فله الامتناع من التسليم الى قيام البينة اشفاقا من انكار السيد
ويطالب بديون معاملته لانه مباشر وكذا السيد اذ العقد له وفي وجه لا لانه
قصر طمع المعامل على ما في يده وذمته وهو منقوض بالمرهون وفي وجه ان وفي ما
في يده ويجري الخلاف في العامل والوكيل برب المال وموكلهما لا موان عتق لانه مستحق
بالتصرف السابق وفي وجه يرجع لانقطاع سلطنة السيد فلو اشترى في الذمة
فتلف ما في يده لا ينفسخ على الاظهر فان ادى السيد الثمن استمر والا خير البايع ويتعلق
الديون كالمهر والنفقة والضمان واتلاف الوديعة بمال التجارة وكسبه لا الديون
به بعد الحجر على الاظهر لا رقبته وبدلها والمهر فان الاذن لا يقتضيه وعنده
في رواية يتعلق بها كالمرهون وفرق بان تعلقه به بالاختيار لنا انه دين ثبت عليه

برضا من له فلا يتعلق بها كالغرض ولداه بذمة السيد لانه غر الناس بالاذن قلنا اذنه
بالتجارة لا يستلزم الغرور ولو اتلف ما في يده او استخدمه لزمه الاقل من الواجب
وقيمة المتلف واجر المثل وصح قبول وصيه وهبه بغير بعض السيد الذي يجب
نفقته حالا وجزءه كما للطفل والمجنون وجوبا لا اجره لهما ان سرى للتضرر
بالسراية بلا اذن كالخلع والاصطياد ويدخل في ملك السيد قهرا الا النكاح والاستقراض
والشري لانه لا يملكه ولا السيد مجانا اذ العقد يقتضي العوض ولابد لانه لم يلزمه
بخلاف المفلس فانه اهل التملك وفي وجه وعنده يصحان اذ لا ضرر للسيد
ولا يملك بتمليكه كالارث وتمليك غيره ولانه كساير الاموال قيل ومذهبه نعم
لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال اضاف اليه ولداه روايتان الفصل
الرابع في اختلاف المتعاقدين اذا اختلفا هما او وارثهما في صفة عقد معاوضة
بعد اتفاقهما على صحته ولا بينة لاحد او لكل بينة حلف كل على نفي مدعي الاخر ثم
اثبات ما يدعيه في يمين اذ يبعد الاثبات بها وقضي على الناكل ولو من شق لم حلف
والاصل فيه قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وعنده ولداه يبعان
في رواية اذا تلفت السلعة صدق المشتري بيمينه لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة ولا بينة تحالفا قلنا وتدوريا وتلفه والحديث صحة عليه السلام وايضا
ان كل واحد مدع ومدعى عليه فتصديق المشتري ترجيح بلا مرجح وعندهما لا تحالف
اذا اختلفا في شروط العقد بل يصدق نافيها لنا عموم الخبر والبداية بالبايع لتمام
ملكه بالعقد قيل وعنده بالمشتري اذ البايع مدعي الزايد والاصل عدمه وقيل يتساويا
اذ لا ترجيح لواحد فيخير الحاكم وبالمسلم اليه والسيد في الكتابة اذ كل بمنزلة البايع
وبالزوج اذ اثر التحالف في المهر وهو بادله مندوبة وان نكلا فكما لو حلفا على وجه
ويتوقف الامر على وجه كانهما تركا الخصومة وبعده فسخ من اراد منهما او القاضي
ان لم يتفقا وينفسخ باطنا ايضا ان صدر من الحاكم او المحق ليتنفع به وفي وجه لا وفي
وجه يلي كالفسخ بالعيب لا ان اختلفا في بدل الدم والعتق والبضع واثر فيها رد
البدل فيرد كل العوض ان بقي كله في ملكه بلا تعلق حق بعينه لا البافي ان تلف بعضه
وفي وجه يرده بقيمة التالف وان اوجر باجر المثل وارش النقص لا الزيادة المنفصلة

والا بقيمته يوم الخروج عن ملكه على الاصح اذ ورود الفسخ على العين لو بقيت والقيمة
بدل عنها ولو مثليا وفي وجه المثلي لمثلي كالمغصوب اجيب بانه لم يقومه به وقت
القبض وانما ضمنه بالعوض بخلاف المغصوب وصدق الغارم في قدرها وبقيمة
الابق لمحيوله اذا الفسخ ورد عليه والمكاتب والمرهون ان لم يصبر لا لها على الاظهر
لتعلق حق الغير ولو اختلفا في جريان العقد صدق نافيه وفي صحته مدعيها
بناء على الظاهر وفي وجه نافيها اذ الاصل عدمها وفي عقدين حلف كل على نفي
مدعي الآخر لتعدد المتنازع فيه وقيل لو ادعي احدهما البيع والاخر الهبة
صدق مدعيها لاتفاقهما على انه ملكه اجيب بان لم يتفقا عليه مجانا وفي
ان المردود بالعيب هل هو مقبوض البايع في المبيع اذ الاصل مضا العقد على
السلامة في الثمن في الذمة والمسلم في المسلم فيه لتيقن اشتغال الذمة دون البراءة
وفي وجه بالعكس كالبايع وفرق بان النزاع ثمه في سبب الفسخ والاصل عدمه لا
على ما ورد عليه العقد بخلاف ما نحن فيه والمبتاع في الثمن والمعين وفي نقصان يقع
مثله في المقدار القابض وفي غيره الدافع لاتفاقهما على القبض ومدعي الخطا يفتقر الى
البينة قيل وعند القابض اذ الاصل بقاء حقه وفي محرم المقبوض البايع اذ الاصل
بقاء الحلاوة وقيل المشتري اذ الاصل عدم قبض صحيح وكذا بان في مايع مقبوض وجد
فيه نجاسة في ظرف المشتري

كتاب السلم والقرض

وفيه بابان **الاول في السلم** وهو بيع بلفظ السلم او السلف على موصوف
في الذمة ببدل يعطى عاجلا وشرعيته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الآية وشرايطه الزايدة على البيع ثمانية **الاول** قبض راس المال في المجلس حرا للغرر
والعين ان كان منفعة وان تفرقا قبل قبض بعضه باطل بالقسط كالصرف وبيع الطعام به
ومذهبه التاخير الى ثلثة ايام ولا يكفي الحوالة به وان قبض فيه لان المسلم لم يرده
فيبطل دين في الذمة لا بعينه كالصرف وبيع الطعام به اذ المجلس حريمه فيكفي التعيين
فيه وان فسخ رد وان عين فيه اذ التعيين فيه كايراد العقد عليه وبدله ان تلف ولا
تقديره في المعاين كالبيع قيل **ومذهبه** لا بد منه كالمسلم فيه **وعنده** في المقدر ليمكن رده
عند تعذر تحصيل المسلم فيه قلنا امر موهوم فلا عبرة به كالبيع **الثاني** كون المسلم فيه

دينا لانه موضوع له ولو اسلم بلفظ البيع او الشري كقوله بعتك ثوبا صفته كذا بكذا
انعقد بيعا اعتبارا باللفظ وفي وجه **وعندهم** سلما اعتبارا بالمعنى فلا يضيف
الى قرية صغيرة او باغ لانه مناف للدينية بخلاف ما اذا اضيف الى قرية كبيرة او نتاج
لانها كالوصف ويصح حالا لانه ابعد عن الغرر وبالقياس على الثمن **لا عندهم** لقوله
عليه السلام الى اجل معلوم قلنا مبني على الغالب والمطلق حال كالثمن وفي وجه
باطل اذ المعتاد فيه التاجيل وهو مجهول **الثالث** كونه معلوم الاجل للحديث
وادناه **عنده** شهر **ومذهبه** حوان الى الحصاد وقدوم الحاج لنا انه يتفاوت
كمجي المطر وجاز بالنيروز والمهرجان على الاظهر لانهما معلومان كالعيد وبفطير
اليهود وفصح النصارى ان علم بلا امر احقهم وبالعيد والجمادي وبقر الحجيج
وحمل على الاول لانه اول ما يقع عليه الاسم والى رمضان حل باوله لا في رمضان
وفي يوم الجمعة لانه جعل كلا ظرفا ولم يبين وقته بخلاف الطلاق اذ لا غرر فيه فلا
يعتبر فيه العلم بالاجل ويحسب الاشهر بالاهلة لانها المتبادر الى الفهم ويتم المنكسر
ثلثين **الرابع** القدرة على تسليمه وقت وجوبه ولو نقل من موضع الى اخر للبيع
فلا يصح وقت الباكورة في قلة يعسر تحصيله دفعا للمشقة **وعنده** لا يصح حتى يوجد
من وقت العقد الى المحل لقوله عليه السلام لا تسلموا في الثمار حتى يبدو صلاحها
قلنا رواية مجهول وان سلم محمول على البيع لانه عليه اجاز سنتين وثلثا في الثمر
ولو انقطع لم ينفسخ لامكان الاداء بعد قيل بلى كتلف المبيع قبل القبض وفرق
بانه متعلق بالذمة وتعين المسلم في المحل اذا استحقاقه حينيد وكذا لو غاب
من عليه ولنقل المسلم فيه مونة فان اجاز فله الفسخ ان بدا له كزوجة المولى اذا رضيت
وان انقطع من موضعه فعليه النقل بما دون مسافة القصر ان امكن **الخامس**
كونه معلوم القدر بالعد في الحيوان وبه وبالذرع في نحو الثوب وبالوزن في غيره
كالبطيخ والرمان والسفرجل والباذنجان والحطب ولا يجوز في واحدة او عدد
منها اذ ذكر بالحجم يفضي الى عزة الوجود تقريبا في اللبن بالعد لانه يضرب عن اختيار
وعنده لا بد فيه وفي الآجر تعيين اللبن لا الوزن وجاز في صغير الحرم الذي يعتاد
كيله كالجوز ان لم يتفاوت قشوره بدا ايضا لا كبيره كالبيض ولا بهما كالعد بالوزن في الثوب

لعز الوجود **وعنده** لابد في الثوب الحرير من الوزن لانه مقصود ولو فص بغيره **ورايهما**
جوازه في نحو بيض وجوز بالعدد لقلة التفاوت بين الافراد قلنا التفاوت اليسير بينهما
قد يصير كثيرا من جهة الجملة وان عين واحد منهما لم يعتبر في القبض ومكيال غير معتاد
افسد لانه ربما يتلف فيتعذر الاداء لامعتاد على الاظهر اذ لاغرر ولغوا ذ لاغرض
فيه **السادس** كونه منضبط الصفة فيصح في خز وعتابي وجبن وسمك مملح وانفط
وخل تمر وزبيب وشهد ودقيق وسويق واجر والنورة والقصة وماورد وتعليم
القرآن ومربعة من الاسطال والصوم وقطع الجلود ونقد ان كان راس المال غيرهما
للانضباط **لاعنده** فيهما اذ الثمن لا يصير مثمنا قلنا منقوض بما اذا بيع احدهما
بالاخر ومثله لنا ان ما صلح كونه ثمنا في الذمة صلح كونه مثمنا فيها كالصداق لا في
المعاجين والخفاف والعتبي والغزل الذي فيه الدود والغاليه والترياق المخلوط
ومخيض فيه ماء والرؤوس والاكارع قيل **ومذهبهما** يصح فيهما كالحيوان واللحم
وفرق بانه مقصود جملة وان لحم ساير الاعضاء اكثر منهما والترام والكيزان والطسوس
والجلود والعلس والازيار لكام والزلالي المنقوشة والجباب والنبال والحبز
والسكر والفانيد لعدمه **وموجبها** جوازه في الخبز لنا القياس على العجين **ولداه**
في النشاب ومعروض النار لامكان الضبط قلنا متعذر وفي وجه في السكر والفانيد
والخبز ولا في العقار لانه اذا بين تعين ولانها تعز وجود كجارية تولدها وشاة
سخلتها وحامل ولبون على الاصح واللالي الكبار والكبير ما يطلب للتزين والصغير
للتداوي وفي وجه جوازه فيما وزنه سدس دينار **ومذهبه** في جميع المصنوعات
والمركبات واللحم المطبوخ والمشوي **لاداه** في لولو **السابع** كونه معلوما اوصافا
يتعلق بها غرض ظاهر بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان ليراجع اليهما عند التنازع
فيشترط فيه ذكر الجنس والنوع وفي الطير بعظم الجثة ان لم يعلم سنه والذكورة
والانوثة ان اختلف بهما وفي باقي الحيوان بالسن واللون والذكورة والانوثة
والفحل والخصي كاللحم وامر السن على التقريب وفي الرقيق بالعد والصنف
ان وجد فيه اختلاف كتركي قفجاقي وفي الجارية بالثيابة والبكارة على الاظهر
لا الدعج والكحل والملاحة وتكلثم الوجه على الاظهر اذ الناس يتسامحون بها **وعنده**

لا في الحيوان لتفاحش الاختلاف بين الافراد قلنا يقل بالتوصيف لنا انه عليه السلام
امر بشرى بعير بعيرين وفي اللحم بانه من كبير رضيع معلوف سمين او غيرها الا في لحم
الصيد كونه خصيا معلوفا بالعضو **لا في مذهبه** ويقبل مع العظم المعتاد وان
شرط نزعه لا يلزم قبوله وجاز في القديد والملح والالية والشحم والكليه والرية كاللحم
وعنده لا يصح فيه لتفاوته بالسمن والهزال وقلة عظمه وكثرته قلنا يندفع بالوصف
والاول منقوض بالشحم لنا انه مثلي منضبط الصفة فيصح كالثمار وعموم الخبر واللبن والسمن
والزبد فيما تتصور كاللحم بذكر العلف لان الغرض يختلف به وفي السمن بانه ابيض او اصفر
وفي الزبد بانه من يومه او امسه وفي الجبن بانه رطب او يابس وبلده وفي القطن بكونه
وكثرة لحمه وخشونته وكونه عتيقا واضدادها والمطلق يحمل على ما فيه الحب والجاف
وفي الابريسم ببلده ولونه ودقته وغلظه وفي الثوب بالطول والعرض والغلظ والدقة
كالقرطاس والنعومة والخشونة والرقة والصفاقة وجاز في المقصود والمطلق يحمل على
الخام والمصبوغ لا في مصبوغ بعد النسج على وجه لجهل قدر الصبغ ولانه يمنع الخشونة
ونوقض بمصبوغ قبله والغزل ولا في الملبوس لانه لا ينضبط وفي الحطب بدقته وغلظه
وانه من نفس الشجر او اغصانه والمطلق محمول على الجاف وفي الخشب للبناء بطوله
وغلظه ودقته وللقسي بدقته وغلظه وفي التمر والحبوب بالموضع وصغر الحبات
وكبرها وكونها حديثه او عتيقه وفي العسل بانه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض
او اصفر وفي الصوف والوبر والشعر بالموضع واللون والطول والقصر وانه خريفي
او ربيعي من ذكر او انثى **الثامن** تعيين مكان اذا المؤجل ان لم يصلح موضع العقد
له كمفازة وسفينة او كان لنقله مؤنة على الاصح لتفاوت الاعراض **لا لداه** ان صلح
كالبيع وفرق بانه لا يقبل التاجيل ولو حرب المعين تعين اقرب موضع صلح له على وجه
والمعين على وجه وللمسلم الخيار على وجه وما ثبت في الذمة كالثمن والاجرة كالمسلم
فيه ولو عين موضع تسليم المبيع او الثمن المعين بطل اذ العين لا تقبل التاجيل وجاز شرط
الجودة والارد على الاصح اذ طلبه عناد محض وينزل كل على اقل الدرجات لا الرداءة
والاجود اذ اقصاهما غير معلوم فيفضي الى النزاع ولزم قبول الاجود لا اردي ولا القبول
والاداء في غير موضعه ومحله حيث للممتنع غرض **الباب الثاني** في القرض

وهو تمليك اهل التبرع مالا ليسترد مثله متي شاء وهو مندوب لانه من المعاونة علي
البر وكشف الكرب ولا يصح الا بالايجاب كاقرضتك او اسلفتك او نحو ملكتك علي ان ترد
بدله او خذه بمثله وقبول كالبيع وفي وجه لا يفتقر اليه وفي وجه الي القبول الا انه اباحة
انتفاع بشرط الضمان فيما جاز سلمه معلوم القدر لا قرض امة تحل للمستقرض علي
الاصح اذ فيه خطر الوطي بملك ضعيف ومذهبه لا في الامة مطلقا ولداه لا
الرقيق وعنده لا في غير المثلي كالجوهر وعورض بالقياس علي غيره والحديث حجة عليه
وفي وجه ولداه جاز في الخبز لعموم الحاجة وفي المنفعة في وجه لانها مال بلا طول
فصل في القبض بعد التفرق وشرط جر نفعا الي المقرض لنهيه عليه السلام فلو
شرط رد زايدا او بعد شهر او زمان نهب او ببلد آخر او الصحيح عن المكسر والجيد
عن الردي او رهنا بدين آخر فسد وان شرط ما يجر نفعا الي المستقرض كرد المكسر عن الصحيح
او رده بعد مدة بلا عرض او يقرضه غيره فلا علي الاظهر ولغي الشرط لانه وعد مسامحة
ومذهبه وجاز بشرط الاجل ويثبت ولورد اجود واكثر وببلد آخر بلا شرط فهو اولي
لقوله عليه السلام فان خير الناس احسنهم قضاء ولو شرط الرهن والكفيل والاشهاد
والاقرار عند الحاكم صح لانه من مصالحه وحكمه التملك بالقبض كالهبة وهو اقوي
ادلة بدل ولنفوذ التصرف وجاز رده واسترداده علي الاظهر اذ المطالبة به اولي من
البدل مارش النقص في المتقوم قبل تصرف مزيل للمستقرض له ولجواز الرجوع فيه
اجيب بانه تمليك ضعيف فجاز نقضه كالهبة من الفرع ووجوب رد المثل صورة
لانه عليه السلام استقرض بكرا ورد بازلا وفي وجه رد القيمة في المتقوم كاتلافه والمقرض
كالمسلم فيه في الاداء والصفة والزمان والمكان الا في جواز المطالبة بقيمة بلد الاقراض
يوم المطالبة لا للمحمول علي الاظهر ان وجد في غيره ولم يرضيا برد المثل ولنقله مونة
بخلافه علي الاظهر اذ لا يجوز اخذ العوض عنه ولا كره في هدية المقترض والاولي
التنزه لنصه عمر مع زيد ومذهبه يحرم ولداه هديته بلا عادة والاستيجار منه باكثر
والاجارة باقل والعمل له حيث يخبر الناس

كتاب الرهن

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثيق دين بعين والاصل فيه قوله تعالي
فرهن مقبوضة وانه عليه السلام رهن درعه عند يهودي وفيه ثلثة ابواب الاول في

اركانه وشرايطه واركانه اربعة الاول الايجاب والقبول كما في البيع ولا يدخل
في رهن المرهون غير معني اللفظ لضعفه علي الاصح الاغصنه وورقه لانهما جزءه
لاغصن الخلاف وورق الآس والفرصاد في راسها لانها كالثمر والاحمله الموجود
ولو حدث فلا ولا يباع اذن الي الوضع لتعذر استثنائه وتقويمه ومذهبه يدخل في الارض
الشجر وبالعكس وعنده يدخل الزرع والبناء والغراس بالثمر في رهن الارض والقرية
والدار تبعا بناء علي انه لا يجوز رهن الثمر والزرع دون الشجر والارض والشجر دونهما
وبالعكوس لاتصال المرهون بغيره لنا ان اللفظ لا يتناولها وما ذكره غير مانع وان
سع كل جايز فكذا الرهن قيل صوفه ولبنه كالغصن والورق وضع لانه كالثمر اذ العادة
جرت بالجز والحلب الثاني العاقد فلا يصح الا من مطلق التصرف لا منه في مال غيره
المكلف والسفيه الا عند ضرورة او مصلحة بينة فرهن من امين وان اشتري نسيئة
بثمن يساوي المرهون اذ فيه ما يجبر لو تلف او عقارا ويتوقع نهب وحريق ولم يتهيا اداء
الثمن حالا وشراءه بلا شرط او استقرض لنفقة وكسوة او توفير ما لزمها او لاصلاح
ضياعها ان ارتقب حلول دينها او نفاق متاعها وارتفاع غلاتها وارتهن ان تعذر
استيفاء دينه او ورث دينا موجلا او باع نسيئة بغبطة او نهب واقرض له وكذا
حكم المكاتب والماذون الثالث المرهون وشرطه ان يكون عينا تقبل البيع
عند المحل فلا يصح رهن المنفعة او لاستيفاقه بها لتلفها الي الاداء والدين علي
الاظهر اذ لا قدرة علي تسليمه ومذهبه جاز ولو من غيره من عليه وعنده لا رهن
المشاع من غير الشريك بناء علي انه يوجب الحبس الدايم والمهايأة تنفيه وهو ممنوع
لنا القياس علي البيع وجاز رهن نصيبه من بيت من دار مشتركة كالبيع ضمانها لا يجبر
ضررا عند عدم التلف بخلاف الرهن اذ دوام الحجر علي المرهون ضرر لنا انه لا
يمكن استيفاؤها من ثمنه وبدلها لم يثبت بعد وعندهما بما يقرضه او يشتريه
اذ الموعود كالموجود قلنا ممنوع وعنده يجمع الكتابة لثبوته قلنا في معرض السقوط
بالتعجيز ولانه اذا تعذر استيفاؤه فلا يستوفي من ثمنه فلا فايدة له وجاز مزجه
بالبيع والقرض ان اخر طرفا وبطل الاداء والرهن لطن الدين وصحة شرطه في البيع
ولم يكن ولا يجوز زيادة الدين بمرهون اذ رهن المرهون باطل قبل ومذهبه كالعكس

وفرق بانهما ازدياد للتوثقة هنا وجاز ان يؤدي المرتهن بالاذن لتشرط ان يكون
رهنا بالعوار ايضا على الاظهر لانه من مصالحه الباب الرابع في احكامه الاول
لزومه انما يحصل بقبض مكلف لقوله تعالي فرهن مقبوضة ولانه عقد ارفاق فلا
يلزم الا به كالقرض وموهبه بالعقد كالبيع وفرق بانه معاوضة ولداه في معين
لافقير من صبره لا الراهن وعدل ولو ماذونا سوي مكاتبه لاستقلاله نيابة اذ
الواحد لا يتولي طرفيه وكذا قبض المبيع والهبة ولا يتوقف عليه على الاظهر ولا بد
فيه من اذن الراهن اذ له حق الفسخ فلا يسقط الا باذنه ولو في يد المرتهن وكذا الهبة
على الاصح لان يده ما كانت عن جهتها فلا بد منه حتي يتميز عن جهة الغير وبطل ان رجع
عنه قبله او جن او اغمي او حجر عليه لخروجه عن اهليته ولا يبرا الغاصب عن الضمان به
خلافا لهم لانه لا ينافيه فانه اذا تعدي ضمن مع بقائه ولقوله عليه السلام على اليد
ما اخذت حتي تؤديه وبالابراء ان بقي على الاظهر لانه ابراء عما لم يجب وللمضاربة والتزويج
والاجارة والتوكيل بخلاف الايداع على الاظهر لنا فانهما فانه ائتمان من المالك ولهذا
يرتفع بالتعدي ومن كان بيده ضمان كالمستام والمستعير كالغاصب فينفسخ قبل
القبض بطويان ما ينافي الرهن كالتدبير والايلاد وكذا بالرهن والهبة بلا قبض على
قول اذ المقصود منه مناف لا بموت العاقد ولو راهنا على الاصح اذ مصيره الي
اللزوم كالبيع زمن الخيار وبالجنون والحجر ويقبض قيم المرتهن ولا يسلم فيتم
الراهن ان لم يخف فسخ المبيع بالغيطه دباباق العبد وجنايته وبتخمر العصير
على الاظهر بعد كتحمر وتخمر المبيع قبله ولا نقضها ويرتفع حكمه لخروجه عن
كونه مالا ويعود ان صارت خلا لعود الملك بخلاف ما اذا مات المرهون فدبغ جلده
على الاظهر لان ماليته حدثت بالمعالجة الثاني التوثقة بعد القبض فيمنع
الراهن من كل تصرف يمنع بيعه او ينقصه او يقلل الرغبة فيه كالوقف والرهن
والتزويج وبطل ان خالف وجاز عنده لانه صدر من مالكها واجارة تنقضي
بعد المحل من غير المرتهن والكتابة والوطي خوفا من الاحبال ولو صغيرة وايسة
حسما للمادة وان خالف فعليه ارش البكارة اذا لافتضاض اتلاف جزء والمسافرة
بها لعظم الحيلولة كتزوجه المملوكة وجرح وقطع فيه خطر لا شاع بصر وازالة

المنقص وعلى الاناث ان حل بعد ظهور الحمل وقبل الوضع والغراس والبناء وزرع
الذي اوما يحصد بعد الحلول وان خالف فلا قلع اذ ربما يقضي الدين من غيره الا
اذا دخل ولم يف قيمتها به وزادت به ولو تعلق حق الغرماء بافلاسه بيعا ودرع الثمر
رعاية لحقهم وهنا الجانب الاول للراهن التدبير والختان ان لم يخف واندمل
قبل الحول وعليه كل ما هو مصلحة المرهون كالفصد والحجامة والتداوي وان منع
منها لا يجبر عليه اذ الشفاء بيد الله تعالي فانه يحيي من غير فصد ودواء ومؤنة كالحصاد
بعد الاداء وقبله ويجبر عليها استبقاء للتوثقة وعنده مؤن الحفظ كاجرة البيت
والحافظ ومؤن المداواة على المرتهن لان الامساك حق له والحفظ واجب عليه لنا
قوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه ولانه ليس بمالك الرقبة وينفذ اعتاقه وايلاده
ان ايسر فانهما يؤثر في ملك الشريك فالاولي ان يؤثر في ملكه وغرم قيمته يسومه
ليقوم مقامه دفعا للضرر قيل ورايهما ينفذ ان مطلقا لانهما صادفا الملك
فكان كعتق المشتري قبل القبض والمستاجر قلنا حق الغير لم يفت قبله والعتق لا
ينافي الاجارة وعنده ان اعسر السيد سعي العتق في قيمته لتقضي الدين وقيل
لا مطلقا للزوم العقد فلو انفك اوعاد لم ينفذ العتق لان لفظه لم يؤثر وقت وجوده
فكيف بعده كعتق المحجور عليه بالسفه بعده والحجر قيل ينفذ لزوال المانع وينفذ
الايلاد على الاصح اذ الفعل اقوي لثبوته للمجنون والمحجور والعتق من المعسر ان وجد
الوصف بعد الفك على الاظهر لانه لا يبطل حق المرتهن فلو احبلها فماتت بالولادة
لزمه قيمته يوم الاحبال على الاظهر لانه اهلكها بوطي ممنوع وكذا وطي امة الغير بشبهة
لا الحرة لضعف السبب وفي وجه لزمت الدية اذ الضمان لا يختلف بالحرية والرقية
اجيب بان وجوب ضمان الاية بالاستيلاء والعلوق من اثاره والحرة لا تدخل تحت
الاستيلاء لا بزنا لان النسب لم يثبت منه ولا بنكاح لان الوطي مستحق وكل تصرف
منع منه فاذا اذنه المرتهن نفذ اذ المنع لاجله وعنده لو باع بيد لزمه رهن ثمنه بالمؤجل
واداه بالحال اداه لنا القياس على الهبة والعتق وله الرجوع قبله وفي الهبة
والرهن قبل القبض واذنه لتشرط رهن الثمن او اداء الدين باطل لفساد الشرط قيل
ورايهما لا بل لزم الوفاء كما لو اتلف المرهون وان اختلفا فيه صدق لنا في اذا الاصل

بقاء الرهن وكذا لو اختلفا في الاستيلاد والعتق والهبة والبيع قبل اللزوم **البحث الثاني** اليد في المرهون للمرتهن اذ قوام التوثيق بها ولا يزال الا للانتفاع لا بحامها وثقته بالاشهاد ان لم يكن ظاهرا لعدالته خوفا من الجحود **وعندهم** لا مطلقا بل منافعه معطلة كالمبيع قبل القبض وفرق بان مونه على الراهن بخلاف المبيع وبناء على ان موجب الرهن الاحتباس على الدوام لنا قوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولان المونة عليه فله غنمه لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن له غنمه وعليه السلام غرمه **ومذهبه** لو عاد الى الراهن بطل وجاز شرط وضعه عند آخر اذ ربما لا يثق احدهما بالآخر فان وضعا عند اثنين مطلقا فلا يستقل واحد على الاظهر وان رد على واحد بلا اذن آخر ضمن له لتعديه ولا ينقل منه الا بتوافق او موته او فسقه او زيادته او عروض العداوة او ضعف بحفظ ولو تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه ويبيع بلا تجديد اذن على الاظهر اذ الاصل استمرار وهو وكيل الراهن فينعزل بعزله **لا عندهما** وتلف الثمن من ضمانه لانه امينه **وعندهما** من ضمان المرتهن لان يده في الحفظ يد الراهن وفي المالية يد المرتهن ولو رد قبل اللزوم انفسخ لانه ظهر انه لم يبع بثمن المثل ويبرأ بيد امانة لا يسقط بتلفه شيء من دينه الا اذا استعار فانه يصير مضمونا **لا عنده بناء** على ان يد المستعير امانة لنا قوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه ولان المقصود التوثق والضمان ينافيه **وعنده** يضمن بالاقل من القيمة والدين لقوله عليه السلام الرهن بما فيه قلنا معناه محبوس بما فيه ولقوله عليه السلام له ذهب حقك قلنا رواية مصعب وهو ضعيف وانه مرسل ولئن سلم فالمراد حقك من الوثيقة **ومذهبه** يضمن ان تلف بسبب خفي كالسرقة لنا ان البعض امانة فكذا الكل كالوديعة فلو رهن بشرط انه عارية او بعوض وبيع بعد شهر ضمن بعده اذ فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه وصدق في التلف لا في الرد وكذا المستاجر لانه اخذ المنفعة نفسه بخلاف الوكيل والمضارب والاجير المشترك على الاظهر اذ الانتفاع بالعمل لا بالعين **البحث الثالث** ليس للمرتهن التصرف فيه **ولداه** له ان يركب ويحلب قدر النفقة فوطيه زنا الا ان جهل الحرمة لقرب الاسلام او بعده من اهل العلم ولو باذن

لان

ناسع

لا ان جهلها على الاظهر لخفائه على العوام فيجب المهر وقيمة الولد ثبت النسب كما لو وطيها بالشبهة لا المهر ان وطيها طايعة باذن لانضمام اذن المستحق بطواعيتها وله طلب بيعه اذا حل ويتقدم بثمنه على الغرماء ويتولاه الراهن او نايبه باذنه فان اباه امره الحاكم به او بالابراء والراهن اجبره على قضائه او البيع وان اصر باع وان غاب اثبت فان لم يكن بينة او حاكم فله بيعه كمن ظفر بغير جنس حقه ولو اذن له باع بحضرته وفي وجه **وعندهم** في غيبته ايضا كما في الجزء **الثالث** بدل المرهون بالجناية رهن كارش البكارة ان لم ينقصها المرتهن وان نقضها الراهن وانفك بغيره رد الى المقر وانما يخاصم فيه الراهن لانه مالك قيل **وعنده** المرتهن ايضا لانه وثيقة وحقه قلنا بعد الثبوت وله الاقتصاص **لا لداه** بلا اذن والعفو مجانا وعلى مال لا الابراء عنه لحق المرتهن ولغى منه وحرم اذ لا ملك له ولا يبطل الرهن به على الاظهر كما لو وهب المرهون لا الزوايد المنفصلة كمهر الجارية اذ العقد لم يتناولها **وعنده** يسري الى الحاصلة من العين والمهر لانها تابعة **ومذهبه** الى الولد **ولداه** الى نمائه وكسبه واجرته ومهرها وارش الجناية عليه لنا القياس على عدم تعلق ارش الجناية بها مع انها اقوى **الرابع** ينفك المرهون بفواته بلا بدل وسقوط الدين وفسخ المرتهن فلو جنى على غير السيد فقتص منه او بيع في الجناية انفك لان حق المجني عليه تعلق بالرقبة والمرتهن بالذمة فان تعذر بيع بعضه واستغرق بالتشقيص فالكل والباقي يكون مرهونا فان فداه السيد او المرتهن استمر وعليه او على عبده او مورثه يقتص منه ولا يتعلق به مال له او لسيده اذ لا يثبت له مال على عبده قيل يثبت لوارثه اذ الجناية حصلت في ملك الغير وفي وجه يثبت له ان مات المورث قبل الاستيفاء اذ المال لم يكن له ابتداء ويتعلق المال لمرتهن والقاتل ان اختلف دينا حلولا وتاجيلا او قدرا والقتيل مرهون باكثرهما لاجنسا ويقبل ان اتفقا والا بيع وجعل ثمن ومقامه على الاظهر لان حقه في المالية دون عينه **وعنده** جناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما هدر ولا ينفك بعضه باداء بعض كالمكاتب اذا ادى بعض النجوم الا اذا تعدد المستحق او المديون **خلافا له** لا الوكيل على الاصح او العقد او مالك العارية او التركة ان لم ترهن فلو ادى بعض الورثة نصيبه لم ينفك على الاصح نظرا الى الابتداء بخلاف ما اذا تعلق الدين بها ولو قال للمرتهن بعه او لي او لنفسك واقبض الثمن لنفسك او لي ثم لنفسك

ن

او امسكه فتلف ماله لاتحاد القابض والمقبض ويضمنه بعد قبضه لنفسه وامساكه
اذ القبض الفاسد كصحيحه في الضمان وصح غيرهما له للاذن **الباب الثالث**
في اختلافهما صُدّق الراهن بيمينه في اصل الرهن وقدر المرهون وبه لا في رهن مشروط
في بيع ولو صدّق الراهن احد المدعيين انه رهن عنده عبدا بمائة واقبضه او احد
الشريكين فيه المدعي فنصفه رهن بخمسين وتقبل شهادة المصدق على المكذب اذ لا
تهمة والمصدق للمكذب حيث لا شركة ويعطى حكم ما اذا تعدد المدعي والمدعى عليه
ولو ادعى كل منهما على واحد انه رهنه بتمامه وصدق واحدا لم يحلفه الآخر اذ المطلوب
منه الاقرار وهو لا يقبل بعد الاول قيل **ولداه** يحلفه وان نكل حلف المدعي وغرم
القيمة له كما لو قال هذا لزيد بل لعمرو فان صدقهما بلا تعرض لسبق القبض او كذبهما
ونكل وحلفا بطل لتعذر امضائه كما لو زوّج وليان ولم يعلم السبق وان اختلفا
في سبقه حكم للمصدق ثم صاحب اليد بيمينه على الاصح وفي نفيه القبض ولو في يد
المرتهن وقال قبضته لا عن جهة الرهن اذ الاصل عدم اللزوم والقبض لا يتعين
عن جهته ولو انكره بعد اقراره قبل للتحليف وان لم يذكر تأويلا على الاظهر اذ
الغالب الاشهاد على الوثائق قبل تحقيق ما فيها والمرتهن في نفي الغصب والعتق
والاستيلاد قبل القبض كالمستأجر والمشتري وفي الرجوع عن الاذن قبل
التصرف ان ادعاه بعده لتعارض الاصلين والاصل الاستمرار ومنكر الجناية
ولو قبل القبض ويغرم الراهن الاقل من الارش والقيمة ان اسندها الى ما قبله لانه
حال بين المجني عليه وحقه وترد اليمين عليه ان نكل المرتهن اذ الحق له فلو بيع بعد
حلفه وبقي شيء من الثمن لا يكون رهنا اذ المردودة كالبينة او الاقرار بانه كان
جانيا ابتداء والعبرة في الاداء بنية المؤدي لانه اعرف بها وان لم ينو وقته عين
لما شاء **كتاب التفليس** وهو النداء على المفلس وهو لغة
من فلس الرجل اذا ذهب ماله خطر من ماله وشرعا من عليه دين لا يفي به ماله وجب
على القاضي حجره بطلبه او غريمه الزائد دينه على ماله او لسفهه او غير مكلف من تصرف
مالي مفوت حالا وفي وجه بطلب بعض وان لم يبلغ دينه ماله ولا يجوز **عندنا** بل
يحبس حتى يبيع ماله ويؤدي دينه لكن لو حجر عليه وامضاه حاكم نفذ لنا فضه معا دون وند

الاشهاد

الاشهاد عليه كيلا يعامله الناس ويمنع عن السفر بالدين الحال لا بالمؤجل وان قرب
ولو مخوفا ولا يطالب بكفيل ورهن **ولداه** يمنع حتى يوثق باحدهما وفي رواية لا يمنع ان
كانت مدة سفره اقل من الاجل الا في الجهاد **ومذهبه** يطالب بكفيل ان قل اجله قبل
رجوعه لنا انه غير مستحق حالا ولا يحل المؤجل به قيل **ومذهبه ولداه** في رواية يحل
لانه يوجب تعلق الدين بالمال كالموت قلنا المقصود من التأجيل التخفيف للاكتساب
وهو غير فائت هنا بخلاف الموت وله احكام **الاول** تعلق حق الغرماء بماله ولو حدث
بعده فيبطل تصرفه بما يفوته كالعتق **لا لداه** في رواية لتشوف الشارع والهبة والوقف
والكتابة والبيع ولو من الغريم قيل يوقف فان فضل نفذ كالمريض وفرق بانه محجور بحكم
القاضي كالسفيه بخلافه **ومذهبه** ما لا محاباة فيه يوقف على اجازة الغريم واقراره بدين
معاملة لا جناية ولمن عامله الفسخ ان جهل على الاظهر وان اجاز فلا يزاحم الغرماء
ويزاحم بما لزم بلا اختيار كالارش وغرامة الاتلاف لانه لم يوجد منه تقصير لا التدبير والوصية
والنكاح واستيفاء العقوبة والعفو عنها والسلم والشرى في الذمة ولو بحال عينا والاقرار
بعين ودين سوى ما ذكر ولو عن جناية واتلاف قيل **ومذهبه** لا في حق الغريم كيلا يتضرر
لنا القياس على اقرار المريض واقامة البينة والرد بالعيب كولي الطفل وان منعه عيب
حادث لم يجز له اسقاط الارش والخيار على الاظهر لانه ليس مستحدثا ولو نكل المفلس
عن اليمين مع الشاهد والمردودة لا يحلف الغريم على الجديد كما يقبل الهبة والوصية ولا يدعي
اذ ثبوت الحق له تابع قيل يلي لانه ذو حق كالوارث **الثاني** ندب للحاكم ان يبادر
الى بيع ماله ومال المديون الممتنع لئلا يطول الحجر بلا تفريط كيلا يطمع فيه بثمن بخس بحضوره
او وكيله ليكون ابعد من التهمة والغرماء كل نوع في سوقه فقدم ما تعلق به ثم ما يخاف
فساده وفي وجه بالعكس ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ووجب بثمن المثل من نقد البلد
حالا وجاز صرف غير جنس الدين ان رضي الغرماء الا في السلم ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن
ويوزع بنسبة الديون الحالة الا اذا تعذر لقلته فيؤخر الى ان يجتمع ولا يكلف بينة الا
غريم سواهم اذ لو كان لظهر مع استفاضة الحجر وان ظهر رجع بالحصة بلا نقض على الاظهر
لحصول المقصود **ومذهبه** ما تلف بعد البيع من ضمان الغريم اذ الحاكم كنائبه ولو
استحق مبيع القاضي يسترد المشتري عين الثمن لانه ماله وان تلف قدم بدله والا لم يرغب

في شري ماله وقيل يضارب به كسائر الديون وينفق عليه وعلى من لزمه نفقته الى القسمة
ويكسوهم بالمعروف ان لم يكن كسوة وترك دست ثوب لايق ولو طيلسانا وخفا ويزاد
في الشتاء جبة وعيره ان لبسه قبله وقوت يومه وسكناه ولبدا وحصيرا قيل
قيمتهما لا خادمه ولو احتاج اليه على الاصح بخلاف الكفارة اذ الحقوق مبنية على
المساهلة ولداه مسكنا وخادما يحتاج اليه وآلة حرفته وان لم تكن له حرفة فما
يتجر به لمؤنته ويوخر مؤونة ومستولدة على الاظهر اذ المنفعة مال لا نفسه ولداه
يوجر ويجبر المحترف على الكسب في رواية ومذهبه ان كان ممن يعتاد ذلك لنا قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولانه عليه السلام لم يستكسب معاذا وحجره لا
يرتفع الا بالقاضي ولو اتفق الغرماء كالسفيه فانه يفتقر الى نظر واجتهاد وفي وجه يزول
اذا قسم ماله الثالث في الحبس يحبس المديون الى ثبوت اعساره بحلفه ان لم يعهد
له مال وبالبينة ان كان الشهود من اهل الخبرة الباطنة اذ الاموال يخفى وشهدوا
انه ممن تحل له الصدقة او انه معسر ولا يمحضون النفي وحلفه وجوبا وقيل ندبا ان
طلب لاحتمال تموله باطنا ورابعها لا يحلفه معها ولو وجد له مال ظاهر وامتنع الاداء
جاز حبسه في وجه وبه جرت عادة القضاة لانه عليه السلام ما حبس بعتق شقص عبد في قيمة
الباقي ولقوله عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وفي وجه لا لانه قد
يفضي الى تاخير حق المستحق اذ ربما يعقد في الحبس وضرب بالعناد لما امر وعنده لا
تسمع بينته حالا بل بعد شهر في رواية وشهرين في اخرى واربعين في اخرى لنا القياس
على ساير البينات ومذهبه لا تسمع اصلا لانها شهادة على النفي قلنا ممنوع بل يتضمنه
وهو غير ظاهر كالشهادة ان لا وارث سواه لنا قوله عليه السلام حتى يشهد وانه قد
اصابته حاجة فحلت له المسالة ويوكل بالغريب من يبحث عن حاله فيشهد اذا ظن اعساره
لئلا يدوم حبسه وعنده اذا ثبت اعساره جاز للغريم ملازمته لقوله عليه السلام لصاحب
الحق يد ولسان قلنا محمول على غير المعسر لنا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة ثم ان وجد في يده
مال فللغريم اخذه الا اذا اقر لشخص صدقه وليس له تحليفه انه لم يواطئه على الاظهر لعدم
الفايدة لانه ان رجع لم يقبل منه ويحبس الابوان بحق الولد لئلا يؤدي الى تضييع حقه وفي وجه
لا لانه عقوبة وايذاء وعنده لا الا في نفقته الصغير والزمن الرابع في رجوع

صاحب المفلس الى متاعه يجوز للبايع الرجوع اليه بلا اذن على الفور كخيار العيب
ان بقي في ملكه بلا تعلق حق لازم برقبته ولو باعه بعد الحجر جاهلا به اذا تعذر
استيفاء ثمنه الحال ولو بعذر بالافلاس بعجز نقصه ورفعه لا البيع والوطي
والاعتاق لقوله عليه السلام ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من
غيره لا عنده لانه ملكه بالعقد فهو كساير امواله والثمن كديون غرمائه قلنا
ممنوع اذ حق البايع متعلق به دون غيره وفي مذهبها اذا مات لقوله عليه السلام
فان مات فصاحب المتاع اسوة الغرماء قلنا مرسل ومحمول على موته موسرا او رضي
البايع بالاسوة ولانه بالموت انتقل الى الوارث قلنا نعم على الوجه الذي كان
في ملك الموت كالمشفوع ولان ديونه تعلقت بالتركة فاستوى البايع وغيره
قلنا حقه آكد كالمرتهن لنا قوله عليه السلام من مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه لا في وجه ومذهبه لو قدمه الغرماء او الوارث لزوال الضرر قلنا ممنوع
لاحتمال غريم مزاحم ولدفع المنة لا لداه ان قبض بعض الثمن لقوله عليه السلام
وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قلنا مرسل او المعني لا يختص بها
دون الغرماء ولتضرر المشتري بتفريق الصفقة قلنا انما يلزم لو لم يبع للغرماء وخير
في مذهبه وكل معاوضة محضة كالقرض والسلم والاجارة كالبيع وموجر الدابة
اذا فسخ نقل المتاع الى ما من يضعه عند الحاكم والارض ترك الزرع باجر مقدم كمضا
الحجر وان اراد المفلس او بعض الغرماء قطعه يجاب ان كان للمقطوع قيمة والبايع بقيمته
بلا اجرة المنفعة في المبيع غير مقصودة بخلاف الاجارة وللمستاجر في الذمة الفسخ
ولا ينقض حكم القاضي بالمنع منه لانه مجتهد فيه وفيه نظر وفي وجه ولداه ينقض لانه
حكم بخلاف الحديث ويمنعه حتى الشفيع لسبقه ويدفع الثمن الى الغرماء وفي وجه الى البايع جمعا
بين الحقين وفي وجه لا يمنعه لزوال الضرر عنهما لا الاجارة والتزويج وتفرخ البيض
ونبات البذر وتخلل ما صار خمرا في يد المشتري لانه حصل من عين ماله وفي وجه يمنعه لانه شيء
جديد خلطه بمثله لا باجود على الاصح وعود الملك لانه في ملكه والبايع الاول اولى لسبق
حقه وفي وجه يمنعه لانه انتقل من عين ولداه خلطه وتفرخه وخبزه وطحنه وزرعه ونسجه
ويمنعه لتغير اسمه ووصفه وكذا ربا دة متصلة في رواية لنا انه من عين ماله تنبيه لو تغير

لو تغير بنقص عين كزيت وعصير غليا او وصف بجناية اجنبي او صاحبه رجع وضارب
بحري من الثمن بنسبة نقص القيمة لا بكل الارش لاحتمال انه كل القيمة عند قطع اليد
لا المفلس لان جنايته كجناية البايع قبل القبض اذ المبيع غير مضمون في يدها قيل انها
كجناية الاجنبي لان اتلاف المشتري قبض ولا باس لنقص بغير جناية فلو بقي احد
الثوبين متساوي القيمة ونصف الثمن احد وبه على الاصح كرمنهما بمايه وقبض
خمسين وتلف احدهما ولان الاتلاف سبب للرجوع فلا فرق بين الكل والبعض
فيرجع اليه مع بقاء الكل لانه اغبط للغرماء او بزيادة فالمتصلة للراجع كالولد
الجنين ولو عند العقد او الرجوع والمنفصلة للمفلس كالحاصل بينهما **ولداه** للبايع
وبذل قيمة الولد في الشرا وبيعا ويوزع الثمن عليهما وما بدا الثمر كانفصاله واستتا
كاتصاله فلو ادعي الفسخ قبل بايبره صدق المفلس اذ الاصل عدمه وبقاءه له ويستحق
ابقاءه الي الجداد واذا ضارب نقصان عين اعتبر اقل قيمته يوم العقد والقبض
لان ما نقص من ضمان الراجع لا يحسب على المفلس وما زاد في ملكه لا يغرم واكثرهما
للباقية تقليلا للواجب عليه وفي وجه قيمة يوم العقد ومثل بالشجر والثمر ولو
بني او غرس واتفق الغرماء والمفلس على المقلع قلع ولزم تسوية الارض من ماله
وارش النقص وقدم في وجه وضارب به في وجه **ولداه** واختلفوا وعين
المصلحة وان امتنعوا تملك بالقيمة او قلع وغرم الارش ولا يجوز ان يرجع بالابقاء على
الاصح للضرر ولو عمل ما جاز الاكتراء عليه وظهر به اثره كالطحن والخبز والذبح والقصا
وضرب اللبن وتعليم القران والخط والحرفة ورياضة الدابة فشريك بما زاد به لحصوله
بفعله قيل لانه اثر محض كسمن الدابة بالعلف وعمل الغاصب وفرق بان عمله لا يوثر في
التسمين ولهذا لا يجوز الاستيجار عليه وعمل الغاصب غير محترم وللراجع المنع من بيعه
وبذل قيمة ما زاد كالغراس وفي وجه لا اذ الصنعة لا تقابل بعوض وللاجير حبس محل عمله
كالمقصور والدقيق لاجره وسقط بالتلف في يده ولو نسخ فما زاد به رهن به يتوخذ منه
ويضارب بالباقي والا فبالكل ولو صبغه فالنقصان على الصبغ ولو لغيره والزايد على قيمتها
له ولو صبغ به فله الرجوع وان زادت فلو نقص الزايد عن قيمته فالاظهر انه نقنع به او يضا
ولو رضي بترك الفسخ على ما لم يجز ولم يبطل حقه ان جهل ولو ظهر له اموال بعد الرجوع

لم يحكم

80

لم يحكم ببطلانه **كتاب حجر** لنفسه وفيه بحثان **الاول**
المجنون والصبي محجوران من كل تصرف حتى الايمان لا الصبي من ايصال الهدية واذن
الدخول لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وفي وجه **ورايها** يصح اسلام المميز لانه
عليه السلام دعا عليا اليه قبل بلوغه قلنا ممنوع لانه كان ابن خمس عشرة سنة يومئذ
في اشهر الروايات ويبعد المميز عند اهله ان اظهر الاسلام ندبا وفي وجه حتما كيلا
يضلوه ومن كان له ادني تمييز كالصبي ولا يضمنان المبيع والمقترض ان اتلفا كالسفيه
اذ المالك سلطهما على الاتلاف بخلاف بايع الصبيين اذ تسليطهما لا يعد تضييعا
والضمان عليهما ان باعا بغير اذن الولي والا فعليه **ورايها** صح تصرف المميز
باذنه بغيره انعقد موقوفا **عنده** لنا القياس على غير المميز قيل **ومذهبه** يصح
منه الوصية والتدبير اذ لا ضرر عليه في الحال ويرتفع بالافاقة وبالبلوغ رشيدا
بلا فك القاضي على الاظهر بخمس عشرة سنة لقصة ابن عمر ولقوله عليه السلام
اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه **ومذهبه** بثماني عشرة **وعنه**
بها للغلام وسبع عشرة للجارية وبالاحتلام لقوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
ولانه دال على تمام النشو وصدق فيه بلا يمين وادني المدة لجد تسع **وعنه** اثنتا عشرة
في الغلام وتسع في الجارية وبالحيض والحبل وانبات العانة امارة لصبية الكفار
لا عنده لنا انه عليه السلام كشف مؤتزرا من بني قريظة وفي وجه
ومذهبهما للمسلمين ايضا لنا انه امارة ضعيفة لا يحتاج اليها اذ يمكن مراجعة
الاباء وحلف ان قال استعجلته بالدواء والرشد صلاح في الدين مع اصلاح المال
وعندهم اصلاحه فقط لنا ان ابن عباس والحسن ومجاهدا فسروا قوله تعالي
فان انستم منهم رشدا بهما **وعنده** اذا بلغ خمسا وعشرين دفع اليه المال وان لم يونس
منه الرشد **ومذهبه** لا يدفع اليها حتي تنكح **ولداه** في رواية حتي تلد او يقيم سنة مع
الزوج لنا عموم قوله تعالي فان انستم منهم رشدا الاية فصرف المال الي الملابس والاطعمة
النفيسة والخير ليس بتبذير ويختبر مقداره ما يغلب على الظن رشده قبل البلوغ على الاظهر
لقوله تعالي وابتلوا اليتامي فان بلغ غير رشيد استمر الحجر من تصرف مالي لا وصية
وتدبير وقبول هبة ومن اقرار به فلو حنث في يمينه كفر بالصوم فلو طرا التبذير

بعيد القاضي علي الاظهر لانه محل الاجتهاد لا عند لانه مكلف حر كالرشيد واذا
حجر ناض فلآخر رفعه لنا قوله تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية ولقصة عبد
الله بن جعفر وندب الاشهاد علي حجر المبذر اذا احتيج ليجتنب الناس معاملته لا الفسق
علي الاظهر اذ السلف لم يحجروا علي الفسقة الثاني يلي امرهم الاب ثم الجد وان
جن بعد البلوغ لاصليه ولايتهما وتعود بالافاقة والتوبة لا عند ولمن صار سفيها بعد
القاضي لزوال الولاية الاصل ثم الوصي ثم القاضي ومنصوبه ومذهبهما الاب ثم
الوصي ثم القاضي وعند الوصي اولي من الجد لانتقال ولاية الاب اليه ولا يتصرف
فيما لهم الا بالمصلحة فيستحب ان يتجر فيه ويجب حفظه واستنماؤه قدر النفقة ومؤنته
ان امكن لقوله عليه السلام فليتجر ويبيع المعد للتجارة والشري له بالغبطة ان لم يشتر
لنفسه وان تبرم نصب فيهما باجر لا اخذ وفي وجه له ذلك ان قدره القاضي ان لم يتبرع
احد بالعمل ويجوز ان يسافر به او يبعثه علي يد امين امن الطريق علي الاظهر اذ المصلحة
قد تقتضي ذلك لا في البحر علي الاظهر وان يضارب له ويشتري العقار من ثقة
ويبني له بالآجر والطين لا اللبن والطين او الجص وفي وجه بعادة البلد ويبيعه
بالمصلحة فلو باعه الوصي والامين فلا يسجل القاضي حتي قاما البينة عليها بخلاف
الاصل لعدم التهمة وصدق فيها لا هما علي الاظهر اذ الاصل عدم المصلحة والغبطة
وله اخذ النفقة بالمعروف ان كان فقيرا ينقطع عن كسبه بسببه لقوله تعالي ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وفي وجه ولداه الاقل من قدرها واجر المثل بلا ضمان علي الاصح
كاخذها الامام من بيت المال ولظاهر الآية وخلط زاده بزاد نفسه ويواكله لقوله
تعالي وان تخالطوهم فاخوانكم لا استيفاء القصاص والعفو عنه وعن الشفعة الا لمصلحة
وليس له طلبها بعد البلوغ علي الاظهر ان تركها والطلاق والكتابة والعتق ولداه له
الكتابة والعتق علي مال بالمصلحة وللقاضي اقراضه بلا ضرورة من امين موسر لعموم ولايته
فيشق عليه حفظ الجميع لا لغيره ثم ايداعه من امين وعليه ان يخرج الزكوة وارش الجناية
وان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف واجبار الكاسب علي الكسب

كتاب الصلح

وهو رفع الخصومة فيه ثلثة فصول الاول في اقسامه وهو علي المدعي هبة
او ابراء وعلي منفعته كالصلح علي سكني الدار اعارة وعلي غيره بيع او اجارة ويصح كل بصيغته

ولفظ

ولفظ الصلح بعد خصومة لا قبلها علي الاظهر لانه لا يطلق الا بعدهما ان اقر وعندهم وان
سكت او انكر لظاهر قوله تعالي والصلح خير ودفعا للخصومة قلنا بذل المال له رشوه
ولانه صلح محتال كالمقر وفرق بان ما اخذه عوض عن حقه الثابت بخلاف الفرع لنا قوله
عليه السلام الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والقياس علي دعوي القتل العمد معه وعلي
من علم كذبه ولو قال صالحني عن دعواك او عن الدار فلا اقرار لرجوعه الي رفع الخصومة
دون قصد التملك بخلاف بعني ومع الاجنبي وكالة ان قال اقر وكلني فيه او انكر
وهو مبطل ان كان المدعي دينا اذ يمكن اداء دين الغير بلا اذنه بخلاف ما اذا كان عينا علي
الاظهر لوقوعه عن منكر ولا يمكن تمليك عين بلا اذنه واصالة ان قال هو مبطل وانا
قادر علي انتزاعها علي الاظهر لامكان الاثبات وشرط كون المعقود عليه معلوم القدر
والصفة فلا يصح عن ابل الدية لجهالة الصفة ورايهما جوازه عن المجهول لنا القياس
علي المصالح عليه وبطل من الف موجل او مكسر علي مائة حالة او صحيحة والحظ لانه
لتحصيل امر لم يثبت وبالعكس لا الحط لانه مسامحة وكذا من الف درهم ومائة
دينار علي الفي درهم للزوم الربا لا في الذمة لانه مستوف لاحد الالفين ومعتاض
عند الدنانير الآخر ولا عن الفين فيها علي الف معين علي الاظهر فانه غير معاوضة
لانه استوفي الالف وابراء عن الآخر الفصل الثاني في التزاحم علي الحقوق وفيه
بحثان الاول يمنع من التصرف في الشارع بغرس وبناء دكة لامكان التضرر عند
الازدحام وقتا وفي وجه لا ان وسع اذ لا ضرر في الحال ومما يضر بالمارة كبناء ما
يظلمه وفي وجه لا من ساباط يظلمه لا بسرداب محكم تحته واشراع الجناح وبناء
ساباط بمنعه منتصبا والمحمل بالكنيسة ان وسع وعنده يمنع ان نازعه احد اذ له حق
فيه لنا انه ارتفق بما لم يتضرر الغير كالمشي والجلوس في السوق ولداه مطلقا ومن
نصب الميزاب كالبناء علي الطريق وفرق بوجود الضرر في الاصل لنا اتفاق الخلق
علي اشراع الرواشن في جميع الاعصار بلا نكير وقصة عمر مع عباس ولا للذمي في
شارع المسلمين لانه كاعلاء البناء علي بناء المسلم ولا يجوز الصلح علي شيء اذ الهواء لا يفرد
بالعقد ولو انهدم الجناح فاشرع آخر جناحا لا يمكن معه اعادة الاول جاز
كما لو قعد في الطريق للاستراحة ثم فارقه والسكة المنسدة ملك اهلها من باب

كلٌّ الى راسها اذ ممرّ هذا القدر فلهم سدّ راسها ان تواطوءا وتسمه صحتها ان لم
يكن فيها مسجد فلا يجوز احداث بير وروشن وفتح باب ونصب ميزاب الا بالاذن
لا على عوض **ولداه** جاز الروشن والباب به ولو فتح بابا ابعد من راسها او اقرب
ولم يسد الاخر منع لانه اثبات مزيد انتفاع والميزاب كالباب لا ان فتحه وسمر او فتح
من دار الى اخرى على الاظهر اذ له حق المرور فيها والحايل خاص ملكه فله رفعه او كوة
الثاني لا يتصرف في الجدار الخاص والمشترك بلا اذن الا في الاستناد واسناد متاع
كالاستظلال وان منع على الاظهر قيل **ومذهبهما** جاز وضع الجذع ويجبر عليه ان لم
يضر لقوله عليه السلام لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره قلنا محمول على
ما كد الاستحباب لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه **ولداه**
على جدار المسجد في رواية ولو اعار لوضعه جاز الرجوع وسقيه بالاخر وسقض وبغرم
النقص والمشترك يقسم بالتراضي في كل الطول ونصف العرض هكذا ▭ وبالعكس
هذا ◫ ولو هدم احد الشريكين الجدار بلا اذن جبر على اعادته والقياس ان
يغرم ارش النقص لانه ليس مثليا ولا يجبر احدهما على عمارة الملك كما لا جبر على زراعة
الارض المشتركة ولربما يتضرر به قيل **ومذهبهما** يجبر دفعا للضرر كعلف الدابة ورد
بانه لزم عند الانفراد **وعند ولداه** في رواية يجبر في النهر والقناة والبير والدولاب
لعدم امكان القسمة بلا ضرر قلنا وفي غيره كذلك **ولداه** لو كان سطح احد الجارين اعلى
فعليه بناء سترة دفعا للاستشراف والا فعليهما ولا جبر الممتنع ولا على تركها بالاته ليصل
الى حقه بخلاف النقض على الاظهر فانه تصرف في ملك الغير قيل كيف يجوز البناء على
مشترك بلا اذن قلنا لانه له حقا تقديما فيعيد له وترك النقض واخذ البدل ان عمره
منع الممتنع من الانتفاع لانه خاص ملكه لا من الماء لانه يتبع من ملكهما ومن السكون
لصاحب السفل اذ العرصة ملكه ولو كان للممتنع على المنهدم جذع فعلى المعيد تمكينه
او نقص ما اعاده ليبني معه ويعيده اذ ليس له ابطال رسومه ببنائه ولو اعاد بالنقض
المشترك يعود مشتركا ولو تعاونا على اعادته وشرطا زيادة لواحد لم يجز لانه شرط
عوض بلا معوض ولو اعاد احدهما بشرط ان يكون له ثلثاه صح والسدس الزايد اجرة
له ولو كان السقف لذي العلو فلذي السفل تعليق الامتعة عرفا كالقنديل والسفرة

بلا اذن

بلا اذن وبالعكس فلذي العلو الجلوس عليه ووضع بالعادة الامتعة ولا يلزمه الاستمرار
لانه ليس بمالك ولو خرجت اغصان شجرة الى هواء ملك الجار فله طلب ازالتها ثم تحويلها
عن ملكه ثم ان لم يكن قطعها بلا اذن حاكم والعروق مثلها **الفصل الثالث** في التنازع
لو ادعى على رجلين عقارا فصدقه احدهما وصالح على عين فللمكذب الشفعة لصحة الصلح
وفي وجه لا لان ادعياه من جهة واحدة اذ لا ملك للمدعي بزعمه اجيب بان لا يبعد في
انتقال ملك احدهما اليه ولو ادعياه على واحد فصدق احدهما ببعضه شاركه المكذب
ان ادعيا ارثا بلا تعرض قبض لانه يقتضي الشيوع وفي وجه **وعندهما** ولو معه اذ الشيوع
لا يختلف به قلنا ممنوع لانقطاع حق كل بعد القبض عما في يد الآخر او جهة مانعة
من تقرر قسط احد دون آخر كالشرى والهبة صفقة بالقبض معا وفي وجه لا اذ
العقد يتعدد العاقد قلنا مسلم ولكن هم متلازمان ويكله سلم للمقر له ان لم يتضمن
دعواه بما يتضمن الاقرار لصاحبه ولو تنازعا في جدار او سقف بين ملكيهما فاليد لهما
لا ان اختص بنا احدهما باتصال ترصيف فان اليد له لا دليل الملك **وعنده** في
السقف لذي السفل **ومذهبه** بالعكس ولا ترجيح بالوجه ووضع الجذع اذ لا دلالة
لهما على الملك والحيلولة علامة ظاهرة للاشتراك **ومذهبه** يرجح بوضع جذع **وعنه**
جذعين لا ستيلائه يدا وتصرفا وبالقياس على تنازع راكب الدابة المتعلق بلجامها
فان اليد للراكب والحمل مثله وفرق بان الركوب اقوى يدا لانه على اليد والملك
وكيد صاحب الجدار في الاس وفرق بانه يدل على الملك واليد بخلاف الجذع ولو
كان لواحد حمل عليها والآخر ركوبه فلا ترجيح واليد في المرقى وموضع الحبستة لذي
العلو لعود المنفعة اليه ظاهرا وفي وجه بالعكس كسائر المنقولات وفي عرصة الخان
لذي السفل ان كان المرقى في الدهليز وفي صدره ثلثه اذ لكل حق فيها وفي وسطه
فاليهما وفيما وراءه لذي السفل على الاظهر لانقطاع حق الآخر **كتاب**
الحوالة وهو ابدال دين باخر والاصل فيه قوله عليه السلام واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع وفيه بحثان **الاول** في شروطها وهي ثلاثة **الاول** رضا المحيل والمحتال
لا **لداه** عند ايسر ان احيل عليه غير مماطل لظاهر الامر قلنا للندب لنا ان الدين لا
ينتقل الا به كالعين بايجاب وقبول لا المحال عليه لانه محل تصرفه عزبه كالعبد في

البيع وفي وجه **وعند** لابد منه قياسا عليها وفرق بانه ليس صاحب حق **الثاني** ثبوت
دين لازم الاصل مستقر علي المحال عليه ولو متقوما فيصح بالثمن زمن الخيار وعليه علي
الاظهر لعوضه **لا لداه** لانه غير مستقر ولا يبطلها علي الاظهر وبحجم الكتابة لاستقرا
ولزومها من السيد لا عليه لانه غير لازم علي المكاتب ولا بالمسلم فيه وعليه لانه
غير مستقر **الثالث** عليها يتساوي الدينين جنسا وقدرا ووصفا لانها عقد ارفاق
كالقرض ولا يحال بابل الديه وعليها علي الاصح للجهل بصفاتها وفي وجه تصح علي
الكثير والصحيح والجيد والحال لانها تبرع **الثاني** في حكمها وهو براة المحيل وتحول
الدين الي المحال عليه فلا يرجع المحتال بافلاسه مطلقا وجحوده لتقصيره بالفحص كالشرى
بالغبن **وعنده** يرجع اذا مات مفلسا او جحد وحلف لانها مقيدة بشرط السلامة
لنا لو جاز لما كان لتقييده عليه السلم بالملاة فايدة وايضا ان صحت برئت الذمة
فلا رجوع كما لو ابراه والا فالمطالبة باقية كما في الضمان وفي وجه **ومذهبه**
لو كان مفلسا وجهله المحتال او شرط يساره **ولداه** لو شرطه يرجع للخبر كرد المبيع
بالعيب وفقد وصف مشروط وفرق بان الاصل الاعسار والسلامة ولو احيل
بالثمن وانفسخ المبيع بالرد بطلت علي الاصح لان الثمن حق العاقد وانه خرج عن كونه
محالا به ولتغليب معني الاستيفاء وقيل **ولداه** لا لان الفسخ بعد قبض المحتال لتاكد
الامر به وبراة الذمة قلنا انما يلزم لو بقي المحال به فلو قبضه البايع لم يرده علي
المحال عليه لانه قبضه باذن المشتري وان تلف غرمه والا فليس له ذلك لانه
عاد الي المشتري فلو قبض لا يقع عنه علي الاظهر لبطلانها ولو احيل عليه فلا
اذ الحق تعلق بثالث كما لو قبض البايع وسلم ولو احيل علي ثمن عبد فثبت حريته
بطلت لان صدقه والمتعاقدان دون المحتال وحلف علي نفي العلم وحينيذ يرجع
علي البايع علي وجه لانه قضي دينه وفي وجه لا اذ المحتال ظالم بزعمها ولو استحق
المبيع بان بطلانها ولو ادي المحيل بعد صح عن المحال عليه ولا يرجع بناء علي بقايه
في ذمة المحيل حكما **نبيه** ولو اختلفا في الوكالة والحوالة صدق نافيها اذ الاصل
استمرار الدين لا ان قال بالمالية التي لك علي زيد ويمتنع القبض لانه انعزل بالانكار
لا الطلب بدعواها ويتملك ان قبض قبل جحده وكذا ان اتفقا علي لفظ الحوالة واختلفا

اعتبارا للقصد لا اللفظ معني يحتمله اللفظ وهو اعرف به وفي وجه صدق مدعيها لظاهر
لفظ **كتاب الضمان** وهو التزام حق علي اخر وفيه ثلثة ابواب **الاول**
في اركانه وهي خمسة **الاول** المضمون ولا يشترط رضاه لجواز اداء دينه بلا اذنه ومعرفته
علي الاظهر اذ لا معاملة بينهما فيصح عن الميت المفلس **لا عنده** لان الدين سقط بالموت
قلنا ممنوع لقوله عليه السلام لعلي وفك رهانك كما فككت رهان اخيك ولانه عليه
السلام امتنع عن الصلوة عليه حتي ضمن ابو قتادة **الثاني** المضمون له وشرطه معرفته
لتفاوت الغرر لتفاوت الخلق في المطالبة وفي وجه **وعنده** رضاه وقبوله لتجدد ملك
المطالبة قلنا ذاك لا يفتقر اليهما اذا بقي الدين **الثالث** الضامن وشرطه اهلية
التبرع فيصح من الصغار من لا السفيه والعبد لسيده ولغيره بلا اذن ومن بعضه
حر يضمن في نوبته في المهاياه دونه **الرابع** المضمون به وشرطه كونه حقا ثابتا لازم
الاصل معلوما كالزكوة والمنافع قيل **وعندهم** جاز ضمان ما سيثبت للحاجة لنا
انه لتوثقه الحق فلا تسبق ثبوته كالشهادة فلا يصح ضمان نفقة الغد علي الاصح لعدم
ثبوتها وجاز ضمان الثمن المعلوم بعد قبضه البايع لو خرج المبيع مستحقا او رديا
او معيبا او بالعكس او البيع فاسدا ونقصان الصنجة لدعوي الحاجة وصدق فيه اذ
الاصل بقاء حقه ولا يطالب به الضامن اذ الاصل براءة ذمته الا اذا اعترف
به او قامت بينة والضامن ان نازعه عاقد لما مر وشملها ضمان الدرك والمسلم فيه
لا راس المال للمسلم لبقاء حقه في ذمة المسلم اليه لو خرج مسلم فيه مستحقا ولا يجوز بالنجوم
علي الاظهر كالرهن وبالجعل قبل الفراغ وبالمجهول لانه اثبات مال في الذمة كالثمن
والاجرة قيل **وعندهم** جاز لانه مبني علي التوسع قلنا يفضي الي الغرر ولقوله تعالي
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قلنا لعله كان معلوما عند القوم كالوسق وصح من
واحد الي عشرة علي الاظهر لانتفاء الغرر حيث وطن نفسه علي الاقصي ولزمه تسعة
كالاقرار وفي وجه عشرة ولا الابراء عنه لانه تمليك لصحة ملكتك ما في ذمتك
ولا يفتقر الي القبول اذ المقصود منه الاسقاط قيل **وعندهم** اسقاط كالعتق
فيصح عنه وجاز بابل الدية علي الاظهر لانها معلومة السن والعدد والرجوع
في الصفة الي غالب ابل البلد لا عن العاقلة قبل الحول لانها غير ثابتة حينيذ

والابراء عنهما وعن المؤجل حالا وبالعكس ويثبت الاجل دون الحلول صيغة مشعرة
بالالتزام كالكفالة كضمنته او تكفلت به او تحملته او تقلدته او انا بهذا المال او باحضار
الشخص كفيل او زعيم او حميل او قبيل والكتابة عند القرينة على الاظهر خلافا له
ولا يجوز فيهما شرط الخيار لانه مناف للمضمون له اذ الحق له وبراءة الاصيل والتعليق
وارايهما جاز والتاقيت كالبيع وكذا الابراء وجاز تاخير معلوم في الاحضار للحاجة وعنه
بمجهول ايضا **الباب الثاني** في احكامه **الاول** للمضمون له مطالبتهما اذ الغرض
منه التوثقه ومذهبه لا يطالب الضامن الا اذا تعذر تحصيله من الاصيل لنا ان
الحق ثابت في ذمتهما وبراءته يستلزم براءة الضامن لا بالعكس اذ اسقاط الوثيقة لا يوجب
اسقاط الاصل كفك الرهن ومن مات منهما حل عليه لا على الحي لارتفاقه بالاجل ولو ضمن
اثنان فله مطالبة كل بالجميع على الاظهر **الثاني** وللضامن بالاذن مطالبة المضمون عنه
بتخليصه ان طولب لا بتسليم المال لانه رجوع قبل الاداء لا حبسه ان حبس على الاظهر
خلافا له ولمطالبة المضمون له باخذ حقه من تركته او ابرائه **الثالث** للضامن وسيده
قبل العتق الرجوع على اصيله لا سيده وعبده ولو اداه بعد العتق باقل ما بذل والتزم لانه لم
يغرم سواء ان ضمن بالاذن متى حل وان وهب منه وفي وجه ولداه او ادى به لحصول البراءة
وفي وجه اذا الغرم حصل بلا اذن لحيث ان العبرة بالالتزام والاداء تابع ومذهبهما بدونه
مطلقا لنا انه تبرع كما لو اطعم عبده ولانه عليه صلى على الميت حين ضمن علي وابو قتادة وقال
الآن بردت جلدته من النار وللمؤدي به لا في وجه ان لم يشرطه لانه لا يستلزمه قلنا
يقتضيه عرفا ان ادى او احال بحضرة المستحق عليه او صدقه المضمون له على الاظهر لسقوط
المطالبة به لا هو على الاظهر اذ الاداء لا يفيده او اشهد ولو رجلا مستورا لا يطعن
عن قريب ولو بان فسقه اذ يمكن اتمام الحجة باليمين ولا اطلاع لاحد على الباطن وفي
وجه لا يكفي واحد خوفا من قاض حنفي وصدق منكره على الاظهر فلو ادى العبد في
رقه فالرجوع للسيد وبعده للعبد لانه ادى من ملكه وذكر ان السيد لو ضمن عبده
باذنه يرجع ولو اداه قبل العتق وفيه نظر لانه يلزم ثبوت الدين على عبده في دوام الرق
ضمان دين لا تبلغ تركة الاصيل بلثيه في مرض الموت مقتض للدور ان اخذ من تركة
الضامن ولم يخرج من الثلث فياخذ المضمون له من تركة الضامن قدرا يزيد ثلثها

نسبته

نسبته الى كل ما اخذ كنسبة تركة الاصيل الى الدين فيزاد من الثلث عليه ما فوق
الكسر الذي ناسب به تركة الاصيل بعدده فيزاد للنصف مثله وللثلث نصفه وللخمسين
ثلثاه فلو ضمن مريض تسعين وله مثله وللاصيل نصفه فان شاء المستحق اخذ من تركة
الضامن ستين وورثته يرجعون بثلثين ومن تركة الاصيل خمسة عشر ولو كان له
ربعه اخذ اربعين منها ويرجعون بعشر ومن تركة الاصيل اثني عشر ونصفا ولو كان
له خمساه اخذ خمسين منها ويرجعون بعشرين ومن تركة الاصيل ستة عشر وان شاء
اخذها وثلث تركة الضامن **الباب الثالث** في الكفالة وهي التزام
الاحضار بشخص معين مستحق حضوره بمجلس الحكم باذنه ووليه او عين يلزم مؤنة
ردها لا قيمتها كالكفيل والصبي والمجنون والميت اذ يستحق حضورهم لاداء
الشهادة والمحبوس والغايب لا مسافة القصر اذ لا يلزمه حضوره لا بهما عنه ولو
لعقوبة على الاصح لا لداه لانها بدراء بالشبهات وعنه لا يجبر عليها في الحدود
والقصاص لا لحق الله تعالى لانه مبني على المساهلة والنجوم وجاز تعجيلا لا بعدت
دونه وفي وجه لا مطلقا كالبيع وبرا الكفيل الذي احضره موضع الشرط والعقد
ان اطلق بلا مانع او تسليم المكفول نفسه عنه وجاز قبوله في غير موضعه والامتناع
حيث له غرض ولو غاب وعلم موضعه ولو مسافة القصر انظر مدة الذهاب
والاياب وان لم يحضره حبس وان مات او توارى او هرب لم يلزمه المال على الاظهر
لانه لم يلزمه ولو شرط حينئذ بطلت لانه ضمان معلق ولداه ان تعذر المكفول
به لزمه ما عليه لقوله عليه السلام الزعيم غارم وعنه لو تكفله على انه ان لم
يحضره الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه صح ولزمه ان لم يحضره ويورث من المكفول
له كالضمان لا في وجه لضعفها **كتاب الشركة** والاصل فيها ما روي
عنه عليه السلام ان الله تعالى قال انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما وفيه بحثان **الاول** انما يصح شركة العنان من اهل التوكيل
والتوكيل بصيغة دالة على الاذن في التصرف في مال مشترك لا يميز وعنه يصح
شركة الابدان الا في نحو الاحتطاب والاصطياد ومذهبه عند اتحاد الصنعة ومكانها
ولداه مطلقا لان سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا فاتى بأسيرين فالنبي عليه السلام

شرك قلنا كانا من غنايم بدر وهي مشتركه وان لم يجر شرط وتصح على رايهما شركه
الوجوه وعند المفاوضة ان تساويا حرية ودينا وقدر راس المال ولم يملك واحد
منهما من جنسه غيره لقوله عليه السلام فاحسنوا المفاوضة قلنا لو سلم فالمراد المفاو ضة
في الحديث والمشاورة والمناظرة لنا ان هذه مستلزمة للغرر فمن باع مال غيره ببعض
الربح فله اجر المثل ولو اقتصروا على اشتركنا لا يكفي لقصور اللفظ عن الاذن ولانه
يدل على الشركه وهي لا تستلزم الاذن كما لو ورثا وفي وجه وعنده يكفي لفهم
المقصود عرفا قيل وعنده لا يصح في المثليات كالقراض وفرق بان حق العامل
فيه محض وفيها الربح موزع على قدر المالين لنا ان المثلي اختلط بجنسه وارتفع
التمييز كالنقد وطريق الشركه في المتقوم كغير المضروب والفلوس ان يباع بعض
ببعض ثم يعقد العقد ومذهبه ولداه في رواية جازت فيه وتجعل راس المال قيمته
قلنا القيمة مجهولة ولا يشترط الخلط عندهم اذ المقصود كون الربح بينهما قلنا
لا تطلق الشركة قبله ولا اتفاق الجنس والصفة على رايهما قلنا العلم بقدر الربح
متعذر حينيذ والتساوي في قدر المالين ومعرفة قدرها عند شرط على الاظهر
اذ عدمها لا ينافيها وكره مشاركة الفساق والكفار لعدم احترازهم عن الربا وفي
وجه جازت في المغشوشة عند رواجها الثاني في حكمها يتصرف كل كالوكيل
وهي جايزة فتنفسخ بموت واحد وجنونه واغمايه وبعزل احدهما لا ينعزل العازل
ولداه لا ينعزل المعزول حتى ينض المال ويوزع الربح والخسر بقدر المالين قيمة فلو
تفاوتا في العمل بطلت بشرط التفاوت وجاز على رايهما بالتفاوت في الربح لجواز
تفاضل عمل واحد لفوته وحذقه لنا القياس على ثمار الاشجار ومنافع الدواب
والخسر ومتى فسدت نفذ تصرف كل لوجود الاذن والربح والخسر يوزع على مالهما
ولكل على صاحبه اجر عمله في ماله وكل امين فيصدق في الخسر والرد والتلف
ان بين سببه الجلي وقدر راس المال ونية الشري ونفي الخيانة ان تدبرها والا
فلا تسمع دعواها لا في القسمة اذ الاصل عدمها خاتمه لو باع احد الشريكين عبدا
مشتركا بوكالة الاخر فادعي المشتري تسليم الثمن الي البايع وصدقه الموكل
صدق البايع فاذا حلف اخذ حصته فقط لانه انعزل بتصديق الموكل ولا يقاسمه

لانه ظالم بزعمه فيما اخذه ولو ادعي تسليمه الي الموكل وصدقه البايع باخذ حصته منه لانه
صدقه في التسليم الي غير ماذونه ولا يساهمه الشريك على الاظهر لانعزاله عن قبض
حقه بالتصديق

كتاب الوكالة

وهي تفويض امر الي غيره والاصل فيها
انه عليه السلام وكل عمرو بن امية في قبول نكاح ام حبيبة وفيه ابواب الاول في اركانها
الاول الايجاب او ما يقوم مقامه كبع واعتق والكتابة والرسالة لا القبول لفظا كاباحة
الطعام وفي وجه شرط ان اتي بصيغة العقد دون الامر وتفسد المعلقة كالشركة والمضا ربة
وفي وجه ورايهما لا لمسيس الحاجة وصح التصرف في الفاسدة عند وجود الشرط على الاظهر
لوجود الاذن وفايدة البطلان فساد الجعل المسمي والرجوع الي اجر المثل ثم لو نجزها
وعلق التصرف صحت ولو ادارها اذا عزله وكل ففي غيركلما لانه لا يقتضي التكرار بخلاف
كلما وتصح الموقته الثاني العاقد وشرط في الموكل ان يتمكن من مباشرة ما يوكل فيه الا
الاعمي بيعا وشري للضرورة فلا تصح بطلاق من سينكحها وبايداد دين سيلزمه وعتق
وبيع وعبد وسيملكه وفي وجه جاز بغير المجبر لا يوكل في النكاح قبل الاذن ويوكل
الوكيل والعبد الماذون بعدد امينا ان لم يعينه رعاية للغبطة او عند قرينه كتفويض
ما يعجز عنه او لا يليق بحاله ففيه والثاني وكيل الموكل الا اذا قال وكل عن نفسك
وفي الوكيل ان يتمكن من مثله لنفسه كتوكيل العبد اجنبيا بشري نفسه وبالعكس
الا الصبي في ايصال الهدية واذن الدخول كالمراة في الطلاق اذ يجوز تفويضه اليها
لا في الرجعة والنكاح خلافا له اذ البضع لا يستباح بقولها وكالفاسق والسفيه
والعبد ولو بغير اذن في قبول النكاح لا في الايجاب اذ لا تمكن لهم لانفسهم وفي وجه
جاز لصحة عبارتهم في الجملة ومنع استقلالهم لعارض الثالث الموكل فيه
وشرطه قابلية النيابة فيصح في كل عقد وفسخ واثبات حق واستيفايه لقوله عليه
السلام يا انيس اغد فارجمها وتملك مباح على الاصح ورجعة ووصية قيل وعنده لا
يستوفي العقوبة في غيبة الموكل لاحتمال العفو قلنا منقوض باحتمال رجوع الشاهد
لنا انه حق كساير الحقوق لا في الاختيار والتعيين للنكاح والطلاق والعتق والعبادات
البدنية اذ المقصود منها اختيار المكلف وتكميل ذاته الا في الحج وركعتي الطواف
تبعا اذ شرعها لتعمير البيت واثبات حد الله تعالي كالزنا وشرب الخمر ولانه مبني على

الدرء والشهادة لانها اعلام الحاكم عما علمه والايمان والالتقاط والمعاصي كالسرقة
والغصب اذ حكمها يثبت لمرتكبها وبالاقرار لانه اخبار عن حق كالشهادة وفي وجه وارتهما
صح لانه قول يثبت الحق كالشري ولا يصير به مقرا كالطلاق والابراء والعتق وفي
وجه يصير اذ توكيله دليل ثبوت الحق وعنده لا يلزم بالخصومة الا برضا الخصم
الا اذا امرض الموكل وغاب مسيرة ثلثة دفعا للضرر لتفاوت الناس فيها ومذهبه
ان كان الوكيل جنبيا سفيها لنا انه توكيل بخالص حقه كاستيفاء الدين والعلم به
نوعا لا بكثر غرره كبيع اموالي واستيفاء ديوني واعتاق عبيدي وتطليق زوجاتي
لا بما الي من كل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف في مالي كيف شيت وعنده تصح
العامة كاتبع لي ما شيت كالقراض وفرق بان المقصود فيه الربح ومنها امتثال الامر
وبشري رقيق شرط ذكر النوع كالتركي والهندي لا الثمن والصنف على الاظهر لاغتفار
عظم الغرر بدونهما وبدار المحلة والسكة وبحانوت السوق وبما باع به زيد علم الوكيل
بقدره فقط اذ العهدة متعلقة به وبالابراء عكسه لان الموكل لا يلزمه فلا يوليه وفي
وجه علم الوكيل ايضا اجيب بان الغرر منتف ولا عهدة عليه وبالطعام لا يشتري
غير البر وعنده الدقيق ايضا قلنا لا يتناوله عرفا **الباب الثاني**
في احكامه **الاول** لزمه موافقة موكله نطقا او عرفا فالوكيل بالبيع مطلقا يبيع بثمن المثل
او ما يتغابن به كواحد في عشرة من غالب نقد البلد ثم الانفع ثم بما شاء حالا لا عنده
وعنده جاز بالعرض والغبن والنسيئة قضيه للاطلاق قلنا العرف يقيده كما في الشري
ولنا القياس على الوصي ولداه له البيع باقل من ثمن المثل والشري باكثر ولزمه
النقص والزيادة فلو خالف لا يضمن الا ان يسلم المبيع ويتفسخ ان زيد في المجلس
لا لداه لانها منهية فلو قال بع بكم شيت فله البيع بالغبن وبما شيت بغير نقد البلد
وكيف شيت بالنسيئة لا من نفسه وما دونه وطفله ولو اذن فيه نفيا للتضاد وعنده
لا ممن لا يقبل شهادته له للتهمة قلنا منتفية حيث باع بثمن المثل كمن الصديق ولداه
جاز من نفسه باذن ويملك قبض الثمن على الاظهر لانه من توابعه والموجل باذن مسنا
وله وللموكل المطالبة به لا عنده للموكل لانه اجنبي عن العقد وتسليم المبيع بعد قبض الثمن الحال
وضمن قيمته ان خالف وقبل قبض الموجل ولو اذن في الاجل مطلقا فالعرف يقيده ان وجد

ثمه

ثمه والا فبراعي الانفع وفي وجه بطلت للجهل به وبالشري مطلقا قبض المبيع واقباض الثمن
ولا يشتري المعيب خلافا له اذ الاطلاق يقتضي السلامة عرفا فلو اشتراه جاهلا يقع عن
الموكل وفي وجه لا ان لم يساوي الثمن كالشري عبثا وفرق بان الضرر يندفع بالخيار ه
وبخلاف الغبن فانه لا يثبته وللكل الرد لا للوكيل بشري معين بالعين على الاظهر وسقط
رده برضا الموكل او تقصيره فيه لا بالعكس فلو باع ورد بعيب او شرط الخيار ففسخ فلا
يبيع ثانيا خلافا له وجاز شرطه لنفسه وموكله على الاظهر اذ له التصرف فيما فيه نفعه
بلا مضرة لا للمشتري والبايع لانه خلاف معهود يتضمن ضررا ولو امر به امتثل ويقبض
الحق لا يثبته لانه لا يستلزمه وفي وجه يثبته لان القبض متوقف عليه وعنده ان
كان دينا وكذا عكسه على الاظهر وبالخصومة لا يصالح ولا يبري لانها لا تتناولهما
ولا يقر وعنده يقبل عند القاضي استحسانا لنا القياس على النكاح والطلاق والقضا
ويعزل به لانه ظالم بزعمه لا وكيل المدعي بالابراء لانه لا يتضمن الاعتراف بظلم المدعي
لبطلانه ولا يقبل شهادته فيما وكل فيه للتهمة لا ان عزل قبل الشروع ولا يستقل واحد
ان لم يصرح به وبالخلع والصلح عن الدم على خمر او خنزير صحا ان امتثل لا ان عكس على
الاظهر اذ لا اذن فيه بيدلهما كما لو فعل الموكل اذ الفساد يتعلق بالعوض لا بهما وبالتصرف
الفاسد باطل وبابراء الغرماء والتصدق على الفقراء لا يبري نفسه ولا يتصدق عليها ولو
اذن وباستيفاء دينه من زيد لم يطالب الورثة ان مات وبطلب حقي الذي عليه طالبهم
وباستيفائه منه فقال له خذه واوف به دين موكلك فاخذه صار وكيل زيد في قضاء
دينه بخلاف ما لو قال خذه عن الدين الذي يطالبني له او قضاء على الاظهر ولو عين مشتريا
او زمانا او مكانا تعين لاختلاف الاغراض بتفاوتها وفي وجه لا يتعين المكان ان لم
يكن فيه غرض اجيب بانه قد يكون ولا اطلاع للوكيل عليه ولو قال بع بماية في مكان كذا
جاز بيعه بها في غيره وكذا ان عين جنسا وقدرا وله تغيير القدر ان لم يعين المشتري لجواز
ارادته مسامحته والاجل والحلول بالغبطة ان لم يبينه فلو وكل بشري شاة بدينار فاشترى
شاتين به صح ان ساوى كل واحدة دينارا لقصة عروة البارقي مع النبي عليه السلام او واحدة
على الاقيس كما لو قال بع بماية فباع باكثر ووقفا عن الموكل كما لو اشترى بنقصان ما امر به
قيل وعنده تقع واحدة للوكيل وكذا لو وكله بشري عبد بماية فاشترى بها عبدين او بشري

ص

نف

عشرة افترق بعشرة فاشتري بها احد عشر ولم يجز بيع واحدة بلا اذن كالو اشتري واحدة
ثم باعها بزايد قيل **ولداه** جاز لتقريره عليه السلام عروة قلنا محمول علي انه كان وكيلا
مطلقا وجاز ذلك تبعًا ولو وكله ببيع اوشري عبد لا يعقد علي بعضه ولو فيه غبطه
للتشقيص **وعنده** جاز بيع نصفه وهو منقوض بما اذا وكله بالشري فلو قال بعه
بالف فباع نصفه به صح والا فلا لجواز ان الباقي لا يشتري بتمامه وله بيع الكل
كشري الثانية ولو قال ابتعه او سمياه بهذا الثوب فابتاعه بنصفه جاز للغبطة
ومتي خالفه في بيع ماله اوشري بعينه او سمياه فسد اذ لا تخاطب وفي الذمة كاشتر
بالعين فاشتري فيها يقع للوكيل ولو سماه اذ تسميته لاغية **الثاني** انه امين اذ يدلغرض
المالك كالمودع فلا يضمن الا اذا افتصر في الرد بعد الطلب او تعدي ولا ينعزل به علي
الاظهر اذ لا يلزم من ارتفاع الامانة ارتفاع الاذن من التصرف لان باع وسلم لانه
اخرجه باذن المالك ويعود ان رد عليه بعيب ولا ثمنه لانه لم يتعد فيه **الثالث**
ان احكام العقد كخيار المجلس تتعلق بالوكيل لانه المباشر وانه اذا اشتري فالملك
يثبت للموكل ابتدا كالاب اذا اشتري للطفل وفي وجه **وعنده** للوكيل ثم ينتقل
اليه لانه المخاطب قلنا لو كان كذلك لعتق عليه اصله اذا اشتراه لموكله وللمستحق المبيع
بعد تلفه مطالبة احدهما بالبدل وكذا للمشتري ان خرج مستحقا اورده بالعيب
والقرار علي الموكل لانه كالقارله وللمقرض مطالبة المستقرض ورسوله **الرابع** انها جايزة
فينعزل بزوال الاهلية واحد كالسفه والفلس عما لا ينفذ معهما والاغماء كالجنون
وفي وجه **ورايهما** لا لان امده قريب ولهذا الا يولي عليه قلنا كيف ولا ينفذ التصرف
معه وبعزله **وعنده** لا ان كان وكيلا بطلب الخصم ليلا يبطل حقه قلنا لبس ثابتا
كالو وعده ووكله بالبيع بعده **وعنده** لا يعزل الوكيل في الغيبة بعد الشروع في الخصو
ومذهبه ان كان له فيه ضرر لنا انه لا يفتقر الي رضاه فلا يفتقر الي حضوره كالطلاق قيل
وعنده ولداه في رواية لا قبل وصول خبره الي الوكيل كحكم الفسخ والقاضي وفرق بان امر
الموكل لا يجب امتثاله وولاية القاضي عامة متعلقة بجهله لنا القياس علي ما لو جن الموكل
او خرج الموكل فيه عن ملكه قبله وللمامور بردها الوكيل وانكار كل بالعلم بلا غرض يخرج
الموكل فيه عن ولاية الموكل حتي بالاجارة والتزويج لقلة الرغبة بسببهما لا بعتق الوكيل

وبيعه علي وجه لعموم الاذن وبقاء الاهلية كالو وكل زوجته ثم طلقها وفي وجه ينعزل لانه
استخدام وفي وجه ان وكله بصيغه الامر وان كان العبد لغيره فلا علي الاظهر

الباب الثالث في التنازع صدق الموكل في نفيها وكيفيتها والكمية
فلو اشتري جارية بعشرين وقال الموكل ما اذنت الا بعشرة وحلف فان اشتري بماله وسماه
او صدقه البايع بطل والا يقع للوكيل وندب ان يتلطف الحاكم ويقول امرتك بشراها بعشرين
فقد بعتكها ليحل له وطئها علي الاظهر اذ التعليق لا يقدح فيه لانه لا يتمكن منه الا به
وان ابي فلا يملكها بل يبيعها ويأخذ عشرين من الثمن لانه ظفر بغير جنس حقه وكذا لو اشتري
جارية فقال اذنت لتشتري غيرها ولو انكر اذن البيع موجلا فان اعترف المشتري به بطل
والا صدق المشتري وصح ان حلف علي نفي العلم وغرم لموكله قيمته او مثله ان حلف واخذ
الثمن عند الحلول وان رجع عن قوله الا قل من الثمن والقيمة لانه لازم عقدا والتي
غرمها وفي التصرف علي الوجه المأذون اذ الاصل عدمه قيل **وعنده** الوكيل قبل
العزل لانه امين قادر علي انشايه كالمجبر اذا اقر بالنكاح **لا عنده** في النكاح لامكان
اقامة البينة عليه لانه لا ينعقد الا بشاهدين قلنا ممنوع اذ جاز بحضور فاسقين **عنده**
ولا يثبت بهما ونفي قبض الدين ان ادعاه الوكيل بالتلف اذ الاصل بقاء حقه واذا حلف وقبضه
من المديون لا رجوع له علي الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ونفي قبض الثمن قبل التسليم
ولو قال دفعته اليه وبعده ان كان موجلا او ماذونا فيه قبله والوكيل بعده ان لم يكن
كذلك علي الاظهر لانه ينسبه الي الخيانة والاصل عدمها وتبرا ذمة المشتري اذا حلف
علي وجه لانه صدق في استيفايه وفي وجه لا لان اليمين للدفع لا للبراءة فان رد بالعيب
علي الموكل واخذ الثمن منه لم يرجع علي الوكيل لاقراره بعدم القبض وكذا بالعكس لانه لم
ياخذ شيا ويمين الوكيل للدفع لا للاثبات وان خرج مستحقا يرجع المشتري باليمين
علي الوكيل لانه دفعه اليه ولا رجوع والوكيل في تلف المال ورده علي موكله ولو جعل كالمودع
لا علي وارثه ورسوله لانه لم يأتمنه كالقيم وفي نفي قبض الثمن فان ثبت انه قبضه
او المال لم يقبل قوله في الرد والتلف قبل الانكار للتناقض ولا بينته لانه كذبها به
وفي وجه تقبل فانه لو صدق لسقط الضمان فكذا بها وصدق في التلف بعد ويضمن
لخيانته وتقبل بينة الرد كالغاصب ولا تسمع دعواها الا بعد بيان قدرها ولمن لا تقبل

قوله في الرد والاداء التاخير الي ان يشهد ولو رجلا مستورا كالغاصب وفي وجه لا ان
لم يكن عليه بينة بالغصب لامكانه ان يقول ليس عندي شيء ويحلف عليه وفي وجه وللغاصب
ايضا لئلا يفتقر الي الحلف فان الامانة يحترز ون عنه فضمن الوكيل لا المودع بتركه ان لم
يود بحضرة الموكل ولو صدقه لانه امره بالدفع الي من لا يامنه قيل **وعنده** لا لانه امينه
قلنا بالنسبة اليه وله طلب اقامة البينة عليها وان اقر بها حقا من انكار الموكل
وله الدفع اذن فان حلف الموكل علي نفيها ضمن العين التالفة من اراد منهما ولا رجوع علي
الاخر لاعترافه بانه مظلوم واخذ من الدين عوضه ولم يرجع ان تلف الماخوذ بلا تفريط
قيل يجب لاعترافه باستحقاق الاخذ اجيب بان المانع موجود **وعنده** لزم دفع الدين
لاقراره بثبوت المطالبة من ماله بخلاف العين لانه اقر في مال الغير لا علي الارث ان
اقر لحصول الياس برجعه عن عود الميت والحواله علي الاظهر لاعترافه بانتقال الحق
ولذا صدق الوكيل في الاذن بالبيع نسيئة وبقدر الثمن في الشري ٥

كتاب **الاقرار**

وهو لغة الاثبات وشرعا الاخبار عن حق
واجب وسنده قوله تعالى فليملل وليه وقوله تعالي واخرون اعترفوا بذنوبهم وقوله
تعالي شهد الله ولو علي انفسكم وقوله عليه السلام قولوا الحق ولو علي انفسكم وقصة ماعز
والغامدية وفيه اربعة ابواب **الاول** في اركانه **الاول** الصيغه كعلي وفي ذمتي
للدين وعندي ومعي للعين ولي واجل وابرئني وقضيته وصدقت وانا مقر به وانظرني
ولست منكرا له ونعم علي الاظهر للعرف ولا انكر ان يكون محقا فيما تدعيه في جواب
اليس لي عليك الف ونعم لجواب اشتري ولا لجواب الك زوجة اعتقت فسلطك
للموسر اقرار بنصيبه لا لعل وعسي واظن وانا مقر ولا انكر لامكان تقديره بشيء اخر
وزنه **خلافا له** وخذه واجعله في كيسك واختم عليه لانه يذكر في معرض الاستهزاء
واقربه لانه وعد وفي وجه اقرار لقرينة الخصومة **ومذهبه** اظن واحسب او في ظني
اقرار **الثاني** المقر وشرطه كونه مكلفا مختارا يمكن مواخذته حالا او مالا لا كالمحل
والمغمي عليه ومن اكره علي شرب الخمر فيصح من العبد بما يوجب العقوبة لانه غير متهم لا
من السيد لا بالمال لحقه الا اذا تعلق بذمته كدين الجناية او اقرار الماذون بدين المعاملة
ويصح من المبعض بقسط الحريه فلو اقر بسرقة ثبت القطع لا المال علي الاصح بل يتعلق

بذمته **ولذا** لا يقبل بما يوجب قصاص النفس لحق السيد فلو اقر بما يوجبه فعفي علي مال
تعلق بذمته علي الاظهر لا في وجوبه بالعفو لا بالاقرار **ورايهما** يصح من الصبي المميز الماذون
ومن المريض في مرض الموت للوارث كاقرار الصحة وللاجنبي ولوارث اخر والاتلاف ودينه
قبل **ورايهما** لا للتهمة كالوصية وفرق بانها تبرع ولهذا لم يجز بالزايد علي الثلث للاجنبي بخلاف
الاقرار **ومذهبه** لا لمن يتهم عليه قلنا نوزل حينيذ غالبا فالجديد **وعنده** يعتبر ارثه وقت
الموت قيل **ومذهبهما** وقت الاقرار لا منه بالهبة للوارث في الصحة لانه لا يبطله علي
التشابه في الحال قيل يصح لامكان صدقه وقدم الاقرار بالعين اذ اقرار الدين بنا فيه
لتعود تصرفه فيه وفي وجه ان اقر بالدين او لا فتيرا حمان لقوة السبق والاضافة الي العين
وعنده لا يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به قلنا ممنوع وانما يتعلق لو لم يكن مسلك
الغير وبالعتق في الصحة على الدين لما مر الاقرار الصحة كما لو ثبت بالبينة **وعنده** قدم هو
وما علم سببه لتعلق حق غرماء الصحة ولا تهمة فيما علم سبب وجوبه قلنا الحق متعلق بالذمة
والاقرار المورث علي الاظهر اذا الوارث بمنزلته **ومذهبه** قدم **وعنده** ليس له اداء دين
بعض الغرماء لان فيه ابطال حق الباقين **الثالث** المقر له وشرطه كونه اهلا
لاستحقاق المقر به في الجملة معينا بوجه يتوقع معه الدعوي غير مكذب كميت وعبد
اذ يمكن تصور المعاملة معه بخلاف الدابة الا اذا قال بسببها ويكون لمالكها وحمل
انفصل دون سنة اشهر منه او دون اربع سنين بلا وطي ليتيقن وجوده قيل لا ان اضاف
ممتنع كبيع وقرض قلنا لا ينفيه كالف لا يلزمني قيل لا ان اطلق اذ الغالب ان المال
لا يلزم الا بمعاملة او جناية قلنا متي امكن حمل اللفظ علي محمل صحيح لزم ذلك صونا
عن الغاية فان انفصل ميتا سال القاضي حسبة ليصل الحق الي مستحقه ومسجد ومقبرة
لا كنيسة وبيعة اذ لا يجوز لهما الوقف والوصية فان كذبه ترك في يده لانها مشعرة
بالملك ظاهرا وفي وجه ياخذه القاضي ويحفظه لانه كالضايع ويقبل رجوع المقر حال
الانكار لبطلانه به لا رجوع المقر له لذلك وفي وجه عكسهما لا ثبات المقر حقه اجيب
بالمنع اذ انكاره نفاه **الرابع** المقر به وشرطه ان يكون مما يستحق كدين باسم المقر لاحتمال
كونه وكيلا او مهرا او بدل خلع وارشا لامكان النقل بالحوالة وان لا يكون ملكا للمقر وقته
اذ لا من تقديم المخبر علي الخبر فلو علم انه ملكه لم يصح فلو قال بما لي له بطل للتنافي وفي قول

هذا له وكان ملكي الي الآن صح ولغي آخره بخلاف البينة علي اقراره لاثباتها الحق علي
الغير فلا يسمع عند الناقض وشرط نفوذه ان يكون في يده فلو اقر بحرية عبد في يد
غيره فاشتراه حكم بعتقه الاظهر انه فداء منه لاعترافه بحريته فلا خيار له بيع
من البايع ويوقف ولاه ان قال اعتقه وله اخذ الثمن من تركته من نصيب المولي
لانه ان كذب فكلها له والا فللبايع ولاه وقد ظلم باخذ الثمن فله اخذه منها وان
استاجره لم يجز استخدامه لما مر وللموجر المطالبة بالاجرة ولو قال غصبته من زيد
فاشتراه صح علي الاظهر كما لو قر بحريته وينفذ بما يمكنه انشاوه كالجبر ومن المراة
بالنكاح لا غير **الباب الثاني** في الاقارير المجملة وفيه فصلان **الاول**
في الاقارير بمجهول لا يمكن معرفته الا بالتفسير ويحبس له ان امتنع منه علي الاظهر لانه
واجب كاقرار الحقوق فان مات فوارثه ويوقف جميع ارثه لانه اما رثين او يمكن التفسير به
فلو اقر بشي او كذا قبل بحق الشفعة والقصاص وحد القذف وبما يقتني لحبة بر وقمع
باد نجاسته وكلب وجلد يقبل التعليم والدباغ وخمر محترمة لا بنجس لا يقتني كالخنزير
ولو قال غصبته او عندي شي بجنس مطلقا لصدق الاسم عليه وفي وجه لا بقي
في عندي شي اذ اللام للملك ولو فسر بما لو قال عندي خنزير لا برد السلام والعيادة
اذ لا مطالبة بهما بخلاف قوله له علي حق وفي وجه **ورايهما** لا بغير متمول عادة
لحبة بر وكف تراب لانه لا يثبت في الذمة وهو ممنوع لانه واجب رده وبمال
عظيم او كثير او نفيس او اكثر من مال زيد ومما شهد به الشهود او قضي القاضي
له واضدادها بمتمول كمستولدة لجواز الانتفاع بها والقليل من الحلال
اعظم واكثر من كثير حرام لا بنجس لانه ليس بمال **وعنده** لا باقل من درهم لانه لا
يعد مالا عرفا وفي مال عظيم من الدراهم باقل من مايتي درهم وفي رواية من
عشرة ومن الدنانير باقل من عشرين ومن الابل بخمس وعشرين وفي اموال عظام
باقل من ثلثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا الادني الجميع وفي **مذهبه** باقل
من نصاب السرقة وعند بعض نصاب الزكوة **ومذهبه** بكلب وجلد ميتة **وعنده**
في دراهم كثيرة باقل من عشرة لنا ان الموصوف بها اعظم واكثر من بعضه اذ هما
من الامور الاضافية وبشي شي وكذا كذا للتاكيد ان لم يرد الاستيناف وبالعطف

ولو قال درهم علي اي وجه كان لزم درهم وفي وجه **ولداه** في الحر حر منه لانه
كناية عنه وكذا وكذا او ثم بلا نصب درهم لزمه درهم لانه خبر للمجموع او بيانه
وبه درهمان علي الاصح اذ الظاهر انه تفسير لكل واحد **وعندهما** لا يقبل بتفسير
كذا كذا درهما باقل من احد عشر وكذا وكذا درهما باقل من احد وعشرين وكذا درهما
حمل علي عشرين وكذا او كذا درهما علي مايه واحد وعشرين مراعاة للاعراب قلنا
لا عبره له في تفسير المبهمات ولهذا لا يلزم في كذا درهم صحيح مايه والف في الف
ودرهم يحمل اذ لا يجب ان يكون المتعاطفان من جنس وكذا مايه وقفيز بر الا انه لا يصلح
لتفسيرها وكذا النصف في نصف ودرهم بخلاف درهم ونصف علي الاظهر للعرف
ومايه وخمسة وعشرين وخمسة عشر درهما لانه تفسير للمجموع **لا عنده** في معطوف
المكيل والموزون والنقد لكثرة استعمالها لنا القياس علي المتقوم **ولداه** من
جنس ما ذكر مطلقا في وجه ودريهم ودرهم صغير ستة دوانيق كل دانق ثمانية
اشعرة متوسطة وخمساها وقبل تفسيره بالناقص والمغشوش ان ذكر متصلا وبالغالب
وان ذكر منفصلا علي الاظهر اذ للعرف تاثير في تقييد الالفاظ لا بالفلوس لانه
موضوع لمقدار من الفضة وفي مايه درهم عددا لزم الجمع لا تمام كل وفي مايه عدد
من الدراهم لزم العدد لا الوزن والدينار ثنتان وسبعون شعيرة وحكمه كالدرهم
والاقرار بمظروف او ظرف لا يكون باخر **خلافا له** كخاتم فيه فص وجارية في بطنها
حمل وعبد علي راسه عمامة وعكسها اذ يصح تقدير لي وبخاتم وثوب مطرز دخل
فيه الفص والطراز لان كلا جزء المقرّبه فلو اقر بالف في هذا الظرف لزمه
والاتمام ان نقص علي الاظهر لجواز اخذه منه لا ان عرفه للحصر وجمعه بين
التعريف والاضافة وفي وجه لا يلزم شي ان لم يكن فيه لانه لم يلتزم شيا وقبل في
له في هذا العبد او منه او من ثمنه مايه بالارش وشري نصفه بها والوصية
بها من ثمنه وبما صرف في ثمنه قرضا والرهن علي الاظهر لتعلق الدين بالمرهون وان
قال علي لزمت وان نقصت قيمته ولو قال الف في ميراث ابي اقرار عليه وفي ميراثي منه
او في مالي وعد هبة وبدرهم في درهمين درهم ان اراد الظرف او اطلق وثلثه ان اراد
المعية ودرهمان ان اراد الحساب ان علمه **وعنده** درهم وخمسة في الاقرار بخمسة في

خمسة واراد الحساب بناء على ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
وكذا الطلاق وهنا بحثان **الاول** التكرار فلو قال درهم درهم فصاعدًا لزم واحد
لاحتمال التكرار وكذا درهم فدرهم لاحتمال انه اراد فدرهم لازم او اجود بخلاف
الطلاق لانه انشاء قيل **وعندهم** درهمان اذ الفاء العطف كالواو قلنا قد تستعمل
لغيره وكذا درهم او لا بل لجواز الاستدراك **ولداه** درهمان وكذا فوقه وتحته او معه
درهم لجواز ان يريد لي بخلاف قبله وبعده اذ يمكن اتصافه بالمكان دون الزمان فالتقدم
والتاخر لا يرجع الا الى الوجوب **ومذهبهما** درهمان **وعنده** بينما اذا قال فوقه
اذ الفوقية مقتضية للزيادة قلنا وان سلم فيحمل على الجودة ودرهم ودرهم او ثم او بل
درهمان درهمان اذ العطف يقتضي التغاير ودراهم ودرهم ودرهم ودرهم ثلثه الا ان
اكد الثاني بالثالث وعندي هذا القفيز ان وعلي درهم بل دينار ان لزم الجميع اذ
المعين وغير الجنس لا يدخل في غيره ولا يقبل الرجوع عن الاول وعلي ما بين العشرة
ثمانية **وعنده** تسعة **الثاني** في تعدد الاقارير وهي يتحد او متداخله ان لم يختلف
جنسا ووصفا وسببا فبنار بخس ولعتيق ومطلق ومضاف وقدر في واحد اذ تعدد
الخبر لا يستلزم تعدد المخبر عنه ولهذا يثبت ولو بكل شاهد لا الانشاء كالبيع والطلاق
وعنده لو اقر في مجلسين وكتب صكين بالاشهاد تعدد ومتعددة ان اختلفت **الفصل**
الثاني فيما يمكن معرفته بلا تفسير اذ قال لزيد علي الف ونصف ما لعمرو وبالعكس
لزم لكل الفان ولو كان الكسر ثلثه الف ونصف وثلثيه ثلثه الاف والا نصفه
لكل الف الا ثلثه والا ثلثه الفا لا ربعه والطريق ان تزيد ما فوق الكسر بعدده
من المعتبر عليه بعدد الكسر في العطف وتنقص ما دونه في الاستثناء ان اتفق المعتبرا
والكسران وكذا الحكم لو ذكر ثلثة فصاعدًا او تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج
الاخر وتسقط من الحاصل الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر اذا
اتفقا في العطف والاستثناء وتزيده عليه ان اختلفا فيهما وتحفظ الحاصل ثم
تزيد مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف وتنقص
في الاستثناء ثم تنسب الحاصل الى المحفوظ او تضربه في المعين وتقسمه عليه فلكل من
المقدار تلك النسبة او الخارج من القسمة ان اتفق المقدار ان فلزيد مائة ونصف

ما لعمرو وله مائة وثلث ما لزيد فالحاصل ستة والمحفوظ خمسة وما حصل بعد زيادة
النصف تسعة ونسبته الى المحفوظ المثل واربعة اخماسه فلزيد مائة وثمانون وبعد
زيادة الثلث ثمانية ونسبته المثل وثلثة اخماسه فلعمرو مائة وستون ولزيد مائة
الا ثلث ما لعمرو وله مائة الا نصف ما لزيد فالباقي منه بعد نقص الثلث اربعة ونسبته
اربعة اخماس فلزيد ثمانون وبعد نقص النصف ثلثه ونسبته ثلثه اخماس فلعمرو ستون
ولزيد سبعة ونصف ما لعمرو وله سبعة الا ثلث ما لزيد فله تسعة ولعمرو اربعة اذ
الحاصل ستة والمحفوظ سبعة ولو قدم الا واخر الواو فلزيد ثلثه ولعمرو ثمانية
فلزيد ثمان مائة وربع ما لعمرو وله الف ونصف ما لزيد فله شيء فلعمرو الف
ونصف شيء فلزيد الف وخمسون وثمن شيء معادلا لشيء فثمنه يعدل مائة وخمسين فلزيد
الف ومائتان ولعمرو الف وستمائة ولزيد مائة الا ثمن ما لعمرو وله مائتان الا نصف
ما لزيد فله شيء فلعمرو مائتان الا نصف شيء فلزيد خمسة وسبعون ونصف ثمن شيء معادل
لشيء فخمسة وسبعون يعدل سبعة اثمان شيء ونصف ثمنه ونصف ثمن يعدل خمسة
فلزيد ثمانون ولعمرو مائة وستون **الباب الثالث** في تعقيب الاقرار
بما ينافيه وهو نوعان **الاول** ما يرفعه بالكلية فلو قال علي الف لا يلزم لزم ولغى اخر
كلامه لانه يناقض اوله وكذا قضيته او اضافه الى فاسد عقد كشرى بخمر وضمان
بشرط الخيار فيقبل لا ويحلف لانتظام الكلام **ومذهبه** لا لو قال من ثمن خمر او خنزير
لا ان علق كان شاء الله لانه لم يجزم به **ولداه** لزم ان اخر التعليق كما في لا يلزمني
وفرق بانه لا يبطل اول كلامه **ومذهبه** الاستثنا بمشيئة الله لا يرفع الاقرار
وان اجل متصلا لقابل قبل **خلافا له** للاحتمال والاعتياد وكذا لو قال من ثمن عبد ان وصل
ما سلم ولو منفصلا **ومذهبه** لا **وعنده** لا ان لم يعينه لانه ينافي الوجوب للجهالة اذ
غير المعين لا يصلح عوضا قلنا الاقرار غير انشاء فيحتمل الجهالة وكذا لو قال لغتنا غير
لغتي وما فهمت باليمين ان احتمل كسائر العقود او كنت صغيرا او مجنونا او مكرها عند
وجود الامارة وكذا هذا لك عارية ان وصل اذ اللام تجيء للاختصاص وهبة بلا
قبض للاحتمال ولو اقر بالقبض في الهبة ثم انكر لم يقبل الا اذا اول بمحتمل فانه يقبل
للتحليف ولو قال علي الف ثم فسره بالوديعة قبل لانها واجبة الحفظ والرد ولعله

فقد تعدي بصارت مضمونة ولان علي تستعمل بمعني عند كقوله تعالي ولهم علي ذنب
قيل و رابهما لا لان علي يقتضي الثبوت في الذمة وهي لا يثبت بها ولا يصدق في
التلف والرد بعده لان علي مشعر بالضمان وفي وجه يصدق والاظهر انه يصدق
فيها ان قال علي الف وديعة ولو قال في ذمتي او دينا لم يقبل علي الاظهر اذ العين لا يثبت
في الذمة ولكن له تحليف المقر له ولو قال عندي او معي الف مضاربة دينا او وديعة دينا فهو
مضمون ولا يصدق في التلف والرد لانه من لوازم الدين ولو قال دفعه الي واخذته
منه ثم ستردها قبل لا عنده في اخذته اذ الاخذ قد يكون بلا رضاه ولو قال غصبت
هذا من زيد بل من عمرو او هذا لزيد بل لعمرو سلم الي زيد ويغرم لعمرو لانه حال بينه
وبين ملكه بالاقرار الاول كاباق المغصوب قيل لا كما لو كان في يد غيره وفرق بان
شرط نفوذه كون المقر به في يد المقر وعنده لا في غير المغصوب ولو قال غصبته
من زيد وهو لعمرو يري بتسليمه الي زيد لانه اقر له فلعله مرتهن ومستاجر ولا
يغرم لعمرو علي الاظهر ولو اخر الغصب اذ لا منافاة بين الاقرارين النوع الثاني
فيما يرفع بعضه وهو الاستثنا وشرط قبوله فصل اولا واتصاله عادة وعدم
الاستغراق ولو اخرج عنه صح بلا جمع مفرق علي الاظهر قبله وبعده ان حصل
الاستغراق ولداه لا يصح اكثر من النصف ودليله بجوابه مذكور في الاصول
ومذهبه لا يصح استثنا الاحاد من العشرات والمايات من الالوف فلو قال
علي ماية الا شيا لزمه احد وتسعون وعشرة الاف الا شيا تسعة الاف
وماية ودرهم الا شيا اربعة اخماسه وهو يحكم ومن الاثبات نفي وبالعكس وعنده
ليس باثبات من النفي فله علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الي الواحد لزم خمسة لبقايها
بعد اسقاط الافراد المنفية من الازواج المثبتة والطريق ان يجمع الاعداد المثبتة
والمنفية ويسقطها منها فليس له علي شي الا خمسة لزمه خمسة وليس له علي عشرة الا
خمسة لا يلزمه شي اذ المجموع اسم للخمسة وعلي عشرة الا خمسة او ستة لزمه اربعة
اذ الزايد مشكوك والطلاق كالاقرار ويصح المجمل من مثله ومن المفسر وبالعكس
ومن غير جنسه كقوله له علي الف درهم الا ثوبا لا لداه لانه اخراج ما ثبتا وله اللفظ
وفي رواية الا احد النقدين من الاخر ولا عنده في غير المكيل والموزون لنا قوله

تعالي فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس وهو من الجن وقوله تعالي لا يسمعون فيها
لغوا الا سلاما وقد جاء في الشعر ولان التقدير الا قيمته فيفسر بما لا يستغرق قيمته
فان فسره به بطل كما لو تلفظ به وفي وجه لا اذ الخلل في التفسير لا فيه ويصح من
العين خلافا له كهذه الدار الا ذلك البيت او الخاتم الا الفص وهولاء العبيد الا
واحدا منهم فلو ماتوا غير واحد قبل تفسيره به للاحتمال لا استثناء عضو كراس ويد
لانه لا ينفصل الباب الرابع في الاقرار بالنسب وهو علي ضربين الاول ان يقر
علي نفسه يثبت باقرار ذكر ولو عبدا النسب مجهول ممكن بتصديق مكلف ولو انكر بعد
التكليف لانه لم يؤثر فيه كما لو ثبت بالبينة ولو استلحق ميتا ولو بالغا او مجنونا
بلغ عاقلا لحقه لا عنده ان كان ذا مال للتهمة لنا ان امر النسب مبني علي التغليب
ولذلك حكم به بمجرد الامكان ولا عبرة للتهمة كما في استلحاق معسر صغيرا ذا مال
وفي وجه لا ان كان بالغا لعدم تصديقه اجيب بانه لم يعتبر من غير اهله ولداه
باقرار امراة ولو ذات زوج في رواية وعنده ان لم تكن ولو استلحق مكلفا صدقه
ثم رجعا سقط النسب في وجه كما في المال وفي وجه لا لانه اذا ثبت لم يرتفع
بالاتفاق كما لو ثبت بالفراش ولو استلحق عبد غيره او معتقه لم يلحق ان كان صغيرا رعاية
لحق ولاء السيد وان كان بالغا وصدقه فعبد وجهان ومن اقر بان احد ولدي
امته ولده ثبت به نسب معينة لم تكن امة مزوجة ولا مستفرشة ثم وارثه
ثم القايف ثم يقرع للعتق فقط ولا يوقف الارث علي الاظهر للياس عن الظهور
ولداه ثبت بها النسب والارث قلنا لا تاثير لها فيها بالاولاد امه ان قال علقت به في
ملكي قيل وان قال ولدي منها اذ الظاهر انه استولدها في ملكه واجيب باحتماله
بالنكاح او وطي شبهة وبان احدا ولا دامه عتق المعتق والاصغر منه ان ثبت الايلاد
بلا استبرا ويدخل في القرعة لانحصار العتق فيه لو خرجت عليه الثاني ان يقر علي
غيره ويثبت نسب المجهول باقرار الوارث الحايز لا في مذهبه ولا عنده ان لم يبلغ عدد
الشهادة لانه لا يصح نفيه فلا يصح اثباته لا جانب ونقوض بانه لو اقر بابن ثبت
ولم ينف وعندهما يرث من المقر ان لم يكن له وارث سواه ومذهبه يرث مع المقر

لنا انه عليه السلام اثبت باقرار عبد بن زمعة وسودة لم تكن وارثة لانها اسلمت قبل موته وانما قال لها النبي عليه السلام احتجبي منه احتياطا لشبهه بعتبة او لان للزوج المنع من الظهور لاجنبي والقياس على الارث والاقرار بالدين والقصاص ويثبت باقرار الامام لانه نايب المسلمين لا في وجه لانه لا يملك حق بيت المال فلا اقر احد الابنين باخ وانكر الآخر لا يثبت الارث ظاهرا لانه تابع للنسب وفي وجه وعندهم يرث اذ له ولاية في المال وله اخذ باطنا من نصيب المقر بقسطه اذ حقه شايع بزعمه وفي وجه وعنده نصفه للمساواة بينهما فان مات المنكر ووارثه المقر فقط او غيره وهو معترف ثبت اذ صار الارث له وفي وجه ولداه لا لان نفاه الملحق به لانه نسب حكم ببطلانه قلنا لا يقدح كاستلحاق المورث بعد نفيه وانكار المجهول نسب المقر لابوته على الاظهر لئلا يلزم الدور وثبت نسبه على الاظهر لصدوره من وارث جايز ولو اقر باخوة اثنين دفعة فتكاذبا ثبت نسبهما اعتبارا لاقرار الاصل وفي وجه لا لعدم حصول اقرار اخ وان صدق احدهما دون الآخر ثبت نسب المصدق لا المكذب ان لم يكونا توأمين ولو اقر باخوة واحد ثم اقر لثالث فانكر نسب الثاني سقط نسبه على الاظهر اذ المنكر صار من الورثة ولو اقر الوارث بمن يحجبه ثبت النسب لا الارث والا يلزم الدور وفي وجه يرث ويحجب اذ المعتبر كونه وارثا حين الاقرار وتفسير الاخ باخوة الرضاع والاسلام لا يقبل لانه خلاف الظاهر ولو اقر بعض الورثة بدين فالجديد انه يلزم المقر بنسبة نصيبه كما لو اقر بجناية عبد مشترك وقيل وعنده الكل ان وفي اذ الدين مقدم على الارث وان مات المنكر ووارثه المقر فقط لزمه اذا الكل لحصول كل التركة في يده

كتاب العارية

وهي اباحة الانتفاع بعين تبقى معه بلا عوض وقيل ولداه هبة المنفعة مع استبقاء ملك الرقبة وعندهما تمليك المنافع بلا عوض مندوبة لانها من التعاون على البر وسندها قوله تعالى ويمنعون الماعون وقوله عليه السلام العارية مضمونة مؤداة وفيه بابان

الباب الاول في اركانها

الاول الصيغة فلا بد من طرف وفعل من آخر كاباحة الطعام وفي وجه ط بلا بد من اللفظ في الايجاب

واعرتك ذا التعير في ذا او تعلفها او نطين سطحهما اجارة فاسدة نظرا الى المعاوضة وفي وجه اعارة فاسدة نظرا الى اللفظ وخط واغسل الثوب استعارة البدن فلا يستحق الاجرة لانه لم يلزمها وفي وجه ط ولداه ان كان ممن يعمل بالاجرة استحقها اعتبارا للعادة كالحمامي الثاني العاقد وشرط المعير ان يكون من اهل التبرع مالكا للمنفعة كالموصى له بها والمستاجر لا المستعير لانه غير مالك لها كالضيف وفي وجه وعندهما تعبيرنا في على انه يملكها وله استيفاؤها بوكيله والمستعير كونه من اهل التبرع عليه بعقد وهو المستبيح لغرض نفسه لا الوكيل ان ركب باذن موكله لشغله او الرايض الثالث المستعار وشرطه ان يكون الانتفاع به قويا مباحا معلوم الجنس كونه معينا كاعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والمواشي للبن والشجر للثمر وكما تحتلب هذه الشاة لنسلها لقوله عليه السلام المنحة مردودة وفي وجه لا لاختصاصها بالمنفعة واباحة الدر والنسل لا يسمى عارية ولد الصغير ليخدم من يتعلم منه والارض للزراعة والدابة للركوب او قال انتفع ما شئت وفي وجه لا يشترط تعيين نوع الانتفاع ولا يصح اعارة الدراهم والدنانير لضعف منفعة التزين بهما وفي وجه تصح وتحرم اعارة الامة من رجل غير محرم لخوف الفتنة وتفسد كالصيد من محرم فلو كانت قبيحة او صغيرة فالاظهر الجواز وتكره اعارة الاصل من الفرع للخدمة والمسلم من الكافر وفي وجه ومذهبهما يحرم

الباب الثاني في احكامها

الاول العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام ولو بشرط الامانة لقوله عليه السلام العارية مضمونة وعنده امانة ومذهبه ان كان تلفها بسبب ظاهر لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان قلنا رواية عبيد بن حسان ضعيف ومحمول على الاجزاء التالفة بالاستعمال ولان اللفظ غير مبني عن الضمان قلنا منقوض بالسوم وبالقياس على المستعير من الغاصب وفي وجه باقصى القيمة اذ لو تلفت في تلك الحالة لزمت الزيادة وفي وجه بقيمته يوم القبض ومنع بانه يلزم تضمين الاجزاء المستحقة بالاستعمال وهي غير مضمونة لانها من ضروراتها لا ان تلفت بالاستعمال كتلف الدابة بالركوب والحمل المعتاد على الاظهر لانه نشأ من ماذون ولا ان استعار من المستاجر او للموصى له بالمنفعة لانه نايب من لا ضمان عليه بالنسبة الى المالك ولاحق للمنوب في العين وولد المستعار امانة لو تبعه بلا اذن مالك ونبهه ولو ولد بعد على الاظهر كموجود في صندوق مستعار لانه

وعرنا

غير مستعار فلا يستعمل حينئذ فلو اركب ثقيلا نصفا ضمن وان ارد فه النصف لانه مستعار
وفي وجه ط و لا لانه قصد به التقرب الي الله تعالى فلو وضع متاعا علي دابة غير فان سيرها
مالكها بامره فهو مستعير بقسط متاعه وبدونه فلا وضمنه اذ لزمه طرحه فلو قال ضعه
عليها ففعل فهو مستعير فلو قال لما لكها اعطنيه لاضعه عليها فمستودع لا مستعير ولزم
مونة الرد عليه ولقوله عليه السلام مودّاة لقوله عليه السلام حتي تؤديه **الثاني** للمستعير
الانتفاع الماذون وما ضرره دونه من نوعه ان لم ينهه فاذا استعار ارضا للبناء او الغراس جاز
ان يزرع لا بالعكس اذ ضررهما اكثر ولا احدهما لا ينتفع بالاخر علي الاظهر اذ ضرر الغراس
باطنا اكثر والبناء ظاهرا فان استعمله فيما لم يجز فعليه اجر المثل وضمان ما نقص من الاجزاء
الثالث الجواز فللمعير الرجوع اذا اراد لا الي السفينة في اللجة ولا للدفن قبل
الاندراس لحرمة الميت ولا في **مذهبه** ان اقت او دابة الي موضع معين او عبدا لبناء
موصوف ولحفظ شي وحاجز عن الجدار لوضع الجذع فيخير بين الاجر والقلع بارش النقص
لا في وجه ط و **ولداه** لتضرر المستعير ولو اعار للزرع فرجع كلف قطعه ان اعتيد كالفصيل
والا بقي علي الاظهر اذ لا دراكه امد باجر كاعارة الدابة الي بلد فرجع في الطريق وفي
وجه مجانا اذ منفعتها الي الحصاد كالمستوفاة وان اقت فاخر وحمل السيل البذر فلع
مجانا علي الاظهر وللبناء والغراس بشرط القلع قلع مجانا ولا يلزم التسوية ان لم
يشرطها اذ شرطه يستلزم الرضا بالحفر وبدونه يخير بين الاجر والقلع بالارش
والتملك بالقيمة وفي وجه ع د بين الاخيرين وفي وجه ان اعار من شريكه تعين الاجر اذ له حق
في الملك **وعنده** قلع مجانا ان لم يوقت اذ المستعير غير مغرور والا غرم ارش النقص لانه
مغرور قلنا ملك المستعير محترم فان امتنع كلف تفريغها وان قلع سوي الحفر لانه قلع مختارا
وفي وجه د لا اذ العلم بجوازه يستلزم الرضا بحدوثه وللمعير الدخول لعمله وللمستعير
للسقي والمرمة علي الاظهر صيانة لملكه ولكل بيع ملكه من اخر وثالث ولو جهل المستعير
بالرجوع ويستعمله لم يلزمه الاجرة فان مات لزم وارثه الرد فان لم يقدر عليه حتي
تلفت ضمن في تركته وان قدر فضمونه عليه بالاجرة ولو جن لزم الولي الرد **وعنده**
الرد الي بيت المال وامطبله صحيح للعرف في العواري لنا لا كالورد المغصوب والمشروف
الجينه **خاتمة** لو ادعي المتصرف الاعارة والمالك الاجارة صدق ان مضي زمان لمثله اجرة

اذ الاصل

اذ الاصل عدم الاباحة فيحلف علي نفي الاعارة واثبات الاجارة علي الاظهر ويستحق
اجر المثل علي الاظهر كما لو اختلفا في قدر الاجرة قبل **وعنده** المتصرف اذ
الاصل براءة الذمة وفي دعوي العكس ودعوي المالك الغصب وصاحب
اليد الاجارة والاعارة او الوديعة صدق المالك لما مر **كتاب**
الغصب وهو الاستيلاء علي مال الغير ظلما والاولي الاستيلاء علي حقه
ظلما ليدخل نحو الخمر المحترمة وكلب الصيد وجلد الميتة والاصل في تحريمه
قوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام وقوله عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه
الله من سبع ارضين يوم القيمة وفيه بابان **الباب الاول في الضمان**
والنظر في امور **الاول** في اسبابه وهي ثلثة **الاول** المباشرة وهي الاتيان
بعلة التلف اي ما يضاف اليه اضافة حقيقية كالقتل والاكل **الثاني**
التسبب وهو الاتيان بسببه وهو ما لا يكون كذلك ويقصد تحصيل ما
يضاف اليه التلف كالاكراه والحفر في محل عدوان فضمن ان فتح زقا فتقاطر
فسقط به او ذاب بالحر لانه معلوم الوجود ولانه مذوب لا مخرج بخلاف
المهبوب وان او قد غيره هو **وعنده** وان سقط بعارض كريح وزلزلة اذ لولاه
لما ضاع كما لو جرح انسانا فاصابه حر فمات لنا انه لا يقصد بالفتح كما لو
القي الهواء ثوبا في بابه والجرح سبب للتلف دون الفتح او حل سفينة فغرق
عن غير عائل فخرج حالا لانه يشعر لانه ينفر منه قيل **ومذهبهما** واختيار ي
وان خرج بعد اذ لولاه لما خرج قلنا توقفه يدل علي حز وجه باختياره
قيل **وعنده** لا مطلقا لانه مختار فيه وفي وجه د يضمن ان حل عن ابق لا ان
دل مصادرا او سارقا او فتح الحرز فسرق غيره او حبس المالك فتلفت ماشيته
ان لم يقصد المنع منها لانه لم يتصرف فيها او نقل صبيا حرا الي مسبعة فافترسه
السبع لان الهلاك يحال علي اختياره وفي وجه اختاره **وعنده** يضمن لانه
نشا منه كما يجمع به في مضيق ولو سقي ملكه فوق الحاجة او علم دخول الماء في ملك
الغير فدخل اليه ضمن لانه مفرط والا فلا **الثالث** اثبات اليد وهو في المنقول

بالنقل وفي الدابة والبساط بالركوب والجلوس ايضا لحصول الاستعلاء عدوانًا
وفي وجهٍ لا كما في البيع اذ لا يحصل القبض بهما اجيب بمنعه من جهة الضمان
وفي العقار بالازعاج او الدخول مستوليا وفي وجهٍ ان ازعج ولم يدخل لم
يضمن وان عكس ضمن النصف لانه في يديهما لا الضعيف على قوي لانه لا يعد مستوليًا
وعنده لا غصب فيه ولا في الجلوس على الفرس لعدم ازالة يد المالك بفعل كما
لو بعد عن المواشي لنا ان مجردا لازالة كافية لا يفتقر الى النقل لقوله عليه
السلام من غصب شبرا من الارض ولانه يضمن بالعقد فكذا بالغصب كالمنقول
والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فان علم صاحبها او اتلف حتى
البضع والمنفعة فالقرار عليه وكذا ان كانت ايدي ضمان وقرار ما يقتضيه لولا
الغصب كالسوم والشري والعارية والهبة عليه وما سواه على الغاصب كالاجارة
والوكالة والرهن وارش نقص البناء ونقص ما ذبح بامره وقيمة الولد والمزوجة
قبل **والداه** لو وهب من جاهل او قدم الطعام اليه ضيافة رجع بما غرم لانه
مغرور قلنا يد المتهب للتملك والمباشرة اقوى فاكل العبد جناية منه فيبرأ
الغاصب باكل المالك ضيافة **لا لداه** ان لم يعلم وبالبيع والقرض والاعارة
منه وايلاده بالتزويج وانها به وقتله لا دفعًا لانه كاتلاف العبد نفسه او وارثه
قصاصًا لمورثه وباعتاقه بامره او بالعكس ونفذ عنه ولو قال عني بلا عوض على
الاظهر لنفوذ العتق عنه لا بالرهن والاجارة والايداع اذ التسليط غير تام **الثاني**
الموجب فيه وهو المال المعصوم والمنفعة والمكاتب **وعنده** لا ضمان في ام الولد
لان ماليتها غير متقومة قلنا ممنوع لانه يملك تزويجها واجارتها وقيمتها ان قتلت
كالمدبر فلا ضمان بكسر الآت الملاهي كالصنم والصليب لانها محرمة الاستعمال ويجب
بالاحراق ضمان رضاضها والخمر الذمي والمحترمة لانها غير مال كالميتة ولكن ترد **وعنده**
لزم في آلة اللهو والخمر والخنزير لذمي والنبيذ والمنصف لمسلم ايضا **ومذهبه**
لو خلل خمر ذمي تخير بين الخل وقيمتها **وعندهما** في الكلب المعلم بناء على انها
مال لنا قوله عليه السلام ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا فيضمن منفعة
الاموال بالتفويت والفوات لانها متقومة والا لم يوص بها ولم يجز الاجارة ولانها

نفي

تضمن بعقد فاسد كالاعيان **لا عنده** بهما وان اشتغل لانها ملك الغاصب
لقوله الخراج بالضمان قلنا وروده في المشتري اذا رد المبيع لا الغاصب فانه لا
يجوز له الانتفاع اجماعًا فيضمن في عبد يعرف صنايع اجرة اعلاها لا منفعة البضع
والحر على الاظهر بالفوات لانها لا يدخلان تحت اليد ولا منفعة الكلب لانها غير
متقومة وصيده والفهد والبازي للغاصب على الاظهر لانها آلة كالقوس
والشبكة والعبد للمالك بالاجر على الاظهر اذ ربما يشغله بغير وكذا يلزم الاجر
بارش النقص ولو بالاستعمال على الاظهر لاختلاف الجهة واجرة الآبق والضال
بالقيمة للحيلولة على الاظهر لبقاء الغصب **ومذهبه** لا لها وله حبسه ليسترد
وعندهما زوائد المغصوب كالولد والثمر امانة في يده لنا ان يده عليها عدوان
فلو نقل حرًّا الى بلد لزمه مؤنة الرجوع ان كان له فيه غرض **الثالث**
الواجب عند التلف فيضمن المثلي وهو ما يحصره الكيل والوزن وجاز السلم
فيه كالدقيق والقطن والعنب والرطب والمسك والعنبر والتبر ونحو الحديد بالمثل
لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف قيل
ورابعهما المقدر بالكيل او الوزن فان فقد فبا قصى القيم من الغصب الى العوز
اذ وجوده كبقاء المغصوب وفي وجهٍ **ولداه** بقيمة يوم الفقد لانه وقت العدول
اليها وفي وجه بالاقصى من التلف الى الفقد لانه صار واجبًا **وعنده** بقيمة
يوم المطالبة لا للفرقة على الاظهر اذ ثم القضاء بالبدل كصوم الكفارة بخلاف
قيمة الآبق لامكان الرجوع الى عين المغصوب ولو نقله الى بلد طولب بالرد والقيمة
فان تلف فيه طولب بمثله في احد البلدين فان فقد غرم قيمة اكثرهما وان وجد
في غير بلد التلف طولب به ان لم يكن لنقله مؤنة كالدنانير والا فبالقيمة ان لم يتراضيا
لا للحيلولة لما مر وفي وجهٍ لها كما لو ضل المغصوب ولو حصل منه مثلي كالشيرج
من السمسم طالبه المالك بما شاء ومتقوم كالخل من التمر والخبز من الدقيق بالمثل
في وجهٍ لانه اقرب الى المغصوب وبقيمة الخل والخبز ان كانت اكثر في وجهٍ
لتعلق حقه بهما والا بالمثل وتخير في وجهٍ ولزم تحصيله باكثر من ثمنه لانه
قدر على اداء الواجب كالعين وفي وجهٍ لا لان الموجود بالاكثر كالمعدوم كالماء في

الوضوء والرقبة في الكفارة وعنده بأقصى القيم من يوم الغصب الى التلف
من نقد بلده ولو كان من جنس المغصوب كالحلي لانه غاصب في حال زيادتها
وعندهما بقيمة يوم الغصب **ولداه** يوم التلف ان كانت لزيادة لا لاختلاف
السعر لانها حينئذ تثبت في الذمة **وعنده** لا تزاد قيمة العبد على عشرة آلاف
درهم ان قتل لنا القياس على ما اذا مات **وعندهما** لو زادت قيمة الحلي على
وزنه وبغيره ذلك دفعا للزنا قلنا لا ربا في الغرامات **ومذهبه** من وجب
عليه مواساة لبشر فلم يفعل حتى هلك كمن جرح جائفة تحبس عنه ما يخيط به او امكنه
انقاذ نفس او مال او لم يشهد او جحد الوثيقة او مزقها حتى تلف الحق ضمن **تنبيه**
صدق الغاصب في التلف اذ ربما يعجز عن البينة لا في وجه **وعنده** اذا الظاهر
بقاؤه كما في الافلاس وفرق بانه يستدل عليه بامارات بل يحبسه الحاكم
الى ان يعلم انه لو بقي لاظهره ويغرم اذا حلف على الاظهر اذ المالك عجز عن حقه
بحلفه وفي قدر القيمة اذ الاصل براءة الذمة وعدم الحرفة اذ الاصل عدمها
وان ثوب العبد له لانه صاحب اليد والعيب الخلقي اذ الاصل عدم السلامة
دون الحادث على الاصح فلو ادعى ان العبد المبيع له وصدقه المشتري او نكل
اخذ ولا يرجع بالثمن ان كذب به البائع وان صدقه دون المشتري لم يقبل عليه
في عتق من الجبار وان صدقا فاخذ ورجع لا بعد اعتاقه رعاية لحق الله بل
بيمينه والقرار على المشتري ان لم يختص البائع بالتصديق **الباب الثاني**
في الطوارئ وفيه ثلثة فصول **الاول** في النقصان وجب رد الباقي والغرم
للتالف فنقص الجزء مضمون فقطع وجرح ماله ارش مقدر من الحر يضمن
من العبد المجني عليه باكثر منه ومن المقدر لانه يضمن منه قبل **ولداه** في
رواية ارش النقص ففي قطع يد غرم الاكثر من نصف القيمة والارش
وفي يدين غرامتها **وعنده** خير المالك بين تركه لها واسترداده بلا غرم لئلا
يلزم الجمع بين العوض قلنا القيمة عوض عن اليدين لنا ان الجناية على ملك
العبد توجب الارش بامساكه كقطع يد فلو خصاه لزمته القيمة لا في **مذهبه**
انه لم ينقص وان سقط بآفة فلا شيء ان لم ينقص فلو قتل او قطع حدا او قصاصا

بسبب

بسبب سابق لا يضمن على الاظهر اذا العيب بالسبب والا يضمن ولو بعد الرد لانه
وجد في يده ارش النقص لتقدم الجناية ولو جنى في يد الغاصب بما علق الارش
برقبته فداه كالسيد ورده وان بيع فيها رجع بما اخذ وان تلف غرم لهما
وللمجني عليه اخذ الارش مما اخذ السيد لانه بدل لما يتعلق به حقه ورجع به
اذ لم يسلم له وله رد التراب او مثله والطم بلا اذن ان كان له غرض لا الطم
لضمان التردي فقط برضا المالك لانه يسقط على الاظهر ويجبر على تسوية الحفر
بالاجر لا اعادة الجدار لانه متقوم ونقص الزيت بالاغلاء يضمن بالمثل على الاظهر
وعينه بالارش ونقصهما بمثل الذاهب بارش الزائد عليه وكذا العصير على
الاظهر وفي وجه لا يغرم الذاهب لانه مائية لا قيمة لها ويجريان في العصير اذا صار
خلا والرطب تمرا **وعنده** في قلع احدى عيني ما له اللحم والظهر ربع القيمة استحسانا
ولداه في العرس لقضاء عمر قلنا لعل الارش ذاك لنا القياس على غيره **ومذهبه**
ولداه في رواية في قطع ذنب حمار القاضي تمام القيمة لان فيه وهنا في الدين ولانه
اتلف عليه غرضه لانه لا يركبه غالبا ونقص الصفة مضمون كالثمن لا المعوط ولو
عاد لانه غير الاول **لا عندهما** ان عاد **ولا عنده** لما حدث في يده والتحاد الامر د
خلافا له وكسر الاناء واعادته ونسيان حرفة وسورة وان تعلم اخرى لا لهما
غير الاولى لا ان تذكر لا نسيان الامة الغناء لانه محرم وفي وجه ضمن كما لو قتل عبدا
معينا ولو صار العصير خمرا غرم المثل لفوات المالية فلو تخللت رده لانه عين ماله
المتغيرة وفي وجه رد بالمثل لانه رد وجد بدا واجيب بانه يلزم الجمع بين البدل
والمبدل **ومذهبه** خير بين الخل ومثله عصيرا وكذا الوجهان في بيض تفرخ
وبذر زرع وخمر تخللت وجلد دبغ وان اعرض المالك عنهما فلا يسترد
ومذهبه ملك الفرخ والزرع وغرم مثل البذر والبيض **وعنده** اذا انغير
بفعل الغاصب بحيث زال اسمه وعظم منفعته ملكه وضمنه كذبح شاة وشواها
وطحن بر وجعل نحو الحديد سيفا او اناء اذ فعله متقوم بجعل حق المالك
تالفا قلنا لا لانه محرم فلا يصير سببا للملك **ولداه** لو غرقت الارض بآفة
سماوية لا ضمان **ومذهبه** لو نقص لها خير بين اخذه بلا ارش وقيمته وبفعل

الغاصب بينهما والاخذ بالارش والاجنبي بينهما والاخذ به منه **وعنده** لو ذبح
الماكول او مزق الثوب بحيث بطلت عامة منافعه خير المالك بين ان يملكه ويغرم
قيمته وبين اخذه بالارش **ومذهبه** ملك المذبوح بالقيمة ولو حدث فيه ما
يسري الي الهلاك كتعفن البر بالابتلال وجعله هريسة وخبيصا عدها لكا
لان نقصا غير منضبط قيل يرد بالارش لانه عين ماله وقيل يخير المالك بينه
والبدل لان مصيره الي التلف في حق من لا يريده كالتلف وكذا خلطه بما تعذر
تمييزه لانه لا يصل الي حقه الا ان تعسر كالبر بالشعير وله ان يدفع من المخلوط
وبالرضا ان كان الخليط اردا قيل **ولداه** ان خلط بمثله لزمه الرد من المخلوط
لانه قدر علي رد بعض ماله كما لو تلف البعض وقيل مشترك ولو باجود وارد
وغير جنسه فيباع الكل ويوزع الثمن **ولداه** وبغير المثل فمشترك بقدر قيمتهما
ونقص القيمة بالكساد لا يضمن لان الفائت رغبات الناس نعم لو لبس ثوبا
قيمته عشرة فعاد الي خمسة ثم لبسه فعاد الي درهمين ضمن ستة لانه نقص
باللبس ثلاثة اخماسه فيضمن ثلثه اخماس الا فضي **الفصل الثاني**
في الزيادة فان كانت اثرا محضا كالقصارة والصباغة والحيالة والغزل
وضرب اللبن والطحن فلا شيء للغاصب لتعديه **ومذهبه** لو طحن او صاغ
حليا غرم المثل وخلط الثوب او نسج الغزل وجعل الجلد خفا القيمة قلنا
عمله غير محترم وللمالك ان يكلفه الرد الي حالته الاولي ان امكن وارش
النقص ان حصل به وان كانت عينا كالزرع والبناء والغراس والصبغ فله
ان يكلفه القلع لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق والارش ان نقص
ولداه خير في الزرع بين الابقاء الي الحصاد بالاجر والتملك بالقيمة
لزرع امر وان اراد التملك بالقيمة او يبقي بالاجرة لا يجبر الغاصب اذ له
القلع ولا المالك علي قبول البدل ولو صبغ ولو بمغصوب فالنقصان علي
الصبغ لانه حصل بسببه والزيادة مشتركة بنسبة المالين لانها نماؤهما
وعندهما اخذه ورد قيمة الصبغ ان زادت او غرمه قيمة الثوب **ومذهبه**
ان نقص به اخذه بلا ارش او قيمته **وعنده** السواد نقصان وفي وجه **ولداه**

يجبر المالك علي قبوله ان تركه الغاصب كنعل الدابة وفرق بان المشتري غير
متعد وفي وجه **ورابها** لا يجبر علي قلعه للضرر ولو بيع الثوب اجبر علي بيع الصبغ
لانه لا يرغب فيه بدونه لا بالعكس علي الاظهر لانه متعد ولو ادرج آجرا
او خشبة في بناء رد ان لم يتعفن **وعنده** يملك ويغرم القيمة دفعا للضرر قلنا
لا يبالي به لانه نشا من تعديه كما لو بني علي ارض مغصوبة ولو بني علي حجر مغصوب
منارة مسجد نقضها لرده وغرم ما له وان تطوع بها لخروجه عن ملكه وكذا في
سفينة ان لم يفض الي تلف حيوان محترم او مال ولو للغاصب اذ يمكن الوصول
اليه بلا هلاك ماله وغرم القيمة للعرفة وفي وجه تنزع وان افضي الي تلف
مال العالم به كالهدم لردها وفرق بان البناء للتابيد والخيط لا ان خاط به
جرح محترم يخاف هلاكه او محذورا لحوز العدول الي التيمم قيل **ولداه** لو كان
ماكولا للغاصب نزع اذ يمكن ذبحه قلنا الحيوان حرمة فانه عليه السلام
نهي عن ذبحه الا لماكله وان مات نزع ولو بشرا علي الاظهر لعدم بقاء الروح
والمرتد غير محترم علي الاظهر ونقض البناء لاخراج فصيل وكسر الظرف
لتخليص مال وغرم الارش ان لم يدخل بالكر ولو رد احد الخفين دون الآخر
لزم ارش نقصهما وان غصبه لزم نصف قيمتهما كما لو اتلفهما رجلان وفرق بان
المالك لا يتضرر هنا وفي وجه ارش النقص لانه حصل بفعله **الفصل**
الثالث في تصرفاته وهي باطلة فوطيه زنا يجب الحد علي العالم بتحريمه
والمهر ان حملت او اكرهت **لا عنده** والا فلا كالحرة ولقوله عليه السلام لا مهر لبغية
قيل يجب لانه حق السيد قلنا بعد ثبوته والولد رقيق لا يجبر نقصان الولادة اذ
الولد له **وعنده** يجبر ان وفت قيمته به فيضمنه الا اذا انفصل ميتا علي الاظهر
لان حياته متيقنة بخلاف انفصاله بجناية اذ الموت يحال علي السبب الظاهر
فيلزم عشر قيمة الام وان جهل الحرمة فوطيه شبهة والولد حر فيجب المهر
وقيمته يوم الوضع اذ الملك زال عنه بطنه حينئذ ويرجع المشتري بمثله
بها علي الغاصب اذ العقد لا يوجبه وبما فات من المنفعة لا بما استوفي وبالمهر
علي الاظهر لانه في مقابلة بضع استوفاه ونح المغصوب للغاصب لحصوله بفعله

ولداه ولو اشتري في الذمة علي احتمال للمالك **كتاب الشفعة** وهي
حق تملك الشقص علي شريكه المتجدد ملكه قهرًا بعوض والاصل فيها نحو قوله عليه
السلام الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفيه بابان
الباب الاول في اركانها وهي ثلثة **الاول** الماخوذ وهو كل عقار يجبر علي قسمته
بلا بطلان منفعته المقصودة منه بتا بعد كالبناء والشجر والثمر غير المؤبر وإن
صار مؤبرًا علي الاظهر واصول بقل دايم النبات والممران وجد لحز وامكن
فتحه الي شارع **وعندهما** في الدار ايضًا بتبعيته لا المغرس والاس ان بيع الشجر
او الحايط معهما علي الاظهر اذ الارض تابعة والبناء والعرفة بلا ارض وان
كان السقف منها علي الاظهر اذ لا ثبات له او كان السفل مشتركًا واختصت
بواحد اذ لا شركة فيها **ومذهبه** في رواية تثبت في السفن لقوله عليه السلام
الشفعة في كل شي قلنا مرسل ولوجود ضرر القسمة قلنا سببها ضرر مخصوص وهو
مؤنة احداث المرافق عند القسمة وهو لا يتأبد في المنقول ولنا قوله عليه السلام
لا شفعة الا في ربع او حايط **وعندهما ولداه** في احتمال في المؤبر تبعًا قلنا لا
تتبع في البيع وكذا فيها وفي وجه **وعندهما** فيما لا يجبر علي القسمة كالحمام
والطاحونة والبير والدور الصغار لعموم الخبر ودفعًا لضرر الشركة قلنا ضرر
القسمة منتف هنا **الثاني** المستحق وهو الشريك كوارث مريض باع بالمحاباة
لانه حابي الاجنبي دونه وفي وجه لا يصح البيع لئلا يتناقض الاحكام والعبد
المادون لانه من التجارة والوكيل والوصي والقيم لا بيعا مانعًا للتهمة بخلاف الولي لمزيد
شفقته فلو تركها بالغبطة فاذا بلغ فله طلبها ولقيم المسجد بالغبطة كالامام اذا
كان الشقص لبيت المال لا للموقوف عليه وان قلنا انه يملكه لضعف الملك **وعنده**
الجار ايضًا قدم الشريك في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم
الجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار والارض وقوله عليه السلام
جار الدار احق بسقبه قلنا ان سلم من الطعن يحمل الجار علي الشريك لانه يقال
للمرأة جارة رعاية للحديث الصحيح لنا انها مشروعة لدفع ضرر القسمة والمساكنة
فلا يلحق به ما قصر عنه **ولداه** لا لذمي علي مسلم لقوله عليه السلام لا شفعة لنصراني

قلنا غير مشهور وبالقياس علي الاحياء وفرق بانه تبع للدار وانها للشركة لنا القياس
علي الرد بالعيب وعموم الخبر فلو باع ذمي من ذمي بنحو خمر وترافعا قبل الاخذ بها لم
يحكم بها لعدم المال وبعده لم ترد **وعنده** له الاخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير وللمسلم
بقيمتهما **الثالث** الماخوذ منه وهو من تجدد ملكه اللازم علي ملك الشفيع
وان تقرر بعد التجدد فلا شفعة في زمن خيار البايع لعدم تقرر الملك قبل
ومذهبهما وخيار المشتري ايضا لانه لم يرض بلزوم العقد قلنا لا حق له لتسلط
الشفيع عليه وله منعه من الرد بالعيب علي الاصح ولو رد قبل مطالبته علي الاظهر
لامكان الجمع بين حقيهما لا في **مذهبه** ومن رجوع البايع بالافلاس لا بالعيب
ومن رجوع الزوج بالتشطير علي الاظهر لتقدم حقه علي حقهما ولا شفعة
في شقص اوصي لمستولدته ان خدمت الولد علي الاظهر لانه وصية بشرط
الخدمة وبطلت في عوض نجم مكاتب عجز فرق علي الاظهر لخروجه عن العوضية
ورابعها انما تثبت في مبادلة مال به فلا شفعة فيما ملك بعوض البضع والدم والعتق
وما جعل اجرة لانه انتقل بغير مال كالموهوب وفرق بانها عقود معاوضة بخلاف
الموهوب ولانه لا يمكن الاخذ بمثل العوض قلنا البدل كاف **ولداه** وجه انه يوخذ
بقيمته ولو كان الماخوذ منه شريكًا ترك عليه حصته علي الاظهر لوجود الشركة فلو
ادعيا وشريكان وادعيا سبق الملك فان حلفا او بينا او نكلا تساقطا
للتعارض والا حكم لمن بين او حلف **الباب الثاني** في اخذ والنظر في
امور **الاول** انه يتملك بما صار منقولا بنحو تملكت او اخذت بالشفعة بتسليم
العوض او رضا الماخوذ منه بذمته ان لم يشترط قبض العوض في المجلس لانها
معاوضة فلا تتوقف علي القبض وفي وجه لا اذ قول الشفيع قبل التسليم
كالوعد او قضاء القاضي لانه ينفي جواز الترك وفي وجه اذ الحكم بالتملك
قبل باطل وبالاستحقاق لا يوثر لانه لا يستلزمه اجيب بان حصوله به حالا
وعنده لا بد في اخذها من حضور المشتري او حكم الحاكم اذا احضر لنا انها منصوصة
وحكم يعتبر في المجتهدات لا بالاشهاد علي الاظهر ولا يتصرف قبل القبض وله
الرد بالعيب ويشترط رؤيته كالمشتري **الثاني** انه ياخذ بمثل ما بذل او بقيمته يوم

العقد لانه يوم اثبات العوض وفي وجه **ولداه** يوم استقرار وبمثل المسلم
فيه اوقيمته ومهر المثل في عوض البضع ومنعه مثلها والدية في الصلح عن الدم
وبمثل النجم اوقيمته واجرة المثل في الاجارة والجعالة **ومذهبه** ان
جعل الشقص عوض بضع اودم فبقيمته قلنا العدول الى البدل اولي ولتقسط
ان عوض مع منقول وتعيب بما يفرد بالعقد كالحايط والسقف والعرصه
بلاخيار للتفريق **وعنده** ان تلف البعض بافة سماوية فبكله قلنا هو في
مقابلة المجموع ولو اجل الثمن اخذ به حالا اوصبر الي الحلول قبل مؤجلا
كالمشتري وكذا في **مذهبهما** ان كان مليا اوضمنه ملي قلنا الذمم قد تتفاوت
فلعل المشتري لا يرضي بذمته ويلحقه حط البعض قبل اللزوم على الاظهر
اذ صار الثمن الباقي **وعنده** وبعده ايضا **ومذهبه** ان بقي ثمن المثل لنا
انه تبرع فلا يلحقه كحط الكل وارش العيب لتقرر الثمن على الباقي ولو
رد العوض بالعيب بعدها اخذ قيمة المشفوع لا للفرقة بلا حط التفاوت
على الاظهر لانه ملكه بالمبذول والارش ان حدث في يده عيب ورجع
الشفيع ان اخذه بقيمته معيبا على الاظهر لانه من تمام العوض وان تعسر
الوقوف على قدر الثمن بطلت اذ الاخذ بالمجهول محال **ومذهبه** لا بل
ياخذ بقيمة الشقص ولا تسمع دعوي الشفيع انه معلوم الا اذا قدره ولو خرج
معينه مستحقا بطلت بقسط المستحق لبطلان البيع لا عوض الشفيع لانه غير
مقصر في الطلب فيبدل وبطلت في وجه اذ الاخذ بما لا يجوز كالعدم
وفي وجه ان كان معينا وكذا لو خرج زيفا **الثالث** في تصرفات المشتري
فللشفيع نقض ما لا يقتضيها كالوقف والهبة **ولداه** لا بل بطلت والخيار
بينه والاخذ من الثاني بما يقتضيها كالاصداق والبيع ولو بني او غرس
ولو بعد ان قاسم الشفيع وطنه انه وكيل شريكه او وكيله او الحاكم بغيبته فله
ما للمعير **وعنده** له ان يكلف القلع مجانا لانه بني في محل من تعلق به حق الغير
من غير تسليط من جهته كالراهن قلنا تصرف في ملكه كالموهوب اذا رجع
الواهب بخلاف الرهن وعليه ابقاء زرعه لان امده معلوم بلا اجرة المنفعة

كالمستوفاة

كالمستوفاة كالو باع مزروعة **وعنده** لا يقلع استحسانا ويبقي باجر **الرابع**
صدق المشتري في قدر الثمن لانه اعرف به وفي الشركة ويحلف على نفي العلم
لانه كفعل الغير وفي الشري فان اقر البايع اخذ بالشفعة لثبوت حقه في
نفس الامر وبا قرار المالك وسلم الثمن وان اقر بقبضه فقرر في يده على الاظهر
وفي وجه **ومذهبه** لا شفعة اذ حقه فرع الشري ولم يثبت قلنا يثبت
بالنسبة الي البايع والشفيع في نفي العفو والتقصير. **الخامس** هي للشركاء
بقدر الملك لانها من توابعه كالمنافع قيل **وعنده** بعدد روسهم اذ سببها
الشركة ولهذا ياخذ الواحد الكل وان قل نصيبه كاجرة الصكاك قلنا
لا بل الملك وهي من لوازمه ولورثته بقدر ارثهم على الاصح لانهم ياخذون
له اولا ثم يتلقون منه **وعنده** لا تورث ان مات قبل القضا **ولداه** قبل الطلب
لنا قوله عليه السلام من ترك حقا فلورثته ولانها حق كالرد بالعيب ولا يقدم
المشارك في سبب التملك فلو ورثا دارا ثم مات واحد عن ابنين ثم باع احدهما نصيبه
لم يقدم اخوه على عمه لاشتراكهما في الملك قيل **ومذهبه** يقدم لان ملكهما اقرب
لانهما ملكا بسبب واحد قلنا لا عبرة للسبب ولا ول المشتريين مشاركة الشفيع
القديم ان عفي عنه على الاظهر لتقرر ملكه السابق على الثاني ولا ينقض
عقد دفعا للضرر فجاز الاخذ من احد المشتريين خاصة او نصيب احد البايعين
على الاظهر لعدم تفريق عقد **ولداه** اذا اشتري شقصين من ارضين صفقة
فليس له اخذ حصة احدهما فلو عفي عن بعض سقط حقه على الاظهر ولو عفي واحد
اخذ الاخر الكل دفعا للتشقيص وفي وجه القسط اذ العفو يقتضي استقرار
المعفو عنه وفي وجه سقط حقه ايضا كما لو عفي عن القصاص واذا غاب
بعض فللحاضر اخذ الكل او الصبر الي حضوره على الاظهر فانه تاخير بعذر
فاذا حضر الثاني قاسمه او اخذ قدر نصيبه فان حضر الثالث اخذ نصيبه
ثمن في يده والغلة والزوايد تسلم لمن حدثت في يده لحصولها في ملكه وعهدة
كل على من اخذ منه لجريان التملك والتسلم بينهم وفي وجه **ومذهبه**
عهدة الكل على المشتري لانهم يستحقونها عليه **السادس** في مسقطها وهي على

الفور لقوله عليه السلام الشفعة كحل العقال وقوله عليه السلام الشفعة لمن
واثبها قيل يمتد مدته لتامل الشفيع اجيب بانه كالرد بالعيب ويقبل قوله لم اعلم
انه علي الفور لانه يخفي علي العوام ومتي علم او اخبره مقبول روايته سعي في طلبها
بالعادة بنفسه او وكيله ثم ليشهد ويعذر في اتمام الصلوة بلا تخفيف والطهارة
والاكل وقضاء الحاجة والشروع فيها وفيها والحمام وابتداء السلام وكلام
يتعلق بالعقد مثل بكم اشتريت او بارك الله في صفقتك لا اشتريت رخيصا لانه
فضول كلام فان ترك مقدوره لا توكيلا فيه مؤنة او ثقل منه او باع او وهب ملكه
او بعضه ولو كان جاهلا او طلب ثم امسك **لا عنده** بطل حقه لا ان صالح عنها
جاهلا علي الاصح لانه تركه علي عوض لم تحصله **ومذهبه** صح عنها ويستحق
العوض قلنا لا لخيار المجلس واجل الثمن او كذب المخبر في جنسه **وعنده** بطل
ان اخبر بالف درهم فبان بدنانير قيمتها الف درهم او نوعه او في كونه
حالا لا موجلا نفعا لانه يتمكن من التعجيل او زاد فيه او في المبيع او نقص عنه اذ له
في التاخير غرض ويكره الحيلة في اسقاطها **ولداه** تحرم **كتاب**
القراض وهو دفع المال الي الغير ليتجر فيه علي ان يكون الربح بينهما والاصل
فيه قراض خديجة مع النبي عليه السلام وتقريره عليه السلام شرط عباس وقصة
عمر مع بنيه والقياس علي المساقاة وفيه ابواب **الباب الاول** في اركانه
وهي ثلثة **الاول** الايجاب كقارضت وضاربت وعاملت وخذ هذه الدراهم واتجر
بها بلا تعليق وتاخير تصرف والقبول بالاتصال كقبلت لانه عقد معاوضة
الثاني العاقد وشرط المالك اهلية التوكيل كالمتصرف في مال غيره والعامل
اهلية التوكيل ولو شرط له زيادة علي اجر عمله في مرض الموت لم تحسب من الثلث
لانه لم يفوت مالا بخلاف المساقاة علي الاظهر اذ الثمر كالحاصل لحصوله بلا عمل
ولداه يحسب منه وجاز التعدد من الطرفين او واحد فاذا قارض اثنان واحدا
فيستوي نصيب العامل والباقي يقسم علي نسبة ماليهما كما في الشركة وبالعكس
جاز التفضيل والتسوية بينهما **الثالث** المعقود عليه وهو راس المال يشترط
كونه نقدا خالصا مضروبا معينا معلوم القدر مسلما الي العامل اذ قيمة العروض

قد تتفاوت والحلي والسبيكة والفلوس مثلها **ولداه** صح بالعرض في رواية ويقوم
حال العقد **ومذهبه** بالسبيكة ان تعامل الناس بها **وعنده** بالمغشوش ان لم
يكن الغش اكثر لنا القياس علي غير المخلوط فلا يصح علي غير معين وان سلم في المجلس
لانه غير متهيا للتصرف **وعنده** صح ان قال اقبض ما لي علي فلان واعمل به قراضا
لنا القياس علي كمال المديونة قارضتك علي الدين الذي عليك والجهل به يفضي
الي الجهل بالربح فلو شرط كونه في يد مالك او غلامه او مراجعة واحد
فسد لانه تضييق للتجارة لا شرط عمل غلامه لكونه معينا له **ولداه** صح شرط عمل
المالك في وجه والعمل التجارة لا مضيقة بالتعيين والتوقيت فلو شرط الحرفة
كالطحن والنسج والصبغ بطل لامكان الاستيجار عليها فلو فعل بلا شرط لم يضر وصار
ضامنا به لا لسده وعليه ارش النقص فلو عين سلعة او منا عا نادرا كالياقوت
الاحمر والخيل الابلق او معاملا فسد لانه تضييقها **ولداه بهما** لا ان عين سلعة
او معاملا كالوكالة وفرق بانها نيابة محضة **وعنده** لو قال بعه واعمل مضاربة
في ثمنه صح فلو عين مرة ومنع من البيع بطل اذ ربما لا يجد راغبا قبلها لا من
الشري علي الاظهر اذ له المنع منه متي شاء ولو قال قارضتك سنة بطل علي الا
لانه يشعر بانها عند مضيها **ولداه** صح توقيته في رداته والربح بشرط كونه
مختصا بهما معلوما بالجزئية كثمر المساقاة كقارضتك علي ان الربح بيننا علي
الاظهر اذ الاطلاق يترك علي المناصفة او علي ان نصفه لك اذ الباقي للمالك
بحكم الاصل لا بالعكس لانه لم يتعين نصيب العامل وفي وجه **وعنده ولداه**
في وجه يصح لسبق الزمن قلنا ممنوع انه قد يسبق الي غير مراد وعلي ان كله
لك قراض فاسد رعاية للفظ وفي وجه **وعنده** قرض صحيح رعاية للمعني
وكذا في العكس وفي وجه **وعنده** ابضاع صحيح **ومذهبه** قراض صحيح فيهما
فكان احدهما وهب نصيبه وصح شرط جزء للمساكين او قال اعمل في هذا
المال قراضا وحمل علي العرف **في مذهبه** فلو دفع القائم الفا واذنه في الضم
الي الاول فسد في الثاني ان تصرف فيه اذ حكمه استقر بالتصرف ربحا وخسرا
وكذا لو دفع الفا وقال ضم الفا من مالك علي ان ثلث الربح لك وثلثه لي او بالعكس

ظهر

لانه شركة لا عبرة بالعمل بخلاف ما لو قال الربح بيننا ولكما السدس من نصيب من
بالعمل واذا فسد نفذ التصرف لوجود الاذن وكل الربح للمالك لانه نماء ماله
وللعامل اجر المثل لانه لم يرض بالعمل مجانا اذا شرط الكل للمالك على الاظهر
لانه عمل بلا عوض ومذهبه قراض مثله الباب الثاني في احكامه
الاول العامل كالوكيل في التصرف الا ان له البيع بالعرض وشري المعيب
ولو بقدر قيمته ورده عند الغبطة بمنع المالك وعند التنازع رد عينه
اذ المقصود الاسترباح وعندهم له ان يسافر ان لم ينهه وعنده له ان يبيع
ويشتري نسيئة ويوكل ويبضع بلا اذن اذ يقصد بها الاسترباح قلنا
فيها خطر التلف والجحود والافلاس وبقاء العهد وان باع نسيئة باذن
يجب الاشهاد وضمن تركه واخذه الثاني ما لا يمكنه التصرف فيه لانه مفرط
ه وخلطه لا عنده بمال المالك لو قارضه على مالين وشري نحو الخمر وام
الولد ولو جهل اذ الضمان لا يختلف بالعلم والجهل وانه لا يعامل المالك
ولا يشتري باكثر من راس المال اذ الاذن لم يتناوله ولا غيره ولا من يعتق عليه
بخلاف الوكيل لانه ينافي المقصود في الذمة يقع عنه وبمال القراض بطل
ولداه صح لانه مال وعتق وضمن ومذهبه لو اشتراه عالما موسرا عتق عليه
وغرم قيمته وولاه للمالك وجاهلا عتق عليه ورجع العامل بحصته من
الربح لتمامه والمالك غير اخر به ظاهرا وباذنه عتق وغرم حصة العامل
منه لانه كالاسترداد ولا احد زوجيه لتضرره برفع النكاح وفي وجه
ورايهما صح لتوقع الربح وان اشترى من يعتق على نفسه صح ولو فيه ربح
لانه لا يملكه بالظهور ومذهبه عتق على الموسر الجاهل بقيمته وعلى العالم
باكثر من القيمة والثمن راس المال الف فاشترى بعينه او في الذمة عبدا ثم
آخر بعينه بطل شراه لان الاول وقع عن القراض وصار الالف مستحق
الصرف اليه ولو قارض بلا اذن فسد والربح له على الجديد كالغاصب
فان فرق بانه حصل بفعله بخلاف ما نحن فيه قلت فعل نائبه كفعله
وللثاني اجر المثل عليه وفي وجه كله لانه حصل بعمله كالغاصب

ولداه

ولداه كله للمالك لانه نماء ماله والقديم نصفه له والباقي لهما ومذهبه هو
بين المالك والعامل الثاني ان اتفق الجزآن وان شرط عليا قل فما شرط له
فالزايد للمالك وعلى اكثر فيرجع الثاني على الاول بالباقي وبه صح ان
خرج من البين والا فلا على الاظهر اذ العامل لا يصير مقارضا فالربح
للمالك ولهما عليه اجر المثل ولو سافر بلا اذن ضمنه والثمن وان عاد به
لا عندهما ان امن الطريق وصح بيعه لا باقل من ثمن البلد الاول وله المشروط
للاذن فيه لا النفقة اذ ربما لا يحصل الا قدرها ومذهبه ان احتمل المال
له نفقة مثله والركوب فيه والكسوة ان بعد وكذا ان اقام غريبا في موضع
لاجل المال قيل له فيه بالاذن ما زاد بسببه لانه متجرد له فيه بخلاف الحضر
وعنده لزمت نفقته وكسوته فيه بالمعروف كغسل ثيابه واجرة من يخدمه
وعلف دابة يركبها وشرطها مفسد للجهالة لا لداه فله نفقة مثله طعاما وكسوة
وصح لداه شرط المشتري فلو اشترى امة له ملكها ولزمه ثمنها قرضا ومذهبه
لو احبل امة من مال القراض فالولد حر وتصير ام ولد للموسر ويقدر نصيب
المعسر من الربح وحيث لا ربح خير المالك بين كون القيمة في ذمته او بيعها
وعليه ما جرت العادة بتولية العامل كالنشر والطي والذرع والادراج
ووزن الخفيف وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وان استاجر
له فعليه الاجر اجر الكيل وحمل الثقيل ونقله والدلال من مال القراض
فان فعل فلا اجر لانه تبرع به الثاني العامل يملك الربح بالقسمة اذ
العمل قبلها غير تام كالجعالة ولانحصار حق الخسر به قيل ورايهما بالظهور
كما في المساقاة وفرق بان نقص الاشجار لا يجبر بالثمار وبحصول ما شرط له
قلنا غير موثوق لانه في معرض الجبر ولو بعد القسمة ولهذا لا يجبر واحد
عليها قبل الفسخ ويغرم المالك حصته ان اتلف المال لانه كالاسترداد
وهو يقرر حصته ربحا وخسرا حتى لو كان راس المال مائة فربح عشرين ثم استرد
عشرين فسدسه ربح تقرر نصيب العامل فيه ولم يجبر الخسر بعده وان خسر
عشرين ثم استرد عشرين فعاد راس المال الى خمسة وسبعين ويورث فيها لثبوت

حق المالك وبحربه النقصان بعد التصرف ولو بفوات عين بعد الشري كغصب
لا تبله علي الاظهر والزوايد الحاصلة من العين كالثمر والولد والمهر
والاجرة تختص بالمالك لحصولها بلا عمل وفي وجه ايضا من الربح وله المخاصمة
والقصاص وان وجد ربح فلهما لا الوطي ولا مهر وعلي العامل بوطيها الحد
بعلم الحرمة حيث لا ربح والا فلا وعليه تمام المهر ويجعل في مال القراض اذ قد
يحتاج الي الجبر الثالث انه جايز ومذهبه لازم بعد الشروع فلو فسخ
احدهما او انفسخ بالموت والجنون والاغماء لا باتلاف غير المالك اذ
البدل يقوم مقامه فعلي العامل استيفاء الدين ليرد كما اخذ لا عندم حيث
لا ربح لانه وكيل محض وتنضيض جنس راس المال وان ابطله السلطان بلا
تاخير ومذهبه جاز التاخير الي موسم الرواج قلنا حق المالك معجل وان
لم يربح علي الاظهر لان رضي المالك ولا ربح ثم لو ظهر بارتفاع السوق
فلا شي له علي الاظهر لحصوله بعد الفسخ وله البيع ان طولب به علي
الاظهر لحصوله بعد الفسخ وله البيع ان طولب به علي الاظهر وعلي وارثه
ان مات باذن المالك ومذهبه لا ينفسخ بموت واحد بعد الشروع
وان لم ياذن فعلي منصوب الحاكم وجاز ان تقرر وارثهما او وارث احدهما
بلفظ التقرير والترك علي الاظهر لانه يشعر بعقد مستانف ان كان
المال نقدا لانه عقد اخر المال ما به ربحها ما بنا مناصفة فيرد الوارث
فيبلغ سهمانه فلكل ثلثمايه الرابع ان العامل امين كالوكيل فيصدق في
التلف والرد لا عندنا لانه قبض لنفسه كالمستعير وفرق بانه غير امين
وعورض بانه اخذ لما لكه ايضا وفي قدر الربح وعدمه والخيانة والنهي فلو
قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل لانه اقر بحق
الادمي وان قال خسرت بعده قبل اذا احتمل وفي نية الشري لانه اعرف بها
وفي قدر راس المال وجنسه اذ الاصل فيها العدم فلو قارض رجلين
وقال راس المال الفان فصدقه احدهما وقال الاخر الف فان حصل
الفان للمنكر ربع الالف والباقي للمالك وثلثه الالف نصفه والاخرين

المالك والمصدق اثلاثا لاتفاقهما علي ان للمالك ضعف ما لكل وماخوذ
المنكر كالتلف وفي قدر المشروط من الربح تحالفا لانه نزاع في كيفية عقد
والعامل اجر المثل ورابعها المالك لان الربح يستفاد من جهته كتاب
المساقاة وهي تسليم الشجر للتعهد بجزء من ثمره وفيه بابان الاول
في اركانها الاول الايجاب كخوساقيتك وعاملتك لا بلفظ الاجارة
لانه صريح في غيرها فلا يجعل كناية فيها والقبول كقبلت الثاني العاقد
وهو من جاز تصرفه فلو ساقي مع شريكه صح ان زاد علي نصيبه وان تساويا
فلا لمداخلة الملك في العمل الثالث المعقود عليه وهو النخل والكرم
المعين المغروس المرئي قبل بدو صلاح الثمر ولا تصح عنده لانها استيجار
ببعض ما يخرج من عمله فيشبه قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم
قلنا ممنوع فان الثمر يخرج وان لم يعمل لنا انه عليه السلام ساقي اهل خيبر
علي الشرط واعترض بانه كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح قلنا لا
لان الراوي قال ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم ولانه ملك اراضيهم ولهذا
قال نعم حبس الاصل وسبل الثمر وانه اجلاهم عنها وبالقياس علي المزارعة
وفرق بجواز اجارة الارض لها لا الشجر وعورض بالقراض قيل ومذهبها
تصح في كل مثمر لذكر عموم الشجر في رواية الدارقطني وبالقياس علي
النخل قلنا منقوض بالتوت وفرق بان النخل والكرم ينميان بالعمل
لنا انها استيجار ببعض العمل فاشبه الدولاب والفرصاد لامكان الاستيجار عليه
والاظهر جوازها في مثمر تبعا لهما في النخل والكرم كالمزارعة ولداه تصح
علي غير المغروس لقياس عليه قلنا الغرس ليس من اعمالها كما ان الصنعة ليست
من اعمال القراض قيل ولداه في رواية لا تصح ان برز الثمر لانه ظهر في ملكه
ولانه لا تاثير لعمله قلنا لا ينقطع العمل بالكلية ومذهبه تصح علي الزرع
والبقل والبطيخ والخضراوات ان ظهرت والعمل والموقت بزمان يحصل
فيه الثمر غالبا لا بادراكه لانه غير منضبط وفي وجه جاز لانه المقصود
فان حصل قبل مضيه فعليه العمل الي انقضايه بلا اجر وان انقضي بعد

خروج الطلع فعليه العمل الى ادراكه وله نصيبه وشرط فيه ان لا يضم اليه
ما ليس من جنس عمالها ولا يشترط عمل المالك والا ستيجار عليه او بجزء وطيفة
العامل الدهقنة لانه خلاف موضوعها وجاز في وجه اذ المالك قد لا يهتدي
اليه وجاز شرط عمل غلامه على الاظهر معاونا لا مدبرا ونفقته على العامل
اذ العمل يقع عنه فجاز ان يلتزم مؤنة معاونه وان لم يشترط فعلى مالكه
بالاستصحاب ففي وجه يجب تقديرها وفي وجه يحمل على المعتاد وان
يستبد العامل باليد ولا يضر دخول المالك والثمر وجاز شرط تفاوته
من كل نوع ان عرفاه تحقيقا او تخمينا ومن كل شريك عند معرفة نصيب
كل لانتفاء الجهالة والسواقط من السعف يبقى للمالك ف

الباب الثاني في حكمها الاول ما يتكرر كل
سنة ويفتقر اليه الثمر في اصلاحه فعلى العامل كتنقية البير والنهر
وادارة الدولاب وحفظ الثمر واجرة الناطور كحفظ المال في القراض
وفي وجه عليهما بقدر النصيبين والجداد والتجفيف على الاظهر اذ
الصلاح يحصل بهما الجداد ولداه عليهما بقدر حقهما وما لا يتكرر على
المالك كالثور والمنجل والمسحاة والمعول والفاس والخراج ولداه الة
الحرث وبقرة على العامل احتياج الثمار اليها قلنا ليسا من العمل
ولا يكلف على رد الماء المنقطع ان امكن كالشريك والمكري وفي وجه
يكلف كالمستاجر على تسليم المعين الى القصار وينبع العرف وفي وضع
الشوك على الحائط وردم الثلمة وتعريش الكروم وجعل العنقود في قوصرة
وهي على المالك لانه خلاف موضوعها ولا يشترط تفصيل الاعمال
بل العرف يفصلها الثاني انها لازمة لان مدتها معلومة كالاجارة
ولبقاء الشجر بعد العمل بخلاف المال بعد التصرف في القراض ولداه
جائزة لا يفتقر الى تقدير مدة لقوله عليه السلام ليهود خيبر نقركم على
ما شئنا قلنا انما قال ذلك دفعا لظنهم انه لا نسخ وملك العامل نصيبه
بالظهور فان هرب استاجر القاضي من يتم من ماله ثم يستعرض عليه ثم المالك

يتم بنفسه او ينفق باذنه ثم يشهد ليرجع على الاظهر للضرورة والا فمتبرع
ولو عجز عن الاشهاد كاجنبي عمل بلا اذنه او يفسخ قبل ظهور الثمر لتعذر
استيفاء المعقود عليه وان تبرع اجنبي لانه قد لا يؤثر تمنه وضمن اجر
مثل عمله كما لو خرج الشجر مستحقا للتغرير وبيع الحديقة ساقا عليها
في المدة لا يصح قبل خروج الثمر اذ للعامل حق في ثمارها فكانه استثنى بعض
الثمر وبعده صح في الشجر ونصيب المالك ولا ينفسخ بالموت الا اذا مات
العامل والعقد ورد على عينه كالاجارة ويتم الوارث بنفسه او اجير ولا
يجبر عليه ان لم يكن تركة وهو امين كالمضارب فان ثبتت خيانته ليستاجر
عليه مشرف ان امكن حفظه والا تعامل وجاز تضمين المخروص بعد بدو
الصلاح جافا واحدا وان ورد العقد على الذمة فله ان يعامل غيره لينوب
عنه في العمل تنبيه المخابرة باطلة لنهيه عليه السلام لا لداه في رواية
وكذا المزارعة الا تبعية المساقاة فيما تخلل بين الاشجار اذا عسر افرادها
بالعمل باتحاد العقد والعامل لقصة خيبر وفي وجه وعند صاحبي
ابي حنيفة جائزتان وفتوى اصحابه على قولهما لعموم الحاجة والمزارعة
لداه لانها عقد شركة بين المال والعمل كالقراض وفي مذهبه بشرط
التساوي في الارض والبذر والعمل من اخر جازت ان ساوى اجرة قيمة
البذر وكذا ان كان البذر منهما والارض واحد والعمل من اخر كذا
وكذا ان كان العمل من واحد والعوامل من اخر والارض من اخر والبذر
بينهم لا ان كانت من واحد والبذر من اخر والعمل بينهما فان فعلا
فعلى ربها نصف البذر وعلى ربه نصف اجرتها والزرع بينهما مناصفة
لنا انها استيجار ببعض ما خرج من عمله كقفيز الطحان وكجالة الاجر
ولداه ما سقط من الحب في المزارعة والاجارة ثم نبت فلصاحب
الارض لان صاحبه اسقط حقه عرفا بالاعراض قلنا ما خرج به عن ملكه
ومذهبه حميل السيل لصاحبه اذا نبت بلا غرم كتاب
الاجارة وهي تمليك المنفعة مدة بعوض وسندها قوله تعالى فاتوهن

اجورهن وقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجرة وقصة موسي وشعيب
وفيه ابواب **الباب الاول** في اركانها **الاول** الايجاب كاكريت
وآجرت وملكت منفعته واجرتها لا بعتها علي الاظهر لانه مختص بالاعيان
عرفًا والقبول كقبلت واستاجرت واكتريت **الاول** العاقد وهو من يصح
منه البيع **الثالث** المعقود عليه وهو قسمان **الاول** المنفعة وشرطها
ان تكون محضة كما في القناة للزرع والبير للاستقا والمراة للرضاع للحاجة
والاصل فيه الفعل علي الاظهر لقوله تعالي فان ارضعن لكم ولان اللبن تابع
كماء البير في استيجار الدار فلا يصح اجارة الماشية للصوف واللبن والشجر
للثمر والشمع لشعلان والبركة لاخذ السمك لا لحبس الماء ليجتمع فيها اذ
العين لا تملك بها ولا الحمام بشرط ان مدة تعطلها بالعمارة محسوبة علي المكري
لانه تمكين من الانتفاع في بعض المدة دون بعض ولا علي المكري لانها تصير
مجهولة **ومذهبه** اذا استاجر دارًا فيها شجر جاز شرط دخول ثمرته في الاجارة
ان لم تزد قيمتها ثلث الاجرة مباحة فلا تصح للزمر وحمل الخمر لا للاراقة
والدكان ليباع فيه ولتعليم التورية والانجيل متقومة فلا تصح لكلمة
بلا تعب وتفاحة للشم وجاز ان كثر كالمسك والرياحين والدراهم والدنانير
والطعام للتزيين والشجر لتجفيف الثياب وجاز **لداه** والوقوف في ظله
وربط الدابة وكذا العندليب لصوته والطاوس والببغاء للونه
اذ لا قيمة لها والكلب للصيد والحراسة علي الاظهر اذ لا قيمة لمنافعه
كعينه مقدورة التسليم حسًا وشرعًا فلا يصح استيجار الابق والاعمي
للحفظ والاخرس للتعليم ومن لا يعلم القرآن لتعليمه والارض للزراعة
مطلقًا ولو تعذر بلا ماء ومطر كاف وان غلب حصوله جاز ولو بنداوة
ومطر وثلج ومد وجزر وكذا ان علاها الماء ان رجا انحساره وقتها
ولو كدرًا بلا رؤية لانه من مصالحها ولا للزمان المستقبل في الاجارة
العينية كاجرتكه من الغد والدكان الايام دون الليالي بخلاف
العبد والدابة لانهما لا يطيقان العمل الا من المستاجر ان لم يوجر واتصل

بالاول كما لو آجر صفقة قيل لا لجواز انفساخ الاول اجيب بان العارض لو يوثر او بعد
سفر الحج واستعد للخروج ويصح علي **رايهما** مطلقًا كما يجوز مع غيره وفرق بعدم التسليط
عقيب العقد علي العين لنا القياس علي البيع وجاز كري العقب بان يوجر دابة بان يركب
نصف الطريق ذا ونصفه ذا ويفرع اذا اختلفا في ابتداء الركوب او يركب المكري
نصفه ثم المكري لا بالعكس لتعلقها بزمان القابل **ورايهما** لا تصح اجارة المشاع
من غير شريكه لانه لا يمكن له تسليم حصته بغير رضاه. قلنا ممنوع كما لو آجر النصف
ثم توافقا علي المهايات لنا القياس علي البيع والهبة ولا لقلع سن وبد سليمين
والحايض لخدمة المسجد لامتناع التسليم شرعًا ولا الحرة بلا اذنه وجها علي الاظهر
اذا وقاتها مستغرقة بحقه وجاز له ولو لرضاع ولده وفي وجه لا لاخذها عوضًا
عن الاستمتاع وعوضا للتمكين فلا يستحق شيئًا آخر ولو قضي باستيجارها لغيره ولو نكح
مستاجرة فليس له منعها ولا يمنع من وطيها لانه مستحق بالنكاح وفي وجه **ومذهبه**
منع لاحتمال انقطاع اللبن بالحبل قلنا موهوم وللسيد ايجار غير المكاتبة بلا اذن
حاصله للمستاجر فلا يصح لما لا يجوز فيه النيابة كالصلوة والصوم وقراءة القرآن
وفي وجه جاز لقراته وانه ليس لا لتعليم ما يعلم المعينين والقضاء والامامة ولو
تراويح وجاز لتفريق الزكوة وتجهيز الميت وتعليم القرآن اذ الاجير غير مقصود
بفعله وان تعين واحد والاذان علي الاظهر اذ تحصل له معرفة الموقت **وعنده**
ولداه في رواية لا يصح للاذان وتعليم القرآن لقوله عليه السلام واتخذ موذنًا لا
ياخذ علي اذانه اجرًا قلنا محمول علي الاستحباب ولقوله عليه السلام اقرؤا القرآن
ولا تاكلوا به شيئًا قلنا علي نفس القراءة ومعارض لقوله عليه السلام احق ما اخذتم
اجرًا كتاب الله **ولا عنده** لحمل طعام مشترك ولا يجب شي لانه عامل لنفسه **ولداه**
في رواية جاز لتعليم الفقه اذ المعلم لا يختص ان يكون من اهل القربة كباني المسجد
قلنا تعليمه غير منضبط وللامام استيجار الذمي للجهاد لانه ليس مما مور به بخلاف المسلم
ولا تصح اجارة ما لا منفعة له في الحال كالجحش لان تعجيلها من مقتضيها معاوضة العين
والقدر والصفة فيقدر في العقار والرضاع والتداوي والتطيين والتجصيص بالزمان
اذ لا ينضبط منافعها وفي نحو الحج والركوب والحمل الي موضع وخياطة معين بالعمل وفيما

يمكن باخذ بما فيه كالتعليم ستة ونصف القران لانهما على الاظهر لاحتمال ابتها احدهما
قبل الاخر فيفضي الى الخبط ولزم تعيين الرضيع وموضع الارضاع لاختلاف الغرض
ومذهبه يحمل على العرف وموضع البناء وتبين طوله وعرضه مع موضعه وسمكه
وما يبني به ان كان على السقف او استاجر للعمل كحفر القبر ولا يلزمه رد التراب
بعد وضع الميت خلافا له وفي الدابة تعيينها بالروية في العينية وفي الذمة
للركوب جنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها وكيفية سيرها كونها هملاجا او قطوفا
لا للحمل لحصول المقصود بلا اختلاف غرض الا اذا كان نحو الزجاج فيشترط بيان
كيفية سيرها بذكر السير والسرى والمنزل فيهما حيث لا عرف لتفاوت الغرض وان
يعرف الموجر الراكب روية او وصفا بذكر ضخامته او نحافته على الاظهر اذ الوصف
التام يفيد التخمين كالمشاهدة والمحمل والزاملة والسرج والاكاف وان لم يكن
ثمه معهود فلابد من ذكر الوزن والوصف خلافا له والغطاء والوطاء روية او وصفا
وقدر الطعام للاكل وكذا تفصيل حمل المعاليق وشرط حملها مجملا مفسد قيل وعندهما
لا بل يحمل على المعتاد قلنا الناس يختلفون فيها ولا يستحق حملها ان لم يشترط والمحمول
روية وان كان في الظرف حقق قدره او امتحن باليد وان لم يحضر قدره بذكر
الجنس لا اذا قال اجرتكها لحمل مائة من مما شيت على الاظهر لانه رضاء باضر
الاجناس لا عشرة اقفزة لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل ويحمل
مائة من دخل الظرف والحبل على الاظهر لا من بر او عشرة اقفزة فيعرفهما
روية او وصفا ان لم يكن عرف وللحراثة الارض رخاوة وصلابة وللدياس جنس ما
يداس وللاستقاء موضع البير وعمقها والدلو وعدد الدلاء او زمان الاستقاء
وفي العقار يعرف تعيين المنفعة بالروية كالمبيع ففي الارض يعرف البناء او الغراس
او الزراعة لا انواعها على الاظهر خلافا له لقرب التفاوت فلو قال انتفع ما شئت
او ان اردت فازرعها وان اردت فاغرسها صحت على الاظهر وتخير كما لو قال انتفع
كيف شئت لا فاغرسها وازرعها بلا بيان قدرهما على الاظهر وينتفع بالمعينة وبما
ضررها دونها او مثلها وجاز تقدير مدتها بوقت يمكن بقاء المستاجر غالبا ولو
وقفا فيوجر العبد الى ثلثين سنة والدابة الى عشرين والثوب الى سنة او سنتين

والارض الى الف واكثر قيل لا يزاد على سنة لانها عقد على معدوم جوز للحاجة وهي
تندفع بها وقيل لا يزاد على ثلثين اذ الغالب تغير الاشياء فيها اجيب بالمنع فلو قال
اجرتكه سنة يحمل على ما اتصل بالعقد وفي وجه ولداه ان قال من الان والا فلا
نصح كبعتك عبدا وفرق بان الذهن لا يتبادر الى معين عرفا ولو قال اجرتك كل
شهر بدينار من الان لم تصح لجهالة المدة قيل وعنده تصح في الشهر الاول لانه
معلوم ومذهبهما تصح ولكل الفسخ عند انقضاء كل شهر فان عليا استقى
ليهودي كل دلو بتمرة قلنا لا يدل على انه لم يبين العدد وجملة القسم الثاني
الاجر وهو كالثمن فمعرفة قدر المعين غير شرط على الاصح اذ لا عبرة لعروض
الانفساخ فان ورد على الذمة بشرط قبضه في المجلس كراس مال السلم فيمتنع
الحوالة وعليه وابراده واستبدال له قبله لا على العين كاستاجرتك على الاظهر
للاضافة الى المخاطب وجاز شرط تعجيله وتاجيله ان كان في الذمة وتعجل عند
الاطلاق ويملك بالعقد كالمهر لا عندهما فيستحق بشرط التعجيل او به او باستيفاء
المعقود عليه اذ العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع قلنا ممنوع
فانها موجودة حكما والا لم يصح لعدم المنفعة حينئذ ومنقوض بما اذا تعجل ولقوله
عليه السلام قبل ان يجف عرقه قلنا عند شرط التاخير فعنده ومذهبه في رواية
يستحق قسط كل يوم وفي رواية الكل بمضي مدتها وجاز ان يكون منفعة لا عنده
ان اتفق جنسها كمنفعة دار باخرى لحرمة النساء قلنا لا ربا في المنافع فيجوز ان
يوجر حليا من ذهب به لا قبض عوض في المجلس لا بالعارض والنقد عليها بصرفه
عليها والعلف والنفقة للجهالة وبالجزء في الذمة لانه لا يثبت فيها وبجزء
محل العمل بعده كالجلد للسلخ لانه مجهول لم يعرف رقته وثخانته والنخالة
او الدقيق للطحن والمرضعة بجزء من المرتضع بعد الفطام وبجزء من الثمار بعد
القطاف اذ العين لا تؤجل ولانه عليه السلام عن قفيز الطحان لا قبله اذ
الشركة غير مانعة منها كالمساقاة ومذهبه تصح على الحصد والقطف ونفض
نحو الجوز بجزء معلوم منه كالربع ومذهبه لا اجارة الارض للزرع بمطعوم
ومزروع لنهيه عليه السلام عن المحاقلة والمخابرة قلنا مفسرتان بغيرها

ومذهبهما تصح بالنفقة والكسوة وتحمل على الكفاية لقوله عليه السلام رحم الله
اخي موسى آجر نفسه على بطنه وعفة فرجه ولفعل ابي هريرة قلنا لعل ذاك
كان مقدرًا وعنده للظئر خاصته استحسانا وجاز بأجيل المنفعة في الذمة كما
التزم في رجب الحمل الى مكة اول شوال كالسلم لا ان شرط عمل الاجير بنفسه
اذ ربما يموت ولانه يشبه السلم في شيء معين الباب الثاني
في احكامها الاول الرضاع لا يستتبع الحضانة وبالعكس لاستقلال كل لجواز
افرادهما وفي وجه يستتبع لتوليهما واحدة عرفًا وفي وجه وعنده يستتبع الاول
فقط لئلا يرد العقد على مجرد اللبن وجوابه مر وان استاجرلهما وانقطع
اللبن تنفسخ فيه فقط بالقسط وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر به اللبن
ويمتنع مما يضره وتجبر عليه ولا يجب الحبر والخيط والذرور على الاجير اذ العين لا
تستحق بالاجارة وقيل يتبع العرف ولو شرط عليه بطلت ان كانت مجهولة والا
فطريقان ويجب على المكري تسليم الدار وسر الحش والبالوعة ومستنقع الحمام فارغة
لا ازالة الامتلاء لانه حصل بفعل المكتري ولا يجب تنقيتها بعد الانقضاء وفي
وجه وعنده يجب عليه لتمكن الانتفاع والمفتاح وتجديده ان ضاع اذ الانتفاع
موقوف عليه لا في وجه وكسح الثلج عن السطح والعمارة ولو بابا وجرابا بلا جبر
كانتزاع المغصوب والحزام والثفر والبرة والخطام والاكاف ويتبع العرف
في السرج على الاشبه وان وردت على الذمة الوعاء ومؤنة الدليل والسائق
والبدرقة وحفظ المتاع في المنزل والخروج مع الدابة واعانة الراكب
بقدر الحاجة وانتظاره اذا نزل لها ورفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله والدلو
والرشاد في الاستقاء واجرة الجمال لقصارة الثياب لانها من تمام عمله فان هرب
المكري يراجع القاضي لينفق عليها من ماله او يستقرض عليه او باذن في
الانفاق او يبيع بقدر ما ينفق على الباقي وله المنع من تبليغ داره بعد وصوله
الى العمران لا من النوم في وقته المعتاد وعلى المكتري الحمل وتوابعه كالمظلة
والغطاء لا رد الدابة الى الموضع الذي سار منه بل يسلمها الى وكيله ثم الحاكم
ثم امين ثم يستصحبها كالمودع وبيع الارض مطلقًا لا يتناول الشرب وكذا

استئجارها اذ اللفظ لا يتناول عينه الا عند اطراد العادة بخلاف البيع لحصول
ملك الرقبة دونه وفي وجه وعنده يستلزمه لافتقار الزراعة اليه فلو انقضت
المدة ولم يدرك الزرع لتقصير كالتاخير والابدال بما هو ابطأ ادراكا او اكله
الجراد فزرع ثانيا اجبر على قلعه بعدها بالتسوية لا لحر او برد او كثرة المطر
او اكل الجراد رؤسه فيبقى باجر المثل ولا المدة لا بد ذلك بلا شرطه وعليه اجر المثل
للزيادة وان شرط الابقاء فسدت للتناقض وجهالة المدة وللغراس والبناء مطلقًا
لا يقلع مجانا لانه محترم فيخير بين ما للمعير ومؤنة القلع على المكتري اذ تفريغها
عليه وفي وجه وعنده يقلع مجانا لانقضاء المدة وبشرطه قلع بلا ارش وتسويته
لتراضيهما به وبشرط الابقاء بطلت لا لما مر لا في وجه اذ الاطلاق يقتضي
الابقاء فلا يضر شرطه وان ابدل البر بالذرة قلع حالا وخير بين المسمى والارش للزائد
بزراعتها واجرة مثلها نظرًا الى الحالين وقيل تعين الثاني لانه عدل عما يستحقه
كما اذا زرع ارضًا اخرى وقيل الاول كما لو استاجر دابة الى موضع فجاوزه
وبالغراس او البناء اجر المثل الثاني استحقاق المنفعة وبذل الطعام للآكل
ولو اكل البعض كغيره اذا اتلف او باع والمستوفي بان يوجر او يوكل فيركب الدابة مثله
او اخف خلافا له ويسكن الدار من لا يزيد على ضرره كالحديد بالرصاص والنحاس
والمستوفى به على الاظهر كمعين الثوب للخياطة والصبي للارضاع والتعليم والاغنام
للرعي والطريق لانه ليس بمعقود عليه كالراكب والمستوفى منه في الذمة اذا اتلف وتعيب
لا ان كان معينًا كالاجير المعين والدار والدابة المعينة لانه معقود عليه وينزع
الملبوس ليلا ان نام والعوفاني للخلوة والقيلولة وفي وجه وعنده لان النوم ينقصه
اجيب بان العادة تنفي وجوبه وجاز الارتداء على الاظهر اذ ضرره لا اتزار لانه
اضر منه واستثنى زمان الطهارة والصلوة ولو جمعة من مدة استئجار الشخص والسوق
لليهودي ان اطرد عرفهم به الثالث المستاجر امين لامتناع استيفاء
المنفعة بدون اثبات اليد على العين كالشجر المشتري بثمرته ولو بعد الانقضاء
على الاظهر كالمودع ومذهبه ضامن بعده اذ ليس له الامساك قلنا بعد المطالبة
ولانه اخذ لمنفعة نفسه كالمستعير وفرق بانه لم ياخذ لغرض المالك اصلا وكذا

م

الاجير والحمامي كالمستاجر والعامل قيل ومذهبه المشترك يضمن كالمستعير وجوابه
مر وعلى رايهما ان تلف بفعله كغرق السفينة بمده وتخريق الثوب من دقه والكسر
بوقوعه قلنا غير مؤثر ان لم يقصد به التلف وضمن ان خر السقف على الدابة
في وقت معهود فيه السير لانه لو سار لما خر عليها او تعدى كالضرب وكبح اللجام
فوق العادة وعنده ودونها لان جوازه مشروط بسلامة العاقبة كضرب الزوجة
قلنا ممنوع وفرق بامكان تاديب الادمي بغيره ولداه لا يضمن الزوجة ايضا
بضرب معتاد او اركب اثقل والقرار عليه ان علم او ابدل ماية من الشعير بالبر
مثل ما زاد ايضا او التسرج بالعري وبالعكس والاكاف للحمل بالسرج لانه اشق عليها
لا العكس ان لم يكن اثقل وللركوب بعكسها ولو حمل المكري دابة ضمن قيمة كلها
ان انفرد باليد ولو تلفت بغيره لانه ضامن باليد العادية وقسطها ان كان
صاحبها معها لا ان تلفت بغيره وكذا اذا زاد الجلاد لامكان التوزيع قيل
نصفها كما في التلف بالجراحات اجيب بان نكايتها لا تنضبط وكذا ان حمل المكري
بتلبيسه جاهلا والاجارة دخل الحمام بلا شرط لانه متلف منفعة العين
بسكونه لا لعمل دونه على الاظهر لانه لم يلزمه ولداه لزم اجر المثل لمن يعمل
بالاجرة كقصار وخياط فلو صبغ ثوبا او خاط قباء واختلفا في جهة الاذن صدق
المالك بيمينه واخذ الارش ولا اجر عليه كما لو اختلفا فيه وفي الوديعة والهبة
ومذهبه لا يصدق في الايداع قيل ومذهبهما الاجير اذ الاصل عدم التجاوز
عن الماذون ولا اجر له على الاظهر وقيل يتحالفان اذ كل مدع ومدعى عليه
واذا تحالفا فلا اجر ولا ارش على الاصح وعليه الارش ان قال ان كفاني
فاقطعه قميصا فقطعه ولم يكفه اذ الاذن مشروط بالكفاية لا ان قال نعم
لجواب من قال هل يكفيني قميصا فامره بقطعه اذ الاذن مطلق الباب
الثالث في الطواري وفيه ابحاث الاول الخيار في اجارة العين بالعيب
المنقص للمنفعة ولو بفعل المستاجر لانها غير مقبوضة في المستقبل لا بالغصب
والاباق وانقطاع الشرب ان لم يبادر التدارك قيل وعندهما تنفسخ به
ومذهبه بالغصب لانتفاء المقصود كالدار المهدمة وفرق ببقاء الارض

تحالفا والاجارة بتمام المسمى بلا حط قسط الشرب على الاظهر ويرجع على الغاصب
باجر المثل وله الفسخ بعدها ان رجي زواله ولم يبذل له دفعا لتجدد الضرر والفسخ
بالقسط الموزع على اجر المثل وليس للمستاجر والمرتهن مخاصمة الغاصب كالمودع
والمستعير وفي وجه بلى لتعلق حقهما لا بفساد الزرع اذ التلف لحقه كما لو اكري
دكانا فاحترق بزه ويحبس المكري بلا نقد برمته على الاظهر كامتناع البائع من
التسليم وبالاعذار كالمرض وترك الحرفة وتعذر الوقود خلافا له اذ لا خلل
في المعقود عليه كالبيع الثاني تنفسخ بسكون وجع الضرس والعفو عن القصاص
لتعذر الاستيفاء شرعا وبتلف واتلاف المعين من الاجير والمستاجر وحبسه
عند المكري الى انقضاء المدة وبانهدام الدار وفساد الارض وغرقها بلا توقع انحسار
مدتها وتعطل الحمام والرحاء نقص وبعتق ام الولد والمدبر بموت السيد اذ لا
ولاية له بعده بقسط الاجارة انفسخت في الاثناء كموت الاجير بعد الاحرام ولا يؤثر
فيما مضى على الاظهر لا بتلف المستوفى به لجواز استبداله كما مر وفي وجه بخلافه
لتعلقه بالمعين فان امتنع منه او عجز لم يستقر الاجر على الاظهر ولا بموت العاقد
اذ الوارث مقامه كالبيع ولو متولي الوقف لانه ناظر للكل بخلاف ما لو اجر
البطن الاول وانقرض لعدم الولاية بعده اذ المنافع للبطن الثاني من الواقف
وعنده تنفسخ بموته اذ عقد لنفسه لا المتولي والوصي اذ لا تصير المنفعة او الاجرة
مستحقة لغيره قلنا ممنوع لجواز انتفاعه ولا باعتاق العبد بلا خيار على الاظهر
لانه تصرف في ملكه وبلا رجوع على السيد بحصة ما بقي على الاصح لانه تصرف
في منافعه المستحقة ونفقته في بيت المال على الاظهر لزوال الملكية ولا
ببلوغ الاحتلام فلو اجر الصبي او ماله المتصرف فيه بطلت فيما زاد على سن
البلوغ وفي الكل فيهما دونه وبلغ بالاحتلام لا تنفسخ اذ كان له الولاية
حين العقد كما لو زوج بنته ثم بلغت وفي وجه وعنده له الخيار لانه اعرف
بمصلحته بعد البلوغ وفي وجه تنفسخ لانه زاد على مدة ولايته ومذهبه تنفسخ
الا اذا غلب على الظن انه لا يبلغ في المدة وقد بقي يسير ولو اوجر مال المجنون
فافاق فكالبلوغ بالاحتلام الثالث اذا ابيض المستاجر ولو حرا ولم ينتفع

جر

حتي مضت المدة او من امكان الاستيفاء كمضيها خلافا له تقرر المسمي واجر المثل
في الفاسدة لان المنفعة التالفة في يده كالمستوفاة لا عنده اكثر من المسمي ولو
احرز في المسجد غلة لزمه اجر المثل لانه تضمن منفعته كعينه وصح اجارة المستا
من مالكه علي الاظهر كجواز شري شي ثم بيعه من بايعه وبيعه وهبته من المكري
كبيع الامة المزوجة ولا تنفسخ علي الاظهر لاستقرار ملك المنفعة بالاجارة
ومن غيره اذا استحقاقها لا يمنع بيع الرقبة كالزرع قيل لا كبيع المرهون
وفرق بان حق المرتهن متعلق بالرقبة وعنده يوقف علي اجازة المستاجر
فان اجاز بطلت لا البيع اذا استثني لنفسه المنفعة مدة لانه تغير مقتضاه
قيل ولداه جاز لان جابرا باع بعيرا منه عليه علي ان يكون ظهره له الي
المدينة

كتاب الجعالة

وهي التزام مال لعمل لا بطريق الاجارة وسندها قوله تعالي ولمن جاء به حمل بعير وكان
حمله معلوما حينئذ كالوسق وتقريره عليه السلام بعض صحابه في الرقيه
علي الملدوغ ولان الحاجة قد تدعوا اليها وفيه فصلان الاول في اركانها
الاول الايجاب وهو لعام كمن رد عبدي وخاط ثوبي او خاص كان رد
زيد وشرط السماع لا القبول ومذهبه لو رد المعروف برد الضوال بلا
اذن استحق اجر المثل وغيره ما انفق في الرد وعنده من رد العبد
من مسافة ثلثة ايام اربعين درهما استحسانا ومن اقل منها فبحسابه لقوله
عليه السلام من رد آبقا فله اربعون درهما قلنا ليس بثابت عنه عليه
السلام ولما روي عن بن مسعود قلنا غير حجة ولعله عرف التزام مالكه
ولداه في رد الابق دينارا او اثني عشر درهما وفي رواية ان رده من خارج
المصر اربعين درهما لنا انه عمل بلا التزام فيكون متبرعا كرد غير العبد
فلو رد غير المعين او من لم يسمع لا يستحق شيئا لانه متبرع ومذهبه
من اتي بابق ثم اطلقه عمدا غرم قيمته الثاني العاقد وشرط في الملتزم
اهلية الاجارة لا كونه مالكا فلو التزم غيره لزم وان اخبر كاذبا لم
يستحق علي احد لعدم التزامه وفي العامل اهلية العمل الثالث

المعقود

ثاني عشر

المعقود عليه وهو العمل ولو معلوما كالحج فلو رد ما في يده ولا مؤنة او دل علي
ما فيها او اخبر فلا يستحق اذ لا كلفة فيها والجعل وشرطه ان يكون معلوما
كالاجرة ويستحق بالفراغ فلو شرط مجهولا او مغصوبا او غير مال او فسخ الملتزم
بعد الشروع لزمه اجر المثل للعامل لانه ضيع حقه ومتي رددت عبدي
فلك ثلثه فسدت ولزمه في العمل اجر المثل ولا يزاد للعمل اكثر كرده من
ابعد لانه لم يلتزمه وينقص منه بالقسط لنقصه كمن اقرب ورد احد العاملين
او المعين احد العبدين ورده مع غيره ان لم يعاون له لانه قد يحتاج الي الاستعانة
فلو التزم لكل جعلا فاشتركوا فلكل قسط ما التزم له ولا تصح لعمل معلوم في مدة
معلومة لكثرة الغرر

الفصل الثاني

في احكامها وهي جايزة كالقراض
ومذهبه لان فيه من الجاعل بعد الشروع في العمل تنفسخ بالموت ولا شي لعمل
بعد موت المالك فلو زاد في الجعل او نقص فالعبرة بالاخير لانه فسخ وللعامل
اجر المثل ان لم يسمعه فلو خاط نصف الثوب فاحترق او بناء بعض الحايط فانهدم
او تركه او مات الابق او غصب او هرب قبل التسليم فلا شي وليس له الحبس
للجعل اذ الاستحقاق بالتسليم فلو مات الصبي في اثناء التعليم او منعه ابوه له
اجر المثل لما علمه فلو قصر في الحفظ ضمن كما لو خلي الدابة وما انفق متبرع وصدق
الملتزم في انكار الشرط والرد والمعين والسعي اذ الاصل العدم والراد
في السماع لانه يتعلق به

كتاب احيا الموات

وهو تملك ارض لا مالك لها بالعمارة وسنده قوله عليه السلام من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها وفيه فصلان الاول في التملك يملك المسلم موات
الاسلام ولو عمر جاهلية علي الاصح لقوله عليه السلام عادي الارض لله
ولرسوله ثم هي لكم مني وموات الكفر الكافر والمسلم ان لم يذبوا عنه بالاحياء
وعنده لا بلا اذن الامام لقوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه
قلنا محمول علي بيت المال لعموم قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له
ومذهبه يفتقر اليه ان كان الموضع قريبا عن العمران وعندهما ولداه في
رواية مالم يعرف مالكه يملكه لانه بالاندراس عاد مواتا قلنا لا لانه اما

ق

لمسلم او ذمي او بيت المال **وعندهم للذمي** الاحياء كالاحتطاب والاصطياد
وفرق بان لا ضرر للمسلم فيهما ولعموم الحديث قلنا مخصوص بقوله عليه السلام
هي لكم ايها المسلمون والمرجع فيه العرف فلا بد من المسكن من التحويط وتعليق
الباب كالحظيرة والزريبة للعادة **لا لداه** مع تسقيف بعضه وفي البستان
منهما حيث جرت العادة بالغرس وفي المزرعة من جمع التراب وتسويتها
وكربها وترتيب الماء ان لم يكفها ماء السماء لا الزرع لانه انتفاع وقيل لا
بد فيه ليحصل ما له فيها وفي البير من الوصول الى الماء مع الطي ان كانت رخوة
وفي القناة من جريانه وفي النهر من انتهاء رأسه الى النهر القديم لاجري
الماء وفي وجه لا بد منه ولا يملك حريم المعمور به لان مالكه استحقه وهو ما يتم
منافعه به فللقرية النادي وملعب الصبيان والمركض والمناخ ومطرح
الرماد والسماد **ومذهبه** المحتطب والمسرح وفي وجه المرعى والمحتطب
وللدار الممر صوب الباب مطلقا ومطرح التراب والثلج ونصب الميزاب
وان كانت محفوفة بالاملاك فلا حريم لها لتعارضها وللبير موضع النزح
والدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء وموضع يجمع فيه بحسب الحاجة
وفي وجه حريمها قدر عمقها من كل جانب **وعنده** اربعون ذراعا منه
لقوله عليه السلام من احتفر بيرا فله اربعون ذراعا حولها لطعن ماشيته
وللعين خمسمائة **ولداه** للبير العادية خمسون وللبدي نصفها لخبر ابي هريرة
قلنا ليس المراد التحديد بل محمول على قدر الحاجة لاختلاف الروايات وللقناة
في الموات ما لو حفر لنقص ماؤها او خيف الانهيار ولكل التصرف في ملكه ولو
بخلاف العادة وكره ان يجعل داره المحفوفة بالدور او حانوته في صف البزازين
مدبغا او حماما او حانوت حداد او قصار بلا منع اذا احكم الجدار لانه متصرف
في ملكه وفي وجه اختاره منع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار **ومذهبهما**
لا يتصرف بما يضر جاره فيجب بناء سترة على من سطحه اعلى لدفع ضرر النظر وكره
حفر بالوعة فسد بها ماء بير الجار وفي وجه اختاره **ومذهبه** لو فعل ضمن
ولا ما يتعلق به حق المسلمين كالعرفات لئلا يتضيق عليهم وفي وجه لا يمنع
ان لم يتضيق والمسلم اذا استولى على ما يرعاه الكافر او اعلم من الموات قد رما
يقدر على احيائه او اقطعه الامام لا يملكه ولا يبيعه بل صار احق به ما لم تطل
المدة واشتغل به فان بادر به غيره ملكه كما في السوم وسند انه عليه السلام
اقطع الزبير حضر فرسه وعلقمة بن وائل ارضا فان استمهل امهله مدة قريبة
برايه فان مضت بطل حقه وينتقل حقه بالموت الى وارثه كالشفعة **ومذهبه**
يملك ما اقطعه الامام **وعنده** مدة التحجر ثلث سنين لقول عمر رضي الله عنه
واذا سأله اثنان اقطع الاقوى على العمارة ثم يقرع وللولاة ان يحموا لمصالح
المسلمين كلنعم الصدقة والجزية والضوال لفعل عمر رضي الله عنه بلا نكير وقيل
لا لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله قلنا محمول على ان يحمي لنفسه فلو
رعى غير المستحق ماشيته فلا ضمان والتعزير وينقضه بالمصلحة على الاصح
لا النقيع حمى النبي عليه السلام لانه كالنص **خلافا له** ويحرم اخذ العوض
عن الرعي في الحمى والموات وحمى الماء **الفصل الثاني** في الحقوق
المشتركة **الاول** الشارع فمنفعته الطروق وجاز القيام والقعود للمعاملة
ان لم يضيق والتظليل بما لا يضر بالمارة لا بناء دكة وللامام اقطاعه لان له
نظرا فيه لا في وجه لانه لا يتملك بخلاف الموات وقدم الاسبق ثم بالقرعة
ومن سبق للمعاملة احق بما يحتاج لها وان طال مقامه لقوله عليه السلام منى
مناخ من سبق لا التجوال الى ان يترك حرفته او انتقل او فارق زمانا انقطع الالفة
وفي وجه ان جلس بلا اقطاع بطل حقه بالمفارقة اجيب بانه يفضي الى بطلان
المقصود وجاز لغيره القعود في غيبته على الاظهر لئلا تضيع منفعته في
الحال وكذا من سبق الى المسجد للتعليم او الافتاء او لصلوة فهو احق فيها ان فارق
بعذر على الاظهر وان لم يترك ازاره لقوله عليه السلام اذا قام احد من مجلسه
فهو احق به اذا عاد اليه وكذا الاعتكاف ايام واستماع الحديث والوعظ لا في
غيرها ومن تعود الجلوس في موضع منه كره لغيره مزاحمته **ومذهبه**
من عرف بموضع منه له منع من سبق اليه لنا عموم قوله عليه السلام لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس ولقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ويبقى حق الفقيه

في مجلسه في الدرس لاطراد العرف والى رباط مسبل الى فقراء وطن وان غاب لحاجة والى مدرسة وهو من اهلها لا ان طالب غيبته عرفا الى حصول مقصوده وان ترك التعلم اخرج لا من الخانقاه لعدم الضبط فان عين الواقف مدة فلا يزداد ولغير اهلها الجلوس والنوم فيها والشرب من مائها ودخول السقاية لا السكنى في بيوتها الا اذا نص والنازل في موضع من بادية احق به وبما حواليه بقدر الحاجة الى الارتحال **الثاني** المعدن فالظاهر كالنفط والبرمة والمومياء والكحل والجص وحجر النورة والملح الجبلي ان ظهر بلا تعب لا يقطع ولا يتحجر ولا يملك لقوله عليه السلام فلا اذن وقدم السابق بقدر حاجته ثم بالقرعة ولو حصر بقربه حفرة وما اجتمع فيها وللامام اقطاعها والباطن وهو الذي يظهر جوهره بالعمل كالذهب والفضة والحديد **لا لداه** بلا تبع يملك به لانه جزء المتملك لا ببيعه اذ المقصود متفرق وبالاخراج لا بالحفر قيل **وعنده** وبه ايضا كالموارث وفرق بيعا العمل **الثالث** الماء في موضع لا يختص بواحد مباح لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلثه فلكل السقي وان اقل فيسقي الاعلى فالاعلى ولو احتاج مرة اخرى الى الكعب لا قدر الحاجة لما روي انه عليه السلام قضى به في رسل ويقرع عند التساوي وان تعدى واحد منع وان ضاق المشرع اقرع وفي وجه المحتاج الى الشرب اولى وعمارة النهر من بيت المال وجاز بناء القنطرة والرحى عليه الا ان لم يتضرر صاحب ملك وان دخل في ملك واحد ليس لاخر اخذه ما دام فيه اذ ليس له دخوله بلا اذن فلو اخذ ملكه على الاظهر والمحرز منه في ظرف ملك وفي نهر مملوك فالكل احق به وجاز لغيره الشرب وسقي الدواب على الاظهر وعمارته بقدر الملك على كل لشركهم فيه وفي وجه **وعنده** لا ينفصل عن ملكه اذ المنفعة للباقين وفي بئر محفورة للارتفاق والحافر احق به الى الارتحال وللتملك او نبع من ملكه كالقناة ملكه لانه نماء ملكه لا في وجه لظاهر الحديث ويجب ترك الفاضل حتى عن الزرع للرعاة والماشية لقوله عليه السلام منع الله فضل رحمته لا للزرع اذ لا حرمة له وفي وجه **ولداه** له ايضا بلا عوض لانه عليه السلام

نهى عن بيع فضله **وعنده** لا يمنع من الشفه وغسل الثياب والوضوء وشركة القناة والنهر بحسب العمل ويقسم الماء بنصب خشبة فيها ثقب في عرضها وجازت المهاياة وهي غير لازمة على الاظهر فلو رجح واحد بعد استيفاء نوبته دون شريكه غرم اجر مثل نصيبه منهما لما استوفى ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة لكونه مجهولا ولتعذر التسليم ولا يدخل في بيع البئر والدار ماؤها الموجود حينئذ فلا يصح الا اذا شرط انه للمشتري لا نفساخه باختلاط الماءين **كتاب**

الوقف وهو حبس الاصل وتسبيل المنفعة وسنده قوله عليه السلام وصدقة جارية **وعنده** لا يصح في رايه لقول شريح لا حبس في فرايض الله قلنا محمول على حبس اهل الجاهلية ومنقوض بالمسجد والمقبرة وفي رواية لا يلزم الا بحكم الحاكم او بالوصية **ومذهبه** القبض شرط لزومه لرده عليه السلام صدقة عبد الله من زيد قلنا كان الحايط لابويه لنا انه عليه السلام قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة فوقف وكان يلي صدقته حتى قبض وفيه بابان **الباب الاول** وفيه فصلان **الاول** في اركانه **الاول** الايجاب لانه تمليك وعلى رايهما اذا دفن بالاذن او صلى في موضع بني على هيئة المسجد صار مقبرة ومسجدا لدلالته عليه عرفا قلنا لا دلالة للفعل عليه صريحا كوقفت وحبست وسبلت وجعلتها موقوفة او مسبلة للاشتهار فيه شرعا وعرفا وتصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب وكذا جعلته مسجدا لاشتهاره فيه لا في وجه لانه لم يوجد شيء من صريح الفاظه وكناية كحرمته وابدته لعدم استقلالهما وتصدقت في العامة على الاظهر وفي المعين تمليك كجعلته للمسجد فلا بد من قبول قيمة وقبول المعين على العود اذ يمتنع ادخال شيء في ملكه بلا رضاه لا في وجه **ولداه** كعتق العبد وفرق بانه رفع القيد **ومذهبه** شرط الاختصاص به لا لصحته وبطل حقه بالرد ولو غير البطن الاول لانه يتلقونه من الواقف ولا يشترط قبولهم اذا استحقاقهم لا يتصل بالايجاب وفي وجه ان تلقوه من الواقف شرط وان لم يتصل كالوصية وبطل بالرد والاول **الثاني** الواقف وهو من له التبرع **الثالث** الموقوف وهو مال مملوك

معيّن يقبل النقل ويفيد فائدة مباحة مع بقائه ولو مآلا وان لم يرد بلا اختيار
ولو في مستأجر لانه مملوك يمكن الانتفاع به كالشائع والمفرز والشجر للثمر والحيوان
للصوف والحلي والمعلق عتقه بصفة كالمدبر وعتق عند وجودها وبطل
الوقف والمستأجر من الموجر على الاظهر لا الحر والكلب على الاظهر لانه
غير مملوك والموصي بالمنفعة واحد العبدين والمستولدة والمكاتب
على الاظهر لتعينهما للعتق والدراهم اذ لا يقصد تزيينها عرفا والملاهي والمطعوم
والريحان اذ نفعهما في الاستهلاك **وعنده** لا يصح وقف المنقول اذ لا يتابد لنا
قوله عليه السلام اما خالد فقد حبس ادرعه واعتده ومنقوص بالفرس والقناديل
الرابع الموقوف عليه السلام وشرط في المعين كونه من اهل تمليكه كالذمي والمسجد
والرباط ودار موقوفة والمكاتب لانه من اهل صرف الزكوة لا في وجه كالفنن
والفرق بين لا مرتد وحربي على الاظهر اذ لا بقائهما وجنين اذ لا تسليط
ونفس العبد وعليه مطلقا على السيد كما لو وهب منه بخلاف البهيمة لانها غير
قابلة للتملك وفي وجه صح لمالكها ويصرف في علفها وعلى نفسه لانه لا يملكها
وفي وجه **ولداه** يصح في رواية اذ مقصوده المنع من التصرف مع مغايرة الاستحقاق
من جهة الوقف والملك فلا يصح شرط قضاء دينه والاكل من ثماره والانتفاع به
ولداه صح لقول عمر في وقفه لا جناح على من وليها ان يأكل منها او يطعم صديقا
وكان في يده مدة حيوته قلنا محمول على انه شرط لغيره بناء على ان المخاطب
لا يدخل في الخطاب ولشرى عثمان بير رومة وشرط رشاءه كرشاء المسلمين بأمره
عليه قلنا الوقف العام مباح لكل فشرطه افاد اباحة الانتفاع لكل غيره فلو
اتصف بصفة الموقوف عليه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فله التناول كما
يجوز ان ينتفع بكتاب وقدر وكوز وقف على المسلمين وفي وجه لا لان كونه واقفا
اخرجه **ولداه** لو وقف على غيره واستثنى المنفعة لنفسه مدة حياته جاز ولو شرط
التولية لنفسه واجر المثل استحقه على الاظهر لانه لم يقف على نفسه **ومذهبه**
لا يصح شرطها لنفسه وفي جهة عامة ان لا يكون معصية ككتبة التورية
والكنيسة وقرار مار وقفوه قبل المبعث حيث يقرر فيصح على الاغنياء اذ المرعي فيه

التمليك وفي وجه **ولداه** لا اذ المرعي فيه القربة وفي وجه يصح على اليهود والنصارى
والفساق لما مر قلنا لا لتضمنه الاعانة على الفسق ويدخل في المتفقهة مبتديهم
في وجه وفي الفقهاء من حصل شيئا وان قل ويصح على الصوفي على الاظهر وهو المشتغل
بالعبادة في اغلب الاوقات المعرض عن الدنيا ولا عبرة بلبس الخرقة من شيخ ولا يصح
على عمارة القبور لانها لا توافق الموتى لانهم صائرون الى البلى **الفصل الثاني**
في شرائطه **الاول** ان لا يعلق كالهبة **ومذهبه** جاز بمستقبل ولا يقف
على منقطع الاول كمن يولد او مسجد يبنى فانه باطل على الاصح لانه لم يصادف
متعلقا **ومذهبه** يصح ولذا اذا ارتد البطن الاول اذ استحقاق غيره مشروط بانقراضه
ولداه اذا وقف على معين ثم على المساكين فرد المعين لم يبطل في حقهم
الثاني التابيد بان لا يكون موقتا لانه مقتض للدوام فيصح منقطع الوسط
والآخر لحصول المقصود في الحال قيل لا لعدم التابيد اجيب بان عدم تعيين
المصرف لا يقتضي عدمه واذا انقطع بقي وقفا ويصرف الى فقراء اقرب الواقف
رحما يوم يبدا لا انقضاء الدوام قيل **وعنده ومذهبه** في قول الى الواقف
ثم ورثته لعدم بقاء الموقوف عليه قلنا لا كنذر هدي مكة ولم يقبل فقراؤها
وفي وجه **ولداه** في رواية الى المساكين لان سد حاجتهم اهم اجيب بان الصدقة
على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة فيقدم ولد البنت على العم قيل **ولداه**
الى اغنياء اقاربه ايضا لاستواء الغني وغيره فيه قلنا الغرض منه غالبا حصول
الثواب **ولداه** في رواية الى مصالح المسلمين وكذا ان سلم مصرفا ثم الى
الفقراء وكذا اذا لم يعرف اربابه او ردّه البطن الثاني **ومذهبه** ان لم
يعرف اربابه صرف الى المساكين **ولداه** لو وقف على مجهول ثم على من يجوز
صرف اليه وعلى عبده ثم على من يجوز عليه صرف اليه وفي رواية الى ورثة الواقف
واقرب عصبته الى ان يموت العبد ثم الى من يجوز **الثالث** الالزام
فيبطل شرط الخيار ورجوعه وبيعه متى شاء كالصدقة لا في **مذهبه** وتغيير
المصرف على الاظهر لان وضعه على اللزوم فتغييره يفضي الى نقضه وابدا آخر
ويتبع شرط ان لا يوجر كغيره وفي وجه لا لانه يستلزم الحجر على الموقوف

عليه وفرق في وجه بين منعه مطلقا وزيادة على مرة فلو خصص المسجد بطايفة
كاصحاب الحديث اختص اتباعا لشرطه وقطعا للنزاع في اقامه الشعاير وفي
وجهٍ لا لانه في معنى التحرير بخلاف المدرسة والمقبرة **الرابع** بيان المصرف
فلو اقتصر على وقفت بطل كالهبة قيل **ومذهبهما** لا كنذر التصدق والوصية
وحكمه كمنقطع الآخر وفرق بانهما للمساكين غالبا بخلافه وعلى اثنين ثم على
الفقراء نصيب الميت للحي اذ انقراضهما شرط استحقاقهم وفي وجه لهم كما
اذا ماتا وفي وجهٍ الى الاقرب اليه كمنقطع الوسط **ومذهبه** نصيبه مما
يقسم كالاجرة والثمرة لهم دون خدمة عبد وسكنى دار **الباب**
الثاني في احكامه وفيه فصلان **الاول** فيما يتعلق باللفظ فيتبع شرطه فيما
لا ينافيه كالتسوية والتفضيل ويمنع من تصرفٍ قادحٍ فيه وفي غرض الوقف
والواو للتشريك على التسوية لانها لمطلق الجمع ولو زاد ما تناسلوا وبطنا
بعد بطنٍ لانه على التعميم وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب
فالاقرب للترتيب لانه مقتضى اللفظ وتناول الولد الابن والبنت والخنثى
لا الحمل قبل الوضع لانه لا يسمى ولدا والمنفي ما لم يستلحقه والحافد لانه لا
يطلق عليه حقيقة وفي وجه **ولداه** في رواية نعم لقوله تعالى يا بني ادم وقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم قلنا بطريق المجاز لجواز النفي واولاد الاولاد
ولد البنت ايضا **ومذهبهما** لا لنا الولد يشملها والذرية **لا لداه** والعقب
والنسل لا **في مذهبهما** الحافد لقوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله عيسى
لا في من ينسب الي والبنون والبنات الخنثى على الاظهر لانه لا يخرج عنهما
لاحدهما وقيل بني تميم الاناث على الاظهر لانه اسم القبيلة وعترته عشيرته
وفي وجه ذريته للفقراء وعلى اولاده وبعد انقراضهم والاحفاد للفقراء منقطع
الوسط لانه لم يجعل للاحفاد شيا وفي وجهٍ يستحقون اذ شرط انقراضهم قرينة
الادخال قلنا لا بل شرط استحقاق الفقراء وعلى الموالي مطلقا وله معتق
وعتيق صح ويقسم بينهما لاطلاق الاسم عليهما وفي وجه للمعتق لانه احق لانعامه
وفي وجهٍ للعتيق لاطراد العرف بالاحسان اليه وفي وجهٍ بطل للاجمال وامتناع

حمل اللفظ على المختلفين قلنا لا لجواز ارادة معاني المشترك عند الاطلاق
وان وجد واحد حمل عليه والمقيد بالوصف يبقى الاستحقاق عند انتفايه ويعود
بعوده كبني الفقراء وبناتي الارامل واذا تقدم على الجمل المعطوف بعضها على
بعض وتاخر بالواو والاستثناء يعود الى الكل اذ الاصل الاشتراك في المتعلق
الفصل الثاني فيما يتعلق بالمعنى والموقوف ينتقل الى الله تعالى كالعتق
قيل **ولداه** الى الموقوف عليه كالصدقة وقيل اليه ان عين لاضافته اليه
واستحقاقه المنفعة اجيب بانه لا يستلزم الملك قيل **ومذهبه** لم يزل عن
ملك الواقف لانه لو زال لما اتبع شرطه قلنا ممنوع وجعله مسجدا ومقبرة كالتحرير
ومؤنة الموقوف مما شرط ثم المنافع ثم بيت المال ثم الموقوف عليه لا الفطرة كالزكاة
على المسجد والعمارة من الاول وان تعذر لا يجب كالملك الخالص ولو اندرس شرط الواقف
قسم بالسوية اذ لا ترجيح لبعض واذا اختلف اربابه فيه رجع و يملك الموقوف
عليه المنافع كالصوف والثمر والغصن الذي يعتاد قطعه والولد كاللبن
وفي وجه كولد الاضحية والمستولدة والاول ارجح لتماثل الحكم **ولداه** الولد كالام
ومذهبه النتاج كالاصل ويباع ذكر لم يحتج اليه الضراب وما انقطع دره ونسله
ويشتري به اناثا وبدل البضع وقيمة ولد حر لشبهة عين وهو احق بالجلد
وعاد وقفا ان دبغ على الاظهر وجاز ذبح الماكول حين يقطع بموته فيشتري
بثمن لحمه جنسه وقيل يفعل فيه الحاكم برايه بالمصلحة لا الوطي وعليه الحد كالواقف
ولو وقفت عليه زوجته ارتفع النكاح وجاز تزويجها على الاظهر كالموجرة
تحصينا لها ويزوجها القاضي باذنه ويشتري ببدل ما لزم بالجناية ولو فيما دون
النفس مثله ليقوم مقامه كالمرهون وان لم يف به فشقص لا شري الامة بقيمة
العبد والصغير بقيمة الكبير وبالعكس لاختلاف الغرض وان لم يحي الحصير والمرجل
من مكسرهما فيوخذ معرفة وقصعة ثم يوقف على الاظهر ليتعدى اليه حكم
الوقف وما وجب بجنايته يفدي الواقف باقل الامرين لانه بالوقف منع من
بيعه كام الولد وفي وجه من بيت المال لانه ملك الله تعالى وان لم يبق فاته
لا ان جف الشجر وقلعته الريح وينتفع به لبقاء عين الوقف وفي وجه يصير ملكا

للواقف وفي وجه للموقوف عليه اذا الوقف منوط باسم الشجر وفي وجه ولداه
يباع ويشتري مثله واستار الكعبة ان لم يبق فيها نفع وجمال تباع لمصالحها
وكذا نحاتة حصير المسجد وجذعه المنكسر ودار المنهدمة لمصالحه وكذا مشترى
الناظر او المرهون عند الحاجة لا ما يحتاج اليه كالاجر والطين لانه في حكمه
ولداه لو خرب المسجد في موضع لا ينتفع به بيع وجعل في مكان ينتفع به اذ لا
نفع في بقائه وكذا غيره قلنا الانتفاع بالصلوة في العرصة ممكن لنا انه كالعتيق
اذ ازمن وعموم الانباع ولا تورث وللحاكم نقض المسجد المعطل في خراب ان خاف
اهل الفساد وان يعمر بنقضه مسجدا آخر وينقل وقفه الى عمارته وكذا موضع
الرباط لا بيرا وحوضا كالعكس اذ لا يجوز تغيير هيئة الوقف الا اذا فوض الوا
قف
الى راي المتولي ولو تعطلت القنطرة بانحراف الوادي جاز نقل وقفها الى
اخرى وعلى المسجد او عمارته يصرف الى السلم والمكانس والمساحي لانها لحفظ
العمارة لا الى النقش والتزويق والدهن والحصير والامام والمؤذن لاختصاصهم
باحوال المصلين بخلاف القيم لانه يحفظ العمارة وعلى مصلحته الى الكل
لا الى الاولين لانهما منهيتان وعلى بزر جاز وضعه جميع الليل اذا انتفع به احد
لانه انشط للمصلين وجاز للامام قلع شجر المسجد ولا يجوز قسمة العقار الموقوف
اذ فيه تغيير شرط الواقف وحق من بعدهم وجاز المهايأة خاتمة التولية
لمن شرط لقصة عمر وان لم يشترطه فللحاكم لتعلق حق الموقوف عليه ومن بعده
وفي وجه للواقف بالاستصحاب بان تصرفه كان للملك وقد زال وفي وجه
للموقوف عليه المعين اذ النفع له اجيب بانه لا حظ له في الرقبة وشرط المتولي
الامانة والكفاية وان اختلت احديهما نزعه الحاكم وللواقف عزله ونصب
غيره كالوكيل لا ان جعل توليته شرطا وشرط الارشد وابنته جماعة اشتركوا
بلا استقلال وعليه العمارة والاجارة وتحصيل الربح وصرفه في مصرفه وامتثال
امر الواقف وله اخذ ما شرطه واجر عمله ان لم يشرط في وجه لا اخذ مال الوقف ليضمن
ولا ضم الضمان اليه واقراضه كاقراض مال الطفل ولو اجر بالغبطة فزيد فلا فسخ كبيع
مال الطفل فزيد في ثمنه وفي وجه ينفسخ لظهور عدمها في المستقبل اجيب بان

طريانها

طريانها بعد اللزوم غير مؤثر كتاب الهبة وهي تمليك
منجز تام بلا عوض منه وسنة لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا وقوله عليه السلام
فان الهدية تذهب بالضغائن ومن القريب والجار افضل فان قصد بها
ثواب الآخرة فصدقة واكرام المتهب فهدية وهبة الدين ممن عليه ابراء
فلا يفتقر الى القبول ولا يصح من غيره ومذهبه يصح ولا يحتقر القليل ولا
يستنكف عنه لقوله عليه السلام لا يحتقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وندب
للمهدي له الدعاء ثم للمهدي ويحرم على اهل الولاية هدية رعاياهم وفيه ابواب
الباب الاول في اركانها الاول الايجاب والقبول والمتصل
كالبيع لا في الهدية والصدقة على الاظهر لانه عليه السلام واصحابه يتصرفون
في الهدية بدون لفظ وكالزكوة فيكفي فيهما البعث والقبض بلا تعليق وتاقيت
كاعمرتك جعلته لك عمرك او وهبته عمرك او ما عشت او ارقبتك او جعلته لك
رقبى على الجديد لقوله عليه السلام لمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله الميراث
وان زاد ان مت عاد الي او الى وارثي ان مت قبلك استقر عليك اذ الشرط لغو لانه
ليس على المعمر وفي وجه بطلت لانه شرط ما ينافي الملك وعنده الرقبى
عارية لتضمن اطلاق الانتفاع لنا القياس على العمرى ومذهبه التعمير هبة المنفعة
دون الرقبة فبالموت يرجع الى المالك او وارثه والرقبى باطلة لنا الحديث
لا جعلته عمري وحياتي على الاظهر لخروجه عن اللفظ المعهود ولا وهبت عمر
زيد او بعت بلا ثمن للمنافاة الثاني العاقد شرط في الواهب اهلية التبرع
وفي المتهب اهلية التملك الثالث الموهوب وهو ما جاز بيعه لا غير
وعنده لا تصح هبة المشاع الذي يقسم من غير شريكه ولا الارض بلا زرع وبالعكس
اذ القبض شرط ووجوب القسمة يمنع منه فلا تصح هبة دار من اثنين قلنا ممنوع
لجوازه في البيع لنا القياس على ما يقسم ولقوله عليه السلام لابي بكر حين وهب
حمار وحش اقسمه ومذهبه جواز هبة المجهول فلا تصح هبة ما يباح النفع به
من النجاسات كالكلب وجلد الميتة كالبيع وفرق بانه لا عوض منها وفي
وجه الخان ولداه تصح لنقل الاختصاص كالوصية ومذهبه تصح هبة الصوف

على ظهر الغنم والاجنة في بطون الامهات والمرهون **الرابع** القبض والملك به لقوله عليه السلام لا تصح الهبة الا محوزة مقبوضة وقال الصديق فيما نحل لعايشة والان هو مال الوارث **ومذهبه** بالعقد ويتم به لقوله عليه السلام العايد في هبته كالعايد في قيئه قلنا ذاك بعد القبض لاخذه عليه السلام ما اهدى الى النجاشي قبل الوصول وبالقياس على الوقف وفرق بانه ينقل الملك الى الله تعالى **ولداه** في رواية بالعقد في معين كالثوب والعبد كالمبيع قلنا منقوض بعين كقفيز وذرهم من صبرة وقبل يتوقف عليه الملك كالوصية **وعنده** لو قبض بلا اذن في مجلسه ملك قلنا لا كما في غيره فالزوايد قبله للواهب واتلاف المتهب ليس بقبض بخلاف المشتري لانه مالك يستحقه فلو مات او جن او اغمي بطلت وارثه وقيمة فلو مات واحد لم يجز للرسول التسليم بلا اذن جديد **الباب الثاني في احكامها الاول** تندب التسوية بين الاولاد في العطية لئلا يؤدي الى العقوق وفي وجه ان يعطي للذكر مثل حظ الانثيين **ولداه** يجب بين كل وارث بحسب ارثه كالميراث وفرق بانه يستحقه بالفرض والتعصيب لنا قوله عليه السلام لو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات وكره تفضيل اصل بعض الفروع فيه وبالعكس لقوله عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم **ولداه** يجب الرجوع حينيذ لقوله عليه السلام فارجعه قلنا امر استحباب لقصة الصديق **الثاني** للاصل الرجوع وقطعا من مكاتب فرعه لرواية ابن عمر وابن عباس انه قال عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده كمن الحق به من المستحقين على الاظهر لثبوت بنوته قبل **ومذهبه** لا من الحافد لانه ليس بولد حقيقة قلنا بمنزلته كما في العتق والنفقة ولدخوله في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم **ولداه** لا للام في رواية اذ لا ولاية لها **ومذهبه ولداه** في رواية لا ان رغب فيه بالموهوب احد لتعلق حق الغير قلنا غير متعلق به وفي وجه **وعندهما** لا في الصدقة اذ المقصود الثواب قلنا الخبر عام ذكره ان عدل الا من مصر معين على المعصية **وعنده** لغير المحرم

لا لاحد الزوجين والمحرم ان لم يزد زيادة متصلة او لم ياخذ عوضا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب قلنا رواية ابرهيم بن اسمعيل ضعيف ومنقوض بالمحرم لنا قوله عليه السلام العايد في هبته كالعايد في قيئه **وعنده** لا يصح الا بالرضا او حكم الحاكم لنا القياس على الفسخ بخيار الشرط ان بقي في ملكه بلا تعلق حق لازم بزيادة متصلة لا حمل حدث لانه متميز حدث في ملكه بلا ارش نقص وان اسقطه او زوج او دبر او علق العتق او زرع الارض او اجر او تحلل او عجز المكاتب او انفك الرهن او صبغ او المتهب شريك بالصبغ او قصر او طحن او نسج او بنى وغرس وخبز كالعارية لا ان استولد او افلس او تعلق الارش بلا فداء لتعلق حق الغير او بدر قبت او تفرخ لانه استهلكه وعاد الى ملكه على الاظهر اذ ليس له نقض ملك ليس منه ولا للجد ان وهب المتهب من ولده لانه غير واهب منه وفي وجه نعم لانه في ملك من له الرجوع بنحو رجعت منجزا اذ الفسخ لا يقبل التعليق وارتجعت واسترددت ونقضتها لا بالبيع والوقف والهبة والعتق والوطي والاتلاف والصبغ والخلط على الاظهر لثبوت ملك الفرع لنفوذ تصرفاته فيلغوا للاصل **ولداه** للاب تملك مال ولده ان لم يجحف به ولم يعط ولدا اخر لا ما تعلقت به حاجته لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا محمول على النفقة والاعفاف **الثالث** الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب لانه لم يلزمه كالوصية قيل **ومذهبه** تقتضيه ان وهب لا دني للعرف ولقول عمر فهو رد على صاحبها ما لم يثب عليها وهو قدر قيمته يوم القبض على الاظهر كالنكاح والمكتوب هدية الا اذا طلب ردا لجواب عليه وكذا ظرفها ان كان مما لا يرد عادة كقوارير ماء الورد والا فامانة لا يستعمل وجاز تناوله منه بالعادة وحينيذ يكون كالمستعار وان عين المصرف كالصرف الى الحمام والعمامة تعين ان قصد تحصيله وما يجمع خادم الصوفيه لهم يملكه لانه ليس وليا ولا وكيلا ولا يلزمه الصرف اليهم الا بطريق المروة ولهم منعه منه **كتاب اللقطة** والاصل فيها ان رجلا سال النبي عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال وضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب

قال وضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وفيه بابان الاول في الالتقاط وهو اخذ المال الضايع للحفظ
او التملك ندب لمن وثق بامانته كالوديعة قيل يجب لان حرمة مال المسلم كحرمة
دمه قلنا في الاتلاف ولقوله تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض وقيل وعنده
ان غلب على ظنه ضاعه وكره في مذهبه لقوله عليه السلام لا ياوي الضالة
الا ضال قلنا محمول على ضوال الحيوان الكاير في الصحرا لنا انه عليه السلام لم ينكر
على علي وابي والاشهاد عليه لعدم امره عليه السلام في الحديث به ولانه غير
واجب في الامانة قيل وعنده يجب ولقوله عليه السلام فليشهد عليها قلنا
امر استحباب والاكثر مخير بين الواحد والاثنين بذكر بعض الاوصاف ليكون
فيه فايدة وفي وجه بذكر كلها ليشهد الشهود ان مات وفي وجه بلا ذكر
شيء لئلا يدعي الشاهد او يواطي كاذبا قلنا في البعض لا وهنا امران
الاول جاز للحر ولو بعضا ومكاتبا وفاسقا وذميا وصبيا ومجنونا وسفيها قيل
ورايها جاز للعبد كالاحتطاب قلنا ليس من اهل الامانة والتملك وضمان
فلتقطه بلا اذن وعلم سيده متعلق برقبته كالمغصوب وبذمة سيده المستولدة
والاخذ منه التقاط مسقط لانه ضايع في يده واهله نايب المالك وكذا ان قرر
السيد في يده ان كان امينا تعدد كامل فيتعلق بكل امواله وقدم صاحبه في
العبد على الغرماء ولا يصح تعريفه وتملكه بلا اذن على الاظهر كالشري وما
التقطه حر البعض مشترك ان لم تكن مهاياة والا فلمن وقع الالتقاط في نوبته
على الاظهر وكره للفاسق وينزع القاضي له ومن الذمي ويضع عند عدل لا على
رايهما ويضم مشرفا في التعريف لئلا يخون قيل لا لانه اهل التملك لم يقتصر
على مشرف والولي من غير مكلف وسفيه ويعرف لتملكه حيث يجوز الاستقراض
له لانه مثله ويصح تعريف السفيه وراجع الحاكم ليبيع جزءا للقطة لمؤنة التعريف
وان قصر ضمن لتقصيره بانتزاع ما احتطب ولا غير المكلف ان اتلف لا ان تلف
على الاظهر كالوديعة الثاني الملقوط مما ضاع بسقوط او غفلة معرض
للضياع في دار الاسلام او الحرب وبها مسلم كدفين بلا ضرب الجاهلية جاز لقطة

لا رقيق مميز في وقت امن لانه يستدل الى سيده للحفظ لا في وجه في حيوان يمتنع من
صغار السباع للاخذ فيه او للتمليك لاجارية يحل له على الاصح او وجد في مملوكه
او حرم مكة وعندهم يملك لعموم قوله عليه السلام والا فشانك قلنا مخصوص بقوله
عليه السلام لا تحل لقطتها الا لمنشد اي على الدوام والا فلا تخصيص او حيوان
يمتنع من صغار السباع كالحمار في الصحراء في زمن امن وجاز وعنده لنا قوله
عليه السلام ما لك ومعها سقاؤها ولداه لا غير الامام مطلقا وضمن بقيمته مرتين
ان كتمه وقيل لا في العمران ايضا وفرق بان الايدي الخاينة تمتد اليه او اخذ للخيانة
والاولى فيما لا يمتنع الامساك ثم البيع ثم الاكل في الماكول لا في العمران على
الاصح لسهولة البيع ولينفق الحاكم ليرجع ثم يشهد وباع مستقلا وان كان
فبإذنه على الاظهر وما يتسارع اليه الفساد باع او اكل بالقياس على الغنم وان امكن
تجفيفه جفف الا اذا كانت الغبطة في بيعه رطبا وباع مما جف الباقي في التقاط الكلب
للاختصاص على الاظهر الباب الثاني في احكامها الاول

هي امانة ابدا ان كتمها لو باع بالحاكم ويجب عليه القبول ان دفعت اليه لا ان يدع
للمالك ولو بعد مضي مدة التعريف لا ان اخذ للخيانة او تملك وفي وجه مضمونة
بعد المدة وقبل التملك لانه ممسك لنفسه اجيب بالمنع لاحتمال تغيير القصد
الى الحفظ ولا تاثير لقصد مما بعد الاخذ كالوديعة وفي وجه تصير مضمونة
اذ نيته عدم الخيانة سببا لامانة والمودع امين كالوكيل حيث ابتداء والملتقط
امين الشرع الثاني التعريف يجب لمتمول قليل لا في مذهبه وهو ما يظن
ان فاقده لا يكثر اسفه غالبا وفي وجه وعنده دون نصاب السرقة وفي
وجه دينار ودونه لقصة علي قدر ما يغلب على الظن اعراض مالكه وفي
وجه سنة لعموم الخبر اجيب بانه لا يدوم على طلبه سنة ولكثير سنة
وعنده مدة يغلب على ظنه اعراض صاحبه لا للحفظ لانه شرط التملك
وفي وجه اختيار ومذهبهما يجب لعموم الامر ولان كتمانه مفوت على
المالك ولو متفرقة لتناول الاسم كنذر صوم سنة وفي وجه متصلة ليظهر
فايدته بلا فور لمطلق الامر وفي وجه ولداه عليه اذ وجدان المالك اقرب

ابتداءً في بلد في مجمع الناس وموضع وجد فيه ويحرم في المسجد لقوله عليه السلام
لا ردها الله فان المساجد لم تبن لهذا الا مسجد الحرام على الاظهر للعرف ولانه
مجمع الناس وفي اي بلد شاء ان وجد في الصحراء وينبغي ان يعرف الملتقط اولاً الوعاء
والوكاء والجنس والقدر والوصف ليتميز عن ماله وندب ان تكتب وذكر بعض
الاوصاف في التعريف وعليه مؤنته ولو ظهر المالك ان قلنا بلزومه للحفظ يراجع
الحاكم ليؤدي من بيت المال او يستقرض او يامر بها ليرجع **الثالث** جواز
التملك بعد التعريف **لا لداه** لغير نقد في رواية **ولا عنده** للغني لكن ان شاء تصدق
فيمضي صاحبها وله ثوابها او غرم الملتقط او الفقير لنا قوله عليه السلام لابي
فاستمتع بها وكان موسرا وقوله عليه السلام والا فشانك بها بنحو تملكت لانه يملك
مال غيره ببدل وفي وجه **ولداه** يدخل في ملكه قهرا كالميراث لقوله عليه
السلام فهي لك قلنا بعد التملك باللفظ وفي وجه بقصده **الرابع** وجوب
ردها بالزوايد ان اقام الطالب البينة وفي وجه يكتفي بعدل العسر اقامتها
ولو بعده كالمستقرض بزوايد متصلة وارش نقص بعده وجاز ان وصف
وظن صدقه وفي وجه **ومذهبهما** وجب لعسر اقامة البينة عليها
ولقوله عليه السلام قلنا محمول على الجواز لقوله عليه السلام البينة على المدعي
فلو دفع الى الواصف ثم بين آخر حول اليه فان كانت تالفة غرم من
شاء والقرار على الواصف ولو التقط آخر فعليه رده على الاول لتعلق
حقه اولاً وغرم مثلها وقيمتها يوم التملك ان تلفت **كتاب**
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له ولو مميزا لافتقاره الى التربية
وفيه بابان **الاول** في التقاطه وهو وحضانته فرض كفاية لانه من
التعاون المامور ولانقاذه من الهلاك **وعنده** ندب ان لم يغلب على
الظن ضياعه ويجب الاشهاد عليه **ولداه** ندب في رواية وعلى ما معه من
الاسترقاق والتملك وجواز لمكلف رشيد عدل اذ الفاسق لا يأتمنه
الشرع حر لا يعصو ولو في نوبته على الاظهر لانه لا يتفرغ لحضانته بعدها
ولقط القن والمكاتب باذن السيد لقطه مسلم اذ الكافر لا يلي امر مسلم وجاز

للكا

للكافر لقط كافر ويبحث عن ظاهر العدالة ويمنع من السفر به حتى تحقق ولو
ازدحم قدم الاسبق اخذاً ثم الغني لانه اقدر على التربية لا الاكثر مالا وظاهر
العدالة ثم بالقرعة وقبل الاخذ سلم الحاكم الى من راى حتى غيرهما اذ لا
حق لهما قبله ولا ينقل من بلدة الى قرية ومنها الى بادية اذ فيه تضييق
المعيشة وتغيير الحيلة وجاز العكس ومن كل الى مثله لتقاربها وينفق
الملتقط من ماله العام كالوقف على اللقطاء والخاص كدار وخيمة وجد
فيهما والموضوع فوقه وتحته والدابة المشدودة به او بيده عنانها لا المدفون
تحته كما لو عقد بالغ عليه وفي وجه **ومذهبه** هو له ان وجد رقعة انه له
للقرينة قلنا منقوض بوجدانها بالبعد بالقاضي ثم الاشهاد والاضمن ثم
الحاكم من بيت المال على الاصح لقصة عمر بلا رجوع على الاصح ثم يستقرض
عليه من اغنياء الموضع فيقبل ليتفقوا بلا رجوع كالفقير المجنون والزمن
وفرق بانه قد يكون له مال ويستقل بحفظ ماله بحفظه لا بالمخاصمة ولو
تبرم سلمه الى القاضي **الباب الثاني** في احكامه **الاول** حكم
باسلامه بتبعيه الدار بان وجد حيث سكن مسلم ولو تاجرا او اسيرا تغليبا
للاسلام **ومذهبه** فوق ثلثه **ولداه** في رواية ان وجد في دار الكفر فكافر
والا فيجعل من خير الملك ان اختلفت ثمه ولحق المدعي ان استلحقه وتبعه
في دينه ان اقام بينة والا فلا على الاصح اذ لا تبطله لمجرد دعواه وباسلام
الصبي والبالغ المجنون وان بلغ ثم جن بتبعيته احد اصوله ولو ابعد
مع الاقرب الكافر لوجود السبب لا في **مذهبه** بتبعية الام والثاني
اذا سباه منفردا عن ابويه لا في عسكر لانه صار تحت ولايته ومعرب
الكفر بعد ان صار مكلفا مرتد على الاصح كمن اسلم بنفسه وتابع الدار اصلي
لضعف تبعيتها قيل **وراءهما** مرتد كتابع السابي **الثاني** انه حر ما لم يثبت
رقه اذ الاصل الحرية فارث المسلم في بيت المال لانه عاقلته وارثه له
ويقتص من قاتله لانه مسلم معصوم قيل لا اذ مستحقه عامة المسلمين وفيهم غير
مكلف اجيب بالمنع فانه جهة الاسلام فالامام يستوفيه لان له الاستيفاء

قصاص من الاورث له علي الاصح او ياخذ الدية بالمصلحة لا ان بلغ ولم
يظهر تنجب الدية ومن قاطعه لا الامام لانه قد يريد التشفي او العفو
ويحد قاذفه علي الاصح **الثالث** نسبه يثبت من مستلحقه لعسر
البينة عليه لا من زوجته ان انكرت ولادته علي الاظهر لجواز كونه
من غيرها قيل لا من العبد ان كذبه السيد لضرره بانقطاع الولاء قلنا
غير معتبر كما اذا استلحق العتيق **وعنده** الحر والمسلم اولي من العبد
والذمي دفعا للضرر عنه قلنا لا يزيد لاحد في النسب لا من المراة بلا
بينة وفي وجه **وعنده ولداه** في رواية يثبت كالرجل وفرق بان اقامتها
علي الولادة غير ممكنة له من طريق المشاهدة وفي وجه **ولداه** ان لم
تكن ذات زوج لعدم خوف اللحوق به وبينة متعرضة لحقه لا ان لم
يتعرض لفراشه علي الاظهر وندب ان يقال للملتقط من ابن هو لك اذ
ربما يتوهم ان الالتقاط يفيد النسب ولو ادعي اثنان حكم بالبينة لا
باليد لانها لا تدل عليه بخلاف الحضانة ثم بالقايف **خلافا له**
وتساقط البينتان كما في الملك ولا يرجح باليد بخلافه لانها تدل
عليه وقيل تستعملان بالتوقف وقيل بالقسمة وقيل بالقرعة قلنا
التوقف اضرار للطفل ولا يدخل للقرعة والقسمة فيه **ولداه** ان الحق
بهما لحق لان عمر شارك بينهما قلنا الشركة ممتنعة **وعنده** اذا وصف
احدهما بعلامة في جسده فهو اولي لان علمه به دليل صدقه قلنا لا اذ
يراه الاجنبي ثم يميل طبعه ان بلغ ثم ولده وان ما قبله فان الحق بواحد
ثم باخر لم ينقل اليه اذ الاجتهاد لا ينقض به **وعنده** اذا لم يصف واحد
فهو ابنهما لاستوائهما في الدعوة **الرابع** تثبت رقيته من لا نعلم حريته
بدعوى صاحب اليد تعويلا علي الظاهر لا بلفظ علي الاصح اذ الاصل
الحرية قيل تثبت كاللقطة وفرق بان ملكيتها محققة وحجة بالغ ولو مميزا
منكرا فيحلف المدعي وجوبا او بلغ فادعي الحرية او اقر لغيره للحكم بالرقية
فلا ترفع الا ببينة او بحجة متعرضة للسبب كان ولدته امته اذ الحكم

بالرق خطير فلعل الشاهد توهم سبب الملك ولم يكن او عول ظاهر اليد
قيل **ولداه** لا متعرضة كما في الاموال فمن راي صغيرا في يد شخص يستخدمه
جاز ان يشهد بالملك ان سمعه ومن الناس انه عبده او باقراره ان لم
يقر قبله بحريته لتاكد حكمها باقراره ولا يرق لغيره ولو كذبه ثم صدقه
لثبوت حريته بالتكذيب ويؤثر في حكم لا في تصرف سابق يضر بالغير
لا يواخذ باقراره كالاقرار علي نفسه وغيره وقيل **ولداه** في رواية
في الكل لانه فرع الرقية ولعدم التهمة قلنا حيث لم يتضرر الغير
فيحكم بصحة التصرف قبله وسقط نكاح المقرة وتسلم كالحرة وحرية
ولد سبق علوقه بلا قيمة وللسيد اقل المسمي ومهر مثلها امة اذ السيد
لا يدعي اكثر منه والزوج لم يلتزم اكثر من المسمي وتعتد للمحبوة
عدة الحراير ولو وجبت بعد الاقرار لانها من مقتضي النكاح السابق
وللوفاة عدة الاماء لعدم تضرر الزوج بانتقاصها فانها حق الله وبانفسا
نكاح المقرة وعليه نصف المسمي وجميعه ان دخل بها فيؤدي من كسبه
ومما في يده وكذا ديونه والفاضل من المال للمقر له ومن الدين في
ذمته ويقتص منه بالعبد وتعلق الارش برقبته علي الاصح وان جني
عليه فللمقر له الاقل من الدية او القيمة

كتاب الفرايض

وهي قسمة المواريث والاصل فيه قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم
الاية وقوله عليه السلام تعلموا الفرايض يبدا بحق تعلق بعين بقدر
المتعلق كسكني المعتدة والدين بالمرهون والارش بالجاني والرجوع
بالمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم بتجهيزه بلا تقتير وتبذير ثم
قضاء دينه والتركة كالمرهون علي الاصح فلا ينفذ تصرف الوارث قبله
وان قل وجهل وان لزم الميت دين بعده كرد بعيب وتردي في بير عدوا
وامتنع من الاداء فسخ ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم لورثته وفيه
ابواب **الاول في اسباب الارث والورثة** وهي النسب والنكاح
والولاء وجهة الاسلام حيث صرف الي بيت المال عند عدم ذي فرض

خ

مستغرق وعصبة ان وجد منصطا بوجود امام عادل بشرايطه يرثه المسلمون
بالعصوبة على الاظهر كما يتحملون العقل ولقوله عليه السلام انا وارث له ثم
يرد على ذوي الفروض النسبية بنسبتها ثم ذوي الارحام **ورابعهما** بيت
المال موخر عنهما لقوله تعالى واولوا الارحام اولى ببعض قلنا محمول على
الورثة بقدر ارثهم لانه عليه السلام استخار الله تعالى فانزل ان لا ميراث
للعمة والخالة وفي وجه ان لم ينضبط فلا يصرف اليهما اذ الحق للمسلمين
فلا يسقط بعدم ناظرهم فان كان في يد امين صرف الى قاضي بشرايط القضاء
ماذون في الصرف الى المصالح وان لم يؤذن فيصرف اليه او صرف
هو اليها والا فيصرف الامين وبقضي العجب ممن يفتي بتوريث بيت المال
في هذا الزمان مع علمه بحاله وما ذاك الا لعدم تعقله اياه او العدم ديانته
نعوذ بالله من تسويل الشيطان **وعنده** يقدم مولى الموالاة لقوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قلنا منسوخ ثم المقر له بالنسب على الغير
ثم الموصى له بجميع ماله على بيت المال وفيه ابحاث **الاول** اصحاب
الفروض من له سهم مقدر وهي ستة النصف للزوج بفقد الولد وولد الابن
والبنت وبنت ابن واخت من الابوين والاب والربع للزوج بالولد او ولد
الابن وللزوجة واكثر بفقدهما والثمن لهن باحدهما ويرث الزوجان في
عدة الرجعية لبقاء العلقة قيل **ورابعهما** المبتوتة في مرض الموت بغير
سؤالها ترث قبل العدة **ومذهبه** وبعدها ولو بالتماسها لانه متهم
في الطلاق فيحكم بنقيض مقصوده كالقتل قلنا كيف وقد ارتفع السبب
ولان عثمان ورث امراة عبد الرحمن بن عوف قلنا معارض بانكار ابن الزبير
والثلثان للبنتين وبنتي ابن واختين لابوين ولاب فصاعدا والثلث
لولدي ام فصاعدا ولها بفقد الولد وولد الابن وكثرة الاخوة وللجد كما
سيأتي وثلث ما بقي في زوجة او زوج وابوين لاتفاق الصحابة حين حكم
عمر والسدس للاب بالولد وولد الابن وللجد باحدهما وللام بما مر
الثلث ولفرعي بنات الابن المدلية بذكر بنت او بفرعي منهن وللاخت

الاب باخت من الابوين ولواحد من ولد الام وللجدة واكثر لقصة ابي بكر وعمر
لا فاسدة مدلية بذكر بين انثيين تسوى بين ذات جهة وجهتين كام ام الاب
وام ام الام وهي ايضا ام اب الاب **ولداه** ثلاثة قراسين لنا الفا واحد فلا
ترث بفرضين كغيرها قيل **ومذهبه** ام اب الاب وام من فوقه لا ترث
ولداه لا ترث التي تقع في نسبها ثلاثة آباء **الثاني** في العصبة من يرث
الكل ان لم يوجد ذو فرض والباقي معه قال عليه السلام الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر والعصبة اما بنفسه كالابن
وبغيره كالبنت به وبنت الابن بابن ابن في درجتها واسفل منها ان لم يكن
لها فرض والاخت لابن الام بالاخ المساوي في الجهة وبالبنت لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وبالجد الا في الاكدرية زوج
وام وجد واخت الابوين ولاب في حساب الزوج والام فرض لها النصف
اذ التعصيب للمقاسمة لانه كالاخ فحيث لا مقاسمة لا تعصيب فتصح   واذا اجتمع
الذكر بالانثى فله مثل حظ الانثيين وقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم ابوه وان علا ولكن ثم الاخ والعصبة من الابوين في المشتركة زوج وام او جدة
وولدي ام يرث من جهة الام فان عمر شاركه حين قال هب ان ابانا كان حمارا
السنا من ام قيل **ورابعهما** لا اذا لم يبق شيء من الفرض ثم من الاب ثم ابن
الاخ منهما ثم من الاب ثم العم منهما ثم منه ثم ابن العم منهما ثم منه ثم عم الاب
كذا ثم ابنه ثم عم الجد كذا ثم ابنه كذا ثم المعتق ولو بالعوض كالكتابة والبيع منه
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ثم عصبته بنفسه بترتيب الارث لو مات
المعتق يوم وقت موت العتيق في دينه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب ولقوله عليه السلام للنساء من الولاء الا من اعتقن الحديث **ولداه**
لاب المعتق او جده بالابن وابنه السدس كما في النسب وفرق بان ذاك
من جهة الفرض وقدم اخوه وابنه وعمه على جده اذ البنوة اقوى في
العصوبة **وعنده** الجد قيل **ولداه** جده واخوه منتسبا وبان كالنسب وابن
عمه الذي هو اخ لامه على آخر على الاصح بخلاف النسب ثم معتق المعتق ثم

عصبته كذا او مسلم جرّا ثم معتق اصل من مسّ الرق احد ابايه دونه اذ المنعم
عليه منعم على الفرع فالذي ابوه حر الاصل لا ولا الموالي الام على الاظهر
اذ الحرية الاصلية اولي بالدفع ثم عصبته وتحجبه الاب ولاء غيره مقررًا
لانه يلوا النسب وهو الي الاباء وفي وجه ورابعها عتق الجد برق الاب
لا بجر الاصل بقاء لنا انه كالاب وتقدم جهة الاقرب كل كمعتق الاب
على معتق الجد ثم ذكر كل كمعتق اب الاب على معتق ام الاب ومعتق اب
الاب على معتق اب ام الاب فلو اشتري اخ واخت اباهما فلها من تركة الاب
بعد موت الاخ بالولاء ثلثة اثمانها والنصف بالبنتية ومن تركه عتيقه ثلثه
ارباعها ومن تركة الاخ الربع بالولاء والنصف بالفرض لانها معتقه نصف
ابيه فلو اشترت اخت الاب والاخري الام فلكل ولا على الاخري فلو اشترنا
الام وهي باجني اباهما واعتقاه فلاحديهما من الاخري بعد موت الابوين
النصف بالفرضية والسدس بالولاء وللاجنبي الثلث اذ يحصل له ضعف
حاصلها في كل دور ثم بيت المال ثم الرد ثم ذو الرحم الثالث في مقاسمة
الجد وهو بالاعيان والعلات كاخ وعنك هو حاجبهم لانه اقوي فان
الابن لا يسقطه قلنا يسقطه عن العصوبة ويدخل العلات بالاعيان وان
لم ترث وله الخير من المقاسمة ان كانوا دون مثليه وثلث الجميع ان زادوا
عليه بلا ذي فرض ومعه الخير منها كام وزوجة وجد وثلث اخوات
فمن ٦٥ ولك ما يبقي لجد واخت منها وعشر من الاب وستة حدات
١٨٥ وسدس الجميع كبنت وزوجة وجد وتسع اخوات فمن ٢١٦ ثم
للاخت منها الي النصف والباقي للعلات كجد واخت منهما واختين
منه فمن ٢٥ وان لم يبق فيسقطون كجد واختين منهما واخ منه ولهما
الي الثلثين ولا يفضل شي كجد واختين منهما واخت منه فمن ١٥ وان
لم يبق السدس يعال المسئلة كجد واخ وبنتين وزوج الرابع في اجتماع
جهتي ارث في واحد فيرث بفرض وتعصيب فيما امكن في الاسلام
كزوج هو ابن عم او معتق وابني عم احدهما اخ من الام ولا يقدم على ابن

عم آخر ان منع فرضه اذ القرابة غير متجانسة بخلاف الاخ منهما ويفرض
اقوي في فرضين بشبهة او نكاح مجوس اي ما يحجب كبنت هي اخت من ام
او لا تحجب كام هي اخت لاب او تحجبه اقل كام ام هي اخت لاب وان تحجب
الاقوي فبالاضعف كام ام هي اخت لاب بام وفي وجه ورابعها يرث
بقرابتين لو كانتا في شخصين لو رثا كبنت هي اخت لاب بالقياس على ابن
عم هو اخ من الام قلنا معارض بالاخ من الابوين وفرق بامكان
اجتماعهما شرعا كالارث بالبنت الخامس في كيفية ارث ذي الرحم
وهو كل قريب ليس بذي فرض وعصبة وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والجد والجدة الفاسدان واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة من الام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن
يدلي بهم فيرث كل صنف كمن يدلي به الي الميت الا ان العمومة كالابوة والخؤلة
كالامومة فقدم الاسبق الي الوارث من اي جهة ثم قدر المشبه به وارثا
وقسم نصيب كل على من شابهه كارثه منه الا انه يسوي بين اولاد اولاد
الام كابن وبنت من اخت منه واب ام وابن وبنت اخ لام وبنت اخت منهما
فتصح من ٣٦ بنت بنت وبنت وابن بنت النصف للاولي واخريها اثلاثا
ابن بنت وبنت بنت اخري وثلاث بنات بنت اخري الثلث له والثلث
لها والثلث لهن بنت بنت وبنت بنت ابن للاولي ثلثه الارباع والربع
للثانية ثلث بنات اخوة متفرقين السدس لبنت الاخ من الام والباقي
لبنته منهما ثلث بنات او بني اخوات متفرقات فتصح ولو اجتمعوا فمن ٣٥
اب ام الام واب ام الاب فالتركة بينهما بالسوية ثلثه اخوال متفرقين فالسدس
لخال الام والباقي لخال الابوين ثلث خالات متفرقات فالتركة بينهن على
خمسة وان اجتمعوا فثلثاها للخال والخالة منهما للذكر مثل الانثيين وثلثها
لهما من الام كذلك وفي وجه بالسوية ثلثه اخوال متفرقين وثلث
عمات كذلك ثلثه على ستة للخال من الام سهم والباقي للابوين وثلثاها
على خمسة للابوين ثلثة ولكل واحد بنت بنت وبنت اخت وعم من الام او عمة

فالنصف للاولي والباقي للعم او العمة ولا شي لبنت الاخ اذ العمومة كالابوة
فتقدم العم والعمات علي بنات الاخوة والاخوال والخالات علي عم الام وعمتها
وفي وجه **وعنده** يرث بالقرابة فيقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع قدم الاقرب فالاقرب ثم الاسبق الي الوارث ثم المدلي بقرابة
الابوين ثم الاب **الباب الثاني** في موانع الارث والشك فيه
وفيه فصول **الاول** في موانعه في نفسه وهي اربعة **الاول** اختلاف الدين
بالاسلام والكفر فلا يرث كافر من مسلم وبالعكس لقوله عليه السلام لا يرث المسلم
الكافر **ولداه** يرث المعتق المسلم من كافر ومن اسلم قبل قسمة التركة لنا عموم الخبر
ويرث اليهود من النصاري وبالعكس اذ الكفر ملة واحدة **لا في مذهبهما** لقوله
عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين قلنا محمول علي الاسلام والكفر ولا الذمي
من الحربي علي الاصح لعدم الموالاة بينهما والمعاهد والمستامن كالذمي
علي الاظهر لانهما معصومان **ولداه** يرث الذمي المستامن والحربي
وبالعكس والمرتد لا يرث ولا يورث عنه **وعنده** يرث المسلم ما اكتسبه
في الاسلام لنا القياس علي ما اكتسبه في الردة **ومذهبه** يرث المسلم من
الزنديق **وعنده** اختلاف الدار مانع فلا يرث الذمي من المعاهد وبالعكس
لانه لم يسكن دار الاسلام قلنا العصمة كافية **الثاني** الرق فلا يرث
الرقيق اذ تمليكه متعذر وكذا توريث سيده لانه اجنبي عن الميت **ولداه**
يرث ان عتق قبل القسمة ولا المكاتب لانه يعود الي سيده ان عجز ولا يورث
عنه ولا من بعضه حر لئلا يلزم توريث السيد اذ توريثه وحده متعذر
ولداه يرث بقدر الحرية لقوله عليه السلام يرث ويورث عنه قلنا غريب
ويورث عنه لان ملكه تام قبل **وعندهما** لا كما لا يرث قلنا منقوض بان المعتقة
لا ترث ويرث ابن الاخ منها ولا شي للمالك علي الاظهر لانه بسبب بعض
لا تعلق له به **الثالث** القتل لقوله عليه السلام ليس للقاتل الميراث
ومذهبه يرث القاتل الخطا الا من الدية اذ لا تهمة لنا عموم قوله عليه السلام
لا ميراث لقاتل **ورايهما** كل قتل لا يوجب القصاص والدية والكفارة لا يمنعه

لنا عموم قوله عليه السلام لا ميراث لقاتل **ورايهما** كل قتل لا يوجب القصاص
والدية والكفارة لا يمنعه لنا عموم قوله عليه السلام لا يرث القاتل شيا قيل والمختار
ما لا يجوز تركه كالرجم لا يمنعه لانه واجب عليه قيل قتل الصايل والباغي ايضا
الرابع عدم العلم بتاخر موت احد المتوارثين معينا كالوغرقا او ماتا في غربة
او تحت هدم فلا يرث واحد كالجنين الميت المنفصل بعد موت مورثه **ولداه** يرث
كل تليد مال الاخر لنا لو ورث لزم الخطا يقينا لانهما ان ماتا معا لزم توريث
ميت عنه ومرتبا لزم توريث من مات اولا عن المتاخر ولا يرث المنفي باللعان
ولا ولد الزنا من الاب وقرابته لعدم النسب بخلاف الام وقرابتها **الفصل
الثاني** في حجب الحرمان من كان ادلاه الي الميت بنفسه لا يحجب ويقرب يحجب
به لا ولد الام **ولداه** لا ام الاب به لنا ان ادلاها بعصبة فلا يرث كالجد
بالاب ويحجب الجدة بام والبعدي من اب بالقربي من ام قيل **وعنده** وبالعكس
بالقياس علي الطرد وفرق بان الاب لا يحجبها فهي اولي وولد الابن بابن
اعلي وبنته ببنتين اعلي ما لم تعصب والاخ والاخت بالاب والابن وابنه
والعلات بعصبة من الابوين والاخت من الاب باختين منهما ان لم تعصب
والاخياف بالجد وولد الابن وابن الاخ بالجد والاخ وحاجبه وكذا
قياس ترتيب العصبات والعصبة بذوي فروض مستغرقة ومن لا يرث
لا يحجب الا في المعادة واخرين وابوين وجد وام وولديها او ولدها وولد
لهما او له وام واخ لهما باخ له وزوج وام واخت لهما باخ له وعود نفعه
الي الحاجب غير لازم فلام الام بالاب وامه السدس علي الاظهر لانها
تستحقه منفردة ويستوي الاخ لاب والجد بالاخ لام **الفصل
الثالث** في الشك في الارث وهو اربعة **الاول** الشك في بقاء المفقود
والاسير المنقطع خبره فلا يقسم ماله حتي تمضي مدة تغلب علي ظن الحاكم
انه لا يعيش اكثر منها **وعنده** حتي اذا لم يبق من اقرانه احد وفي رواية
مائة وعشرون سنة **ومذهبه** سبعون **ولداه** اربع سنين ان غلب
هلاكه في سفره كمن فقد في طريق الحج وتسعون سنة ان لم يغلب كالتاجر

والسابع وقيل ذلك وقف نصيبه بالاسوا احتياطا وفي وجه بقدر حيوته
اذ الاصل بقاه وفي وجه موته اذ استحقاق الحاضر معلوم فلو مات عن
زوج واختين منهما واخ منهما مفقود فتصح ٦ فيوقف ١٨ الثاني الشك
في النسب كالمحتاج الي القايف وحكمه كالمفقود الثالث الشك في الوجود
كالحمل فيرث ان انفصل حيا بان فتح طرفه او تثاوب لا ان اختلجت اعضاه
للزمان يمكن وجوده عند الموت ومذهبهما لا ان لم يستهل لمفهوم قوله
عليه السلام اذا استهل المولود ورث قلنا المراد علامة وجود الحيوة فكل
ما دل علي حيوة مستقرة بمنزلته وذكره عليه السلام بناء علي الغالب وعنده
ان خرج اكثره ثم مات ورث فيوقف نصيبه وان ورث بتقدير كما لو
مات عن زوج واخت منهما وامراة الي حامل بالاسوا ولا ضبط لعدده
ولداه نصيب ولدين وفي وجه وعندهما اربعة وعنده فيه رواية
واحد لنا وجد عشرون ابنا باربعة ابطن لشيخ باليمن وكسبا بنا ركان
فيه واثني عشر ولدا فعن زوجة حامل وابوين صرف اليها ثمن عايل
واليهما سدسان كذا الاحتمال كونه بنتين فتصح من ٦١٢ الرابع الشك في
الذكورة والانوثة وحكمه كالحمل وعنده صرف اليه نصيبه بالاسوا
او الباقي الي الواضحين لثبوت استحقاقهم قلنا لا معه ومذهبهما نصف
نصيب ذكرا وانثي قلنا ليس بنصيبه قطعا لانه اما اقل او اكثر لنا انا
نتوقف بما تتردد فيه فلو مات عن ابنين وخنثي تصح من ١ ويوقف ٢
ويتعدد التقدير بتعدد الخناثي بزيادة واحد والطريق في تصحيح هذه
الصور ان تصح علي كل تقدير فتقسم المتماثلين واكثر المتداخلين وحاصل
ضرب احدهما في وفق الآخر او في كله علي كل تقدير فمن كان له شي منه
يضرب في آخر او في وفقه وبالعكس فيعطي كل وارث ما هو الاقل ويوقف
الباقي مات عن اربعة اولاد خناثي واخ فالتقدير خمس فمن ٤٢٥ وعن
اختين منهما وام وزوجة واخ منهما مفقود فمن ٦٢٢٤ ويوقف ٢٥٢ وعن
بنت وخنثيين فمن ٥١١٨ الباب الثالث في اصول الحساب وفيه فصول

الاول كل عددين ان تساويا فمتماثلان والا فان فني الاكثر باسقاط الاقل
او ينقسم عليه قسمة صحيحة او يبلغ الاقل الاكثر بزيادة مثله فصاعدا فمتداخلا
وان فنيهما عدد ثالث فمتوافقا و واحد فمتباينان فاصل المسالة عدد الورثة
ان لم يكن ذو فرض وقدر كل ذكر انثيين ان وجدا وان كان فمخرج فرضه
هو العدد الذي واحده ذلك فان اختلف الفرضان فصاعدا وتداخلان
فالاكثر كستة في السدس والثلث وتوافقا فالحاصل من ضرب وفق
احدهما وهو جزء تسا وبا مخرجه في الآخر كاثني عشر في الربع والسدس
وتباينا فالحاصل من ضرب كله في الآخر كاربعة وعشرين في الثمن والثلث
او الثلثين كما في الدينارية ويسمي ركابيه زوجة وام وبنتين واخت واثني
عشر اخا والتركة ستمايه دينار فالاصول سبعة لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية اذ لا تزيد اجزاء المفروض عليها وتعول الباقي ان ضاق
المخرج عنها فالستة تعول الي سبعة كزوج واختين لا من الام للاجماع
في من عمر وثمانية بام وتسعة بولديها دونها والي عشرة معها وهي
الشريحيه واثني عشر الي ثلثة عشر كزوجة وام واختين منه والي خمسة
عشر بولدي ام والي سبعة عشر بام اوجدة واربعة وعشرون الي سبعة
وعشرين كالمنبريه زوجة وبنتين وابوين الفصل الثاني
في التصحيح فان انكسر السهام علي صنف فاضرب عدد روسهم ان تباينا
او وفق روسهم ان توافقا في المسالة بعولها كزوجة وخمس بنين فمن
٤٥ زوج ام وست بنات فمن ٣٢ وعلي اكثر ولا يزيد علي اربعة
فيرد كل الي وفقه وانركه ان لم يوافق ثم قابل بين كل مبلغ صنفين فاضرب
احد المتماثلين واكثر المتداخلين والحاصل من ضرب احدهما في وفق
الآخر ان كان والا في كله ثم بين المجموع والثالث ثم بينه والرا
ثم اضرب بها بعولها كثلث زوجات وثمانين اختا لاب واربعين
اختا لام وعشرين جدة فمن ٥٧١ ثلث زوجات ومائة وستين اختا
لاب واربعين اختا لام وعشرجدات فمن ٥٤٣ اثنين وثلثين

بنتا واثني عشرة جدة وثلثة اعمام فمن ٤ ١٤٤ اربع زوجات وثماني عشرة
بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فمن ٥ ٢ ٣ ٤ احدي وعشرين جدة
وخمس وثلثين بنتا ولثين اختا لاب فمن ١٢٦٠ ز وخمسين وست
جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فمن ٥٤٠ زوجتين وثلاث جدات
وخمس اخوات لاب وسبع لام فمن ٥ ٧ ٣ اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وتسع اخوات منها فمن ٥٤٢٠٣ فاذا اردت معرفة ما
لكل صنف فاضرب ما كان له من المسله في المضروب ومعرفة ما لكل واحد
منه فاقسم سهام كل علي عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
او اقسم المضروب عليه فاخرج اضربه في نصيب من قسمت عليهم بالحاصل
نصيبه **الفصل الثالث** في الرد وهو ضد العول فان كان فيه فرض
واحد فاصل المسله رؤسهم كثين والا فسهامهم ان لم يكن من لا يرد عليه
ام وبنت من ٤ ام واخت منهما من وان كان فان انقسم الباقي من مخرج
علي عدد من يرد عليه كزوج وثلث بنات او علي سهامه بعد التصحيح
كام واختين لام وزوجة فمن ٤ فذاك والا فاضرب وفق مسله من يرد
عليه ان وافقت الباقي كزوج وست بنات والا فالكل في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمن ١٤٤٠
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب وسهام من يرد عليه في الباقي
او وفقه **الفصل الرابع** في قسمة التركه فانسب سهم كل وارث
الي المصحح فتعطي كلا منها بتلك النسبة كزوج وام واختين لاب
واختين لام والتركة ثلثون دينارا واضرب سهمه منه فيها او في وفقها
ان توافقا كالمسلة المذكورة والتركة واحد وعشرون او خمسة وعشرون
ثم اقسمه علي كله او وفقه فالخارج نصيبه او اقسمها عليه او وفقها
علي وفقه ثم اضرب الخارج في سهمه فما اجتمع نصيبه كثلث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب والتركة اثنان وعشرون او عشرة
ودين كل غريم كسهم كل وارث ومجموعه كالمصحح وان كان فيها كسر فابسطها

بالضرب في مخرجه في المصحح ثم زده علي الحاصل كزوج واختين منهما والتركة
عشرة دنانير وثلث او ثمانيه وثلثه ارباعه فلو اخذ بعض قدرا معلوما منها
فاقسم الماخوذ علي سهامه من المصحح ثم اضرب الخارج فيه او اضربه فيه مما
حصل فاقسمه علي سهام الآخذ مما بلغ او خرج مجموعهما فلو صالح بعض علي شي
فاسقط سهامه منه واقسم الباقي علي بقيه السهام كزوج وام وعم فصالح الزوج
علي عبد فيقسم علي ثلثه للام ٢ وللعم **الفصل الخامس** في المناسخة اذا
مات بعض الورثة قبل قسمة التركة وورثته الباقون وارثهم منه كارثهم
من الاول قدر عدمه كان مات عن بنين او اخوة ثم مات بعضهم عن
الباقين وعن اخت منهما واخت من الاب وزوج فنكح الاخت من الاب
فماتت او عن ام وولديها واخت منهما وزوج فنكحها فماتت عن الباقين
وكذا ان كانوا بعضهم وهم عصبة في كل وغير الوارث ذو فرض كان
مات عن زوجة وبنين لا منها او ماتت عن زوج وبنين لا منه ثم مات
ابن وان لم يكن كذلك فان انقسم ما في يد الميت علي مسلته كان
مات عن زوج واختين من اب ثم ماتت احديهما عن الاخرى وبنت
فذاك والا فان كان بينهما موافقه فاضرب وفقها في الاولي والا كلها
فيها ثم اضرب من له شي من الاولي في المضروب ومن له شي من الثانية
في وفق ما في يد الميت او في كله فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاولي والثالثه مقام الثانيه وهلم جرا مثاله زوج وجد وام
وثلثه اخوة لاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنتين فمن ٣٦ زوج وام
وثلث اخوات متفرقات فمات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات
ابن عن اربعة بنين واربع بنات فمن ٢٧٥ زوجة وبنت بنين ثم ماتت
البنت عن ام وثلثه اخوة فمن ١٤٤ زوج وام وعم ثم مات الزوج
عن ابنين وبنت فمن ٣٥ واذا توافقت الانصباء فيختصر فيرد نصيب
كل الي وفقه كزوجه وبنت وثلث بنين ثم مات واحد عن الباقين
فمن ٢٤ ويختصر من ٦ اذ الانصباء متوافقة بالربع كتاب

الوصايا والوصية تبرع مضاف الى ما بعد الموت مندوبة وكانت واجبة
بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت فنسخت باية المواريث لقوله عليه
السلام والثلث كثير وكره بالزايد عليه وبطلت وان لم يكن له وارث لا على
رايهما واجبة برد الامانات واداء الحقوق كالحج والزكوة والدين ان لم يعلم
من يثبت بقوله والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وقوله عليه
السلام ان الله تعالى اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم
وقوله عليه السلام ما حق امر مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة وندب ان ينهى المريض اذا حاف فيها لقوله تعالى وقولوا قولا
سديدا ولنهيه عليه السلام سعدا وفيه اربعة ابواب الباب
الاول في اركانها الاول الايجاب صريحا كاوصيت واعطوه وجعلته
له او ملكته او وهبته بعد موتي وكناية كعينته له وهو له من مالي والكناية
لا وهبت على الاظهر لانه صريح في الهبة وقبول المعين بعد موته على الراجح
كقبول الوصي ولداه جاز قبول الوصي قبله لنا التمليك حينئذ كالعتبه
الموصي يعتقد بالقياس على الهبة منه خلافا له ولا عبرة بقبول سيده
على الاظهر لانه غير مخاطب الا ان قال اعتقوه ان لله حق موكد في عتقه
فان مات قبل الموصي بطلت وبعده قبل وارثه لانه حق ثبت له كالشفعة
وعنده ملكه بلا قبول للزوم بموته قلنا لا لانه نزع مورثه ولداه تبطلت
كالهبة وفرق بانها تمليك حاضر والملك باحكامه قبله وبعد الموت موقوف
فيوقف ملك بعضه وقيل حصل بالموت اذ استحقاقه يتعلق به قلنا وبالقبول
ايضا فانه لو ملك به لما ارتد بالرد كالارث قيل وعندهم بالقبول كالبيع
قلنا يمتنع بقاءه للموصي وانتقاله الى وارثه ثم الموصى له لتقدم الوصية
على الارث فان قبل فله زوايد ايام التوقف وعليه المؤن ويطالب بها
اذا توقف وللوارث مطالبته بالقبول او الرد ليستقر امره فان امتنع حكم
عليه بالرد ولو قبل الوصية بابنه وارثه عتق ولم يرث وكذا من يعتق من
الثلث كمريض اشترى بعضه كيلا يصير العتق وصية للوارث وعندهما يرث

ومن ثبت نسبه بشهادة عتق الوارث من الارث دفعا للدور الثاني الموصي
وهو المكلف الحر ولو بعضا قيل ومذهبهما تصح من المميز لان عمر اجاز وصية
صبي بلغ عشرا وعثمان احدى عشر قلنا لعله قد احتلم لنا القياس على الهبة
والاعتاق بخلاف السفيه اذ حجره لحفظ ماله لا من العبد وان عتق ثم مات
على الاظهر لانه غير اهل التمليك حينئذ وعنده تصح منه ان اضاف الى ما
بعد العتق لانه اهله بعده قلنا العبرة بالانشاء الثالث الموصى له وهو جهة
عامة غير معصية كعمارة قبور الانبيا والصلحا والعلماء لان فيها احياء لزيارتها
لا كتبة التورية والكنيسة وعنده تصح لها او موجود معين اهل الملك عند
موت الموصي كمسجد وحمل علم وجوده عندها وانفصل حيا ولو من غير ذات
فراش قبل اربع سنين على الاظهر لئلا يرحدوثه من الشبهة والزنا ورايهما
قبل ستة اشهر وعبد ان عتق عند الموت كالمدبر والمستولدة والا فلسيده
ولو عتق وقيل اذ القبول سبب الملك ومذهبه له دونه لمن بعضه حر لهما
حيث لا مهاياة ولبعضه الرقيق خاصة صح على الاظهر ودابة شرط صرفه
الى علفها فليصرف ولو انتقلت رعاية لغرض الموصي ولا بد من قبول مالكها على
الاظهر ومرتد وحربي وفي وجه وعنده لا لمفهوم قوله تعالى لا ينهاكم الله
الى قوله ان تبروهم وقاتل وعنده لا يجوز لقوله عليه السلام ليس للقاتل
وصية وتنفذ بالاجازة قلنا محمول على الارث وقياسا عليه وفرق بانها
تمليك اختياري وبانها لا يمنع بالرق واختلاف الدين ووارث بالاجازة
بعد الموت كالزايد على الثلث ان عرف الجزء الزايد وقدر التركة والا
فالاجازة كالابراء عن مجهول قيل لا لقوله عليه لا وصية لوارث اجيب بانه
محمول على عدم الاجازة لرواية ابن عباس وعنده لا يجوز له وبالزايد على
الثلث وينفذ بالاجازة ومذهبه تصح لميت ويصرف الى دينه وكفارته
وان لم يكن فالى وارثه وانما يعتبر الوراثة والزيادة عليه وقت الموت واجازة
الوارث تنفيذ لقوله عليه السلام الا ان يجيزها الورثة ولان المنع لاجله قيل
ابتداء عطية فعلى الاول يكفي لفظ الاجازة وقبول الوصية لا الثاني والوصية

لكل وارث بقدر نصيبه لا غيره ويعين قدر مفترقه الي الاجازة علي الاظهر
لتفاوت الاغراض بالاعيان ولو باعها منه المريض بثمن المثل صح **خلافا لم**
اذ لا تبرع فيه كمن اجنبي والهبة والوقف والابراء في مرض الموت كالوصية
وتصح بيع عين ماله من اجنبي **خلافا له** لتعلق الاغراض بها وليس للوارث
ابطال الوقف الا في الزايد علي الثلث او قدر حصته فلو وقف علي الحايز
دارا فلا يبطل ما خرج منه وعلي ابن وبنت نصفين فله رد الوقف في الربع
لانه زايد علي نصيبها ويكون بينهما اثلاثا فتصح من ١٢ وفي وجه في السدس
لانه من تمام حقه وعلي ابنه وزوجته كذا فعلي الاول له رد حقها الي
اربعة اسباعه والباقي بينهما اثمانا ملكا فمن ٦ الوقف ٢٣ له ٢٨
ولها ٤ الملك ٢٤ لها ٣ له ٢١ وعلي الثاني الي تمام حقه وعلي ابنه ثلثيها
وامه ثلثيها فله رده في سدسها فمن ٦ الوقف ٣ والملك ٣ فلو اوصي
لوارث واجنبي بثلث ماله فله السدس وان رد للوارث لانه لم يوص له سواه
وعنده الثلث ولكل منهما به ورد الزايد فله الثلث ادعوه الي نصيب
الوارث اولي لان تمامه قابل له وفي وجه ان رد الزايد منهما فله السدس
لبطلان الزيادة وللوارث بما زاد علي نصيبه تخصص له بالموصي به وفي وجه
بالزايد لاحتمال ان تخصيصه له لا بكل الموصي به فلو اوصي لزيد بالنصف
ولاحد ابنيه الحايزين بالنصف واجيزتا فلكل النصف كما لو اوصي لا
جنبين وقيل للابن الموصي له الربع والسدس وللآخر نصفه لانهما متحاه
فيقسم بينهما ولاحدهما بالكل ولاجنبي بالثلث فله الثلث مطلقا ولا يزاحم
ابنه الموصي له الاستغنا وصيته عن الاجازة **الرابع الموصي** به وهو المقصود
القابل للنقل بغير ارث حتي الآبق والمغصوب والمبهم كاحد الثوبين
لا لاحد الشخصين علي الاظهر كساير التمليكات والمجهول والمعدوم
كالمنافع لانها تقابل بالعوض وثمر سيحدث وحمل سيوجد لا في وجه **وعنده**
اذ لا محل للتصرف قلنا منقوض بالمنفعة ونجس يقتني لانه ينتقل ان كان
له اذ شراه متعذر كشحم الميتة وجرو ينتفع النفع به ويعتبر الثلث بعرض قيمته

ان لم يملك متمولا وفي وجه بالعدد والا نفذت في الكل علي الاظهر اذ قليله
خير من كثير النجس ولم يملك الغير فانه اولي من المعدوم وفي وجه لا وان ملكه
لئلا يكون محلا لتصرفاتين ويطبل لهو يصلح لمباح ولو شغير ليسير لا
لا بالحد والقصاص اذ ليس للموصي له الاهتمام بالانتقام كالوارث ولو خرج
ثلثا الموصي بثلثه مستحقا فالوصية بالباقي اذ المقصود الارفاق قيل
وعندهما ثلثه للشيوع وهنا ابحاث **الاول** كل تبرع منجز في مرض الموت
او مضاف اليه يحسب من الثلث كالوصية وهو ازالة الاختصاص عن نحو
المال او اليد مجانا بلا استحقاق كالعتق واقباض الموهوب والكتابة والمسا
في المهر زيادة ونقصا وهي تبرع علي الوارث ويحسب من الثلثان زمانه
قبله او لم ترث كذمية او مكاتبة ومن راس المال ان لم يرث كعبد او مسلم
نكح ذمية لعدم التفويت بل امتناع من الاكتساب واعتبر في الوارث
لتفويت الارث فيجعل وصية له والاعارة والبيع نسية وقدر تفاوت العتق
في الكفارة المخيرة لانه غير متحتم لحصول البراءة بدونه والثمن والسراية
في شري بعضه ان لم يكن عليه دين وان كان صح علي الاصح ولم يعتق لحق
الغرماء لا ارثه وقبول اتهابه او وصيته حتي اذ لا تفويت وفي وجه يحسب
من الثلث والمحاباة لا في اجارة نفسه علي الاظهر اذ لا تبقي منفعته للوارث
ويحسب من الثلث جميع الاجرة في الاعارة والقيمة في الكتابة في المرض والبيع
موجلا ولو باكثر منها ان مات قبل الحلول **وعنده** لو كاتب بقيمته لا يحسب
منه لنا انه فوت المنفعة او اخر النجم ان كانت معاوضة واقل النجم والقيمة ان
كانت في الصحة واعتقه في المرض او ابراه او اوصي به لانه المتيقن لا الاستيلا
كاكل اطعمة لذيذة ولبس ثياب نفيسه **وعنده** يحسب منه ان اقر به قلنا لا
لقدرته علي الانشاء ان ظهر مال تقدم ما دفع **الثاني** الثلث ان لم يف
بالتبرعات قدمت المرتبة كسالم حر وغانم حر وفابوحر وكاعطوا زيدا
ماية بعد موتي ثم عمرا ماية السابق فالسابق لانه لزم فلا يسقط بما بعده
وعنده اذا تقدم العتق علي المحاباة سوي لنا المتاخر غير لازم كالعكس

والمنجز على المعلقة بالموت لثبوت مقتضاها في الحال ثم يقرع في محض العتق
ان وجدت دفعة في المنجز وفي المعلقة مطلقا كسالم وغانم وفارق احرار
وعتق ثلث كل منجزا على الاظهر اذ عتق بعض مملوكه كعتق كله فلا يجري
خلاف المعلق فانه لا يسري بعد الموت ولا قرعة **عنده** بل يعتق من كل
بقسطه لنا انه عليه السلام اقرع بين ستة فارق اربعة او عتق اثنين ولان
المقصود تكميل حاله وبالتشقيص لا يحصل ويتفرع على من فات قبل دخوله
في يد الوارث فان خرجت عليه رق صاحباه وعلى غيره عتق ثلثاه اذ لا
تسليط لوارثه على الضعف فلو علق عتق سالم بعتق غانم لا يقرع فانه لو
خرجت عليه لم يحصل شرط عتقه فتعين غانم وورع في غيره لتساوي وقت
اللزوم قيل **ولداه** يقدم العتق لقوته لنا تبين في السراية قلنا انه لا يضيع
حق الغير فلو اوصى بماله الحاضر لم يدفع شي حالا لاحتمال ان لا يحصل الغير
وفي وجه **ورابعها** يدفع ثلثه لانه متيقن قلنا تسليط الوارث على ضعفه
ولا تسليط له على شي لامكان حصول غيره **ومذهبه** خير الوارث بين تسليمه
وحبسه ويكون الموصى له شريكا بثلث التركة فلو دبر عبدا وباقي ماله غايب
لم يعتق منه شي على الاظهر ولو علق عتقه بصفة لا توجد الا في مرض الموت
اعتبر من الثلث والا فمن راس المال كما لو علق ثم نجز لانه حين علق لم يكن
متهما بابطال حق الورثة قيل **وعنده** من الثلث نظرا الى وقت وجود
الصفة **الثالث** اذا بلغ المريض بحيث يقطع بموته عاجلا لا عبرة بكلامه
كما لو شق بطنه وخرج حشوه او شخص بصره وتغرغر لانه في حيز الموتى والا
فيمنع في المرض المخوف وهو ما يظهر معه خوف الهلاك من التبرع الزايد
كذات الجنب والقولنج والرعاف الدايم والاسهال ان تواترا وخرج الطعام
غير مستحيل او لشدة ووجع او معه دم والدق وابتداء الفالج على الاظهر وانتهاء
السل وفي وجه **وعنده** ابتداؤه وفي وجه لا مطلقا والبرسام والقي بخلط
والحمى المطبقة والورد والغب لا يومين والصداع اليسير والربع والجرب
والحق به ظهور الطاعون والوباء في البلد وهيجان الموج والتحام القتال

لا في حق الغالب والوقوع في اسر كافر يعتاد القتل على الاصح لحصول الهلاك
بها غالبا والتقديم للرجم والقصاص والطلق **ومذهبه** ان مضت ستة
اشهر على الحامل دخلت في المخوف وعدم سقوط المشيمة ويعتمد فيه على قول طبيبين
مقبولي الشهادة فان برا من المخوف ظهر نفوذه وان مات من غيره فبالعكس الا ان مات
فجاة او من نحو وجع الضرس **الباب الثاني** في احكامها وفيه
فصول **الاول** في اللفظة فبالام دون الحمل جايزة وبها مطلقا تتناوله لانه
جزء منها كما في البيع وفي وجه لا لانها عقد ضعيف فلا تتناول غير معنى اللفظ
ولان الاصل التنزيل على المتيقن ودخوله في البيع لامتناع بيعه وحده وبطل
حمل على غيره لهو تصحيحا لها ويعود على اللهو على الاظهر لانه المبادر الى الفهم
عرفا ومن عبد ابي ولم يكن له ذاك تعلق غيره لقرينة التقييد وبقوس على
النشاب والنبل والحسبان ومن قسي ولم يكن تعلق الحلاهق لان الذهن اسبق
اليه ثم الندف ولا يستتبع الوتر على الاظهر اذ اللفظ لا تتناوله وبشاة على
غير السخلة والعناق اذ لا يطلق الاسم عليهما قيل وغير الكبش والتيس اذ الشاة
للاناث اجيب بالمنع اذ التا ليست للتانيث وبدابة على الفرس والبغل
والحمار للعرف وفي وجه على الفرس وحده وبعير على جمل او ناقة لا باحد
على آخر ولا بثور وكلب وحمار على الانثى وبرقيق على الكل ويعتق واحد
من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وبعده انتقل حقه الى قيمة احد
وان بقي واحد تعين والرقاب ثلثه فان لم يف الثلث يشتري نفيستان
لا الشقص لانه لا يسمى رقبة وفي وجه بلى لتكثير العتق ولانه اقرب الى
غرضه ويشتري ان اوصى بصرف الثلث الى العتق اذ مقصوده صرفه اليه وبحمل
هند فولدت اكثر من واحد سوى وحيا وميتا فالكل للحي اذ الميت كالمعدوم
وفي وجه شطره اخذا بالاسوء وان كان حملها غلاما او ما في بطنها فاعطوه
تقتضي التوحيد اذ التنكير مشعوبة لا في **مذهبه** وفي وجه سوي بين غلامين
وفي بطنها غلام حصرا لذكر فلو ولدت غلامين خير الوارث كما في الموصى به ان
ابهم وفي وجه ورع اذ لا مزيته وفي وجه وقف الى الصلح والخيران ربعون

من كل جانب وقسم على عددها لاسكانها ومذهبه على من اشتهر المسكن به
ورزوجه وعنده الملاصق ومذهبه المتقابلون من اهل سكته ايضا لنا قوله
عليه السلام حق الجار اربعون دارا والقراء حفاظ كل القرآن للعرف وفي
وجه من يقرا من المصحف ايضا لعموم اللفظ العلما اهل التفسير والحديث
والفقه للعرف وفي وجه المتكلمون ايضا واعقل الناس ازهدهم لانه اعرض
عن الدنيا واشتغل بالآخرة واجهلهم عبدة الوثن ومن المسلمين من يسب
الصحابة وفي وجه المجسمة والامامية المنتظرة القائم وفي وجه من يركب
الكباير والغلمان والاطفال من لم يبلغ الفتيان والشباب من بلغ الى ثلثين
والكهول من بين ثلثين واربعين والشيوخ من جاوز الاربعين ولداه الخمسين
ومذهبه الشاب من بلغ الى اربعين والكهل من عبر الاربعين والشيخ من
جاوز ستين ويدخل في الفقراء المساكين وبالعكس لاطلاق اسم كل على الآخر
عند الانفراد ولهما لزم الصرف اليهما كالزكوة وسبيل الله والرقاب والغارمو
من يصرف اليه الزكوة وجازت لجماعة متعينة غير محصورة كالعلويه
والهاشميه كالفقراء قيل وعنده لا اذ التعميم يقتضي الاستيعاب قلنا ممنوع
اذ جاز الاكتفاء بثلثه من كل صنف كالزكوة والاولى الاستيعاب ان امكن
ولفقراء بلد بعينه يجب الاستيعاب والتسويه ان انحصروا وفي الحيران
ولزيد وللفقراء فهو كاحدهم لاضافته اليه واليهم فجاز ان يقتصر على متمول
ولا يمكن حرمانه للتنصيص وفي وجه ورايها له النصف لاضافته الى
جهتين كما لو اوصى لزيد وعمرو وفي وجه ومذهبه الربع اذ اقل الجمع
ثلثه وكانه اوصى لاربعة وله بدينار ولهم بعشرة وهو فقير لم يعط غيره لانه
قطع اجتهاد الوصي بتقديره حقه ولا يجوز نقل نصيبهم على الاظهر كالزكوة
ولزيد وجبريل او الريح بطلت في النصف كما لو اوصى لابن زيد وابن عمرو
ولم يكن له ابن وفي وجه ورايها فالكل له فذكر من لا يملك لغو وله وللملائكه
او للرياح جاز اعطاء اقل متمول وله ولدار النصف له والباقي للفقراء اذ غالب
حقوق الله لهم وفي وجه يصرف الى وجوه الخير وفي وجه ولداه الكل له وذكر

للتبرك كما في قوله تعالى فان لله خمسه ودخل في اقارب زيد اولاد اقرب
جد تعد قبيله حتى قرابة الام لاطلاق الاسم عليهم لا الاب والام لانهما
لا يعرفان بالقريب عرفا ولقوله تعالى فللوالدين والاقربين وفي وجه
وعنده لا اصل وفرع لعدم الاسم وفي وجه ومذهبه دخل الكل وفي
وجه ولداه لا قرابة الام في وصية العرب لانهم لا يفتخرون بها قلنا
ممنوع لانه عليه السلام قال سعد خالي فليرني امرؤ خاله وعنده لا الغني
وغير المحرم وتقدم الاقرب فالاقرب وذو رحمه كاقاربه الا انه يدخل
اقارب الام بلا خلاف وفي اقرب اقاربه تقدم الفرع لقوة ارثه على الاظهر
ولداه سوى بينه والاب ثم الابوان ثم ولد الابوين ثم الاب والام فتقدم
الاخ لا لداه وابنه على الجد على الاصح لقوة البنوه ثم اولادهم كذا ثم
الجدود ثم العمومه والخوله واولاد الاعيان والاخياف متساويان ويقدم
بالقرب لا بالذكورة والارث يقدم ابن البنت على ابن ابن الابن والاقارب
يقسم لا يدخل الوارث على الاظهر لقرينة الشرع اذ الوارث لا يوصى
ويصح لآل الرجل على الاظهر اذ له اصل في الشرع فيراعى مراده ان امكن
الاطلاع عليه بقرينه والا فاظهر المعاني واهل البيت كالآل الا انه
تدخل الزوجة واهله يحمل على من تلزمه نفقته وفي وجه وعنده على
الزوجة فقط ولورثة زيد فمات الموصي دونه بطلت لانه لا يورث
بخلاف عصبته **الفصل الثاني** في الاحكام المعنويه فبالمنافع
تمليك كالعين فيوجر ويعير ويورث ويرد كالمستاجر ويسافر به على
الاظهر لئلا ينقص عليه الانتفاع وفي وجه لا كزوج الامة وفرق
بانه غير مالك للمنفعة وعنده عارية لازمة واوصيت بها حيوتك او بان
تسكن او يخدمك هذا العبد اباحة ويخدمه سنة فالتعيين الى الوارث
والسنة ويثمرتها فمرض ولم تثمرها ففي القابلة ولداه بطلت وللموصى له
الانتفاع المعتاد لا النادر كالموهوب والملقوط ومهر الامة لانه عوض
بضع لا يملكه بها وفي وجه ولداه يملكه لانه من نمائها وولدها مثلها وفي وجه

يملكه لانه عليه السلام سمي الولد كسبًا ولا يلزمه مونة الرد وعلي الوارث
نفقته لانه مالك الرقبة وفي وجه وارابها علي الموصي له ان ابدا لانه
مالك المنفعة موبدًا كالزوج وله الاعتاق لا عن الكفارة لانه عاجز عن
الكسب لنفسه كالزمن وتبقي الا الكتابة اذ اكسابه لغيره وبيعه من الموصي
له ومن غيره ان كانت موقتة وبيع الموصي بها جمعًا لبقاء بعض المنافع ه
والاقتصاص وان لزم المال يشتري به مثله ليقوم مقامه كالوقف وفي
وجه له لانه بدل الرقبة وفي وجه توزع علي الرقبة والمنفعة وله ارش
الطرف لامكان الانتفاع بالمقطوع وفي وجه لهما بالقسط ولو بيع للارش
بطلت واستمرت ان فدا الا الوطي اذ الملك غير تام وفي وجه جاز ان لم
تحبل لعدم خوف النقص بالولادة وتحسب قيمته من الثلث ان ابدا لانه
حال بينه والوارث كالغاصب وفي وجه ما نقص منه اذا الرقبة اجيبت بامتاع
تفويت المنفعة المويدة وقدر النقص ان اقت علي الاظهر ولو اطلق ولو
عمر الوارث الدار الموصي بالمنفعة باكله يعود حق الموصي له علي الاظهر
وله ان يعمر علي الاظهر ولو اوصي لزيد بدينار كل سنة بطلت فيما بعد
الاولي لعدم العلم بخروجه عن الثلث لجهالته وقيل لا لانها عند مانعة
ويباح اهل من موضع عينه والاقرب ميقاته وفرضه مندوبًا من راس
المال كالزكوة والدين والكفارة وعندهما سقط بالموت وعندهم لو
اوصي به وبالكفارة فمن الثلث وان اضاف الي الثلث زحم الوصايا
ثم يكمل من راس المال له بمائة ووصي بمائة واجر الحج مائة فما يكمل به شي
فثلث الباقي في مائة الا ثلث شي له منه خمسون الا سدسه وهو مع الشي تعدل
مائة فخمسه اسداسه خمسين والشي ستين ولو قال حجوا عني ثلث مالي صرف
الي ما امكن من واحد فصاعدًا والفاضل منه للوارث وان قال حجوا به حجة صرف
الي واحد امتثالًا لامره وللوارث ان يحج عن الميت واداء دينه وكفارته
الماليه ولو عتقا من ماله في المخير لانه نايبه شرعًا وكذا للاجنبي ولو بغير
اذن لا العتق علي الاظهر لاضطراب الولاء وينفع الميت الدعاء لقوله

تعالي ربنا اغفر لنا والصدقة لقوله عليه السلام انقطع عمله الا عن ثلث ولقوله
عليه السلام نعم لجواب سعد وندب ان ينوبها عن ابويه فانه تعالي يثيبهما الثواب
بلا نقص اجره لا الصوم والصلوة وقراة القران ولداه ينفعه كل قربة جعل
ثوابها له وعنده جاز لكل ان يجعل ثواب عمله لغيره فانه عليه السلام ضحي عن
امته **الفصل الثالث** في مسايل حسابيه فلو اوصي بمثل نصيب
ابنه او بنصيبه او غيره ولو فرضًا يزاد المثل علي المصحح لو لم يكن وبنصيب من لا
يرث ككافر وقاتل باطله لانه لا نصيب له وفي وجه ح وعنده بنصيبه باطله
لانه اوصي بحق الغير قلنا يقدر المثل تصحيحًا لعبارته والاضافة الي نصيبه
لبيان التقدير والوصية وردت علي مال الموصي اذ لا نصيب له قبل موته
فلو كان له ابن فالوصية بالنصف وابنان فالثلث ومذهبه يعطي نصيبه
علي تقدير عدمها لان ذلك نصيبه فيعطي الكل والنصف فيهما قلنا المراد نصيبه
بعدها ومثلاه لضعفه وثلثة امثاله لضعفيه واربعه لاربعة اضعافه واقل الا
بنصيب احد ورثته لتيقنه وبجزء وحظ ونصيب وسهم وشي ما له الا شيا فيقبل
تفسيره بمتمول اذ اللفظ يحتمله وعنده في السهم اخس السهام والسدس ان
نقص عنه ولا يزاد عليه ولداه السدس لانه عليه السلام اعطاه قلنا وان سلم
محمول علي اقامة البينة واقرار الورثة وعنده ثلث ماله الا شيا نصف
الثلث قلنا نحكم وبجزء يزاد من مسئلة الورثة عليها بنسبة جزء الوصية
الي باقي مسئلتها فبالثلث وله ابوان وبنتان فمن ٩ او يزاد عليها الجزء
الذي هو قدر جزء الوصية للربع يزاد الثلث وله النصف وله المثل فبالربع
وثلثه سبق فمن ٤ او يجعل باقي مسئلة الوصية كالسهام ومخرج جزء الباقي
كصنف ثم الباقي كالسهام ومسئلة الورثة كصنف بعد زيادة نصيب
ان وجد فبالربع وثلث الباقي ونصيب ابن وابنان فمن ١٢ او يزاد علي
مسئلة الورثة نصيب ثم نصف المجموع ثم ثلثه وبالثلث وربع الباقي
ونصيب ابن وابنان فمن ٦ وبنصيب ابن وسدس ما بقي وثلثه سبق يزاد عليها
نصيب ومثل خمس نصيب كل ابن اذ سدس كل شي مثل خمس الباقي فالمال

نصيبا

اربعه انصبا، وثلثه اخماس نصيب فيصير بعد البسط ٢٣ او تضرب في مخرج
السدس ثم يزاد نصيب بعد اخراج السدس ويقال المال ستة ونصيب
يبقي خمسة ثنا بن ثلثه تضربها في الستة فالنصيب والمال ٢٣ وبنصيب ابن
وثلث من ما بقي من الثلث والاالثلث ما بقي منه وله ثلثه سهام فثلث المال ثلثه
ونصيب لانه اقل عدد يخرج منه الثلث فثلثاه ستة ونصيبان فالكل تسعة
وثلثه انصبا، فنصيبان للابنين وفي العطف واحد للموصي له بثلث ثلث
الباقي ثمانيه لابن الاخر فالنصيب ٨ والمال ٢٣ وثلثه ١١ وفي الاستثناء
يسترد واحد من الموصي له فهو مع تسعه لابن الاخر فالنصيب ١٠ والثلث
١٣ والمال ٣٩ وبنصيب احدهم وبنصف الباقي من الثلث نصيب واثنان
فالثلثان نصيبان واربعه فنصيبان للابنين واربعة مع واحد لابن الاخر
فالنصيب والثلث ٧ وبنصيب احدهم الاربع الباقي بعد الوصية الباقي
ثلثه انصبا نقص ربعها من نصيب بقي ربعه فالوصية به فبالبسط تبلغ ١٣
فالوصية بواحد وان رد الزايد علي الثلث قسم علي نسبة سهامهم بتقدير
الاجازة كابوين وابنين وبالنصف والثلث فمن ٤٠ او نقص عن نصيب
كل بنسبة نقصان الثلث عن كل الموصي به كابن وبالنصف والثلث فمن
او عنده اذا زادت علي الثلث ورد الزايد فهو لا يعتبر في القسمة حتي
لو اوصي بالنصف والثلث ورد الزايد قسم الثلث بينهما سواء لبطلانها
في الزايد لكونها وصية بما لا يستحقه قلنا لا يلزم من بطلانها فيه بالرد
بطلان التفاوت بين الاجزاء لنا وجوب القسمة باعتبار الاجزاء كما لو لم
تزد علي الثلث رعاية لقصد الموصي وبالقياس علي الوصية بمائتين ولثمانيه
وماله ستمايه وان رد البعض دون البعض يصحح علي تقدير اجازة الكل ورده
فتقسم احد المتماثلين واكثر المتداخلين والحاصل من ضرب احدهما او وفقه
في الاخر بالتقديرين فالتفاوت الحاصل بينهما لكل مجيز لمن اجاز له كبالثلث
والربع ونصف السدس وثلثه بنين وبنتين يصحان فمن ٢٤ فيضرب
ثمانيه فيها لان الاجزاء ربابها بالايمان فيبلغ ١٩٢ وبها وابن وبنتا ن

فعلي

رابع عشر

فعلي الاجارة من ١٢ والرد من ٢٤ فيضرب اربعة فيها فيبلغ ٩٦ وبالنصف
والربع وابنين فمن ٨ والرد من ١ والحاصل من ضرب احدهما في الاخر ٧٢
وبالنصف والثلث وابنين فمن ٦٠ **الفصل الرابع** في الرجوع جاز عن
كل تبرع علق بالموت لانه غير تام كالهبة قبل القبض بلفظ كجحد لانه اقوي منه
لا لناه كساير العقود وفرق بانه جايز كالوكالة وحرام عليه ولوارثي والاقرار
بانه مغصوب او حر الاصل والكتابة والتدبير لانه اقوي لعدم افتقاره الي
القبول وايجاب الرهن والهبة ولو قبل القبول واوصيت لزيد بالذي وصيت
لعمرو للاشعار بالرجوع وبتصرف يشعر به كالايلاد والعرض علي البيع والهبة والر
والتوكيل بها ويفعل يبني عنه كالطحن والبذر والعجن والذبح والغزل والنسج
والصبغ وقطعه قميصا وجعل الخبز فتنا والقطن حشوا والخشب بابا والغرس
والبناء لانه للدوام بخلاف الزرع وخلط بر بعينه ببر لخروجه عن امكان التسليم
وخلط صبرة وصي ببعضها باجود اد الزياده لانها وقيها الوصية لا خلط الطعام **لداه**
والهدم حتي من العرصه والانهدام بحيث يبطل اسم الدار لزوال الاسم لا في العرصة
ولا من تركي ولا ادري **خلافا له** لامكان نسيانه واجارة الموصي بالرقبة والختان
والتعلم والتزويج والنقل ولو الي موضع بعيد والعمارة ان لم تحدث بناء او بابا
والاعارة والقصارة والخياطه **خلافا له** وتجفيف التمر واللحم والوطي لانه استيفاء
منفعة كالاستخدام وفي وجه **ومذهبه** رجوع بالانزال اذا الظاهر انه اراد
الايلاد قلنا ممنوع فانه لا يستلزمه **ومذهبه** الرهن والعرض علي البيع والصبغ
ولت السويق بسمن ليس رجوعا فلو اوصي بعين لزيد ثم لعمرو لم يكن رجوعا
بل يحمل علي التشريك كما لو اوصي لهما لامكان قصده او نسيانه ولو رد احدهما
فللاخر الكل بخلاف الاصل وبمنفعتها سنة ثم اجرها سنة ومات قبلها فان
استغرقت مدة الاجارة السنة الاولي بطلت لانتقال المنفعة الي الغير والا
فبقيتها للموصي له وبثلث ماله فتلف الكل او تصرف فيه ببيع او هبة لم يكن
رجوعا اذ المعتبر ما يملكه عند الموت وبخمسمايه ثم الف فله الالف وفي العكس
خمسمايه اذ يمكن انه قصد تقليل حقه وفي وجه الف وخمسمايه **الباب**

الثالث في الوصاية وهي استنابة بعد الموت مستحبة في رد المظالم وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وامر الطفل والمجنون وفي وجه واجبة في رد المظالم وقضاء الدين الذي عجز عن ادائه حالا وفيه فصلان **الاول** في اركانها **الاول** الايجاب والقبول معلقًا وموقتًا كنحو اقمتك مقامي في امر اطفالي فلو قال فوضت امرهم له التصرف وان لم يتعرضه اعتمادًا على العرف وفي وجه ليست له الا الحفظ تنزيلا على المتيقن فلو اعتقل لسانه فقرئ عليه الكتاب فاشار كفى كالاخرس لا عنده **الثاني** الموصي وشرطه الحرية في قضاء الدين وتنفيذ الوصية وفي امر غير المكلف الولاية ايضا وجاز للموصي باذن الولي وعندهما وبدونه ايضًا كالجد وفرق بان ولايته اصلية لنا انه يتصرف بالتولية فلا يملك التفويض الى غيره كالوكيل فلو قال اوصيت اليك فاذا مت فقد اوصيت الى من اوصيت او فوصيتك وصيتي بطلت على الاصح لجهالة الموصى اليه ولا يجوز نصب الوصي في امر واحد حتى كولاية التزويج وجاز عنده اذ نايب الاب مثله ومذهبهما لا ولاية له في المال كالاخ وعورض بانه كالاب **الثالث** الوصي وشرطه ان يكون حرًّا كلًّا عدلًا مهتديا الى ما فوض اليه مسلمًا ان صدر منه ومذهبهما يصح الى العبد كالوكالة وفرق بانها لا يتعلق بغير مكلف ومنقوض بالفاسق وعنده الى عبد نفسه ان لم يكن في ورثته رشيد والى المكاتب لنا انه غير اهل التصرف في مال ابنه وكذا العبد كالمجنون ولانه غير متفرغ له وعنده يصح الى فاسق وكافر كالوكالة وعلى القاضي اخراجهما وفرق بانها في حق نفسه ولهذا يقتصر عليها دون الوصاية واعتبار هذه الشروط عند الموت لانه وقت لزومها كصفات الشاهد فيصح الى مستولدته ومدبره وفي وجه عندها والموت وفي وجه منها اليه وجاز ان يوصي الى اعمى على الاظهر لانه قادر على الضبط والتصرف بالتوكيل والى الام اولى لمزيد شفقتها **الرابع** الموصى فيه وهو تصرف مالي مباح لا كبناء كنيسة وكتبة التورية ومذهبهما جوازها بتزويج الاطفال لنا ان العار لا يلحقه بغير كفو والسلطان مختص بمزيد نظر واجتهاد ن

الفصل الثاني في احكامها فلا يتجاوز المرسوم وعنده اذا جعله وصيًّا في شيء يصير وصيًّا في الكل لنا انه متصرف بالاذن كالوكيل وله التوكيل فيما لم يجر العادة بمباشرته بمثله فلو اوصى الى اثنين معًا او بالترتيب بلا عزل الاول وقبل لا يستقل واحد بالراي الا اذا صرح به وكذا لو وكل وكيلين فان مات لا في مذهبه ان لم يعجز الآخر او غاب او جن واحد نصب الحاكم بدلا عنه لا ان شرط استقلاله حينئذ واثنان بدلين على الاظهر لانه لم يرض برايه وحده وان قبل واحد انفرد بالتصرف لا ان قال ضممت زيدًا الى بكر وقبل زيد لانه لم يفرده بالوصاية ولو اختلفا في الحفظ قسم بينهما ان امكن والا فيحفظانه ثم القاضي وفي المصرف عين القاضي من يراه وغير المستقلين في التصرف امر بما يراه فان امتنع واحدٌ ضم امينًا وان امتنعا اقام بدلين نايبين عنهما فانهما لا ينعزلان وله عزل نفسه الا ان يتعين او يغلب على ظنه التلف لا في مذهبه بعد الموت والقبول ولا عنده الا بحضور الموصي في حيوته لنا انه متصرف بالتفويض كقيم الحاكم وله شرى خادم لمن يخدم به بالحاجة ولا يجب الاشهاد على بيع ماله وصدق في قدر النفقة لعسر البينة وفي اسرافها بعد تعيينهما من يقتضي الحال صدقه وعدم الخيانة بغير البيع وفي وجه وبه ايضًا اذا الاكل عدمها والموصى عليه في موت الاب ورد المال اذ الاصل العدم ورايهما يصدق في الرد قلنا لا لانه يدعيه على غير مؤتمنه **كتاب الايداع**

وهو توكيل بحفظ المال وسنده قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها وقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك واركانه كالوكالة فلا يصح الا من جائز التصرف فلو قبل من غيره ضمن ولا يسقط الا بالرد الى المتصرف في ماله لا على وجه الحسبة على الاظهر ولو اودع صبيًّا ضمن ان اتلفه كاتلافه غير الوديعة قيل وعندهما لا اذ المالك سلطه عليه كالبيع ومن قال لم يسلط على الاتلاف والسفيه والعبد كالصبي وندب القبول ان قدر على الحفظ ووثق بامانته لانه من المعاونة على البر ولقوله عليه السلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان تعين تحسب ان لم يتلف منفعته حرز

وتفسد بلا عوض وحرم ان عجز او لم يثق في وجه كره وحكمه التسلط على الحفظ
والرد والجواز فينفسخ بموت واحد وجنونه وعزله والامانة ما لم يعن لقوله عليه
السلام ليس على المستودع ضمان واذا انفسخ بقيت امانة شرعية فعليه الرد عند
التمكن كثوب ىقع في داره وان لم يطالب وان لم يرد ضمن وللجنايات الموجبة للضمان
اسباب الاول ان يودع غيره بلا اذن وضرورة ولو قاضيا لانه لم يرض المالك
به لا ان استعان به وفي وجه لا يضمن ان اودع القاضي ومذهبهما له ان يودع من
يحفظ ماله عادة كزوجته وامته واجير في عياله وعنده من علمه نفقته وزوجه
والخازن وان نهى ان لا يسلم اليه وجه لانه حفظها بما حفظ ماله قلنا هو راض
بذلك المودع لنا القياس على الغير واذا سافر ردها اليه او وكيله ثم القاضي وعليه
القبول على الاظهر لانه نائب الغياب ثم الى امين لانه عليه السلام لما اراد
الهجرة سلم الودايع الى ام ايمن وامر عليا بردها اودفن باعلام امين ساكن الدار
على الاظهر فان عجز سافر بها ان امن الطريق وكذا ان دفع حرق وعزل ونهب
او اشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ان كان احتمال التلف في الحضر اقرب
قيل ان اودع بالعذر فاشبه القاضي وفي وجه ضمن ان سافر بها عند العجز
ايضا لانه التزم حفظها في الحضر اجيب بان الضمان بسفر عن قبولها ورابعهما
يضمن بالسفر ان امن الطريق بلا نهي لانه نقلها الى موضع مامون قلنا حرز السفر
دون الحضر ولو اودعه فيه لم يضمن لرضائه به الثاني ان يموت بلا اعلام مميز
عن غيرها عدل لا ان عجز عن اراد السفر اذ تركه تضييع لا ان قتل غيلة او مات فجاة
او بين فقعد لامكان التلف قبل الموت ولو قال لفلان عندي ثوب ولم يوجد
ضمن لتقصيره بترك البيان وفي وجه لا اذ ربما تلف قبله وكذا ان وجد واحد
وفي وجه تعين تسليمه اجيب باحتمال التلف قبله ولو وجد كيس مكتوب عليه انه
وديعة زيد لا يلزم تسليمه اذ ربما كتب تلبيسا او اشتراه كذا الثالث النقل
لا عنده من بيت الى اخر من دار لنا القياس على النقل من دار الى اخرى لا الى
احرز او مثله بلا نهي لا للضرورة كنهب فلو تركه عنده ضمن على الاظهر اذ الظاهر
انه قصد به الاحتياط لا ان قال لا تنقل وان انتقل حدث ضرورة ولا بالنقل على

الاظهر لان فضل الصيانة وبلا تلف بسببه كالسرقة والانهدام لا الموت
الرابع التقصير في دفع المهلك كترك تعويض الثوب ولبسه للدود عند
الحاجة ان علم به وان نهاه كره تركه لئلا يضيع والعلف والسقي لا التزام
الحفظ يستلزمهما لا عنده ان اطلق فان عصى بالترك لحرمة الروح ولا يضمن
على ظهر كالو امر بقتلها فان لم يظفر بالمالك راجع القاضي ليستقرض عليه
او يبيع جزءا لينفق على الباقي او يوجرها ثم ينفق بالاشهاد كالمستاجر ولو
اخرجها للسقي والطريق امن او امر ابنا بهما لم يضمن وان لم يمكن السقي في
المنزل لاطراد العرف به الخامس الانتفاع كلبس واخذ لحاجته لا عنده قبل
الاستعمال لنا انه اخذ بقصد انتفاع عدوان كما لو استعمله لا ان نواه على الاظهر
ومذهبه جاز على التصرف في البعد فلو اعاد مثله وتلف فلا ضمان وفض الختم
وفتح القفل لانه هتك الحرز لا حل الخيط اذ القصد منه المنع من الانتشار لا ان
يكون مكتوما فلو رد الى موضعه بعد ترك الخيانة لم يعد امينا خلافا له كالسارق
والمفرز بها بعد الجحد وخلط بما لا يتميز ولو بمال المودع لانه خيانة ومذهبه
لا ان كان بالجود او مثله فلو رد الماخوذ لم يبرا عن ضمانه ولا يضمن الباقي وان
لم يتميز لوجود هذا الخلط قبل وفي وجه يضمن ان لم يتميز لانه خلط مضمونا
بغيره وبه له ضمن الكل ان لم يتميز لخلطه بماله وكذا ان اتلف بعضا متصلا
عمدا كقطع بعض ثوب وعبد وان تميز فالباقي غير مضمون ويضمن اجرة المثل
عن وقت التعدي السادس المخالفة فلو قال لا ترقد عليها ضمن كرقوده على الصندوق
بنهيه فانكسر او سرق في صحراء من جنب يرقد هناك لانه لو رقد ثمه ربما لم يسرق
لا ان قفل بنهي لانه زاد احتياطا وامساكه في يده بامره بالربط فضاع لانه
احرز لا ان غصب لا انها احرز في هذه الحالة وبعكس في العكس ولو امره به
فربط في كوز عمامته بلا شد ضمن وكذا لو قال احفظه في بيتك فاخر بلا عذر السابع
التضييع بان طرحه في مضيعة او دل لصا ومصادرا او وضعه ناسيا على الاظهر
لانه تقصير كالو قال في احدهما وقد نسيته وفي وجه ان صدقاه او حلف
لا يضمن ويكون الخصومة بينهما كال في يديهما وفي وجه في يد ثالث فان نكل

وحلفا اخذ منه العين وقيمتها ويقسمان بينهما او سلم الى ظالم مكرهًا والقرار
عليه ويجب دفعه بالانكار والاخفاء والامتناع ما امكن فان ترك فاذًا ضمن
ويحلف كاذبًا لحفظ الوديعة ويكفر لانه كاذب ويقع الطلاق لقدرته على
الخلاص بتسليمها الثامن الجحود مع المالك بطلبه لانه جاحد لا دونه على
الاظهر لانه لم يمسكها لنفسه فلو انكر فاثبت البينة لم يصدق في الرد للتناقض
وصدق في التلف كالغاصب ويضمن وتسمع بينة الرد والتلف على الاظهر
لامكان نسيانه واقامتها تسقط المطالبة لا الضمان ان اقامت بعد الجحد
على التلف بخيانته وان قال لا يلزمني تسليم شي او ليس لك عندي شي صدق
فيهما اذ لا تناقض لانه بيان لما ذكره اولًا وتاخير التخلية بالطلب كالو
قال رد على وكيلي فتمكن بعد الاشهاد ولم يرد عليه وان لم يطلبه على
الاظهر وكما لو اخر وارث المودع او هو على ورثة المالك لا بعذر قضاء
الحاجة والصلاة والحمام والطعام وملازمة غريم يخاف هربه او المطر
او جنح الليل وبتعسر الموصول الى الوديعة تنبيه صدق الامين في الرد
على من ائتمنه فلو مات قبل حلفه ناب عنه وارثه وفي ردّ جورثه او التلف
في يده اذ الاصل انها لم تحصل في يده لا وجه وفي التلف قبل التمكن من الرد
على الاظهر اذ الاصل براءته لا المودع على وارث المالك او وكيله لانه
غير موتمنهما او وارثه عليهما لانه غير امينهما كتاب ما حصل من
الكفار وفيه فصلان الاول في الفي وهو ما حصل منهم بلا ايجاف خيل وركاب
كالجزية وعشور التجارة وتركة مرتد وذمي لا وارث له وما تركوه جلا يخمس ثم
يقسم خمسه خمسة اسهم هكذا يقسمه عليه احدها لله ورسوله وكان له في حيوته
يصرف في مصالحه ويصرف الان الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم كسد الثغور
وعمارة القناطر والمساجد وارزاق القضاة والعلماء وفي وجه الى الامام لانه
نائبه ورابعها يصرف كل الفي لها ومذهبه ما زاد على كفاية الامام باجتهاده
اليها لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله الاية وثانيها
لذوي القربى وهم المنتسبون الى هاشم والمطلب لا الى عبد الشمس ونوفل

لانه عليه السلام اعطا عثمان وجبير بن مطعم حين التمسا للذكر مثل حظ
الانثيين ولا فرق بين الغني وغيره اذ العباس كان ياخذ منه وعنده في
رواية سقط السهمان بوفاته عليه السلام فثلث الخمس وثالثها لليتيم
وهو الصغير الذي لا اب له وشرط في استحقاقه الفقر على الاظهر اذ لفظه
ينبي عنه ورابعها للمساكين ويصرف الى الفقير لانه اشد حاجة وخامسها
لابن السبيل ويجب تعميمهم لعموم الاية وجاز التفضيل بين الاحاد الذين
يستحقون بالحاجة اتفاقا ولهذا بخلاف ذوي القربى فان استحقاقهم
بالقرابة والاخماس الباقية كانت له عليه وبعده للمترصدين للجهاد لانهم
بمنزلته في نصرة الدين وردع المشركين قيل ولداه في رواية للمصالح
كخمس الخمس وقيل لمستحقي الخمس لظاهر الاية فيعطي لكل كل سنة
مرة او مرتين ولا يجعل مشاهرة الا لمصلحة لئلا يشغلهم عن الجهاد
قدر حاجته وزوجاته ومن لزمه نفقته من اقاربه وعبد لخدمته ان حصلت
الكفاية به وعبيد يتعلق بهم مصلحة الجهاد ومن مات يعطى ابنه الى ان
يستقل وبنته وزوجته الى ان تنكح لانه اذا علم انهم مضيعون بعده اشتغل
بالكسب عن الجهاد وقيل لا لانتفاء استحقاقهم بموت المتبوع ولا يفضل
لشرف النسب وسبق الاسلام والهجرة لتساويهم في السبب كالارث
والقسمة ولم يفضل ابو بكر وعلي وقال ابو بكر في جواب عمر انما اجورهم
على الله وانما الدنيا بلاغ وفي وجه ولداه في رواية يفضل كما فعل عمر
وعثمان وندب ان يضع الامام ديوانًا يحصيهم وينصب لكل عشرة نقيبًا
عريفًا كما فعله عليه السلام عام خيبر وان يقدم في الاثبات والعطاء
الهاشمي والمطلبي من قريش وهو ولد بن نضر بن كنانة ثم الانصار
ثم ساير العرب ثم العجم ويقدم الاسن والاسبق اسلامًا وهجرةً ولا يثبت
اسم من لا يصلح للغزو كالصبي والمراة والعبد والاقطع والاعمى
وان مرض او جن ولم يرج زواله محي اسمه ولا يمنع كفايته ومن مات
بعد الحول وجمع المال فنصيبه لورثته وقبل الحول وبعد الجمع قسطه على

الاصح كالاجرة وعقارا التي يقفه الامام ويقسم كالمنقول ولو خمسا اويبيعه
اويقسمه بالمصلحة والفاضل عن حاجتهم قسم بينهم على قدرها وجاز صرف
بعضه الى السلاح والكراع والحصون على الاظهر لعود النفع اليهم ولا يؤخر
قسمه خوفا من نزول نازلة وشرط في آخذي المال من المسلمين الاسلام
على الاظهر اذ لا تسليط لكافر على مسلم **الفصل الثاني** في الغنيمة
وهي ما يحصل من الكفار بالمحاربة فيعطى اولا سلب كافر مقبل للحرب
مسلما ولو صبيا او امراة او عبدا قتله او ازال منعته كفقاء عينيه وقطع
يديه او رجليه او يد ورجل واسر على الاصح لانه ابلغ في القهر لا ان رماه
من صف او حصن او قتل غافلا او نائما او مدبرا بعد انهزامهم لا انهزامه
او مثخنا لانه عليه السلام لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل ولانه لم يحتمل
الخطر وهو ما معه من ثوب وخف وران والة الحرب والزينة كمنطقة
وسوار ومركب وسرج ولجام وجنيبة تقاد قدامه على الاصح لانه اقبل
عليه طامعا فيما معه وما معه من الدراهم والدنانير على الاصح لانه
مسلوبة لا الحقيبة ولا رقبته ان استرق او بدله ان فادى اذ لفظ
السلب لا يتناولهما **وعندهما** لا يعطى ان لم يشرطه الامام كالنفل لنا
انه عليه السلام اعطاه اباه وعموم ما رواه انس يوم حنين من قتل
كافرا فله سلبه وشرط **لداه** الانفراد بقتله قلنا التسبب كاف شرعا
ثم يخرج مؤن النقل والحفظ فالباقي يخمس فخمسه لمستحقي الفيء لقوله
تعالى فلله وللرسول الاية واربعة اخماسه لمن شهد الحرب للنصرة بالسوية
للفارس ثلثة اسهم ولغيره واحد كمريض لم يرج برء وفي وجه بطل حقه
كمن مات وفرق بانه لا ينتفع برايه ودعائه واسير ولو من غيرهم ولم
يقاتل على الاصح وكافر اسلم لانه قصد به اعلاء كلمة الله ومتحيز الى فئة قريبة
وجاسوس ولو فارقهم اذ المفارقة لمصالحهم او مات فرسه في الاثناء لانه تابع
لا هو لانه متبوع ولا المخذل والمرجف والخائن ويمنعوا من الخروج فان
خرجوا اخرجوا ولا من حضر قبل جمع المال على الاصح اذ لم يفد حضوره **وعنده**

للامام قسمة العقار او رده بالخراج على الكفار او وقفه على المسلمين **ومذهبه**
ولداه في رواية يصير وقفا بالاغتنام **ولداه** له القسمة او الوقف بالمصلحة
لانه عليه السلام قسم نصف خيبر ووقف نصفها قلنا ممنوع فانه عليه السلام
قسمها ثمانية عشر سهما ولعل كان باختيار الغانمين لنا عموم قوله تعالى انما
غنمتم والقياس على المنقول وندب قسمتها في دار الحرب لانه عليه السلام
قسم غنائم بدر بشعب من الصفراء وبني مصطلق على مياههم وحنين وكان
وعنده لا تقسم فيها الحرب ومن حضر قبل انقضاء القتال لا يستحق مما جمع
قبل حضوره وكذا المنهزم قبل عوده **وعنده** من دخل دار الحرب استحق
وان مات لنا العبرة بشهود الوقعة ويستحق التاجر والمحترف والاجير
لسياسة الدواب وحفظ الامتعة السهم ان قاتلوا لحصولها بهم فقاتلهم
قيل لا لانهم لم يحضروا للجهاد **وعندهما** جاز للامام ان يفضل بعضا لقوله
عليه السلام يوم بدر من اخذ شيئا فهو له **ومذهبه** جاز ان يدفع الى
من لم يحضر الوقعة لانه عليه السلام اعطى من غنيمة بدر ثمانية لم يحضروا
قلنا انها لم تكن للغانمين يومئذ لتقدمها على نزول قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم ولانه عليه السلام فاضل في غنائم حنين قلنا انما فعل للمؤلفة
فلعل كان ذلك من الخمس **وعنده** للفارس سهمان لما روي ابن عمر انه
عليه السلام اعطى الفارس سهمين قلنا رواية عبد الله بن عمر العمري وهو
ضعيف ولنا رواية عبيد الله اخيه عن ابن عمر انه عليه السلام اسهم للرجل
وفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ونحو هذا روي عن ابن عباس وابو
هريرة وعمر وطلحة والزبير **ولداه** كراكب البعير سهمان في رواية ان لم يقدر
على الفرس لقوله تعالى وما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قلنا غير لا تصلح
للكر والفر ولهذا لم يعط عليه السلام غير ذلك الخيل **ولداه** لغير العتيق
من البرذون والهجين والمقرف سهم لنا عموم قوله عليه السلام الخيل معقود
في رأسها الخير وبالقياس على الراكب ولا عبرة بفرس لا غناء فيه كالاعجف
على الاصح لانه كل على صاحبه **ولداه** يعطى سهم فرسين لما روي مكحول انه

عليه السلام اعطى الزبير بخيبر سهم فرسين قلنا مرسل ومعارض برواية بن
عمر انه عليه السلام لم يعط زبيرا الا لفرس وقد حضر يوم حنين ما فرا وسهم
المستعار للراكب وكذا المغصوب في غير الوقعة لانه احضره قبل **ولداه**
لمالكه اذ المحرم كالمعدوم وفيها له لانه حضر ولو احضرا فرسا مشتركا
لا يعطي سهم الفرس في وجه اذ كل لم يحضر بتمامه وفي وجه يعطي وينصف
وفي وجه يعطي كل سهم فرس لان معه فرسا يركبه وشارك في غنيمة السرية
الجيش وبالعكس ان اجتمعوا في دار الحرب وفي وجه في حد القرب للنصرة
لاستظهار كل بالاخر والكلاب ويقسم ان امكن والا اقرع والرضخ سهم
ناقص يقدره الامام برايه لمن لا كمال له وقت الانقضاء كالصبي والعبد
والمراة والاعمى والزمن والذمي اذا اذن الامام وله التفضيل لانه مما
يجتهد فيه لازم في الاخماس الاربعة لانه يستحق بحضور الحرب قبل من
سهم المصالح كالنفل وقيل من القسمة كاجرة النقل وان انفردوا بالحرب
وغنموا فيقسم بينهم كالرضخ وفي وجه كالقسمة وان كان معهم واحد من
اهل الكمال يرضخ لهم والباقي له ولا يخمس ما اخذه الذميون لانه
واجب على المسلمين كالزكوة والنفل مال زايد شرطه الامير برايه لمتعاطي
الخطر كالمتقدم على طليعة والتهجم على قلعة روي انه عليه السلام
نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ومحله مال المصالح المعد
ويشترط كونه معلوما لانه جعالة او مما سيغنم في هذا القتال فيجاز
كونه مجهولا فيخرج من خمس الخمس لما روى سعيد بن مسيب وقيل من
كل الغنيمة كالاجرة وقيل من اربعة الاخماس فلو شرط الامام ان من اخذ
شيئا فهو له لم يجز وقيل **ورايهما** جاز لانه عليه السلام قال ذلك يوم بدر
قلنا لان الكل كان له يومئذ **كتاب النكاح** وسنده قوله تعالى
وانكحوا الايامى الاية وقوله عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة ولو بالسقط وفيه ابواب **الباب الاول**
في مقدماته **الاولى** في خصايصه عليه السلام وهي اربعة **الاول** الواجب

لزيادة الزلفى وهو الاضحية والوتر والسواك لقوله عليه السلام كتب علي ثلث لم
يكتب عليكم والتهجد لقوله تعالى فتهجد به وقوله قم الليل غير الوتر على الاظهر
لقوله عليه السلام الوتر وقيام الليل والضحى لقوله عليه السلام كتب علي ركعتا
الضحى واجابته على المصلي لدعائه عليه السلام ابا سعيد على تركها متمسكا لقوله
تعالى استجيبوا لله وللرسول والمشاورة لقوله تعالى وشاورهم وتغيير المنكر
وجوبا لا يسقط بالخوف لعصمته ومصابرة العدو والكثير لقوله تعالى والله يعصمك
من الناس واداء دين الميت المسلم المعسر وتخيير نسائه بينه وبين زينة الدنيا
لقوله تعالى قل لازواجك وطلاق مرغوبته على الزوج لقصة زيد امتحانا
لايمانه والاجابة عليها **الثاني** المحظور وهو التوسل بالشعر لقوله تعالى
وما علمناه الشعر والخط لقوله تعالى النبي الامي وخاينة الاعين لقوله عليه
السلام ما كان لنبي ان يكون له خاينة الاعين والزكوة والصدقة لقوله عليه
السلام لا يحل لنا الصدقة ولان اخذهما ينبئ عن الذل والمن ليستكثر لقوله
تعالى ولا تمنن تستكثر ومد العين الى ما متع به الناس لقوله تعالى لا تمدن
عينيك ورفع الصوت ونداءه من وراء الحجرة لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
[illegible] ونزع لامته حتى يقاتل لقوله عليه السلام ما كان لنبي اذا لبس لامته
ان ينزعها حتى يلقى العدو وامساك كارهه لقصة المستعيذة ونكاح الكتابية
لانها تكرهه غالبا والامة لامنه من الزنا ونكاح زوجته ولقوله تعالى
ولا تنكحوا ازواجه ولو مطلقة لعموم قوله تعالى وازواجه امهاتهم وفي وجه
لا لاعراضه عنه بالطلاق وفي وجه لا غير المدخوله لترك عمر رجم المستعيذة
وقد تزوجت باشعث بن قيس اذ اخبر انها غير مدخوله وامته المدخوله كالزوجة
لا اكل المنتن ومتكئا والتسري بالامة ولو كتابية على الاظهر **الثالث**
المباح وهو الوصال لنهيه عليه السلام وصفي المغنم ومنه صفية بنت حيي
وخمس الخمس واربعة اخماس الفيء وجعل ارثه صدقة ويزول عن ملكه ويصير
صدقة لقوله عليه السلام ما تركناه صدقة وفي وجه يبقى عن ملكه فينفق على
اهله كما في حيوته تعالى اجيب بانه خلاف الحديث وان يشهد ويقبل ويحكم لمن

شاء من نفسه وبعضه لانتفاء الريبة ويحمي لنفسه وباخذ طعام وشراب المحتاج
وعليه البذل ابقاء لروحه قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين والزيادة على
التسع على الاظهر لانه لا يظلم وان ينكح بالهبة لقوله تعالى ان وهبت نفسها
للنبي ولا بد من لفظ النكاح منه لقوله تعالى ان يستنكحها وبلا مهر وولي لعدم
الاحتياج الى النظر في نكاحه عليه السلام وشهود لان قوله حجة وبالاحرام
لانه زوج ميمونة محرما وان يزوج من نفسه وممن شاء بلا اذن لا نكاح المعتدة
وترك القسم والمكث في المسجد جنبا على الاظهر والتمسك بقوله عليه السلام
يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف لضعف عطية
الرابع ومنها انه نصر بالرعب على مسيرة شهر واول من ينشق عنه الارض واول
شافع مشفع واول من يقرع باب الجنة ويرى من وراء ظهره كمن قدامه ومن
راه في المنام فراه حقا لقوله عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل بي ولا يعمل
بما يسمعه الرائي مما يتعلق بالاحكام اذ النائم غير ضابط وتطوعه قاعدا بلا
عذر كقائم وولد بنته ينتسب اليه ونساؤه افضل النساء لقوله تعالى لستن
كاحد وافضلهن خديجة وعائشة وافضلهما خديجة في وجه لانه عليه السلام
عدها من جملة سيدة النساء والهدية حل له بخلاف غيره من الحكام ولا يحتلم في
الاظهر وعدم انتقاض وضوئه بالنوم لان قلبه لا ينام وانتقاضه باللمس على
الاظهر **الثانية** يستحب النكاح لمحتاج يجد اهبته ويجب على **رايهما** ان خاف
الزنا لنا قوله تعالى وان تصبروا خير لكم وكره اذا عدمها لئلا يشتغل الذمة
بغير مقدور وبلا حاجة والاولى كسر الشهوة بالصوم ان فقدها لقوله عليه
السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم والافضل في العكس الاشتغال بالنوافل
لمدحه تعالى يحيى بقوله وحصورا والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
على تركه **ورايهما** العكس لظاهر نحو قوله تعالى عليه السلام تناكحوا قلنا
معارض بقوله عليه السلام بعد المائتين خفيف الحاذ وندب ان تنكح بكرا حيث لا
عذر لقوله عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وبعد بلوغها الا لمصلحة ولودا
لقوله عليه السلام تزوجوا الولود نسيبة لقوله عليه السلام اياكم وخضراء الدمن

بعيدة لقوله عليه السلام لا تنكحوا القرابة القريبة ذات دين لقوله تعالى فاظفر
بذات الدين تربت يداك ثم ذات عقل او جمال اذ طيب العيش لا يكمل الا بهما بلا ولد الا
لمصلحة نهيه عليه السلام عن اللغو وان لا يزيد على واحدة بلا حاجة في شوال
لحديث عائشة وان ينظر وجهها وكفيها اذا رغب قبل الخطبة لقوله عليه السلام لمغيرة
انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما **وعندهما** وقدميها ايضا بناء على انهما غير
عورة **ولداود** والرقبة ايضا لنا قوله عليه السلام للمغيرة في بعض الروايات
الى وجهها وكفيها **ومذهبه** لا بد من رضاها لنا اطلاق الخبر وان ينظر اليه ثم يبعث
امراة تتاملها وتصفها له فانه عليه السلام بعث ام سليم ويحرم النظر بالشهوة الى
الامرد بخوف انه عليه السلام اجلسه من ورائه والى ما بين السرة والركبة بلا حاجة
لا من زوجته وامته التي يحل له استمتاعها ونفسه حتى السرة بكره وصغيرة لا فرجها
ونظر الفحل ولو مراهقا كالمجبوب والعنين والخصي والمخنث الاجنبية ولو
الى منفصل كقلامة يدها على الاظهر لانها ليست بعورة لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم **ورايهما** لا الى التي لا تشتهى والسوءتا لعدم خوف الفتنة
قلنا لكل ساقطة لاقطة وفي وجه لا الى الوجه والكف ان لم يخف لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ونظر الذمية الى المسلمة لقوله تعالى
او نسائهن وهي ليست منهن لا في وجه ويحتاط في المشكل وفي وجه لا كما في
الوضوء باللمس وجاز للطفل لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء والممسوح لقوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة والعبد لها لقوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن وقوله عليه السلام لفاطمة انما هو ابوك وغلامك وفي
وجه **وعنده** لا والمس كالنظر ولا يجوز مس بطن وظهر الام وغمز رجلها
وتقبيل وجهها وغمز البنت والاخت رجله ويباحان للحاجة كالفصد
والحجامة بحضور زوج او محرم ولو كدها في الشرع كتحمل شهادة الزنا على
الاظهر والمعالجة ان لم يوجد لمعالجتها امراة ومعالجته رجل ولا يجوز مضاجعة
الرجل اباه والمراة اباها للحديث واذا بلغ الصبي عشرا وجب تفريقه في المضجع
الثالثة ندب الخطبة لفعله عليه السلام والخطبة لها من الطرفين والمعقد

جعة

لقوله عليه السلام كل كلام لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ويخلل التحميد
والصلوة والوصية بين الايجاب والقبول وان يخطب بما رواه ابن مسعود
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا
تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
ثم يضيف اليها ما يشاء ولحضار جمع من اهل الصلاح وللولي عرض موليته على
اهل الفضل والصلاح والدعاء للزوجين بعد العقد لقوله عليه السلام
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وكره بالرفاء والبنين لانه من
الفاظ الجاهلية وحرم تصريح خطبة المعتدة اذ ربما تكذب في انقضائها
اذ الخفقت الرغبة والتعريض للرجعية لبقاء علقة النكاح لا البائنة على الاصح
لانقطاعها والخطبة عليها بعد علمه بصريح اجابة المجبر او غير المجبرة او السلطان
في المجنونة نطقا الا بالاذن لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه وفي رواية الا باذنه وجوابها مثلها وجاز ذكر مساوي الخاطب
لقوله عليه السلام اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه انكحي اسامة

الباب الثاني في اركانه

وهي اربعة **الاول** الايجاب والقبول على الفور فلا يصح الا بلفظ التزويج
والانكاح كزوجت وانكحت وتزوج تزوجت ونكحت وزوج وانكح
وقبلت نكاحها وتزويجها ومعناهما **وعنده** صح بكل لفظ يفيد التمليك
كالبيع والهبة والصدقة **ومذهبه** ان ذكر المهر لانه تمليك
البضع لنا انه لا ينعقد بما ينعقد غيره كالاحلال ولان فيه قربة وفي وجه
ولداه لا بالمعنى ان احسن العربية قلنا العبرة به بخلاف التكبير اذ التلفظ
به قربة قيل **وترايها** لو اقتصر على قبلت صح لرجوعه الى الايجاب قلنا لا بد

من اضمار فيكون كالكناية ولا يعلم الشاهد النية ولا نعم في جواب ازوجت
واتزوجت **ولداه** صح لان نعم جواب للسؤال قلنا للاستفهام ولانه غيرهما
بلا تأقيت لانه عليه السلام نهى عن نكاح المتعة وتعليق كالبيع وبطل
نكاح الشغار لنهيه عليه السلام **لا عنده** وصح لو قال زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك بلا جعل البضع مهرا على الاظهر لانه ليس بشغار بل شرط
عقد في عقد ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوج ابنك وبضعها صداق
لابنتي صح الاول وبطل الثاني وبضع ابنتي صداق بنتك بالعكس وشرطه
حضور شاهدين ذكرين حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين ضابطين غير
ولي ولو خنثيين بانا رجلين ومستوري العدالة لا الاسلام والحرية **ومذهبه**
الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح قلنا محمول على الندب وكفى
عنده رجل وامرأتان وفاسقان لنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل **وعنده** يصح بحضور ذميين في نكاح الذمية لنا انهما لا
ينعقد به نكاح المسلم لا ينعقد نكاح الذمية كالعبد **ولداه** لا يشترط الحرية
لنا القياس على غيره ولا البصر على **رايها** لنا ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة
والسماع وصح بعدوى الزوجين او ابنيهما لانهما من اهل شهادة نكاح
وفي وجه لا لتعذر اثباته بشهادتهما ولو ظهر فسق واحد بالحجة او تقار
الزوجين بان فساده على الاصح كما لو بان رقيقا ولو اقر الزوج فرق بينهما
فرقة فسخ على الاظهر اذ لم يثبت به الطلاق ولزمه المهر وندب الاشهاد
على رضاها احتياطا **الثاني** الزوج المعين الواضح والمستقل به المكلف
الحر الرشيد فيزوج الاب ثم الجد ثم القاضي حتما من مجنون بالغ واحدة
بالحاجة لا جوازا اذ استغني فيه والمختل كالمجنون ومن الصغير جوازا بالمصلحة
لا غير الولي ولو غير كفو لا امة اذ لا خوف من الزنا **وعنده** جاز ان يزوج من
ابنه الصغير ومعيبه لنفر الطبع ويتزوج العبد بالاذن فلو عدل عن
المعينة بطل ولو زاد على المقدر فالزائد يتعلق بذمته **ومذهبه** يصح دونه
وللسيد الفسخ **وعنده** يوقف لنا قوله عليه السلام ايما مملوك تزوج بغير

اذن مولاه فنكاحه باطل ولا اجبار للسيد بخلاف الامة كالكتابة قيل **وعندهما**
نعم كالامة وفرق بان له حقا في مستغلها **ولداه** للسيد قبوله للصغير ولا
جبر لافضائه الى سوء الملك قيل **ولداه** نعم كاجابة السفيه والفرق بين
وليس للمولى ان ياذن لعبد الطفل والمجنون والسفيه على الاظهر لئلا ينقطع
عن الكسب **ومذهبه** له ذلك بالمصلحة ويزوج الامة على الاظهر بالغبطة
لا غير على الاظهر والسفيه واحدة بالحاجة باذن الولي ثم السلطان
ان ابى او لم يكن وبالعكس **ومذهبه** لا حاجة الى اذنه ولا يستقل ان فقدا
على الاظهر فان عين المراة تعينت ولم يزد على مهر مثلها والمهر تعين الاقل
منه ومن مهر المثل فلو نكح بالزائد منه ومهر مثلها اكثر لم يصح لانتفاء
الاذن بالزائد وتضررها به وان عينهما فلو نكح باكثر من المعين ومهر
مثلها اكثر بطل وبطل الاذن ان نقص مهر مثلها عنه وان اطلق كفى على
الاظهر كما للعبد ويتقيد باللائقة بمهر المثل فان زاد لغي الزائد لامتناع
التبرع بماله ولا مهر ان نكح بلا اذن ووطي كما لو اتلف المبيع ولا ان
تزوج امته عبده او اعتقها في مرض الموت وهي ثلث ماله ونكحها اذ لو
ثبت للزم الدور وان كان مطلقا فاسري **الثالث** الولي **وعنده** للعاقلة
البالغة تزويج نفسها وللولي الاعتراض ان تزوجت بغير كفؤ وغيرها
بالوكالة كالتصرف المالي وفرق بما سبق لحوق العار فيه ولعموم قوله تعالى
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قلنا المراد الرتبة لنا قوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وقوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الحديث ونقل الولاية الى السلطان عند التشاجر دال على ذلك
ولقوله تعالى ولا تعضلوهن فانها لو ملكت تزويج نفسها لم يكن للنهي معنى
ولانها غير مامونة عقلها فيزوج الامة سيدها بالملك لا بالولاية على
الاظهر لانه مالك الاستمتاع لا المكاتب بلا اذن لضعف الملك فيزوج
الفاسق والمسلم امته الكافرة كالبيع لا بالعكس لضعفه لوجوب ازالته
او التفريق وولي السيدة بنطقها والحر الاب وان عتقت في مرض الموت

والمتبعضة

والمتبعضة هو والسيد ثم الجد لمزيد شفقته ولهما اجبار غير الموطوءة ان انتفت
عداوة ظاهرة وندب ان لا تزوج حتى تراجع بعد البلوغ **وعنده** لكل ولي
اجبار الصغيرة لا البالغة ونكاح الاب والجد لازم والغير جائز لها الخيار
اذا بلغت **ومذهبه** الاجبار مختص بالاب لصغر **ولداه** به لصغيرة لم يستكمل
تسعا والثيب وبكر بعدها وبكر بالغة في رواية وفي رواية لا الثيب وفي رواية
لا البالغة لنا قوله عليه السلام البنت احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها
ولقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر قيل الجد لا يجبر كالاخ وفرق
بان له ولادة وعصوبة وولاية المال كالاب **وعندهما** الموطوءة بالزنا كالبكر
قلنا لا لدخولها في الوصية للثيب واجبار المجنونة بالمصلحة ولو ثيبا وبلغت
عاقلة ثم جنت ولزمهما تزويجها عند ظهور الحاجة ثم السلطان لعموم الولاية
وليس في اقاربها من له كمال الشفقة وشاور اقاربها حتما في وجه وندبا في
وجه وفي وجه بالعكس اذ ولاية القريب ثابتة والمحتاج اليه رضاها فلما
تعذر منها قام القاضي مقامها وولاية المال مع البضع غير مطردة والمنقطع
الجنون لا تزوج حتى يفيق وكذا البالغ المنقطع جنونه ثم عصبتها بترتيب
الارث **ومذهبهما** الوصي يقوم مقام الموصي البالغة بالاذن نطق الثيب
وصمات البكر لقوله عليه السلام واذنها صماتها لا فرعها بالفرعية **خلافا**
لهم لنا انه لا مشاركة بينهما في النسب فلا يلحقه العار **وعندهما** قدم
على الاب لانه اقرب العصبات **ولداه** على غير الاصل **ومذهبه** الاخ وابنه
على الجد ومعتقها بل وليها في حيوتها بلا رضاها اذ لا ولاية لها وعصبتها
بعد الموت والمعتق المشكل بل وليه باذنه احتياطا **وعنده** ينعقد موقوفا
بلا اذن لنا قوله عليه السلام لا تنكحوا الايامى حتى تستامروهن **وعنده**
للاقارب الولاية بعد العصبة لوجود الشفقة فتزوج الام والخال وساير
ذوي الارحام الصغيرة والصغير قلنا لا نسبة اليهم ثم السلطان به من في
محل ولايته لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ويجب على الولي
تزويج البالغة اذا طلبته من كفو وان لم يتعين للخطر في الاهمال فان

عضل او غاب مسافة القصر او فقد وانقطع خبره او تزوج او احرم فالسلطان
لا وكيل المحرم وان لم ينعزل باحرامه فلو عين المجبر كفوا وعضلها من كفو عينته
فله ذلك اذ ليس لها اختيار الزوج لانها مجبرة ولانه اكمل نظرا وفي وجه
اختيار لا لاحتمال تنفرها ومثلها طبعا فيفضي الى عظم ضرر وانتفاء الاعفاف
ومذهبه من عنده المرأة اولى ممن عند الولي ولو زوج لغيبة الولي ثم
قدم بحيث علم كونه قريبا عند العقد لم يصح ولو ادعت غيبة الولي لا تزوج الا
ان قامت الحجة بالغيبة وحلفوها عن النكاح والعدة ندبا في وجه وواجبا
في وجه احتياطا لامر البضع لاحتمال انه زوجها ورايهما ان كانت
الغيبة منقطعة ومذهبه ان كانت بعيدة انتقلت الولاية الى الابعد وكذا
لداه ان عضل ومذهبه لو زوج الابعد مع وجود الاقرب او الحاكم الدنية
مع غير المجبر صح وعنده جاز لابن العم يزوج بنت عمه من نفسه فان اراد الحاكم
تزوج من لا ولي لها زوجها منوبه او نايبه وهنا ابحاث الاول في سوالب
الولاية وهي الرق المنفص وعدم تفرعه للمخص والصبي والجنون ولو
منقطعا لزوال الاهلية وفي وجه لا المنقطع كالاغماء وفرق بانه اضعف
واختلال النظر لهرم او خبل او سقم او المسدبد والسعه واختلاف
الدين لعدم الموالاة والشفقة الا ان القاضي تزوج الكافرة بالولاية
العامة ولا ولاية للمرتد ويزوج الكافر الكافرة ان لم يرتكب محظور
دينه وفسق غير الامام لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد ولانه
نقص قادح في الشهادة فكذا في الولاية كالرق قيل وعندهما ولداه
في رواية لا لعدم منع الاولين الفسقة من التزويج واذا تاب لا بد من
مضي مدة الاستبراء وفي وجه لا ومتى وجد امر منها فالولاية للابعد لا الاغماء
على الاظهر لقرب زواله والعمى والخرس اذ النقص لا يتوقف على البصر
والنطق الثاني في اجتماع الاولياء فالاولى الافقه لانه اعرف بشرايطه
ثم الاورع لانه احرص على طلب الحظ ثم الاسن لزيادة التجربة ثم من خرجت
قرعته عند التزاحم ولو بادر غيره صح على الاظهر اذ القرعة لدفع المنازعة

لا لسلب الولاية فلو قالت زوجوني شرط اجتماعهم على الاظهر لزيادة
الاحتياط فلو زوجها وليان من شخصين بطلا ان لم يعلم سابق معين اذ الاصل
براتها عن العلقة وان علم صح ومذهبه ان دخل الثاني فهو له لنا قوله عليه
السلام اذا انكح الوليان فالنكاح للاول ووقف ان التبس الى ان يتبين وميراث
زوجة ان مات واحد وميراث زوج ان ماتت الى الصلح ولا نفقة اذ الاصل
البراءة ولعدم التمكين وفي وجه تجب عليهما لانها محبوسة لهما قيل وكذا ان
جهل السابق للعلم بصحة عقد اجيب بانه لا علم لها فان تقدمه غير كاف
كغرق المتوارثين لتعذر امضايه اذ لا مزية لواحد واذا تنازعا لا تسمع
دعوى احدهما اذ ليس في يده شيء حتى يدعي عليه وتسمع عليها فان انكرت وحلفت
بيمين في وجه ويمينين ان حضرا وادعيا في وجه فالنكاح لمن حلف فان
اقرت لواحد قبل وللثاني تحليفها على الاصح ليغرمها باقرارها
وتغلفه مهر المثل كرجوع الشهود ولداه لا يقبل اقرارها ولا تحلف
اذ الخصم غيرها قلنا ممنوع بل هي خصم ايضا وتسمع على مجبر على الاظهر
لثبوته باقراره وان كانت البكر بالغة فيحلفان الثالث في التوكيل
تعين الزوج غير شرط لانه لا يوكل لسفقته الا من يثق باختياره قيل
شرط اذ ليس للوكيل مزيد شفقة فلو زوج من غير كفو او غير الاشرف
لم يصح الا اذا قالت زوجني ممن شئت لعموم اللفظ وفي وجه لا لانه مقيد
بالاكفاء اجيب بان الاصل عدم القيد وعلى الوكيل التصريح بالزوج بان
يقول وكيل الولي زوجت بنته منك او من فلان ووكيل الزوج قبلته له
الرابع في الكفاية وهي الشرف في الاسلام والعفة والنسب ولو في العجم
والحرية والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة معتبرة في حق المراة
لا في مذهبه النسب فمن له ابوان في الاسلام لا يكون كفوا للتي لها ثلثة
والفاسق للعفيفة والمبتدع للسنية وغيرهما سني ومطلبي للهاشمية
والمطلبية وغير القرشي للقرشية والعجمي للعربية وعنده قريش اكفاء
بعض لبعض لقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض قلنا حكم عليه

بان بعضهم اكفا بعض وهذا ليس بكلي ورابهما وكذا العرب لنا قوله عليه
السلام ان اصطفي كنانة من ولد اسمعيل الحديث وفي وجه العبرة في النسبة
الي رسول الله والعلما والصالحين دون ارباب الدنيا والظلمة وعنده لا
تعتبر السلامة لا في الكمال وفي وجه ليس كفوا للشابة والجاهل للعاملة
والاعمي والاقطع وقبيح الصورة لغيرها والبيسار لانه عليه السلام اختار
المسكنة لعدم افتخار اهل المروات به وفي وجه ولداه في رواية نعم لقوله
عليه السلام الحسب المال ولتضررها وولدها بالنفقة وعنده يعتبر في
المال قدر النفقة والمهر والغني لتفاخر الناس به ولا تجبر نقيصة
بفضيلة وهي حق المراة والاوليا فلو رضوا بغير كفو صح ولداه في رواية
لانها شرط صحته قلنا لا لانه عليه السلام زوج بناته من عثمان وعلي
وابي العاص وفاطمة بنت قيس القرشية من مولاه اسامة فلو رضي القاضي
معها لم يصح لانه نايب عن الاوليا فلا يترك نظرهم قيل واختاره كالولي
وفرق بانه لا حق له اصالة ولتضررها ان لم يوجد كفو ولا ان رضي بعض
اذ لكل حق خلافا له قيل ولداه يصح وله الفسخ فلو زوج الاب الصغيرة
من غير كفو بطل لانه لم يراع الغبطة خلافا له وقيل يصح ولها الخيار اذا
بلغت وعنده لو زوج بنته الصغيرة من عبد صح الرابع المراة المعينة الواضحة
الخالية عن موانعه كنكاح العبد وعدته وهنا بحثان الاول يحرم علي الرجل
من نساء القرابة والرضاع غير ولدا العمومة والخوالة لقوله تعالي حرمت
عليكم امهاتكم الي قوله امهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية كالمنفيه ولو قبل
الدخول لثبوت نسبها ان الحقها لا ولد الزنا علي الاب وان تيقن
انه من مائه لعدم ثبوته شرعا كسائر الاحكام وكره وفي وجه وعندهم
يحرم لثبوت المصاهرة لنا انها نعمة فلا يثبت به كالنسب ولقوله عليه
السلام لا يحرم الحرام الحلال ولا في الرضاع ام الاخ والاخت ان
ارضعت اجنبية احدهما والنافلة كارضاعها اباه واخته ولذلك وجدته
او اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وبالعقد

الصحيح زوجه الاصول لقوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والفروع لقوله
تعالي وحلايل ابنايكم واصول الزوجة لقوله تعالي وامهات نسايكم وبالوطي
فروعها لقوله تعالي فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والوطي بملك
اليمين يثبت الصاهرة والمحرمية وبشبهته المصاهرة كالعدة والنسب لا المحرمية
اذ ليس له الخلوة بالموطوءة فبانها وبها اولي قيل نعم كالعدة وفرق بينه وبين
المحرمية وشبهتها المهر لا التقبيل واللمس بالشهوة لمنهوم قوله تعالي دخلتم
بهن ولعدم ايجاب العدة قيل وعندهما ولداه في رواية نعم للتلذذ بالمباشرة
كالوطي وفرق بانه اقوي لثبوت المهر والاحصان والغسل به وكذا
عنده النظر الي فرجها ومذهبه الي جسدها للتلذذ لنا القياس علي عدم
بطلان الصوم ووجوب الفدية ولو بالانزال ولداه التلوط بغلام بنتها اذا
طري علي النكاح ما بينها قطعه كالرضاع ولو اشتبهت محرم بمن يعسر عدهن
جاز ان ينكح منهن فانه لو غصب شاة في بلد لا يحرم اللحم والا فلا اذ يتعين
التحريم عارض يتعين الحل في عدد منحصر والجمع في النكاح والوطي بملك اليمين
بين كل امراتين انهما فرضت ذكرا حرمت عليه الاخري كاختين لقوله
تعالي وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لا تنكح المراة علي عمتها
وخالتها حذرا عن قطيعة الرحم ووقوع المعاداة بين المحارم فان باتت السابقة
او اشتراها او حرمت بزوال الملك او التزويج او الكتابة لا الحيض والاحرام
والردة والعدة عن وطي الشبهة والرهن علي الاظهر لانها لا تزيل الاستحقاق
حلت الاخري ورابهما لا ما دامت في العدة لقوله عليه السلام فلا يجمع
ماءه في رحم اختين قلنا المراد ما ذكر والا لاتحل بعدها لنا عدم بقاء
العلقة وعنده لا بالكتابة والتزويج ولو ملك احدهما ثم نكحت الاخري
صح وحلت المنكوحة لا المملوكة اذ النكاح اقوي لتعلق احكامه كالطلاق
والظهار والتوارث كما لو اجتمعا لسيد وزوج ومذهبهما لا لانه سبب
الفراش فلا يرد علي فراش اخري كالوطي وعنده لا يحل المنكوحة حتي يحرم
الموطوءة قلنا هي تحرم بنكاح الاخري ولداه لو وطيها ثم باعها او زوجها

شرح

بقية

ثم نكح اختها ثم عادت الاولى الى ملكه لا تحل واحدة قلنا حرمة المملوكة مسببة
فانها تحرم بنكاح من لم تجمعاه وجاز الجمع بين المراة وامّ زوجها او بنته
لانتفاء القرابة والزيادة على اربع للحرّ لقوله عليه السلام لغيلان اختر اربعًا
وعلى اثنين للعبد وهو في مذهبه كالحر لنا اجماع الصحابة فلو زاد في
عقد بطل في الكل وان كانت اختان بطل فيهما لا في الباقيات والمطلقة
ثلثًا ولو بملك اليمين على الحر وثنتين على العبد لا ان علقت بعتقه حتى
تطاها زوج اخر في نكاح صحيح لا في مذهبه كالاتي بجنايته بالاحرام قلد
الحشفة بالانتشار لا في زمن الردة لاضطراب النكاح وتمكن الرجوع
الى الاسلام في العدة قبل الدخول لثبوتها بالاستدخال ماءه وان كان
غير الماني لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولقوله
عليه السلام لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي وجه
لا يشترط الانتشار فيكفي اصابة الطفل لعموم قوله زوجا غيره
اجيب بان المقصود حصول الغيرة ليمنعه من الطلاق ومذهبه لا
بد من بلوغه قلنا المقصود يحصل من المراهق قبل وعنده لو نكحها
بشرط طلاقها اذا وطيها صح ولغي الشرط كان لا تتزوج عليها وفرق
بانه غير مخل بمقصود النكاح لنا انه كالموقت لمنعه دوامه وكره
عزمه على طلاقها ومذهبهما باطل لقوله عليه السلام لعن الله المحلل
ولذلك شبهه عليه السلام بالتيس المستعار قلنا محمول على ما لو شرط
فان الله تعالى وضع عن البشر حديث النفس لنا امر عمر للمسكين بامساكها
بلا نكير ونكاح ملكه اذ ملك اليمين اقوى لانه مالك الرقبة والمنفعة
ولانه يوجب لكل حقًا على الاخر والرق ينافيه وملك مكاتبته
لانه يصد ملكه ابتداءً ودوامًا وملك فرعه للحر ابتداءً لان ملكه كملكه
لوجوب الاعفاف ولو بعضًا او علق بالنكاح سبق العتق وللحر مملوكة الغير
ابتداءً ان كانت تحته حرة ولو صغيرة او رتقاء او هرمة لامكان مفارقته
ولانه عليه السلام نهى ان تنكح الامة على الحرة وجاز في وجه اذ الحاجة

لا يندفع

لا يندفع بها وفي مذهبه ولو تحته حرة ان خاف الزنا او وجد طولها المفهوم
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات ولو كتابية على
الاظهر او سرية حذرًا عن ارقاق الولد وذكر المومنات في الاية
للغالب او راضية بقليل لا بمؤجل في الاظهر لجواز عجزه عند الحلول
او مفوضة لمطالبتها بالفرض او قدر على رتقاء او مجنونة او صغيرة او معتدة
عن الغير او متعالية على الاظهر او بعيدة الغيبة لوجود المحذور او لم يخف
من الزنا لقوة تقواه لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت وعنده جاز
مطلقًا لا على حرة لظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم قلنا مخصوص
بقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الاية وبقوله تعالى فواحدة او ما
ملكت ايمانكم قلنا التخيير بين العقد على حرة وبين وطي الاماء بملك
اليمين ولقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة قلنا المراد
من مشركة غير كتابية واذا وجد الشرائط جاز نكاح امة لا امتين
لدفع الخوف بها وعندهما الى اربع ونكاح امة كتابية لمسلم خلافا له
لقوله تعالى من فتياتكم المومنات ولو للعبد اذ المانع كفرها لا اسلام
سيدها كان على الاظهر ومن بعضه رقيق كمن رق كله خلافا له
نكح المبعض الامة مطلقًا وليس له وطي جارية اشتراها وان اذن السيد
وجاز لداه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وملكه تام والمبعضة لا
ينكحها حر الا بالشروط ومن جمع بين حرة وامة وان حلت له او مباح
وحرام صح في الاول بمهر المثل وللمسلم وطي الكتابية بملك اليمين لا
الوثنية والمجوسية تشبيهًا بنكاح حرائرهم والملاعنة والمحرمة ولداه
الزانية حتى تتوب وتنقضي العدة لقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان
قلنا منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى والمراد من النكاح الوطي
لنا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله عليه السلام لا يحرم الحرام
الحلال ونكاح كافرة لمرتدة كا ... ايضًا لبقاء علقة الاسلام لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات وان كان لها شبهة كتاب كالمجوس لقوله

عليه السلام عن ماكحي نسايهم لا يهوديته ونصرانيته علم ان اول ابايها دخل في
دينها قبل التحريف او تجنبوا عن المحرف او اسرايلية قيل الفسخ كسا من وصا
ان لم يخالف اصل دينهم والا فلا يقرر بالجزية ايضا لقوله تعالي والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب ولانهما الي دين كان حقا لا المتمسك بنحو الزبور
وكره وفي الحربية اشد ويحرم المتولد من الكتابي و وثني تغليبا للحرمة كالمتولد
بين ماكول وغيره قيل ومذهبه العبرة بالاب اذ الانتساب اليه
وعنده تحل لانه يجعل تخيرا كما لو كان احد الابوين مسلما وفرق بان الاسلام
يعلو والمنتقله ومن انتقل الي غير الاسلام جهد ر لا نقبل منه غيره
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه قيل وعنده من انتقل من اليهود
الي النصرا او بالعكس يكح ويقر لتساوي الدينين قلنا لا لاحداثه دينا
باطلا بعد اقراره ببطلانه وقيل ان عاد الي الاول قبل قلنا لا لانه ابتداء
دين فلو ارتد احد الزوجين ارتفع النكاح قبل الدخول و يوقف علي
العدة بعده لا عنده لنا ان طريانه كاسلام احدهما وعنده ان ارتدا معا
لا يرتفع كما لو اسلما وفرق بتمكين الوطي اذا اسلما لنا نا تير ارتداد هما
اولي لانه افحش وكذا لو انتقلت زوجة المسلم او اسلم احدهما قبل
الاخر لا الزوج وزوجته كتابية واسلام احد ابوي الطفل كاسلام
احدهما ومذهبه ان سبق اسلامه عرض عليها حالا فان اسلمت استمر
والا انفسخ حالا لنا القياس علي اسلامها وعنده اذا اسبق اسلام احدهما
وهما في دار الاسلام عرض علي الاخر ثلثا وفرق بينهما فرقة طلاق
ان ابي وفسخ ان ابت وفي دار الحرب وقف الي ثلثة اقراء وان لم تحض
ثلثة اشهر لنا انه عليه السلام قرر نكاح ابي سفيان وحكيم بن حزام وصفوا
بن امية وعكرمة بن ابي جهل وهي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق
وله اجبارها علي الغسل عن الحيض والنفاس خلافا له لتوقف الاستمتاع
وعن الجنابة كالمسلمة وكازالة النجاسة اذ النفس تعاف من جنب لا يغتسل
قيل وعنده لا اذ لا مانع وجبران علي التنظيف ومنعها من اكل لحم

الخنزير وشرب الخمر والنبيذ ولو كانا حنفيين اذ الحنفي يعافه ومن كل ما
يتاذي به كالثوم والكراث علي الاصح والبيعة والكنيسة ومذهبه نكاح
من في مرض الموت باطل الثاني في نكاح الكفر وهو صحيح وان خلا من
الشرايط او كان موقتا ابدوه او صحيحا افسدوه او غصبا اعتقدوه لا
اهل الذمة فان علي الامام دفع بعضهم عن بعض لقوله عليه السلام ولدت
من نكاح قيل ومذهبه فاسد لانهم لا يراعون الشروط ومذهبه
تقرر ما لو عقد في الاسلام لجاز وقيل لا يحكم بواحد فيؤثر في المصاهرة
والمسمي الصحيح والتحليل والاحصان فلو نكح اختين او حرة وامة فطلق
كلا ثلثا ثم اسلموا لم تنكح واحدة الا بمحلل لوقوع الطلقات لا في
مذهبه وان اسلموا معا او سبق اسلامه او اسلامها ثم طلق لم تنكح مختارة
الاختين والحرة الا بمحلل لوقوع الطلاق عليها فقط مقرر بعد الاسلام
لانه عليه السلام قال لفيروز حين اسلم علي اختين اختر احديهما
وفارق الاخري وقال لغيلان امسك اربعا وعنده لا ان لم يوجد الشروط
واول الحديث بالاستيناف وهو مدفوع بقوله اختر وامسك بلا
استفصال لا ان قارن مفسد بالعقد اسلام واحد كما لو نكح محرما
او معتدة الغير والعدة باقية اليه بخلاف ما لو طري كعدة الشبهة
والاحرام ولو طرء اليسار او امن العنت وقت اسلامهما لا واحد لانه
وقت جواز نكاحها لا يقرر نعما لارقاق الولد ولانه لا امد له فيشبه
الرضاع الطاري وللمدفوع نكاحها مهر المثل ان فسد المسمي ونصفه
ان لم يدخل فلو قبضته قبل الاسلام فلا شي كالمفوضة ان انعقد وان
لا مهر لها اصلا وان قبضت بعضا فلها قسط الباقي منه باعتبار القيمة
عند من له قيمة وفي وجه باعتبار العدد ويجب علينا الحكم بالحق
بين ذميين وذمي ومعاهد برضا خصم ولو كانا مرتين لقوله تعالي
فاحكم بينهم بما انزل الله ولانا التزمنا الذب عنهم قيل ومذهبه
لا لقوله تعالي واعرض عنهم قلنا في اهل الذمة لا معاهدين لانا لم

تلزمه فتقرر نكاحها بقرر لو اسلموا وبالعكس ويلزم النفقة ولو للمجوسية لا
عند قيام المفسد واذا لم يترافع المجوس لا نتعرض لهم وان علمنا ان فيهم من
نكح محرما لان الصحابة لم يتعرضوا مع علمهم به فلو اسلم علي زيادة عدد شرعي
اختار الحرار بعا ولو في الاحرام وعدة الشبهة لانه استمرار النكاح
لا الردة لانها تنافي ابتداءه فتنافي الاختيار **وعلى** تعيين الاوليات
ان نكحهن مرتبا والا بطل نكاحهن لنا ما مر ولان نوفل بن معونه فارق
اقدمهن حين قال له عليه السلام فارق واحدة واحدة من الاخوات
والاماء ان لم يجد في العدة حرة يختار الاولية بل يوقف الي الافاقة
والبلوغ ونفقتهن في ماله لانهن محبوسات بسببه وتعينت الحرة الكتابية
والمسلمة في العدة والبنت ان لم يدخل بالام لانها تحرم بنكاح المجنب
قبل من شاء منهما ان لم يدخل بواحدة بناء علي عدم صحة انكحتهم
ولو اسلمت الحرة ثم ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها لتعين الحرة
بعد ما اسلمت والعتيقة قبل اجتماع اسلامهما كالحرة فلو اسلم
فعتقت الاماء ثم اسلمن او بالعكس فهن كالحرائر فلو اسلمت الحرة ثم
الاماء بعد عتقهن اختار اربعا ممن شاء وبعده تندفع المتاخرة عن عتقها
فقط لانها عتقت وتحت زوجها حرة فلو كانت تحته اربع اماء فاسلمت
معه ثنتان ثم عتقت واحدة ثم اسلمت المتخلفتان اندفع نكاحهما بالعتيقة
لا نكاح الرقيقة المتقدمة لان عتق صاحبتها بعد اسلامهما واسلام الزوج
فيختار واحدة وان اسلمت ثنتان معه ثم عتقتا وعتقت المتخلفتان ثم
اسلمت تعينتا لحريتهما وقت اجتماع الاسلامين واندفعت الاوليان
لرقهما حينئذ اذ النظر الى العتق وقت اجتماع الاسلامين لانه وقت
امكان الاختيار كاليسار وخوف العنت والعبد مثنى وهو كالحر
ان عتق قبل اجتماع اسلامه واسلام ثنتين منهن فلو اسلم علي حرائر فعتق
ثم اسلمن او عتق فاسلم ثم اسلمن او اسلمن ثم اسلم او اسلم واسلمت واحدة ثم
عتق ثم اسلمن اختار اربعا لانه لم يجد عدد العبيد حال الرق وان اسلمت

معه ثنتان ولو ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فاثنين من ايهن شاء وعلي
اربع اماء فاسلمت معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان فاثنين لانه وجد
عدد العبيد قبل العتق وتعينت الاوليان لانه غني عن امة اسلمت بعد
عتقه بمن اسلمت قبله الا اذا عتقت الاخريان او واحدة بعد عتقه ثم
اسلمتا لوجود الحرية عند اجتماع اسلامه واسلامهما ويجب الاختيار ويحصل
بلفظ دال عليه صريحا كاخترتك وامسكتك او التزاما كالطلاق اذ المنكوحة
تخاطب به غالبا وان علقه تغليبا له والفسخ تنفسين لا الظهار والايلاء
اذ الاجنبية تخاطب بهما والوطي وفارقتك يدل علي الفراق علي الاظهر
ولا تعليق الاختيار والفراق لانه ليس تعيينا وجاز الحصر في بعض ويزول
بعض الابهام وتعينت المسلمات والكتابيات للنكاح والوثنيات للفراق
اذا امتنع منه حبس له فان اصر عزر وامهل ثلثا بطلبه ولا يقوم وارثه
مقامه فتعتد الحامل بالوضع والمدخول بها باقصي الاجلين احتياطا وغيرها
بعدة الوفاة وتحسب الاشهر من الموت والاقراء من الاسلام لانها انما
تجب لاحتمال فسخ نكاحها يومئذ ويوقف الارث ان تحقق الي الصلح
وجاز بالتفاوت لا علي غير التركة كان طلق احدي نسائه والنسب لا احدي
كتابية ومسلمة لاحتمال كون المسلمة مطلقة او تخلفت اربع كتابيات
لجواز اختيارهن ولو طلبت بعض شيا قبله لم يدفع الا باليقين ففي ثمان نسوة
لا يدفع الي اربع شيا لامكان ان المختارات غيرهن ويدفع الي خمس الربع
للعلم بوجود زوجة منهن وعليه نفقتهن لانها في حالته ونفقة مدة
تخلفه وردته لانها محبسة بدار فرض كالصوم لا مدة تخلفها وردتها لاسائ
وصدقت في انكار سبق اسلامها قبل الوطي اذ الاصل بقاء المهر وصدق في
قدر تخلفها اذ الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته عن النفقة **الباب**
الثالث في الخيار وامور شتي وفيه فصلان **الاول** في
اسباب الخيار **الاول** ثبت علي الفور كالبيع لا **لداء** لاحد الزوجين بالجنون
والبرص والجذام وله بالرتق والقرن ولها بجب لم يبق قدر الحشفة وان

حة

تها

ن

حنث علي الاظهر كما لو خرب المستاجر الدار المستاجرة والمرض الذي لا يمكن الوقاع
معه وايس و الا مطلقًا والعنه ولو عنها لا بعد الوطي لو صولها الي حقها
ورجا بز والها بخلاف الجب لا عنده الا به وبالعنه وبالخصا لنا انه عليه
السلام رد امرة راي نكحتها وضحًا ولا لداه بالطاري بعد العقد في وجه ولا في
مذهبه بها اذ يمكن له الخلاص بالطلاق بخلاف العكس في الحيوة لا بغيرها
كالعد بوطه والخنوثه والخصي علي الاصح اذ لا يفوت بها مقصود النكاح
ومذهبه يثبت بالبخر والخصاء ولوليها بالمقارن من الثلثه الاول لما فيه
من العار كمنع النكاح بخلاف غيرها لانه يعير به ولا يفسخ الا عند الحاكم لانه
مختلف فيه كالفسخ بالاعسار وفي وجه لا يفتقر اليه كفسخ البيع ولا مهر به قبل
الوطي وبعده يجب المسمي ان حدث العيب بعده كالردة لانه افترم والا مهر
المثل لانه لم يحصل له ما بذل المسمي في مقابلته وفي وجه ولداه المسمي
لصحة العقد ولا يرجع علي الغار علي الجديد لانه استوفي منفعه البضع
قبل ومذهبهما يرجع لقوله عليه السلام فلها صداقها وذلك لزوجها
غرم علي وليها ولا نفقه والسكني للمفسوخه في العدة وان كانت حاملا
لانقطاع اثر النكاح بالفسخ وعندهما هو طلاق وصدق في نفي العنه
اذ الاصل السلامه فاذا حلف لم يطالب بالوطي اذ حق استيفاء المنفعة
له فلا يجبر عليه واذا اثبتت باقراره او بالبينة عليه اذا سمعها المردوده
ضرب القاضي بطلبها لا بسكوتها سنة ومذهبه العبد نصفها قلنا انها
مشروعة لامر يتعلق بالطبع كالحيض فربما يتغير باختلاف الفصول وروي
ان عمر اجله سنة وتابعه العلماء ولم يسمع دعواها علي غير مكلف فان مضت
ولم يطها من غير عذر لها ترفع ثانيا وفسخت وان وطيها في نكاح سابق ولا
عبرة بالفسخ والاجازة قبلها كاسقاط الشفعة قبل البيع ولا يحسب مدة
سفرها ومرضها وحبسها بخلافه وسقط حقها برضاها وان راجعها لانها
رضيت بعنته في ذلك النكاح لا ان جدد لانه نكاح اخر قيل وعنده يسقط
لعلمها بالعنه قلنا في غير ذلك النكاح او بالافتضاض وابلاج قدر الحشفة

لا في الدبر وصدق نافي الوطي ولو بعد الخلوة اذ الاصل عدمه لا ان اتت
بولد ولم يلاعن ولا في العنه والايلا لتعذر اقامة البينة عليه والاصل
السلامة ولو خصيا او مقطوعا وصدقت ان ثبت بينة البكارة بيمين وفي
وجه بلا يمين واراد الزوج الرجعة فيهما بعد الطلاق والحلف لا نها
للدفع لا للاثبات كما ان المودع يصدق بالتلف ثم ان غرمه مستحق لم يرجع
علي المودع الا ببينته وكدار في يد اثنين ادعي احدهما جميعًا والاخر نصفها
صدق الثاني فلو باع الاول نصيبه فلا ياخذ الثاني بالشفعه الا
ببينة داله علي الشركة وفي قدر الباقي من الذكر وفي عدم المطاوعة
اذ الاصل دوام النكاح الثاني الغرر المتصل فلو شرط في واحد وصف
مقصود كالنسب والحريه والاسلام والطول والجمال واليسار والشباب
والبكارة واضدادها فبان خلافه صح علي الاصح كالبيع ويثبت علي الفور
ان بان دون المشروط فلو بان نسبه دونه فلها ولاوليائها الخيار قيل
ولو فوقه ومثله للتعيير وطمعًا في زيادة شرفه قلنا لا يعير به ولنسبها
فله الخيار وفي وجه لا لتمكنه من الطلاق ولانه لا يعير به ورقه فللحرة الخيار
ولاوليائها ولسيد الامة وفي وجه لا له لتكافيهما ورقها فله الخيار ولو
عبدا وفي وجه لا له لتكافيهما والولد قبل العلم حر لظنه الحريه كالوطي
بالشبهة لا عندهما ان غرم العبد وعلي المغرور قيمة يوم الولادة لسيدها
ولو جرة لتقويمه عليه بظنه وعندهما قيمة يوم المرافعة لا ان انفصل ميتا
لعدم تيقن حيوته وبجنانة جان عشر قيمة الام اذ حين الرقيق لضمنه وفي
وجه الاقل منه ومن قيمة الغرة اذ الغرم ثبت بسبب الجناية ويتعلق بذمة
العبد وكذا المهر لانه جناية منه وقيل برقبته لان ظنه اتلفه كارش الجناية
وقيل بكسبه كالنفقة وفرق بانها ليست من لوازم النكاح ويرجع علي
الغار بعد الغرم لوجوبها بسببه وهو وكيل السيد او المنكوحه وعليها
بعد العتق ان غرت وعلي المكاتبة في الحال وعليهما ما نصفه ان غرت الا بالمهر
لانه استوفي بدله ولا اثر لخلف الظن ولو بانت كتابية علي الاصح كما اذا ظن

عبد اشتريه كاتبًا **الثالث** عتق كل امة تحت عبد ولو بعضًا ومكاتبًا بلا
مراجعة القاضي لانه عليه السلام خير بريرة لا عن تربص قبل الوطي وهي بثلث
ماله والا يلزم رد المهر فيفضي الى الدور على الفور كخيار العيب وللمجنونة
والصبية بعد الكمال وقيل الى ثلثة لانه قد يحتاج الى فكر وقيل **ولداه** الى ان
تصرح باسقاطه او تمكن من الوطي لقوله عليه السلام لبريرة ان قربك فلا
خيار لك ولقوله عليه السلام فهي بالخيار ما لم يطاها وصدقت في الجهل بالعتق
بالحلف ان لم يكذبها الظاهر وبثبوته اذ الاصل عدم العلم ولا يسقط
قيل نعم كالجهل بثبوته بالعيب وفرق بانه لا يخفى على الاكثر بخلاف الجهل
بالفور اذ العلم بثبوته يستلزم به غالبًا وسقط ان عتق قبل فسخها على
الاصح لزوال الضرر فلو طلقها رجعيا او اسلمت وتخلف فلها الفسخ دفعًا
للرجعة واستمرارا لعقد وجاز تاخيرها اليهما لانها في معرض البينونة
لا الاجازة اذ لا فايدة فيها في الحال ولو عتق العبد وتحته امة لا خيار له
لعدم ورود النص فيما يخالف الاصل وفي وجه نعم دفعًا للرق ولانه
اجيب بامكانه بالطلاق **وعنده** لو عتقت تحت حر فلها الخيار لما روي الاسود
عن عايشة ان زوج بريرة كان حرًا قلنا منقطع ومعارض بما روي الاسود
عنها وبما روي عروة عن ابيه عنها لو كان حرًا لم يخيرها وبما روي عن ابن
عباس وابن عمر ولقوله عليه السلام لبريرة ملكت بضعك فاختاري جعل
العلة ملك البضع قلنا المراد بضعك تحت العبد لنا القياس على كتابية
اسلمت تحت مسلم ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول ويجب المسمى للسيد
ان دخل قبل العتق ومهر المثل بعده لحدوث العيب وفي وجه المسمى
لثبوته في عقد صحيح فاستقر حكمه **الفصل الثاني** وفيه ابحاث
الاول حل للزوج والسيد جميع الاستمتاعات لا اتيان الدبر لقوله عليه
السلام لا تاتوا النساء في ادبارهن وقوله عليه السلام ملعون من اتى امراة
في دبرها وهو كاتيان القبل في الحكم كاستقرار المسمى ووجوب العدة
وثبوت النسب واستفراش الامة والمصاهرة لا في التحليل اذ لم تحصل

من طرفها ذوق العسيلة والاحصان لانه فضيلة لا تحصل الا بوطي كامل وفيه
الايلاء ونفي العنة واشتراط استنطاقها لبقاء العذرة وجاز العزل لقول
جابر انا نعزل على عهده عليه فبلغ ذلك عليه فلم ينه وايضا كنا نعزل والقرآن
ينزل وفي وجه كره وفي وجه حرم لانه لما سئل عليه السلام فقال الوأد
الخفي وفي وجه **ومذهبهما** يحرم عن الحرة بلا اذنها وعن امة غيره بلا اذنه
لنهيه عليه السلام عن عزل الحرة الا باذنها قلنا محمول على التنزيه **وعنده**
الاذن فيه للحرة وسيد الامة لانه يخل بحصول الولد وحرم الاستمناء بيده
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية ولقوله عليه السلام
ملعون من نكح يده لا **لداه** لانه دفع فضله كالفصد وبالقياس على يد
الزوجة وفرق بانها محل الاستمتاع وكره التحدث بما جرى بينه وموطوئته
ووصف امراة لزوجها بلا حاجة وسن ان يلاعبها ايناسا وان لا يعطلها
ولا يطيل العهد بالوقاع بلا عذر وان يقول وقته بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا **الثاني** اذا وطي اصل امة فرعه
عصى ووجب التعزير حقًا لله تعالى والمهر لا الحد ولشبهة الملك والاعفا
وثبت المصاهرة والولد نسيب حر ولو رقيقًا على الاظهر كولد المغرور
وملكها الحر كلا ولو معسرًا بالقيمة وتصير مستولدة له على الاصح ولو مكاتبة
بالعلوق لا ان استولدها الفرع لانها لا تقبل الانتقال **وعنده** لا مهر
حيث لزمت القيمة قلنا متعلقهما متعدد ولا يلزمه قيمة الولد على
الاظهر فان العلوق قارن ملكه اذ العلة والمعلول معًا في الزمان
والتقدم في العقل وسري الى نصيب الشريك ان ايسر والولد حر لا
نصيبه ان اعسر **الثالث** في الاعفاف يجب لكل اصل **ومذهبه**
اي حر فقد المهر والنفقة وخاف العنت وشق عليه الصبر بقوله بلا يمين
اذ تكليفه لهذا الامر لا يليق بحاله ولو كافرا وتحته صغيرة وعجوز ونقاد
لا تندفع حاجته بها على الفرع الموسر الاقرب ثم الوارث ثم يقرع
لوجوب صيانته عن عقوبة الدنيا والاخرة كالنفقة قبل **وعنده**

حيث

لا كالعكس وهو منقوض بالنفقة وفرق بانه مختص بمزيد الرعاية والتز
بخلاف الفرع ولهذا انفتض منه ولداه لا ابن وابن ابن وان سفل ايضا
وهو ان نهي مستمتعا بنكاح ولو كتابيه لا امة به على الاظهر لانه مستغن
بمال فرعه او ملك لا شوهاء ومونتها وان لم يف ماله قدم العصبة ثم
الاقرب ثم بفرع وفي وجه العصبة الابعد مع ذي الرحم الاقرب سواء
لتعارض المعنيين وليس للاصل تعيين النكاح وامراة رفيعة المهر واذا
اتفقا عليه فتعيينها اليه ولزمه التجديد ان ماتت وانفسخ العقد كما لو
سرقت النفقة او طلق بعد ركشقاق ونشوز على الاظهر الرابع في
حكم تزويج الاماء فعلى السيد تسليم الزوجة ليلا لا نهارا ولو محترفة
جمعا بين الحقين وفي المستاجرة العكس وليس له تكليف الزوج من دخول
بيت هيأ في داره على الاصح اذ الحياء والمروة يمنعانه منه وله المسافرة بها
كالعبد المزوج لانه مالك الرقبة وللزوج مصاحبتها لانه مالك المنفعة
وان يسلمها الا بالليل فلا نفقة اذ لم يوجد تمكين تام وفي وجه ومذهبه
عب لوجود التسليم الواجب وفي وجه شرطها توزيعا على الزمان
وهو اقيس ولزم تسليم المهر اذ وجد تسليم يمكن معه الوطي وفي وجه
لا كالمنفعة وفرق بان وجوبها متعدد وهو السيد وقبل دخول
يسترد ويسقط بقتله وقتلها نفسها قبل ومذهبه لا كالموت
وارتدادها ووطي المزوجة من فرعه لفوات المال قبل التسليم كتلف
المبيع قبل القبض لا بموتها وقتل الاجنبي والحرة نفسها على الاظهر
لانها مسلمة بالعقد اذ للزوج منعها من السفر والمقصود من نكاحها
التشابك ويرث منها بخلاف الامة ولزم تسليمه بعده ولا يرتفع النكاح
ببيعها وعتقها لتخيير عليه السلام بريرة بعد شرى عايشه ومهرها
للبايع والمعتق لحصوله في ملكه بالعقد وللعتيقة ان اوصى لها به ولا حبس
لاحد للمهر كانهما لا يملكان الرقبة والمشتري المهر والعتيقة تملكها بالو صح
دون النكاح وان كان فاسدا فمهر المثل لمن وجد الوطي في ملكه ولو

اعتق

اعتق امته على ان تنكحه شرط قبولها متصلا لانه معلق على عوض ولزمتها القيمة
لانه اعتاق على عوض فاسد لا الوفاء اذ النكاح لا يثبت في الذمة وعنده
ان وفت فلا قيمة ولداه تعتق وتصير زوجة له ان حضر شاهدان ولو اضمر فيهما
القيمة وجهلها احد فسد على الاظهر لجهالته لا ان اعتقت عبدها
على ان تنكحها لانها لم تعتقه على عوض بل وعدته جميلا كاعتقتك على
ان اعطيك الفا الخامس في حكم تزويج العبد فالسيد بالاذن لا يضمن المهر
والنفقة على الجديد لانه لم يلتزمه وان شرطه وقته اذ لا وجوب حينئذ
كما ان الاب لا يضمن بالنكاح وعنده يتعلق برقبته ولداه بها في رواية وبذمة
السيد في رواية وان وطي في نكاح فاسد لا حد عليه ويتعلق به منه مهر
المثل وكذا الزايد على المعين كما اذا اشترى دونه والمغه وقيل برقبته
لانه بدل وطي متلف كدين الاتلاف ولداه برقبته في رواية وخمسا المسمى
في رواية واذا ضمن بعد الوجوب جاز لانه ضمان دين لازم ومتى ملك احد
الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح لقوة ملك اليمين وسقط المهر ان
ملكته قبل الوطي لحصول الفرقة بسببها وقيل نصفه لحصولها بسبب
منها ومن سيد الزوج ايضا لا بعده على الاظهر اذ الملك الطاري لا
يسقط الدين على الاظهر اذ للدوام قوة ليست للابتداء لا ان ملكها
اذ الفرقة بسببه فلو ضمن السيد المهر فاشترته به بعده صح والا فلا
دفعا للدور فان نكح امة مورثه ثم ملكها او بعضها فنصف المهر تركة
قبله وكله بعده السادس لو ادعت الراضية بمعين محرميته بلا عذر
كغلط ونسيان لم يقبل دعواها لان اذنها يتضمن اقرارها بحلها له
فلا يسمع ما يناقضه والمجبرة صدقت بيمين لاحتمال ما تدعيه بلا سبق
مناقض كما لو قالت ابتداء هذا اخي من الرضاع وكما يصدق المالك
في عتق عبد ووقف عقار باعه الحاكم في غيبته لا مر يناقضه وفي
وجه صدق الزوج ابقاء للنكاح وحسما لطريق خروج عن قيد
الازواج ولو زوج امته ثم ادعى الجنون او الصبي والولي انه عقد

هو و كيله وهو محرم صدق اذ الظاهر وقوعه على الصحة

كتاب الصداق

وهو اسم لما وجب للانثي على الذكر بالنكاح او الوطي وحكمه كالثمن والاصل فيه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ويستحب تسميته ولو زوج امته من عبده لانه عليه السلام لم يعقد الا وقد سماه ولانه ادفع للمنازعة وتخفيفه لقوله عليه السلام خيرهن ايسرهن مهرا وان لا يزيد على خمسمايه صداق زوجاته وبناته عليه السلام وتزوج عمر ام كلثوم بنت علي باربعين الف درهم وطلحة ام كلثوم بنت ابي بكر بمايه الف ولا ينقص من عشرة دراهم وعنده لا يجوز الا بمال تبلغ قيمته عشرة دراهم لما روي جابر انه عليه السلام قال لا مهر قلنا رواية مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاه وهما ضعيفان ومعارض بما روي جابر انه عليه السلام قال المهر جايز قليله وكثيره ومذهبه باقل من ثلثة دراهم لنا انه عليه السلام دعا لعبد الرحمن بن عوف حين اخبر انه تزوج على نواة من ذهب وان جابر اروي انه عليه السلام قال من اعطي في صداق امراة ملا كفيه من سويق او تمر فقد استحل وعن عمر من فقد استحل وانه عليه السلام زوج امراة بخاتم حديد فصه من فضة وفيه ابواب

الباب الاول في صحيحه وفاسده وفيه بحثان الاول

لا يصح الا فيما جاز وروده البيع او الاجارة عليه وعنده وعنده الا فيما هو مال فلا تجعل منفعة للحر صداقا ولداه في روايه ولا تعليم القران على رايهما لانه قربة لا يقع الا لصاحبه لتعليم الايمان وفرق بانه واجب تعيين ومذهبه كره في رواية ولا يجوز في رواية لنا قوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القران والمعين في يد الزوج مضمون ضمان العقد لانه مملوك بعقد معاوضه كالمبيع قبل وعنده ضمان اليد كالمستامن والمستعار وفرق بانهما لم ينقلا بعوض تعلق الاول لا يجوز بيعه قبل القبض وينفسخ اذا تلف ويرجع الي مهر المثل ولو بعضا ولهذا الخيار في الباقي فان اجازت رجعت الي حصة قيمته من مهر المثل وتلفه واتلافه كالمبيع قبل القبض لو

بعيب فلها الخيار فان اجازت فلا شي لها كرضي المشتري بعيب المبيع والمنافع التي استوفاها او الفايته في يده غير مضمونة وان امتنع من التسليم ورايهما اذا اتلف لزم المثل او القيمة ومذهبه يملك بالعقد ونصفه ينبني على ملكه لانه لو طلقها قبل الدخول يرجع اليه قلنا لا يدل على بقاء ملكه لرجوع كله بارتدادها لنا قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن وايضا انه ملك البضع به فتملك عوضه كالمشتري المبيع به ولها حبس نفسها الي قبض تمامه خوفا من اتلاف البضع ولولي الصغيرة والمجنونة بالمصلحة لا المؤجل وان حل لرضاها بذمته اولا وفي وجه نعم ان حل لاستحقاق المطالبة حينئذ واذا اختلفا في البداية يجبر على الاصح اذ لا مزية بان يضعه عند عدل ويؤمر بالتمكين ومتي بادر واحد اجبر الاخر فان امتنعت فله استرداده اذ لم يحصل المقصود وان امتنع فلها الحبس ثانيا لا بعد الوطي خلافا له كتسليم المبيع بعد القبض وحبسها قبله لاستقراره وقد استقر به ويجب الامهال الي ثلثة ايام ان استمهلت للتنظيف والاستحداد لا لتهيئة الجهاز والسمن وانقطاع الحيض ولا تسلم الصغيرة والمريضة الي ان تطيق ولا يجب تسليم مهرها ويتقرر كله بالوطي ولو حراما وموت احدهما لانتهاء العقد به وهو كاستيفاء المعقود عليه قيل ورايهما بالخلوة ايضا لقوله عليه السلام من كشف قناع امراة فنظر الي عورتها فقد وجب الصداق قلنا منقطع ولما روي زرارة بن اوفي عن الخلفاء الراشدين ان من اغلق بابا وارخي سترا فقد وجب المهر قلنا محمول على وجوب تسليمه ولانه عقد على منفعة فيستقر بالتخلية كالاجارة وفرق بان منفعتها تتلف بالوقت وهنا بالاستيفاء لنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وعنده اذا تزوجت بدون مهر مثلها فللاولياء الاعتراض الثاني في فاسده فلا يؤثر في النكاح لجواز اخلائه عنه بل يوجب مهر المثل ومذهبه لا يجوز اخلاؤه وبشرطه يبطل وله اسباب

الاول ان لا يكون مالا له كحر وخمر وخنزير ومغصوب فلو امهر صحيحا

وفاسدًا فلها خيار الفسخ والرجوع الى مهر المثل اذ لم يسلم لها المسمى واخذ
الصحيح وحصة الفاسد منه وعنده يلزم قيمة المغصوب قبل ولداه في
رواية ان خرج مستحقًا او حرة فكذا لنا ان المسمى فاسد فيجب مهر المثل
كما لو كان مجهولًا وعندهم لو اصدق عبدًا او فرسًا او ثوبًا هرويًا ولزمه
الوسط قلنا لا لانها مجهولة الصفة الثاني شرط الخيار فيه على الاصح
لانه ليس محض عوض لما فيه من معنى الهبة وان لابيها الفا وبالف على
ان اعطيه الفا على الاصح اذ ظاهر اللفظ لا يدل على النيابة بل على
تمليكه ولداه جاز لقصة شعيب ولقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وشرط يتعلق به غرض في العقد بخلاف موجبه ولا يخل بمقصود كان لا يتزوج
لها ولا يتسرى ولا ينفق عليها ولا يسافر بها او يطلق ضرتها او لا ينقلها من
دارها او لا يقسم عليها او يجمع بينها وضرتها في مسكن لانه كعوض مضاف
الى المسمى ويتعذر الرجوع الى قيمة المشروط فتعين مهر المثل وهو لغو لقوله
عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولداه صح ان نفعها فان
لم يف فلها الخيار لقوله عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم
بها الفروج قلنا لم يحصل الاستحلال به وعنده اذا تزوج على الف على
ان لا يسافر بها او لا يتزوج عليها فان لم يف بالشرط فلها مهر المثل اذ لم
يحصل لها ما فيه نفعها الثالث تفريق الصفقة بان نكح نسوة او وحدها
بعوض لجهالة نصيب كل قبل وراءيها صح لان جملة صداقهن معلومة كما
اشترى اربعة اعبد بثمن وسيعلم التفصيل بالتوزيع على مهورهن وفرق
باتحاد العاقد هنا الرابع ان يقبل لابنه المجنون او الصغير باكثر من مهر
المثل لا من ماله او يزوج بنته بدونه لا ان رضيت العاقلة البالغة
وصح عندهم لنا انه ما راعى مصلحتها عقلا يصح كبيع مالها بدون ثمن
مثله فلو اصدق زوجة ابنه امه فسد للزوم الدور لانها لا تدخل
في ملكها الا بعد دخولها في ملكه الخامس كونه معدومًا كالدراهم
الشرعية الان لانه غير مقدور التسليم والجهل به كما لو وجب بمجهول

لعهن

او قالت زوجني بما شاء الخاطب فزوج بما شاء فسد لا ان علم ما شاءه على الاظهر
للعلم بالمقصود فلو تعذر تسليمه كاصداق تعليم القران وعين ثم بانت
قبله وجب مهر المثل بعد الدخول ونصفه قبله تنبيه يبطل النكاح بشرط
الخيار فيه لا عنده ولداه في رواية ويلغو لنا انه لا يثبت فيه فيفسد شرطه
كالصرف وان لا تحل والطلاق وشرطها ترك الوطي لا لداه ويجعل رقبة
العبد مهرًا وجه الحرة لانه لو صح لا لفسخ وبالنقص عما امر وعن مهر المثل
ان لم يعين المهر على الاصح لانه كالمامور حينئذ وبان تعقد المجبر بلا اذن
بمهر المثل من معسر لانه تضييع حقها والواجب ما وقع عليه العقد اولا
سرًا وعلانية على الاظهر وحملوا نصيه على الحالين قبل ولداه مهر
العلانية الباب الثاني في التفويض وهو اخلاء النكاح

ح

عن المهر بان من يستحقه بان تقول العاقلة البالغة الرشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوجها ونفى او سكتا وبدون مهر المثل وبغير نقد البلد
او زوج السيد بلا مهر او سكت ولزم بالوطي مهر مثل يوم العقد للعرف
بين وطي النكاح والسفاح اذ في البضع حق مؤكد لله تعالى ولهذا لا يصير
مباحًا بالاباحة لا به لانه لم يتشطر بالطلاق ولان لها طلب الفرض قبل
وراءيها لزم والا لما استقر بالوطي قلنا منقوض بوطي الشبهة والنكاح
الفاسد ولا بموت واحد لحصول الفرقة قبل الفرض كالطلاق ثم قيل
وراءيها لزم كالوطي ولقضائه عليه السلام في بروع قيل لم يتعين الراوي
اجيب بان الصحابة عدول كلهم فاختلافه لا يقدح في صحته قلنا لم يقبله
بعض كعلي وللمفوضة طلب الفرض لتعلم ما يتشطر وما يتقرر وحبس
النفس له ولقبض المفروض وفي وجه لا لانها رضيت بغير مهر فلا يليق بها
المضايقة وشرطه التراضي لا العلم بمهر المثل والحلول على الاظهر والتجانس
والتساوي كالمسمى ولو امتنع فرض القاضي من نقد البلد حالا قدر
مهر المثل رعاية لهما لا اجنبي من ماله اذ وجوبه على غير العاقد بعيد
وفي وجه جاز كاداء الصداق وفرق بانه لا لزم ابتداء وكفى الابراء

قبل الفرض لانه اسقاط ما لم يجب ووجود سبب وجوبه غير كاف فيه واسقاطه
لبقاء الشبب كما في الايلاء والابراء عن مسمى فاسد اذ الواجب غيره وفرضه
وهو كالمسمى في التقرير والتشطير وفاسده لا يتشطر لخلوه ابتداء العقد
بخلاف المسمى للزوم مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها من نسب ونحو
عفة وعقل وجمال ويسار واضدادها وتعتبر نساء عصباتها القربى ف
فالقربى برعاية البلد ان وجد بعض فيها اذ عادة البلاد مختلفة في المهر
كالاخوات منها ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذا ثم العمات كذا ثم بنات
الاعمام كذا ثم ذوات الارحام القربى كالجدات والخالات ويراعيت
مسامحتهن لا واحدة بلا دخول تنقيص في النسب وفترة الرغبات حالا
اذ عوض المتلفات لا يقبل التاجيل فيحط قدر التفاوت ان اجل مهورهن
والوطي في فاسد نكاح وشري يوجب مهر مثل يومه كوطي الشبهة اذ
لا حرمة لفاسد باعتبار اعلى احواله ويتحد ان اتحدت كوطي الاب امة
الفرع مرارا اذ شبهة الاعفاف واحدة ووطي احد الشريكين المشتركة
ويتعدد بتعددها كما لو طلق زوجته ثم امته او بعد ما كان اكره امرأة
على الزنا مرارا **الباب الثالث** في التشطير وهو
رجوع نصف المهر قهرا الى الزوج وان اداه ولي المجنون او الصغير من ماله
اذ له ان يملكها اياه والى المودي ان كان غيره اذ بذله لدوام النكاح
ولم يتمكن من تمليكها بفراق ليس بسببها في الحيوة قبل الدخول كالخلع
واللعان واسلامه وردته وطريان الرضاع بغير فعلها وشراه لقوله
فنصف ما فرضتم وخبر الاخاث **وعنده** لا يتشطر المفروض بعد العقد
بل يسقط ولزمه المتعة ومهر المثل بالتسمية الفاسدة لنا عموم الآية والفرقة
بسببها كفسخها بالعيب والعتق وشراها تسقط كله كما في البيع وفيه
ابحاث **الاول** لو اعتق عبده او باعه بعد النكاح باذنه واداء المهر ثم انفسخ
او طلق قبل الوطي يرجع كله او نصفه الى العتيق والمشتري لحصوله في
ملكهما ولو كان صداقا لامة رقبة زوجها سقى بعد الفراق لملكها وان

لانه ما لكه يومئذ وليس للزوج اهلية الملك فلو باع زوجها او اعتقه ثم
طلق او انفسخ قبل الوطي نعلى البايع للمشتري لتفويته عليه السلام والمعتق
للعتيق لفواته عنه نصف قيمته وجميعها **الثاني** انما يرجع ان بقي في ملكها
وان عاد بلا تعلق حق لازم كالوصية لعدم تاكد حق الغير وخمر تخللت
وجلد ميتة دبغ في ذميين ترافعا او اسلما لبقاء عين الصداق وفي وجه
لا يرجع لشي لحدوث المالية في يدها وصيد يرجع الى المحرم كالارث
ويجب عليه ارساله ان عاد كله لا النصف اذ لا يجب ارسال ملك الغير
لا ان دبرته على الاصح اذ التدبير قربة مقصودة او علقت عتقه على
صفة فلو وهبت عين الصداق من الزوج فله الرجوع كما لو وهبته
من غيره قبل **وعندهما وللداه** في رواية لا لانها عجلت في تسليم حقه
كالزكوة وتعجيل دين المؤجل وفرق بان تصريح ذكرهما غير مبطل وان
ابرأت فلا على الاصح لانه لم تاخذ شيئا ولو وهبت البعض وتلف
فيرجع بنصف الباقي وبدل غيره ولانه شايع فيل الى نصف الباقي
لانه وجد ما استحقه وقيل خير بين اخذ بدل النصف وبين اخذ
بدل نصف الباقي وربع البدل والخلع بجميعه او بعضه بقيد نصف
البدل ففي الجميع فله كله ونصف مهر المثل وفي النصف له ثلثة ارباعه
ونصف مهر المثل وان خالعت بالنصف الباقي لها صح فلو اصدق
تعليم القرآن وطلق قبله فلها نصف مهر المثل كتلف عين الصداق
قبل القبض وان طلق بعده فله الاجرة ولا يعفوا الولي عن المهر اذ لا
حق له قبل **وللداه** في رواية جاز للاب والجد عن مهر البكر الصغيرة
ومذهبه للاب لقوله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قلنا المراد
الزوج لقرينة قوله وان تعفوا اقرب للتقوى **الثالث** في تعيبه
بنقصان صفة في يده فله نصف المعيب وفي يدها كزرع وغرس ونسيان
حرفة فله الخيار بين نصف البدل ونصف المعيب بنصف الارش فيهما
ان حدث بجناية اجنبي لا غير كتعيب المبيع في يد البايع او بزيادة فالمنفصلة

تسلم لها كما في الهبة والبيع ومذهبه الزيادة لهما والنقصان عليهما وعنده ان حدثت قبل القبض فله نصفها ايضا وبعده من العين منعت الرجوع الى عينه والمنفصلة بغيرها كالحراثة للزراعة والحمل والطلع واعادة الحلي بعد الكسر الى هيئته لانها زيادة الصداق حصلت في ملكها فلها ان لا تسلمها وتعطي قيمة الاصل بخلاف المبيع المردود بالعيب والافلاس فان سببه متجدد والفسخ محمول على العقد اوبها لكثر نقص طراوة العبد وثمرة الشجر وحمل ولو من غير امة على الاظهر وتعلم حرفة ونسيان اخرى واعادة الحلي المكسور الى غير هيئته فلها الخيار ولا رجوع في شجر اثمر وامة ترضع ولدها الا برضاها وفي وجه ان رضي به وترك الثمر الى الجداد عبر لانه لا ضرر عليه اجيب بانها قد لا ترضى بيده ودخول الحديقة وفي وجه لو وهبت منه نصف الثمر لزمه قبوله لانه زيادة متصلة كما لو لم تؤبر اجيب بان قبول ملك الغير لا يلزم للمنة وفرق بان المؤبرة في حكم المنفصل ومن التزم ترك السقي والرضاع لزمته لانه ترك حقه والتزم الضرر لا بما لا وعد فلو اصدقها شاة او امة حبلى فولدت ثم طلقها فلا رجوع الى الام ان ارضعت كيلا يختل امر الرضاع ولا الى الامة وثبت حرمة التفريق والا فيرجع الى نصفها ونصف الولد ان رضيت والا فالى نصف قيمتها ورهنته او آجرته فله الرجوع الى نصف القيمة حالا او نصفه مسلوب المنفعة مدة الاجارة ان قبضه ثم سلمه الى المرتهن والمستاجر وصبر الا ان قال لا اقبض واصبر وبادرت الى تسليم القيمة دفعا لخطر الضمان ومتى ثبت الخيار لها وامتنعت حبس عنها لتعلق حقه فان اصرت بيع ما يفي بالواجب وان لم يرغب في شرى البعض بيع الكل وان لم يرد ثمن نصفه على نصف قيمته قضي له به اذ لا ضرر في بيعه ومتى امتنع الرجوع اليه بسبب رجع الى مثله او اقل قيمته يومي الوجوب والقبض اذ الزائد لها وعدم النقص لا يلزمها فلو تلفت او تلوث بغلام بينتها اذ اطري على

سادس عشر

او تعيب بعد الفرقة فقيمة يوم التلف مع ارش النقص لحصوله تحت يده مضمنة ومذهبه كل ما وهبه الزوج او وليها او وصيها قبل العقد لاجله فكالمهر في التشطير الرابع في المتعة وهي اسم لمال يعطي الزوج زوجته بفراق غير مشطر في الحيوة بلا سببها جبرا للايحاش وتبدلها واجبة لقوله تعالى ومتعوهن ومذهبه مستحبة لقرينة قوله تعالى حقا على المحسنين قلنا ذاك لا ينافي الوجوب اذا يقال الواجب من الاحسان وعنده لا تجب الا للمفوضة قبل الدخول وله قبل الفرض ايضا وفي رواية تجب لكل مطلقة سمي لها مهرا ودخل بها وعنده يستحب لكل مطلقة الا لمن طلقها قبل الدخول وسمي لها مهرا وقيل لا متعة للمدخول بها لقوله تعالى ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قلنا المفهوم مندفع لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقوله تعالى فتعالين امتعكن ولا يستحقها لفظ المهر قلنا هو في مقابلة الوطي لا التبدل والايحاش ولا متعة لصغيرة زوجت من ذمي فاسلم احد ابويها لان اسلامه كاسلامها ولا ان اشتري الزوج على الاصح والا لوجبت على المشتري لنفسه لحصوله في ملكه ولان المغلب في الفرقة جانب السيد لانه مستحق المهر وثمن البيع وان لم يتفقا على شي قدر القاضي باجتهاده ما يليق بحالهما رعاية لهما وفي وجه وراءهما بحاله لقوله تعالى وعلى الموسع قدره قلنا لا ينافي ما ذكر وجاز ان يزاد على نصف المهر لعموم الاية لا في وجه وعنده لانه بدل عنه وعنده المتعة درع وخمار وملحفة الا اذا انقص نصف مهر مثلها عن ذلك وندب ان لا ينقص عن ثلثين درهما لاثر ابن عمر وابن عباس الخامس في التنازع فيه اذا ادعى احدهما التسمية وانكر الاخر تحالفا وكذا لو ادعى ولي الصغيرة الزيادة على مهر المثل وانكر او ادعت على ولي الزوج الصغير او اختلف وليا الصغيرين على الاظهر اذ الولي مالك العقد ومستوفي المهر واذا بلغت فالتحالف معها لانها صارت من اهل اليمين وفي وجه لا تحالف بين الوليين اذ لا يجوز

لولي الصغيرة ان يزوجها بدون مهر المثل ولا لولي الصغير ان يقبل
باكثر منه ولو نقص واحد فلا تحالف لثبوت مهر المثل ولا اذا ادعي الزوج
قدرا زائدا عليه والولي اكثر منه لئلا يرجع اليه **ومذهبه** اذا تحالفا
قبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر وبعده صدق في قدره **ولداه** اذا اختلفا
في قدره صدق **وعنده ولداه** في رواية من يدعي مهر المثل ولو قال
اصدقتك اباك وقالت امي تحالفا كما لو اختلف في جنس الثمن ولزم مهر
المثل وفي وجه صدق كل بيمينه علي نفي ما يدعيه الآخر اذ المهر كعقد
مستقل لم يتفقا عليه اجيب بالمنع وعتق الاب باقراره وان حلفت
دونه عتقا ووقف ولاؤه لانه لا يدعيه واحد وان نكلا فلا مطالبة بالمهر
ولو ادعت النكاح بمهر المثل فاقر به دون المهر كلف بالبيان فان قدر
نا قصا تحالفا وفي وجه يثبت عليه اذ الظاهر معها فان اصر علي الانكار
ردت عليها ولو اقامت بينة علي الغير في عقدين لزما فلو حلف علي
نفي الاصابة بينهما او في احدهما سقط الشطر **وعنده** لو خالع المدخول
بها ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل الوطي استحقت المسمي الثاني بالدخول
السابق قلنا لا لانه نكاح عار عن الوطي كالاول وان ادعي تجديد
العقد بلا فرقة وانكرت حلفت **بدس** ولمما النكاح سنة لانه
عليه السلام ما تركها قط قيل واجبة لقوله تعالي اولم ولو بشاة
قلنا محمول علي الندب واجابة المسلم اليوم الاول ان خص بالطلب
فرض عين وعلي القاضي مستحبة علي الاظهر وان كثرت الولايم
ترك الكل لئلا ينقطع عن القضاء لقوله عليه السلام من دعي الي وليمة
فليأتها وقوله عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله
قيل مستحبة اذ الضيافة اما لتملك ما لا الغير ولا تلافه وهو بعيد
وغيرها من الولايم كالعذار والعقيقة والخرس والمادبة والوضيمة
والنقيعة والوكيرة مستحب وكذا الاجابة علي الاصح **ولداه** مباح
وفي رواية مستحب والصوم ليس بعذر لقوله عليه السلام ان كان صايما

فيصل

فيصلي والاولي ان يفطر في النفل ان شق علي الداعي لقوله ثم افطروا انما
يجب او يستحب ان عمم جيرانه عشيرته لقوله عليه السلام وترك
الفقراء ودعي بلا خوف وطمع وحضور مودة فتقدم الاسبق ثم الاقرب رحما
ثم دارا فلو اعتذر ورضي صاحبها سقط الفرض ويحرم التطفل والزيادة
علي الشبع وحضور مجلس فيه منكر لا يرتفع بحضوره لقوله عليه السلام
فلا تقعد علي مايدة يدار عليها الخمر فان حضر ولم يعلم به نهي فان لم يقعد
خرج ان امكن كفرش حرير وصور حيوان ولو علي الوسايد لا علي فرش
وطبق وخوان وقصعة ومنكار في ممر لانه عليه السلام قال لعايشة حطيه
واتخذي منها نمارق روي انه عليه السلام راي في دارها سترة عليها صور
كان يدنو منها وينصرف فعل ذلك مرارا ثم قال لعايشة حطيها واتخذي منها
نمارق وفي وجه كره حضور مجلس فيه صور حيوان وتصويره واجرته
ولو علي الارض والثياب لقوله عليه السلام يحبس المصورون يوم القيمة
وعنده لا باس لغير المقتدي ان يقعد في وليمة فيها غنا ولعب ان لم
يعلم قبل حضوره واخذ ما لم يعلم الرضا به والطعام السايل والهدية
وجاز الاكل بالقرينة ولو من بيت صديقه في غيبته ان علم انه لا يكره
والرجوع قبله والنثر واللقط لقوله عليه السلام انتهبوا فكلم وفي
وجه **ومذهبه ولداه** في رواية يكره لنهيه عن النهبة والاولي ترك
اللقط ولا يوخذ ممن اخذ او وقع في ذيله وان سقط ان بسط له وكره
اجابة من غالب ماله حرام او شبهة وفي اليوم الثالث لقوله عليه
السلام وفي الثالث ريا وسمعة ولمن طمع في جاهه او معاونته علي
الباطل او انتفي سترة وتزيين الحيطان بالثياب بلا حاجة والتفاوت
بين الاضياف فيما يقدم اليهم والاكل من الوسط ومتكيا وبالشمال
والشرب من افواه القرب لا قايما والتنفس في الاناء وان يعيب
طعاما وان يقرب فمه من القصعة وترك الاكل لقوله عليه السلام
وان شاء ترك وفي وجه واجب لانه المقصود وبثلاث اصابع وغسل

البدن قبله وبعده لما روي سلمان انه عليه السلام قال بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم والدعاء لصاحبه لقوله عليه السلام افطر عندكم
الصايمون ولعق القصعة والاصابع كتاب ———— القسم
والنشوز وفيه فصلان الاول في القسم وهو واجب للزوجات على زوج
عاقل وولي مجنون بان يطوف به ان امن منه ولم يضره الوطي ولا يخص
واحدة بوقت الافاقة ان ضبط والا فضي لما فيه من التفضيل ان بات
عند واحدة لقوله عليه السلام فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه
مايل او ساقط وتستحقه من يمتنع وطيها كالرتقاء والمريضه والحايض
والمحرمة والمولى عنها اذ المقصود الالفة والنصفه لا الناشزة والمعتدة
لحرمة الخلوة بها وجاز الاعراض عنهن بكرهن ولداه يجب المبيت وعنده
الحرة ليلة من كل اربع والوطي في كل دفعة اشهر ان لم يكن له عذر وليله
من سبع للامة وفي رواية من ثمان وندب ان تبيت عند واحدة
والا دني من كل اربع ليلة وان يدورعليهن ولا يجوز ان يدعو بعضا
ويمشي الى بعض بلا عذر على الاظهر والاحب ان لا يعطل الاماء دفعا
لحدوث فساد وان يسوي بينهن لئلا يحقد بعض فلو سافرت سقط
حقها لا لعرضه باذنه قيل وعنده ولعرضها به قلنا المانع منها ولا
يجوز الجمع بين ضرتين في مسكن لم ينفصل مرافقه الا برضاهما والاصل
في القسم الليل لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه
واليوم الذي قبله او بعده تابعه وفي حق من يعمل فيه بالعكس كالاتوني
والحارس وفي المسافر وقت النزول ويدار بالقرعة على الاظهر والاولى
ان ينوب ليلة ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبه
ليس له ان يزيد الا برضاهن ولا يجوز الزيادة على ثلث على الاظهر
خلافا له ولا الدخول في الاصل على غير صاحبة النوبة الا لضرورة
كمرض شديد وان مرضت زوجتان يقسم عليهما وكونها منزولا بها وفي

عنه بلا حاجة كاخذ متاع ووضعه وتسليم النفقة واذا دخل لها فله
غير الوطي فان طال المكث قضى بعدد ولغيرهما عصى وقضى ان طال
الزمان لا الجماع على الاظهر لانه لا يدخل تحت الاختيار وهنا
ابحاث الاول في التفضيل فتستحق الحرة ضعف الامة لقوله عليه
السلام مرسلا مويدا يقول على للحرة ثلثان من القسم وللامة الثلث
لنقصانها وحدا عن ارفاق الولد ومذهبه في رواية سوى بينهما
كالنفقة واذا اعتقت قبل تمام ليلتها التحقت بالحراير فلو بدا بهما
وبات ليلة ثم عتقت استحقت الحرة ليلتين لا في وجه والجديد
البكر سبعا والثيب ثلثا ولاء اذ الحشمة لا تزول بالمفرق ولا فرق
في ذلك بين الحرة والامة على الاظهر اذ المطلوب حصول الالفة
وارتفاع الحشمة وهذا يتعلق بالطبع وسنده ما روي انس موقوفا
انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث فان سبع بطلبها قضى الكل والا لا
فالزايد لقوله عليه السلام لام سلمة ان شيت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شيت ثلثت ودرت وندب ان يخيرها بين الثلث بلا
قضاء وسبع به وعنده يقضي حق الجديدة حجة عليه ولا يتخلف بالزفا
بالنهار عن نحو تشييع الجنازة وعيادة المريض والجماعة واجابة
الدعوة ولا يخرج بالليل اذ لا يجوز ترك الواجب لمندوب الثاني
في الظلم والقضاء ويجب ولاء من نوب المظلوم لها ولو بعد تجديد
لاجتماع حق في ذمته فلو بات عند واحدة من ثلث عشرين ليلة
استحقت الثالثة عشرا ولاء فلو تزوج جديدة قدم حقها ثم يبيت
عند المظلومة ثلثا وعند الجديدة ليلة ثلاث نوب ثم ليلة عند
المظلومة وثلثا عند الجديدة فاذا تم بالليل خرج الى نحو مسجد الا
اذا تعذر لخوف نحو العسس فلو وهبت نوبتها فله المنع اذ الاستمتاع
له فان رضي ووهبت من ضرة يبيت عندها ليلتين متصلتين ان
اتصلتا لانه عليه السلام بات عند عايشة حين وهبت سودة نوبتها منها

ومنه فله ان يخص بواحدة ويصل ان اتصلتا وفي وجه لا اذ نعتا للوحشة والحقد فيجعل كالمعدومة وجاز الرجوع ان لم يحصل القبض فيما يعود الى المستقبل وما فات قبل وصول الخبر ضاع كاباحة الثمار ٥

الثالث في المسافرة بهن فلو سافر لنقله لا يجوز ان يسافر ببعض لانه اضرار كلي بالمتخلفات فلو فعل عصى وقضى فلو نقل بعضا بنفسه وبعضا بوكيله قضى لمن نقله به ولو بقرعة على الاظهر لاشتراكهن في السفر ولغيرها جاز بقرعة بلا قضاء لغير مدة الاقامة كما لو نكح جديدة في السفر لانه عليه السلام يقرع ولم ينقل انه يقضي وفي وجه لا ان قصر السفر لانه في حكم الاقامة ومنع لعموم الخبر **وعنده** وبغيرها والاولى القرعة تطييبا لقلوبهن ولا يقضي اذ لا حق لهن في السفر قلنا ممنوع وبغير قرعة قضى لانه ظالم **لا عندهما** ولو سافر بزوجتين فله ان يخلف واحدة بقرعة وباحدى جديدتين اندرج حقها في السفر لحصول المقصود وبقي حق الاخرى على الاظهر لانه ثبت فلا يسقط بالسفر ٥

الفصل الثاني في النشوز وعلامته لكلام خشن وتعبس وجه وعظها وتحققه هجرها في المضجع فقط وفي وجه **ولداه** في الكلام ايضا ثلثة ويحرم الهجران فيما زاد عليها الا لعذر شرعي كفسق مجهور وابتداعه واصلاح دين واحد لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ولا يضرب لعدم تكرره قيل نعم وان علم انها لم يفد اضربها غير مبرح ان نجع وضمن لان جوازه للتاديب بسلامة العاقبة والاصل فيه قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الاية وان منع حقها الزمه الحاكم بالايفاء وان اساء الخلق واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وحال بينهما وان اشتد الشقاق واشكل الحال فيتعرف من ثقة ثم اسكنهما بجنبه فيتفحص حالهما عنه ثم بعث برضاهما حكمين مسلمين عاقلين عدلين حرين حتما لظاهر

الاية وندبا في وجه والاولى ان يكونا من اهلها لانه اشفق وهما وكيلان فيصالحان او يخالعان اذ الولاية على الطلاق بعيدة قيل **ومذهبه** مولبان من جهة الحاكم اذ الحكم غير الوكيل قلنا البضع والمال حقهما فلا يولى عليهما عند الرشد

كتاب الخلع وهو فرقة بين الزوجين بعوض يأخذه الزوج والاصل فيه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وخلع حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس بامره عليه وكرهه باسائه وهو الخلق له وهو طلاق ينقص به عدده لانه فرقة ملكها الزوج كلفظ الطلاق ولتشطر المهر قبل **ولداه** في رواية بلفظه وفي اخرى ان لم ينو الطلاق فسخ كشرية وجنه وهو منقوض بالخلع بلفظ الطلاق وفيه بابان

الباب الاول في اركانه **الاول** الصيغة فكل لفظ صريح في الطلاق صريح فيه كلفظ الخلع والمفادات وكناياته ولفظ البيع والشري والفسخ والاقالة كناية فيه وقيل لفظ الخلع كناية لعدم تكرره في القران قلنا شيوعه في عرف الشرع واستعمال اربابه يلحقه به وفي وجه لفظ المفادات كناية لعدم شيوعه وتكرره قلنا وروده في القران كاف وفي ~~القران~~ وجه ان لم يجر ذكر المال فكناية وعدم ذكره يوجب مهر المثل كما لو خالع على نحو خمر ولاطراد العرف بجريه على مال وفي وجه لا اذ لم يجر التزام وان جرى على نفيه فطلاق رجعي لا يفتقر الى قبول لاستبداد الزوج به وفي وجه يفتقر اليه اذ الخلع يستدعيه كخلع السفيهة وهو من جانبه اذا ابتدأ معاوضة لجريه على مال باخذه فيها شائبه تعليق لوقوع الطلاق على قبول مال **وعنده** تعليق طلاق بقبول فتغلب المعاوضة ان اتى بصيغتها كخالعتك بكذا فلا بد من قبول موافق باللفظ بلا فصل وان تخلل كلام يسير بكلمة الردة وجاز رجوعه قبله كالبيع فلو قال طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة به صح بالالف على الاظهر لحصول المال والزوج مستقل بعدد الطلاق بخلاف البيع والتعليق ان اتى بصيغته كمتى ما واي وقت وزمان فلا

رجوع ولا يشترط القبول باللفظ والاعطاء في المجلس لانها صريحة في
جواز التاخير ومتى ما وبان ان اني بصيغة إن واذا فلا رجوع
ولا يلزم القبول للتعليق ويشترط الاعطاء في مجلس التواجب
اذ قرينة العوض مشعرة بالتعجيل والصيغة غير صريحة في جواز
التاخير **ولداه** ان لمتي ومن جانب القابل كقولها طلقني على الف
معاوضة لحصول ملك البضع بالعوض تشبه الجعالة لبذله في مقابلة
ما تستقل به الزوج كالعامل فجاز لها الرجوع قبل الجواب ولا
بد من اتصاله وان اتت بصيغة التعليق كمتى لقوة المعاوضة من جانبها
فلو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة صح واستحق ثلثه لمعنى الجعالة
كما اذا قال ان رددت عبيدي الثلاثة فرد واحدا ولان مقصودها
حصول البينونة بخلاف ما لو قال طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة
ثلثه فلو لم يبق الا طلقة استحق كله لافادة البينونة الكبرى
ولو قال خالعتكما على الف فقبلت واحدة لم يصح لعدم الموافقة كالبيع
بخلاف ما لو قال خالعتك وضرتك فقبلت لقبول المخاطبة ولزم المسمى
ولو قالتا طلقنا على الف فطلق واحدة صح كقولهما من رد عبدينا فله
كذا فرد واحدا ولزمها مهر المثل على الاصح لجهالة العوض ولو
قالت طلقني بالف فطلقها بخمسمائة صح واستحقها كالجعالة **الثاني**
المطلق وهو من ينفذ طلاقه كالسفيه والمفلس والعبد ولا يشترط
قدرة المال لنفوذ طلاقهم ويسلم العوض الى السيد وولي السفيه ٥
ومدهبها جاز للاب ان يخالع زوجة الطفل والقابل وشرطه اهلية
التزام المال فاختلاع الامة بلا اذن نفذ بمهر المثل على الاصح لفساد
العوض وقيل المسمى ان كان على دين وبه اذن على عين نفذ بها وعلى
دين ففي ذمتها يتعلق بكسبها ومال التجارة والزايد على مهر المثل ان اطلق
بذمتها واختلاع المكاتبة كاختلاعها ولو باذن اذ المال ليس لواحد
حتى يتبرع به ومع السفيهة ولو باذن الولي طلاق رجعي ان قبلا اذ الصيغة

نقضيه

تقصيه كتعليقه على صفة فلو قال السفيهتين طلقتكما على الف وقبلتا يقع
عليهما رجعيا وللمطلقة وسفيهة وقع باينا على المطلقة بمهر المثل ورجعيا
على السفيهة ولا يقع ان قبلت واحدة لانه معلق على قبولهما وان قالتا
طلقنا على الف فاجابهما وقع على المطلقة باينا بمهر المثل وعلى
السفيهة رجعيا وان اجاب المطلقة وقع باينا والسفيهة رجعيا
ومع المجنونة والصغيرة لغو لفساد عبارتهما وفي وجه **وعنده**
يقع على المميزة ان قبلت كالسفيهة باعتبار عبارتها في الجملة ومع المريضة
بمهر المثل او دونه صح وحسب من راس المال **خلافا له** كما لو تزوج
ابكارا بمهر امثالهن اذ له صرف المال الى غرضه والزايد من الثلث
فتعتد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فهو له ان خرجت المحاباة منه
والا كان عليها دين مستغرق تخير بين نصفه وفسخ المسمى بالمضاربة
بمهر المثل وان كان لها وصايا فان شاء اخذ نصفه وضارب في
النصف او فسخه وقدم بمهر المثل وان لم يكونا ولا مال لها سواه اخذ
ثلثيه او فسخ وله مهر المثل وصح مع الاجنبي لانه التزام مال على وجه
الفداء وابوها كالاجنبي فلو اختلع بشرط ضمان المهر ان طولب
وبمالها بلا اذنها استقلالا لا لزم عليه مهر المثل كالمغصوب وبالنيابة
او الولاية لم يقع الطلاق لانه معلق بلزوم مال لا يلزمها ومطلقا
وذكر انه من مالها يقع رجعي كمع السفيهة لتعذر التزام مالها وفي
وجه باين بمهر المثل كبالمغصوب وكذا لو اختلع بالبراءة عن المهر
او اتى ضامنا من براته عنه اذ ضمان البراءة ممتنع وكذا ان طلقني فانت
بريء منه لان تعليق الابراء لغو **الثالث** بضع زوجة غير باينة كمرتدة
عادت في العدة قيل لا يصح للرجعية لزوال ملكه قلنا المقصود رفع
جواز الرجعة **الرابع** عوض متمول معلوم كالجعل وعلى مقصود غير
متمول كحر وخمر وخنزير وميتة ومغصوب وشرط فاسد ومجهول
قدره او اجله كما في كرهه ومنها بانت بمهر المثل كما في الصداق قيل

بضة

ولداه في رواية بالقيمة وعندهم على نحو خمر وختزير بان ولا شي عليها
لفساد المسمى وعدم التزام غيره قلنا لم يرض بخروج البضع عن ملكه
مجانا وعلى رقبة امة تحت حر او مكاتب لا يقع لدفع الدور وعنده على
ما في يدها او بيتها لم يكن يقع ولا شي وراءهما على ما في يدها من الدراهم
ولا شي في يدها لزم ثلثة دراهم لانه اقل الجمع وعلى غير مقصود كالدم
يقع رجعيا فكانه لم يطمع في شي وجاز على منفعة كما في الاجارة فلو
خالع على ان ترضع ولده وتحضنه وتنفق عليه وتكسوه مدة معينة صح
على الاصح ان كان ذاك مما يجوز السلم فيه ووصفه كالمسلم فيه فلو كان
الولد رضيعا او رضيعا فالزيادة له وعليه فلو مات قبلها انفسخ لما
بقي من الرضاع والحضانة فيستوفي بقية الطعام ولاد وام والكسوة
وحصة مهر المثل لما انفسخ ولداه اجر المثل وعنده يصح بنفقة الحامل
عدتها وبراءتها قلنا مجهولة يجب مهر المثل فلو نقص وكيله عن المقدر
لم يقع للمخالفة وكذا ان اطلق ونقص عن مهر المثل كما لو نقص عن ثمن
المثل وقيل يقع بمهر المثل كما لو فسد العوض وقيل يتخير بين المسمى
وبين جعل الطلاق رجعيا وقيل بينه ومنعه ولو زاد وكيلها على المقدر
او مهر المثل ان اطلقت او خالف في العوض واضاف اليها نفذ بمهر
المثل عليها لفساد عوضه ونفوذه من وكيلها لا وكيله لانها لا تملك
الطلاق فلا يوثر مخالفتها فيه بل في المال والبينونة لا يندفع بفساده
وايضا ان وكيلها مستقل به بخلاف وكيله لانه من جانبه تعليق على
مقدار فاذا نقص لم يحصل المعلق عليه ومن جانبها ليس لذلك قيل
بالاكثر منه ومما سمته ان زاد على المقدر ويطالب بما سماه ان
ضمنه ولا يرجع بالزايد وان اضاف الى نفسه فالكل عليه وان اطلق
فعليها ما سمته وقيل الاكثر من المسمى ومهر المثل ويرجع به عليها ان
اخذ منه والزايد عليه وجاز التوكيل المراة به وبالطلاق على الاظهر
اذا التفويض لها اما تمليك او توكيل جاز التوكيل فيه والواحد لا

يتولى طرفيه كالبيع وفي وجه جاز لانه ينعقد بلفظه من طرف اجيب بانه
لا بد من المقابلة بقول او فعل

الباب الثاني في مقتضى الالفاظ

وفيه ابحاث الاول لو خالع فلا رجعة ولو شرطها يقع رجعيا
للمنافاة بينهما وثبوتها اولى لانها ثابتة شرعا والمال بالشرط فيل بائنا
بمهر المثل كشرط ان لا عدة ولا نفقة للحامل وفرق بانه لا ينافيهما وعندهم
بالمسمى ولو قال انت طالق او طلقتك ولي عليك الف بلا سبق طلب به
وقع رجعيا قبلت ام لا لان ذكر المال صيغة اخبار لا التزام بخلاف ما
لو قالت طلقني ولك علي الف فانه صريح التزام ولو قال اردت به على
الف وصدقته بانت به على الاظهر اذ المعنى حينئذ ولي عليك الف
عوضا عنه وعلى ان لي عليك الفا وقع بائنا به وفي وجه رجعيا لانه
صيغة شرط والطلاق لا يقبله كانت طالق على ان لك على كذا وانت طالق
ان ضمنت لي الفا او على الف ان شئت وقع به ان ضمنت وشاءت ولو
القبول في مجلس التواجب لا بخومتي وطلقي نفسك ان ضمنت وشئت
وقع ان قالت ضمنت او شئت او قبلت ثم طلقت او بالعكس وفي وجه
لا يكفي قبلت لانه ليس بمشيه اجيب بانه على الرضاء والا لتزام الثاني
لو علق بالاعطاء بانت بوضعها لا وكيلها في غيبتها لانه لم يعلق عليه
بين يديه ولو القبول لاشتمالها عليه بخلاف ما لو خالع على الف فقبلت
بها لانه صريح عقد فلا بد من الموافقة ويملكه على الاظهر لانه لا
يقع مجانا وبالتسليم والاداء والاقباض وقع رجعيا بالاخذ باليد
لانه لا ينبئ عن التمليك الا بالوضع لانه يسمى تسليما ويقع بائنا باعطاء
المعيب وغير الغالب لعموم اللفظ ويملكها الزوج وله الرد وطلب
الغالب والتسليم لان تملك العوض من قبيل المعاوضات فينزل عليهما
عرفا وفي وجه لا يملكهما ويجب عليها الابدال وقيل مهر المثل لا
بالناقص والمغشوش اذا التعليق كالاقرار بخلاف البيع لان مبناه على
العرف وفي وجه يقع لتناول اللفظ والتعليق باعطاء معين بانت به

فان خرج مستحقا او مكاتبا فله مهر المثل وموصوف بصفات لتسلم باعطائه
على الصفة فان وجده معيبا فله الرد وطلبه وقيل قيمته صحيحا ومعلق
باعطاء مملوك لها بمهر المثل كالجعالة العوض لا مكاتب ومرهون ومغصوب
على الاظهر اذ الاعطاء مبني عن التمليك ويقع به باعطاء مغصوب خنزير
وخمر على الاظهر لانه مضاف الى ما لا يملك وباعطاء هذا الخبر
تابت به وفي وجه يقع رجعيا وباعطاء هذا الثوب وهو هروي فبان
مرويا لم يقع لانتفاء الشرط ويقع باينا لو قال ان اعطيتني هذا
الثوب الهروي فاذا هو مروي بالعكس على الاظهر لانها ليست
صيغة شرط بل اخطار في الوصف وفيما لو قال خالعتك على هذا
الثوب على انه هروي او خالعتك على هذا الثوب فانه هروي فبان
مرويا اذ اختلاف الصفة كعيب وجد فيه وله رده وطلب مهر المثل
على الاصح فان لم يمكن لتلفه فقدر النقص منه لا ان قال خالعتك
على هذا الثوب وهو هروي او على هذا الثوب الهروي فبان خلافه
اذ لا تغرير من جهتها وقوله وهو هروي وقع فيه بعد كلام تام بخلاف
التعليق بالاعطاء **الثالث** لو التمست الطلاق على مال
فطلق بلا ذكره واراد الاستيناف قبل لاستقلاله بخلاف نعم واشتريت
لجواب الطلقت وبعت منك وان طلبت عددا بالف فاجاب او زاد
استحقه والاقسط المذكور وبثلاثة فطلق واحدة به وثنتين مجانا لم
يقع الاولى لانها صيغة عقد مستانف وفي وجه يقع بثلثه لرضاها
به في مقابلة كل كالجعالة ولم يقع الاخر مان قلنا رضاها بالمجموع
وان طلق واحدة مجانا وثنتين بثلثيه بعقد كذا فلو قالت طلق بري
او نصفه طلقه او نصفي بانت بمهر المثل ان طلق لفساد صيغة المعاوضة
وفي وجه بالمسمى لانه ينزل منزلة الكامل وطلقني غدا بالف او ولك
الف فان اخر عنه وقع رجعيا وان طلق فيه او قبله باينا بمهر المثل
لفساد صورة المعاوضة بالتعليق وطلقني في الشهر بكذا فطلق فيه وقع

بمهر المثل ويقع في انت طالق غدا واذا جاء راس الشهر او دخلت الدار ان قبلت
حالا او طلقني غدا وان دخلت الدار عند وجود المعلق عليه بالمسمى كالمنجز
وان اعطيتني الفا حين القبول للزوم تسليم العوض عند الاطلاق وفي
وجه عند وجوده لتاخر المعوض اجيب بان تاخره بالتراضي دون العوض
وقيل بمهر المثل لفساد العوض بالتعليق اجيب بالمنع وانما يلزم ان لو
كانت المعاوضة محصة **خاتمة** في التنازع صدق نافي العوض اذ
الاصل عدمه وبانت بقوله ومدعي طول الفصل اذ الاصل براءة ذمتها
وبقاء الرجعة ولو اختلفا على الف درهم ولا غالب في النقود ونويا
نوعا صح به بخلاف البيع لانه لا يحتمل ما يحتمله الخلع كالتعليق بالاعطاء
وكذا على الف بلا ذكر جنس اذ المقصود اتفاقهما على شيء وفي وجه
لا لانه اشد ابهاما فلو قال اردنا بالدراهم النقرة وقالت الفلوس
تحالفا على الاظهر لانه انواع في الجنس فلو اتفقا على ارادته واختلفا
في ارادتها او بالعكس بانت لانتظام الصيغة وصدقت في ارادتها فلا
شيء عليها ان حلفت اذ الزوج لا يدعي الفلوس والنقرة اسقطت بيمينها
وفي وجه لزم مهر المثل في العكس لحصول البينونة ظاهرا اجيب بالمنع
لانه منكرها ولو قال اردت النقرة وسكت عن جانبها او بالعكس
لزم مهر المثل وفي وجه تحالفا اجيب بانه لا يدعي معينا حتى يحلف

كتاب الطلاق وهو رفع قيد النكاح بلا فسخ
وسنده نحو قوله تعالى واذا طلقتم النساء وانه عليه السلام طلق حفصة ثم
راجعها وفيه ابواب **الباب الاول** في اركانه واقسامه وفيه
فصلان **الاول** في اركانه **الاول** الصيغة وهي لفظ دال عليه صريحا كطلقت
وسرحت وفارقت والمشتق منها كانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة
وبالطالق **وعندهما ولداه** في وجه السراح والفراق كنايتان للاستعمال
في غيره وعدم الاشتهار عنه قلنا ورودهما في الشرع وتكررهما في
القران بمعناه كاف وكلفظ اشتهر فيه كحلال الله او انت او الحل علي

حرام لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم وفي وجه لا لعدم دلالته خصوصا
لتناوله كل حلال وكنعم لجواب اطلقت على معنى الانشاء على الاظهر فان
السؤال معاد في الجواب وكترجمتها على الاظهر لشهرة استعمالها فيه
وفي وجه لا كترجمة السراح والفراق لبعد استعمالها فيه وكناية تفترق
با ولها النية وفي وجه باخرها ومذهبه الظاهرة لا يفتقر اليها
لنا القياس على غير الظاهرة وانها ملحقة بالصرائح بقرينة الغضب وسؤالها
وعنده بدلالة الحال ولداه قرينة الحال يقوم مقامها لنا انه قد
يقصد بخلاف ما يشعر به القرينة كانت الطلاق وطلاق وفي وجه
وعندهم صريح لمشبوعه كيا طالق قلنا المصدر لم يوضع للاعيان واستعماله
فيها بالمجاز وانت نصف طلقة وبرية وخلية وبتة وبتلة وباين وحبلك
على غاربك ولداه من برية كنايات ظاهرة تقع بها الثلاث الا ان ينوي
دونها وكذا مذهبه فيها وانت حرام ايضا ظاهرة لا تقبل عدم ارادته
ولا اقل من ثلاث في المدخول بها وكاعتدي واستبري رحمك والحقي
باهلك ولا انده سربك واعزبي واغربي اذهبي واخرجي وتقنعي وتستري
وابعدي ودعيني وودعيني وبريت منك ولا حاجة لي فيك وانت
وشانك وانت مطلقة وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي على الاظهر
لا على رايهما لعدم استعمالهما فيه ووزن راطلاق دادم وكل لفظ يدل
عليه مجازا فالالفاظ العتق كناية فيه وبالعكس خلافا له وانا منك
طالق وبوي طلاقها لا على رايهما اذ ليس عليه قيد قلنا النكاح يقوم
بهما ومذهبه صريح واختاري ونوى تفويض الطلاق فلتختار نفسها
ونوت او محرما لها او ازواجا لا الزوج او النكاح امسكهن حين اخترنه
واغناك الله كبارك الله فيك وفي وجه ولداه كناية لقوله تعالى
يغن الله كلا من سعته وعنده لو اختارت نفسها يقع باينا واتعدي وقومي
على الاظهر واستبري رحمي منك والاشارة من الناطق على الاظهر اذ لا
يقصد بها الافهام الا نادرا بخلاف الكتابة وخرس صريحة في كل عقد

وفي

ان فهم كل وكناية ان فهم الفطن والكتابة كناية ولو منه ولاحتمال امتحان
القلم وانها احد الخطابين لا من الاجنبي بامره كما لو امر بان يقول لزوجته
انت باين ونوى قبل لا مطلقا لانها فعل وقيل لا في الحاضر ولداه صريحة
في رواية ولو قراها بعدها وقال اردت القراءة قبل على الاظهر ودين
وان قرات كتابي فانت طالق يقع بمطالعتها وفهم ما فيه وبقراءة غيرها
لا ان كانت قارية على الاظهر كالتعليق على فعل من افعالها ويتعلق
القاضي بالقراءة مطلقا واذا بلغك كتابي فبلوغ سطر الطلاق على
الاظهر لانه المقصود وحرمتك وانت علي حرام لزوجته ان لم يشتهر فيه
نفذ ما نوى من الطلاق والظهار وان نواهما معا تخير لعدم الترجيح
وفي وجه نفذ الطلاق لانه اقوى لازالة الملك وفي وجه الظهار اذ الاصل
بقاء النكاح واذ نوى التحريم او اطلق لزم حالا مثل كفارة يمين وان تعددت
الزوجات كما في تحريم الامة وروي انه عليه السلام حرم مارية فانزل الله
تعالى لم تحرم ما احل الله لك فامر عليه السلام كل من حرم على نفسه حلالا
ان يكفر لكفارة اليمين وقيل يلغوا ان اطلق لتعارض الاحتمال ولداه ظهار
في اشهر الروايات ولا صفة ونوى العتق نفذ والطلاق والظهار لغى
والا لزمت الكفارة لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة لا ان كانت
محرمة عليه بغير حيض ونفاس وصوم لصدقه في الوصف بالتحريم وللمال
لغو ورايهما يمين فلزمت كفارتها اذا امتنع قلنا اليمين لا ينعقد بغير
اسم الله وصفته وانت كالميتة والدم والخمر كانت علي حرام وصدق لو
قال اردت انها مثلها في النفرة والاستقذار ولم يلزم شي الثاني
القصد الى لفظه ومعناه فلا يقع بما يلفظ نايما او مغمى او سبق لسانه
ولا يقبل دعواه بلا قرينة ويدين ولقن غير لغته بلا فهم وان اراد
معناه اذ لم يقصد حين لم يعرفه او قال يا طالق للمسماة به بلا قصد وباكراه
من قدر على محذور يهدده به يلاحق حالا ويعجز المكره عن دفعه مع غلبة
ظن ايقاعه لو امتنع كالحبس والضرب الشديد وقتل الولد واخذ المال

واتلافه وصفع ذي مروة والنفي عن البلد ولو ترك التوريه ان طلق على
الوجه الذي اكره عليه كغير اسلام المرتد والحربي والرضاع لانه
متوسط بحصول اللبن في المعدة وعنده يقع لانه اوقعه في محله في حال
اهليته وهو منقوض باقرار لنا قوله عليه السلام في اغلاق وقوله
عليه السلام وما استكرهوا عليه ويبيح شرب الخمر وكلمة الكفر والافطار
لا الزنا والقتل ويوجب اتلاف المال ولا يشترط قصد ايقاعه فينفذ
من الهازل والنكاح لقوله عليه السلام ثلاث هزلهن جد الطلاق
والعتاق والنكاح وساير التصرفات على الاظهر لصدورها عن مختار
قاصد وفي وجه لا النكاح للاحتياط وهو خلاف الحديث وممن
خاطب زوجته في ظلمة ولم يعرفها الثالث المطلق وهو كل زوج
مكلف فينفذ ممن يطلق عليه السكران عادة ان تعدى بالشرب ولو صار
طافحا طلاقه وتصرفاته لانه مكلف كالصاحي قيل ومذهبه ولداه
في رواية لا لانه لا يعقل كالمجنون وفرق بانه غير معتد ومن المتعدي
بينا ولبجنن على الاظهر ولداه من صبي عاقل في رواية لعموم قوله
عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله قلنا مخصص
لقوله عليه السلام رفع القلم ولانه كالبالغ قلنا بل كالطفل ومذهبهما
وفي نكاح فاسد اختلف فيه لنا انه رفع النكاح وجاز تفويضه الى
زوجته لانه عليه السلام خير نساءه وهو تمليك لتعلقه بغرضها
فتطلق على الفور الا ان قال طلقي نفسك متى شيت وله الرجوع قبله لانه
عقد جايز لا عندهما ويعلو بعليقه كطلقي اذا جاء راس الشهر او علقي
طلاقك بكذا قيل ولداه توكيل كالى الاجنبي والعرف ما مر لمكان
التاخير وعنده الى اخر المجلس ما لم يشتغل بعمل اخر فلو ذكرا
كناية ونويا وقع والا فلا وعنده تكفي نيته ولا يضر الاختلاف بالصريح
والكناية ولو ذكرا عددا ونويا وقع المتفق وان اختلفا الاقل اذ
الزايد لم يفوض او لم يقبل وعنده لو زادت لا يقع شي اذ الصيغة اذا

فسدت

فسدت في الكل قلنا ممنوع لنا القياس على من ملك طلقة فطلق ثلاثا
ومذهبه بالعكس لنا ان الاقل داخل تحت الاكثر ومذكور ان طلقت
لان قولها جواب لكلامه ولو نوى عددا واطلقت واحدة على الاظهر
اذ لا يمكن تقدير المنوي فيه اذا لم تخاطب باللفظ وكذا لو اطلق فقيدت
الرابع المطلقة وهي زوجة غير باينه ولا يشترط قصدها فيقع على
حفصه المجيبة ونادى عمرة على الاظهر وعنده اذا علق نكاح اجنبيه
ومذهبه بمعينه او محصورات صح لنا قوله عليه السلام لا طلاق قبل
النكاح وكالتعليق بغيره وصح تعليق العبد الثلث ان عتق قبل الشرط
على الاظهر لانه مالك النكاح وعنده يقع على المختلعة في العدة ان
خاطبها بالصريح لنا انها غير زوجته كما بعد انقضائها ولو علقه على صفة
ثم بانت ثم نكحها ووجدت لا يقع لانحلال اليمين ولو بعدها وكذا لو علق العتق
ومذهبهما تنحل قبل ولداه يقع ان وجدت بعده لوجود التعليق والصفة
فيه وقيل وعندهما ان بانت بدون الثلاث اذ الباقي يعود
بصفتها قلنا ممنوع لتخلل زمان تمتنع وقوعه ولانه تعليق سبق هذا
النكاح فلا اثر له فيه بالطلاق وشرط اضافته اليها او جزها او عضو
كيد وقلب لا اذن متصل فيه وشعر لانا نبت بعد السقوط وظفر
ودم وشحم على الاظهر اذ قوام البدن بهما وروح ويقع عليه ثم يسري
كالعتق وفي وجه ولداه ان ذكر الجزء كالكل ولا يكفي الى فضلة كلبن
ومني على الاظهر وجنين وصفة كحسن وبصر وسمع وكلام وضحك
وحركة وسكون على الاظهر وعقل وحيوة وفي وجه يقع لانها كالاجزاء
ومفقود ولو بعد التعليق لعدم البقا المضاف اليه وعنده لا الى جزء
معين لا يعبر به عن البدن كيد ورجل لانه اضافه الى غير محله قلنا ممنوع
كغير معين ولداه لا الى شعر وظفر وسن لانها تزول وتخرج غيرها كالريق
قلنا اضافه الى جزء استباحه بالنكاح كاليد الفصل
الثاني وهو بدعي حرام ايقاعه على المدخول بها في حيض ونفاس وطهر

وطي فيه او في حيض قبله او استبدت خلت مابه او اخر طهر لا حيض على الاظهر
لاستعقابه الطهر بلا ظهور حمل منه لاحتمال ندمه ان ظهر وسنده قصة ابن
عمر لا الفسخ لانهما عما ومذهبه الخلع في الحيض ممنوع لنا انه عليه السلام اذن
لثابت ابن قيس بلا استفصال وعلل باقتدارها صاحبه الواقعه نفسها بالمال
على الاظهر فيحرم وان رضيت بلا مال لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
وتبل بتطويل العدة وقيل ان الاقتداء لا يصدر الا عن ضرورة فلا يحرم خلع الاجنبي
على هذا ولا تعليقه اذ لا ضرورة في الحال والعبرة بالوقوع وندبت الرجعة
الى الطهر الثاني لئلا تكون للطلاق وللرواية المشهورة في قصة ابن عمر لا
الوطي في الاول على الاظهر ومذهبه وجبت لقوله عليه السلام فليراجعها
قلنا محمول على الندب لانها استباحة بضع كالنكاح وسني ايقاعه على غيرها
وعلى الحامل والايسه وغير الممسوسة والفسخ لا اذا ولا اذا وغير البدعي
واجب على المولي بعد المدة وعند الشقاق اذا راي الحكمان ومحبوب ان
قصر في حقها او لم تكن عفيفه ومكروه عند الموافقه ولا بدعة في الجمع
بين الثلاث خلافا لهما ولداه في رواية لانه عليه السلام لم ينكر على عويمر
حين قال هي طالق ثلاثا وعلي زوج فاطمة بنت قيس والاولي ان يفرق
لبقاء امكان التلافي ان ندم وانت طالق للسنة والبدعه او طلقة حسنة
قبيحة او اجمل الطلاق او افضله او احسنه وانجه او اسمجه او لاحدهما
لمن لا يوصف به يقع حالا لسقوطها بالتعارض وعدمها ولمن يوصف به
حين وجوده اذ اللام فيما ينتظر كقدوم الحاج للتاقيت كما في الوقت بخلاف
انت طالق لرضا زيد او للدخول فانها للتعليل وانت طالق ثلثا بعض
للسنة وبعض للبدعة يقع ثنتان ان اطلق واراد التشطير والا فيوزع
على مقتضي ارادته ولا يقبل ارادة التفريق في انت طالق ثلثا مطلقا
او للسنة في الاقراء اذ لا بدعة في الجمع الا ممن يعتقد تحريمه والتقييد
كان دخلت الدار واذا جاء راس الشهر او شاء زيد او شهرا في مطلق التعليق
لانها بيانا في ظاهر اللفظ الا اذا وجدت قرينه كنساني طوالق عند

العتاب

العتاب بجديده وحل وثاقها ويدين في الكل لما في ان شاء الله لانه يرفع
حكمه راسا **الباب الثاني** في عدده وفيه ابحاث
الاول لو نواه يقع منونه كما في انت طالق طلاقا او الطلاق وطلقي نفسك
ونواه فان المصدر في ضمن الفعل وعنده ولداه في رواية لا اكثر من واحدة
بصريح لانه نوى ما لا يحتمله اللفظ فلغت النية قلنا ممنوع فانه لو ما
يحتمله لما جاز تفسيره به وعنده ثبت لو نواها في تخوات باين بناء على
انه يقع باينا اذ اللفظ مع المنوي يدل على البينونه بخلاف ما لو نوي
طلقتين ويقع المنوي في انت واحدة نصبا ورفعا كما لو قال وحدك
وفي وجه ولداه واحدة اذ اللفظ منافيه وكذا في انت واحدة اذ يحتمل
توحدها به وفي وجه ولداه واحدة لسبق الفهم وثلث في انت طالق ثلثا ووقع
الثلث بعد موتها لانه تفسير لما وقع او تاكيده وفي وجه واحدة كما لو
وقع بعد جنونه وفرق بعدم تفسير المجنون ولان وقوعها بعد
خروجها عن محل الطلاق واجيب بالمنع وفي وجه وعنده لا شيء
لطريان الموت قبل التمام والكلام الواحد لا يتجزى قلنا اوله مستقل
بايقاعها بالنية وثلث دليل عليه وكان كما لو طلق ثم افترقنا وفي
انت طالق كل الطلاق واكثره وملاء السموات والبيوت وانت طالق
هكذا واشار باصابعه الثلاث اذ الاشارة تفسير وواحدة في انت
طالق ملا الدنيا والسماء او مثل الجبل او اعظم منه واكبر الطلاق واعظم
واطوله وعدد التراب لانه شي واحد وفي وجه ولداه ثلث لتعدد انواعه
وذراته **الثاني** في التكرار فيتعدد بعد الدخول بتكرره وان اطلق على الاصح
اذ لكل ما ثبت عند الانفراد فكذا حال الاجتماع لا ان اكد بلا فصل
واختلاف اذ التاكيد معهود في الكلام فلو كرر لفظا ثلثا واراد بالاخرين
تاكيد الاول يقع واحد وفي طالق فطالق او وطلقه او بل طلقتان بخلاف
درهم فدرهم او بل اذ الحصر الحق بالتاكيد والاستدراك وانت طالق طلقه
بعد طلقه او قبلها طلقه طلقتان معا قبنا ان المنضمه اولا على الاظهر

اعتبار الترتيب اللفظ لا قبله لانها لا تطابين بالاولي ومذهبه يتعدد
بتكرر اذ الكلام الواحد لا يتبعض ولداه في العطف بالواو لانها تقتضي
الجمع دون الترتيب قلنا لا يقتضي المعية ايضا بل الانشا يترتب ترتيب
اللفظ الا اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او فوقها او تحتها طلقة لانها
مقتضية للجمعية والمعية فيقعان معا بعد تمام الكلام كانت طالق طلقتين
او علقه كطالق وطالق ان دخلت الدار وبالعكس اذ المجموع معلق على
الشرط معا وفي وجه وعنده لا يقع الا واحدة كالمنجز والفرق بين ثم
واحدة لانها للتراخي وقبله انت طالق احدي وعشرين يقع واحدة كواحدة
ومائة بخلاف احد عشر اذ لا عطف وفي وجه وعنده ثلث الثالث
في تجزيه وهو لا يتبعض فذكر بعضه ككله لقوته ففي نصف طلقة ونصفها
ونصف طلقتين على الاظهر اذ نصفهما طلقة ونصف وسدس وثلث
طلقة وان كررها بلا عطف اذ جميع اجزائها لا يزيد عليها يقع طلقة وفي
ثلاثة انصافها لازدياد الاجزاء عليها ونصفي طلقتين وثلثيهما وثلث طلقة
وربع طلقة طلقتان وفي ثلثة انصافهما لان نصفهما واحدة بثلاثة انصافها
ثلاث وفي وجه طلقتان لاشتمالهما عليها وثلثيهما وربعها وسدسها لان
اضافة كل جزء الى طلقة وعطف البعض على بعض يقتضي التغاير ثلاث
وفي وجه واحدة لاحتمال التاكيد اجيب بالمنع عند العطف ولو اوقع
عليهن او بينهن وربع تطليقة للاشتراك ويقبل ارادة بعضهن بعدد على
الاظهر لانه لم يخرج واحدة عن الطلاق وجاز التفاوت لا التخصيص لانه
خلاف الظاهر فيقع واحدة ما لم يزد العدد عليهن وثنتان ان زاد ولم يجاوز
ضعفهن وثلاث ان جاوز ولو طلق لثلث او علق طلاقهن ثم قال للرابعة
اشركتك ونوي الطلاق كانت احديهن ان لم ينو كيفية الاشتراك
على الاظهر لسبق الفهم وجواز الاشتراك والظهار والايلاء بغير
لفظ الله مثله فلو طلق لاحديهما ثلاثا ثم اشركها لاخرى ولم ينو العدد
يقع واحدة اذ يمكن الاشتراك في ايقاعه دون العدد الرابع في الاستثنا

وقد

سابع عشر

وقد مر اكثر احكامه في الاقرار ويرجع الى المذكور لا الى العدد الشرعي
على الاظهر تباعا للفظ ففي خمسا الا ثلثا يقع طلقتان وفي وجه ثلث
لانه مستغرق للعدد الشرعي ولا عبرة بالزايد ولداه ايضا بناء على عدم
جواز استثناء الاكثر واربعا الا اثنين طلقتان على الاول وطلقة
الثاني وفي ثلثا الا نصفا ثلاث اذ الناقص يكمل وفي وجه ثنتان اذ
استثنا البعض كالكل وكل ما علق حقيقة على مشية الله تعالى او عدمها
لا ينفذ الا الظهار والنذر لانها غير معلومة كعلى مشية غيره كان ان
شاء الله ومتى والا ان يشا الله او ان واذا لم يشاء ومذهبهما ينفذ العتق
والطلاق لانه لو لم يشا لما جرى على لسانه قلنا ما جرى عليه تعليق
لا تطليق ومنقوض باليمين ولانه رافع كالاستثناء المستغرق وفرق
بانه غير معلق فلا ينتظم الكلام بخلاف المعلق بها وانت طالق ثلثا
وثلاثا ان شاء الله لا يقع شي بناء على انه راجع الى الكل وفي وجه وعنده
يقع ثلثا ويقع في يا طالق ان شاء الله او يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله
طلقة اذ الحاصل لا يقبل التعليق والنداء يقتضي حصول الاسم او الصفة
وقته وكذا انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله اذ النداء كلام مستقل وفي
وجه لا اذ يا طالق وصف بالثلاث ويرجع الاستثناء اليها وفي وجه
يقع في انت طالق الا ان يشاء الله لحصول الياس من مشيته الخامس في
مشكوله فلا يقع اذ اليقين لا يرتفع بالشك والورع لا يخفي ومذهبه
لو شك في عدده اخذ بالاكثر كنجاسة وقعت على ثوب واشتبه المحل

وفرق بان قدر النجاسة غير معلوم حتى يستصحب عدمه بخلاف قدره وللاحتياط
قلنا بعد اليقين ان علقه رجلان بنقيضين محتملين لا يقع طلاق واحد
لانه لم يتيقن بالنسبة الى معين وكذا العتق في مشترك فان ملكه
واحد عتق نصفه لوجود الصفة بالنسبة اليه يقينا ولا يرجع الثالث
بالثمن اذ المرجوع اليه غير معين وان علق بهما طلاق زوجته يقع على
واحدة فيمتنع عنهما الى البيان كان نسي المعينة وكذا العتيق لاشتباه

علي م

ط

المحظور بالمباح فلو علقا بهما في عبدين فاجتمعا في ملك واحد منع من
التصرف فيهما اليه واحد بحكما طالق او حر بومر بالتبيين والتعيين لم يرفع
حبسه عمن زال ملكه باللفظ لا الوطي على الفور وعصي بالتاخير فان امتنع
عذر وفي وجه وعنده الوطي تعيين اذ الظاهر انه يطا من يحل له كالامة
المبيعة زمن الخيار وفرق بان ملك النكاح لا يحصل ابتداء بالفعل
بخلاف ملك اليمين ويلزمه نفقتهما اليهما اذ حبسهما له ووقوعه من الايقاع
لا يجزه حينئذ وفي وجه من التعيين اذ محله غير معين قبله اجيب
بانه لو كان كذلك لما امر بالتعيين وان محله احدهما لا بعينه لحصال
الحكاية والعدة منه ولو قال اردت هذه وهذه او بل هذه طلقتا لا قران
بطلاقهما وان حذف الواو واردت هذه ثم هذه او فهذه تعينت الاولي
اذ الحرفان يقتضيان الترتيب وفي وجه طلقتا كما في اردت هذه وهذه
وكذا عينت هذه وهذه او بل او ثم اذ المفسر لا يفسر وقيل في احديكما
طالق لزوجة بلا سوالها واجنبية اردت الاجنبية على الاظهر لاحتمال
اللفظ وامكان الخطاب معها لا ان رتب غير زوجتي للتصريح باسمها
وعنده لو كانت واحدة تعين الطلاق في الاخري وانما تا بطل التعيين
وله نصف ارث زوج من تركة كل ولوارثه البيان والتعيين في الطلاق
كالاستلحاق وقيل لا كنفي النسب باللعان ولان حق النكاح لا يورث
وقيل لا ان مات الزوج اولا اذ لا غرض له فيه لعدم اختلاف ارث واحدة
واكثر قلت قد يكون المقصود ايصال الارث الي مستحقه لا في العتق
ولو علق سني ومعتزلي في حدوث الشر منه تعالي ورافضي في تفضيل
ابي بكر وعلي بمقتضي معتقدهما طلقت زوجة المعتزلي والرافضي ليتيقن
بطلانه لا شافعي وحنفي في تفضيل اماميهما لعدم التيقن وانه علي
طلاقا وعتقا بنقيضين ومات قبل البيان اقرع اذ الوارث منهم حيث عين
الزوجة للطلاق ويوثر في العتق فقط لا الرق على الاظهر فانها لا
توثر فما خرجت عليه تكيف في عبيد قيل سنن كما في زوجتين وفرق بانها

ل

لا توثر في الطلاق ولداه يقرع في الطلاق لقول علي وابن عباس وبالقياس
على العتق وفرق بانه حل الملك ويجري القرعة في تمييز الاملاك بخلاف
الطلاق فانه حل النكاح ولا مدخل للقرعة فيه وانت طالق بعدد شعر
ابليس لا يقع اذ لا علم بوجود شعر له وفي وجه يقع واحدة لانه تحير لا
تعليق صفة

الباب الثالث في التعليق وادواته

ان ومن ومتي ومهما واي وكلما وهو للتكرار نفيا واثباتا فقط فيبش لا
يقتضي الفور الا اذا علق بتحصيل مال بلفظ لا يشعر بضده او بمشيتها وبمنفي
بغير ان يقع ان مضي زمان يسعه اذ المعني اي زمان لا يقع فيه كذا فانت
طالق قيل وعنده ولداه في رواية اذا لم للتراخي كان وفرق بانه ظرف
زمان وان المجرد للشرط وقيل ما يراد بان على الاظهر اذ يقوم كل
مقام الاخر وبان عند الياس بقبيل موت واحد وعلي نفي التطليق
قبيل جنونه المنصل به والفسخ ان مات واحد قبل تجديد بطلاق
الا ان كان المعلق عليه ما نا لانه لا يتصور الوقوع للزوم الدور لا على
نحو الضرب لانه معتبر فيه وبعد البينونة والغروب ان لم الطلق اليوم
وانت طالق الي حين وزمن وبعدهما بعد لحظة لا عصر وحقب
وفي وجه بعد لحظة وهو بعيد وعنده توقف وان كانت زوجتي في
المائم فامتي حرة وان كانت خوامني في الحمام فامراتي طالق وكانتا كما
ذكر عتقت ولم تطلق لانها لم تبق امة عند تعليق الطلاق ولو قدم
الامة طلقت وعتقت لا ان كانت باينة لانها لم تبق زوجة عند
التعليق وان للتعليل فيقع حالا لا ان لم يعرف اللغة اذ الظاهر
منه قصد التعليق وفي وجه لا ان قصده من لا يعرفها لوجوب
حمل اللفظ علي معناه اللغوي ما لم يتبين مراده واذا كان وان طالق
ان او اذ طلقت فطلقتان وفيه ابحاث الاول في التعليق بالزمان
ويقع في انت طالق في شهر كذا وغرته او اوله او استقباله او راسه
عند اول جزء منه وفي نهار اول يوم منه عند طلوع فجره وعنده حين

الغروب وفي آخر شهر كذا في آخر جزء منه فانه للآخر مطلقًا وفي وجه
في اول جزء منه ليلة السادس عشر اذ نصف الاخير يسمى آخره اجيب
بالمجاز وفي وجه **ولداه** عند فجر اليوم الاخير اذ الآخر يحمل عليه وفي
سلخه آخر جزء منه اذ الانسلاخ به وفي وجه اوّل اليوم الاخر لوقوع
الاسم عليه واول آخره اول اليوم الاخير على الاظهر وآخر اوله آخر
اليوم الاول ونصف يوم كذا وقت الزوال لانه المتبادر الى الذهن ولو
كان نصف الاوّل اطول لانه يحتسب شرعا من الفجر وانتصاف الشهر
عند غروب الخامس عشر وان نقص لانه المفهوم من مطلقه ونصف
نصف الاول منه عند فجر الثامن ولو قال بالليل اذا مضى يوم آخر
الغد وبالنهار مثل وقته واذا مضت السنة عند استهلال المحرم
وسنة اذا مضى اثني عشر شهرا وتمم المنكسر ثلاثين **وعنده** الجميع
بالعدد اذا انكسر شهر وليلة القدر اذا مضى ليال العشر وهي
افضل الاوقات وعرفة افضل الايام وثلثا في كل سنة او يوم طلقه
ونعت واحره حالا واخري اول المحرم ان اراد العربيه وصبيحة الغد
واردت سنة بينهما او يومًا قبل على الاظهر وقبل ما بعد رمضان
آخر رجب ان اراد الشهور وآخر جزء من التاسع والعشرين من شعبان
ان اراد اليوم بليلته وقبيل فجر يوم الثلثين منه ان اراد اليوم فقط
وبعد ما قبله رمضان عند استهلال ذي القعدة ان اراد الشهور ويوم
الثاني من شوال ان اراد الايام وفي شهر قبل ما بعد قبله رمضان في
شوال ان كانت مبارزة فتسقط قبل بعد لتناقضهما وفي رمضان ان كانت
موصولة فتسقط بعد وعند الاطلاق يحمل على الزيادة وفي وجه في رجب
وفي وجه شعبان وبعد ما قبل بعد رمضان في شعبان ان ارتبت وفي
رمضان ان وقعت موصولة وقبيل موتي وقبله في آخر جزء من حياته وقبل
موتي او بعده فتله حالا لانه بعد قبل الموت وقبل ما لا يتحقق وجوده كنحو
الدخول ان وجد وفي وجه في الحال كما لو قال قبل موتي وفرق لانه ربما لا

يوجد بخلاف الاصل ولو علق بمحال عقلا كاحياء الميت حقيقة وشرعا كنسخ
الصوم وقع حالا لفساد التعليق لا عرفا كان صعدت السماء او طرت
او شاء الجمان لامكانه عقلا واسري عليه ورفع عيسى واعطى جعفر جناحين
وفي وجه لا مطلقا اذ المراد الاستبعاد لقوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط وفي وجه تقع مطلقا اذ المعلق عليه لم يترتب وتقع حالا
في اليوم غدا وامس غد وغد امس اذ اليوم كذلك وبلا اضافة وقت
فجر غد لجعله ظرفه وكذا في اليوم او غدا لانه المتيقن وغدا اليوم
على الاظهر وفي امس والشهر الماضي والآن طلاقا اثر فيه حالا على
الاظهر اذ الغاء الوصف لا يلغي الاصل كطلقت طلاقا لا يقع وصدق
بيمينه ان ادعى رجعيًا فيه لا بائنا في نكاح آخر او طلاقا من غيره ان لم
يعرف ولم تقم بينة لان صرفه عن هذا النكاح خلاف الظاهر وفي وجه
ولداه بلا بينة ان احتمل وقبل قدوم زيد وموته او ان اصوبك بشهر ووجد
بين صفته تبين وقوعه قبله والا فلا لانه لا يسبق اللفظ والى شهر بعد
مضيه الا ان يريد التنجيز لقول ابن عباس **وعنده** في الحال فانه لا يقبل
التأقيت قلنا يحتمل بائت ايقاعه دونه **الثاني** في التعليق بالحمل
فلو علق به وقت ظهوره طلقت حالا والا تبين وقوعه ان وضعته لاربع
سنين لا ان وطيها ووضعته لستة اشهر فصاعدا منه لامكان حدوثه
منه والاصل بقاء النكاح وندب التفريق الى ان تستبري وفي وجه
ولداه في رواية يجب ويحرم الوطي تغليبا لطرف الحرمة وبعدمه حالا
ان علم بان لم تكن في سن تحمله كالآيسة بالتبين ان وضعته لاكثر من
اربع سنين او مع الوطي بستة اشهر منه على الاشهر اذ الظاهر حدوثه
او مضت حيضة او شهر لمن لم تحض وقبل التعليق على الاظهر لحصول
المقصود ان لم تلد قبل ستة اشهر لدلالته على براءة الرحم وفي وجه ثلثة
اطهار كالعدة ويجب الاستبراء ويحرم الوطي على الاظهر اذ الاصل عدمه
وان كنت حاملا بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين فولدتهما تقع ثلاث لتحقق

الوصفين لا ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا او انثى فلا يقع اذ المجموع
لا ذا ولا ذا بخلاف ما لو ولدت ذكرين او انثيين على الاظهر اذ المفهوم
حصره في جنس واحد وفي وجه لا اذ التنكير يدل على التوحيد وان
ولدت ولدا فولدت ولدين على التعاقب وقع بالاول وانقضت العدة
بالثاني ولا يقع بالاخير في كلما وكذا في انت طالق مع انقضاء العدة
لحصول البينونة وان ولدت ذكرا فطلقة وانثى فتنتين فولدتهما معا
يقع ثلث وكذا ان ولدت ولدا فطلقة وذكرا فطلقتين فولدت ذكرا
لوجود الوصفين وان ولدت خنثى طلقة لانها المتيقنة ولو قال
لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها او هن طوالق فولدن على التعاقب
يقع على الاولى والرابعة ثلث وعلى الثانية واحدة والثالثة
طلقتان وفي وجه لا على الاولى وعلى كل من الباقيات واحدة
بناء على ان من طلقت خرجت عن كونها صاحبة لغيرها وهو ممنوع فان
من بقيت في عدة الرجعية غير خارجة لدخولها في طلاق زوجاته
ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا على الاوليين ثلث والاخريين
مثنى ولو ولدت واحدة ثم ثلث معا على الاولى ثلاث وعلى غيرها
طلقة ولو ولدن معا او ثلث ثم اخرى على كل ثلاث والنظر فيه
الى عدد صاحبة كل وانقضاء العدة بالولادة **الثالث**
في التعليق بالحيض ان حضت يقع بظهور دم مستانف اذ الظاهر
انه حيض وفي وجه **وعندنا** اذا مضى اقله لاحتمال فساده قلنا لا
عبرة له كالنسبة الى الصلوة وحيضة بتمامها لمفهوم اللفظ وان حضتما
حيضة بابتدائه بها او بلغوا حيضة وفي وجه المجموع لامتناع ان
تحيضا حيضة وفي وجه **ولداه** بتمام حيضها لسبق الفهم اليه وباليمين
صدقت في حيضها وبعضها في حقها لا غيرها لتعذر البينة لخفائها
والتحليف لغيرها كالضرة اذ الحكم على احد بحلف غيره ممتنع لا في
افعالها لامكان الوقوف عليها وفي وجه تصدق في زناها لخفائه

كالحيض

كالحيض وفرق بان لا يتعذر البينة عليه وفي وجه **وعندنا** في ولادتها لقوله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قلنا المراد الحيض ولانها
موعنه في رحمها لانها مصدقة في انقضاء العدة بالوضع وان حضتما فانتما
طالقان فصدق واحدة طلقت المكذبة لثبوت حيضهما في حقها لا المصدقة
اذ لم يثبت حيض ضرتها في حقها ولو قال لثلث او اربع وصدق غير واحدة
طلقت المكذبة لا اثنين وكلما حاضت واحدة فانتن طوالق وصدق ثلثا طلقن
ثلثا ثلثا وواحدة طلقت طلقة والمكذبات طلقتين وثنتين طلقتا طلقتين
والمكذبتان ثلثا ثلثا ولو كذبهن طلقن واحدة واحدة بخلاف ما لو قال
فصواحبها طوالق وتفطن سندها وان رايت الدم فيحمل على حيض علم للعادة
لا في وجه رعاية للفظ **الرابع** في التعليق بمشية غير الله فلو علق بمشيتها
نحو ان مخاطبا يقع بمشية مكلفة باللفظ على الفور لانه يشبه التمليك
ولو كرهته وقع باطنا على الاظهر اذ العبرة باللفظ والا لما صدق
الاجنبي فيهما ومثله العتق والتدبير والايلاء **ولداه** على التراخي ايضا
كسائر التعاليق وفرق بان لا تمليك فيها لا ان شئت ان شئت او شئت غدا
اذ التعليق ليس بمشية وبمشية غايبة او غير مخاطبة او نفسه او اجنبي فلا
فور لبعد التمليك ولو جمع بين مشيتها ومشية غيرها فلكل حكمه وفي وجه
ولداه يقع بمشية من تمييز كما في اختيار احد الابوين وفرق بانه ليس من التمرها
وكما لو قلت ان شئت وفرق بانه تعليق على القول لا بها وفي انت طالق ثلثا
الا ان يشا فلان او يشاء واحدة وبالعكس فشا لا يقع كما الا ان يدخل
زيد فدخل وفي وجه **ولداه** يقع ما استثنى اذ المفهوم الا ان يشا ابوك
واحدة فطلقتين واحدة ومنع الاحتمال عود الاستثناء الى اصل الطلاق **وعندنا**
في انت طالق ثلثا الا ان تشاي واحدة فشائت طلقت واحدة ولا في انت طالق
لولا ابوك وفي ثلثا ان شئت فشائت دونها اذ الصفة لم تحصل وبالعكس يقع
لحصولها وفي انت طالق لزيد او لرضاه او الا ان اشاء او سد وفي لانه رفعه
لا تعليقه وفي كيف شئت واي وجه شئت وان لم تشا على الاظهر لا

وفي الا ان تدخل زيد الدار قبيل موته ان علم قبله اذ الياس حينيد **الخامس**
في التعليق بالتطليق وان متي وكلما طلقتك فانت طالق فطلق او وكيله وقعت
طلقتان معا علي الاظهر اذ الترتيب بين الشرط والجزاء عقلي كالعلة مع المعلول
ومذهبه ثلاث في كلما وفي م كلما وقع طلاقي ثلث ولو خالع او طلق قبل
الوطي فطلقة لعدم وقوع المعلق لمصادفته البينونة وان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ولم يطلقها فيه وقع في اخره لتحقق الشرط ما لم يبق منه
ما يسعه وفي وجه لا لانه اذا مضي لم يبق وقت الوقوع والتعليق مع الصفة
تطليق وايقاع ووقوع والصفة مع تعليق مقدم وقوع لا ايقاع ولا
تطليق فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي
او طلقتك فانت طالق فلا يقع بالدخول المعلق عليهما ومجرد التعليق لا
شي منها وان طلقت عمرة لحفصة طالق ثم قال لعمرة ان دخلت الدار فانت
طالق ودخلت طلقتا لا حفصة ان قال اولا لعمرة ان دخلت الدار فانت
طالق لانه لم يوجد بعد تعليق طلاقها الا مجرد الصفة وان طلقت عمرة
لحفصة طالق ثم بالعكس فطلق حفصة طلقت طلقتان لتقدم تعليق طلاقها
وان طلق عمرة طلقتا واحدة لتاخر تعليق طلاق عمرة وان اعتق سالما
فانت طالق ثم قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق وطلقت لا
ان قدم تعليق العتق لان مجرد الدخول ليس باعتاق ولو قال لثلث
نكحهن مرتبا ان طلقت الاولي فالثانية طالق والثانية كالثالثة كالاولي
فان طلق الاولي طلقت الثانية لوجود الصفة لا الثالثة لانه لم يطلق
بعد تعليق طلاقها الثانية ولا احدث تعليقا والثانية طلقتا الثالثة
لا الاولي والثالثة طلقتا الاولي والثانية لان يمين طلاق الاولي متاخرة
عن الايمان والتعليق مع الصفة تطليق ولاربع كلما طلقت واحدة منكن
فالبواقي طوالق فطلق واحدة وقعت عليها ثلاث لان طلاقها معلق بتطليقها
وعلي كل واحدة طلقه فان طلق ثانية ثم لها وللاولي ثلاث وللثانية والرا
اذا الطلق بالثلثة ولمن طلقت واحدة تعبد حرة وثنتين تعبد ان الي ربع ثم

طلقهن عتق عشرة وفي كلما خمسة عشر لان في الاربعة اربعة احاد واثنين مرتين
وثلاثة مرة واربعة مرة وفي وجه ستة عشر لشمول الاربعة واحدا اخر لانه
مشتمله علي ثلثه وواحد اجيب بانه داخل في احاد الاربعة وفي وجه سبعة
عشر لانه عد ثنتين ثلث مرات ومنع لعدم عد الثلاث مرتين وان طلقتك
او وقع عليك فانت طالق قبله ثلثا تعليق دوري باطل لاستماله علي المحال
فيقع المنجز لانه اقوي ولانه لو وقع المعلق لزم عدم وقوعه وفي وجه صحيح
يمنع الطلاق للزوم الدور وفي وجه **ومذهبه** يقع المنجز وثنتان من المعلق
اذ المحال حصل من قبله فيلغو ومنه ان آليت او ظاهرت او راجعت وفسخت
او حنثت في يميني او لاعنت او راجعتك فانت طالق قبله ثلثا ومنه ان
اعتقتك فانت حرة قبله وكذا ان وطيت وطيا مباحا فانت طالق قبله ولا
يقع لانه لو وقع لخرج عن كونه مباحا ولو علق طلاق امة مورثه بموته لا
يقع علي الاظهر اذ وقوعه صادف الانفساخ بالملك **السادس** في اشياء متفرقة
والحلف ما فيه حث او منع او تحقيق خبر فلو علق به ولو بما لا يقع بمحتمل كالدخول
والخروج والكلام والضرب لا طلوع الشمس ومجي الشهر والحاج **وعنده** حلف لتنا
القياس علي الحيض والطهر واذا شيت ويتعدد بالمكرر بعدد علي الموطوءة
ولو علق به طلاق ثم حنثه وكرر مرارا طلقت كل ثلثا بعد وطيها وقبله واحدة
فان نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقت الموطوءة لا هي لانحلال اليمين بالبينونة
وفي ان حلفت بطلاقكما لعمرة منكما طالق لم تطلق عمرة لانه حلف بطلاقها وبا كل
رمانة باكل كلها وباكل النصف ايضا طلقتان وبكلما ثلث لانها اكلتها ونصفين
وكذا الرغيف وبالبشارة بالخبر الاول الصدق السار وتحصيل بالكتابة لا
الرسالة اذ الرسول مبشر ولو بشرنا معا طلقتا وبخبر القدوم خبر وبقدوم
زيد فقالته طلقت من اوله لانه معلق بيوم قدومه وفي وجه من حينه
كانه معلق به واجيب بانه معرفه وليلا لم تطلق علي الاظهر لعدم الشرط
وبان دخلت وان كلمت زيدا بوجود واحد لتكرر الجزاء بتكرر حرف الشرط
وبان دخلت وكلمتيه اذ الواو للجمع وبان دخلت فكلمتيه بتقدم الدخول

اذ الفاء للترتيب وبان دخلت ان واذا او متى كلمت لا ان كلمت ثم دخلت لانه
تعليق التعليق لقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله
يريد ان يغويكم فلو عكست انحلت اليمين لانعقادها على المرة الاولى وبان
اعطيتك ان وعدتك ان سالتني بالسؤال ثم الوعد ثم العطية وبان دخلت
فانت طالق ان كلمت يستفسر لجواز كون كل شرط الآخر وانت طالق لا دخلت
كان في كلام البغداديين والى في انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو والى
ان تقدم متعلقه بالشرط لا بالطلاق وتخلصت في ان لم تميزي دراهمك
عن دراهمي ونوى عن نوى بالتبديد ان لم يرد التعيين وفي ان لم تخبريني
بعدد حبات هذه الرمانة بعد ما يمكنه ان لم يرد التعريف وفي ابتلاع تمرة
في فيها وقذفها فامساكها باكل بعض وفي ان اكلتها بالابتلاع وفي ان اكلت
من الذي تطبخه بان وقد غيرها وفي ان نزلت من سلم او صعدت ان وقعت
بالطفرة او الانتقال الى آخر او باضجاع السلم او بحملها لا بامرها وفي ان لم
تصدقيني في السرقة سرقت وما سرقت لانها صادقة في احدهما وفي ان لم
تخبريني برامي هذا الحجر برماه مخلوق لا بشر لامكان رمي غيره والشك في المانع
لا يمنع الحنث وفي ان لم تخبريني بعدد الركعات المفروضة بسبع عشرة او خمس
عشرة او احدى عشرة وفي ان لم اقل مثل كل كلمة كلمتني فقالت انت طالق ثلثا مان
تقولين انت طالق ثلثا او انت طالق ثلثا عن الوثاق وفي ان قلبت
ماء الكوز او تركته او شربته بوضع خرقة فيه فتبلها به واخرجت من الماء
الراكد او مكثت بالحمل وفي الجاري لم تطلق مكثت اولا لانه يفارقها بجريانه
ويمكن ذكرته بحران اراد المكافاة والا فتعليق واحسن الاحسان من باع دينه
بدنيا غيره والخسيس من باعه بدنياه ويمكن انه يتعاطى ما لا يليق بحاله عرفا
والسفيه من اتصف بما يوجب الحجر والقواد من جمع بين الرجال والنساء بالحرام
والقرطبان من يعرف الزاني بزوجته ويسكت وقليل الحمية من لا يغار على اهله
ومحارمه والقلاش من يذوق الشيء ولا يشتريه والديوث من لا يمنع الناس من
الدخول على زوجته والبخيل من لا يؤدي الزكوة ولا يقري الضيف ولو قيل يا زوج

القحبة

القحبة فقال ان كانت امرأتي كذا فطالق بحران قصدا التخلص من عارها والا
فتعليق والمسلم ليس من اهل النار والكافر من اهلها الا اذا اسلم والسفلة
من يتعود الافعال الدنية والاحمق من يفعل شيا في غير موضعه مع علمه
بقبحه وفي وجه ما من يعمل ما لا يضر مع علمه بقبحه وفي وجه من يضع كلامه
في غير موضعه وفي وجه من ينقص مرتبة امور عن مراتب امثاله تنقصا بينا بلا
سبب ومن نسب الى زنا فقال من فعل مثل هذا فزوجته طالق لا تطلق وان
زنى لانه لم يوقعه بل ذم من زنى وطلقت في سرقت فقالت لا فقال ان سرقت
فانت طالق لاقرانه ومخالفة النهي غير مخالفة الامر وبالعكس وفي وجه الامر
بالشيء نهي عن ضده وهو ممنوع غايته يتضمنه والوكز والكز واللطم ضرب ولا
يشترط فيه الايلام على الاظهر لانه يقال ضرب غير مولم لا العض والقرص
والخنق ونتف الشعر وقطع عضو ورابعها الكل ضرب لانه اسم لفعل مولم
ومذهبه كل مولم ضرب كالسب قلنا ممنوع فان الاسم لا يتناولها والصعود
الى غصن خارج عن الدار خروج عنها ومس الميت وقذفه ورؤيته بعض بشرته
وفي وجه لا يد ورجل لا ضربه على الاظهر اذ لا ايلام مثل الحي ولا عبرة بمس
الظفر والشعر والرؤية في المنام ومساكنه رجب يتعلق بجميعه واعتبر في القتل
في المسجد كون المقتول فيه وفي القذف فيه كون القاذف اذ المقصود الامتناع
عما يهتك حرمته والرؤية في الماء الصافي والرى فيه اذ لا صحة للصلوة فيه ومن
وراء زجاج رؤية لحصول رؤية الجسم حقيقة لا في المرآة والماء بلا مرئي فيه
لانه راى خياله او مثاله ورؤية الغير الهلال وتمام العدد رؤية ولو علق
بالجمعية للعرف ولو فسر بالمعاينة قبل على الاظهر لظاهر اللفظ ومبيت نصف
الليل مبيت وفي وجه اكثره والكلام بالذهول ومانع من السماع كصيحة ولغط
كلام لا الهمس به وان سمع اتفاقا ومن مسافة بعيدة تحمله الريح ومع النائم والمغمى
عليه والاصم مفقود ما لا يسمع وفي وجه ولداه كلام كاللفظ وفرق بانه لم تكلمه
بحيث يسمع مثله وعنده مع النائم كلام وفي وجه لا باللفظ فلو قال ان بدأتك به
فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدي حر فكلمها فاجابت لم تطلق ولم يعتق اذ

اذ كلام كل مسبوق بكلام الآخر وكل مسمي بعين عين والسراح نار والقدوم بلا
اختيار كالميت وجوع الصوم لا هما ولا عبرة لفعله وفعل مبال به له شعور واذا العز
في فعل غيرهما وجوده لا الحث والمنع مكرها او ناسيا او جاهلا او مجنونا في
الطلاق واليمين مطلقا لقوله عليه السلام رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا
عليه ولا يحل قيل وعنده يعتبر لوجود المعلق به قلنا كالمعدوم ومذهبه يعتبر
ان فعل ناسيا او جاهلا ولداه يعتبر في الطلاق والعتق لا اليمين على اصح
الروايات ولو علق بدخول طفل او بهيمه او سنور فدخلوا طلقت اذ لا قصد
لهم ولا اثر لاكراههم ولو نحتت خشبة فعلقه بعودها الى مثل هذا الفعل
فنحت من شجرة اخرى يقع على الاظهر وكذا في ان دخلت هذه الدار واشار
الى بقعة منها فدخلت غيرها منها على الاظهر وفي لا دخل دارها ثم ملكت
دارا فدخلها وفي لا اضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب اذ التقدير لا
يوجب الضرب به وفي وجه لا لصدق انه استوفاه لا في لا اخرج الا معها فتقدم
بخطوات للعرف وفي ان لم تكوني او وجهك احسن من القمر لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم وفي ان اجبت كلامي فخاطب غيرها فاجاب اذ الجواب
قبل الخطاب

كتاب الرجعه

وهي رد زوج لم
يستوف عدد طلاقه او ولي مجنون ولو في الاحرام مطلقه معينة مجانا الى
نكاحه في العدة لا الردة بلفظ منجز والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن وقصه ابن عمر وفيه ابحاث الاول في الصيغه فيجوز تصريح كرجعتك
وراجعتك ورددتها الي او الى نكاحي على الاظهر لقوله تعالى احق بردهن
وامسكتك لقوله تعالى فامساك بمعروف فامسكوهن بمعروف قيل لا لاحتمال
الامساك في البيت او اليد ومعناها وبكناية على الاظهر كتزوجت ونكحت
واعدت الحل ورفعت التحريم وكتابة بناء على عدم وجوب الاشهاد لانه
في حكم استدامة النكاح ولهذا لا يفتقر الى الولي ورضاها ولقول عمران
بن حصين فليشهد الآن اذ لو كان شرطا لما كان للاشهاد على ما سبق معنى قيل
ولدا وفيه وانه يجب لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل قلنا امر ندب لا بانكار

الطلاق وعنده لا بالكناية الا بالا عتدي واستبري رحمك وانت واحدة لنا القياس
على ما سلم ورايهما بالوطي ومذهبه ان قصدها به ومقدماته وعنده بالقبله
واللمس بالشهوة بقاء على بقاء الملك كالايلاء والعتق والوطي في زمان الخيار
وفرق بان هذه المدة مضروبة فيها للفرقة لنا انه قادر على القول فلا يحصل
بالفعل كما لو اشار بها وعنده تسقط بشرط الاسقاط وبه لنا انها ثابتة شرعا
فلا تسقط كحق الرجوع وصدقت المرء وجة باليمين في انقضاء العدة بالحمل والقران
امكن وان خالفت عادتها لقوله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحا
ولتعذر البينه لخفائهما والزوج بالاشهر لانه مصدق في وقت الطلاق
وامكان وضع الولد التام بستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين والصورة بمائة وعشرين يوما والمضغه
ثمانين يوما لقوله عليه السلام يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعون يوما
علقه واربعون مضغه ثم ينفخ فيه الروح وبلحظتين لامكان الوطي والولادة
ومضي الاقراء ان طلق في الطهر بيومين وبلحظتين وللامة بستة عشر يوما
بلحظتين فيهما وفي الحيض بسبعه واربعين وللامة بيوم وبلحظتين كان
طلقها بالولادة وللمبتداه بثمانيه واربعين وللامة بيومين وبلحظتين
في الكل وفي وجه اختاره لا تصدق ان خالفت عادتها للتهمة وقبله
الديانة في هذا الوقت ولو وطي الرجعية استانفت غير الحامل العدة وبنت
بقيتها ولو احبلها على الاظهر لحصول المقصود واتحاد المستحق وجازت
الرجعية في مدة الحمل على الاظهر لوقوعها عن العدتين الثاني يحرم
وطيها وساير الاستمتاعات كالمبتوته ورايهما يحل ويوجب مهر المثل لا
لمرتبه غير مطلقه عادت الى الاسلام اذ اثر الردة يرتفع به لا اثر الطلاق
بها وقيل فيهما قولان لوقوعه وقت الحيلولة لخلل وزواله اخرا لا
الحد والتعزير ان اعتقد حلها وجهل تحريمه قبل الرجعي يقطع النكاح وقبل
لا وقيل يوقف وقيل لا يرجح واحد الثالث في التنازع فلو تنازعا
في وقتها بعد اتفاقهما في وقت الانقضاء صدقت اذ الاصل بقاء الفرقة

وفي وجه صدق اذ الرجعة تتعلق به وتفوض بدعوى الطلاق لاسقاط
النفقة وفي العكس صدق على الاظهر فان قيل اليس هي مصدقة فيه قلنا بلى
حيث لا تبطل حقا وهنا تبطل حق الرجعة وان لم يتفقا على واحد صدق
السابق بالدعوى على الاظهر اذ الشرع يصدقه والآخر يريد تكذيبه فلو
ادعيا صدقت ولو تنازعا قبل الانقضاء صدق على الاظهر لانه يقدر على
الانشاء بها حينئذ وفي وجه صدق سيد الامة حيث صدقت الحرة فلو ادعيها
بعد ما نكحت بعد العدة فان قام بينة فهي له ولها على الثاني مهر المثل ان
دخل بها ومذهبه فهي للثاني حينئذ والا فله تحليفها فان اقرت او نكلت
وحلفت غرمها مهر المثل لتفويتها البضع عليه بالنكاح ولا تجعل زوجته بخلاف
ما لو ادعى على امراة تحت رجل زوجيته فقالت طلقتني ويحلف انه لم يطلق والفرق
انهما لم يتفقا على الطلاق بخلاف ثمه والاصل عدم الرجعة ولا تسمع الدعوى
على الثاني لانها ليست في يده وفي وجه تسمع لانها على فراشه ولو رجعت
عن انكار الرجعة صدقت لاستناده الى النفي بخلاف ما اذا رجعت عن
الاقرار بالنسب والرضاع لاستنادهما الى امر ثبوتي فانه اقرب الى العلم
وكذا لو رجعت عن انكار رضا النكاح لان قولها الاول راجع الى النفي
ولانها عادت الى اثبات حق الزوج وفي وجه لا اذ النفي يتعلق بها كالاثبات

كتاب الايلاء

وهو حلف الزوج على ترك وطي زوجته
الممكن في القبل مطلقا او فوق اربعة اشهر في يمين وفيه بابان الباب
الاول في اركانه الاول المحلوف به وهو اليمين بالله وتعليق العتاق
والطلاق والصدقة والحج والصوم والصلاة بشرط لزوم شيء لو وطي
بعد اربعة اشهر لاطلاق اسم اليمين عليها للزوم الحق بالحنث فلا يصح
في ان وطئتك فلله علي ان اصلي هذا الاسبوع او اصوم هذا الشهر لانحلال
اليمين قبل مضي المدة ولا في وطئتك فانا وانت زان لانه لم يلزم شيئا قبل
ولداه لا بغير اسم الله كالحلف بالنبي والكعبة ورد انه لا يسمى يمينا ولهذا
لا يحنث وعنده لا بالصلاة لانها مما لا يحلف بها قلنا ممنوع لنا انها كالصوم

ل

لوجوبهما بالغدر ولو قال ان جامعتك فعبدي حر فمات العبد او زال عن ملكه
انحل الايلاء اذ لا يلزم بالوطي شيء وان قال فحر قبله بشهر يصير موليا بعد
اذ الوطي لا يؤثر قبله ثم لو باعه ولم يطأ حتى مضى شهر من البيع انحل وان وطي
قبله بان عتقه وفساد البيع وعن ظهاري وقد ظاهر يصير موليا لالتزامه
عتق المعين وتعجيله والا فيؤاخذ بهما ظاهرا لاقراره بهما ويدين وعتق
العبد عنه على الاظهر اذ المعلق كالمنجز ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت
صار موليا بالظهار ويعتق ان وطي لا عنه لان التعليق سابق عليه وفانت
طالق او طالق ثلثا فعليه الطلاق او تغييب الحشفة والنزع عقيبه ووقع
رجعيا على غير الموطوءة لاقتران المسيس به وترك المحرم لبس معصية وان
لم ينزع فلا حد لان ابتداءه كان مباحا ولا مهر ولا اربع والله لا اطاكن
يصير موليا بوطي ثلث عن الرابعة اذ لا حنث قبل وطيها قبل وعندهما
ولداه في رواية حالا اذ قرب الحنث محذور قلنا لا يلزم به شيء فلو مات
بعض قبل الوطي انحل لحصول الياس عن الحنث اذ الوطي ما وجد في الحيوة لا
ان طلق لامكانه بعد البينونة ولا اطاء كل واحدة يصير موليا عن كل للحنث
بوطيها ويحل بوطي واحدة لانه لم يلزمه شيء بوطي الباقيات لاتحاد اليمين
لا في وجه لشمول كلمة كل وكذا لا اطا واحدة وان لم ينو التعميم
على الاظهر اذ النكرة في سياق النفي تعم وان اراد معينة او مبهمة
قبل لاحتمال اللفظ وبين وعين وفي لا اطا في سنة الا كذا لا يصير
موليا على الاصح الا اذا استوفي وبقيت مدتها لعدم الحنث بالوطي
ولا يصح بالكناية كانت علي حرام وان نواها ويقبل التعليق كاليمين
الثاني الحالف الزوج المكلف ومذهبه لو حلف على اجنبية ثم نكحها
يصير موليا قلنا لا اذ قصد الاضرار منتف ولا يصح ممن شل ذكره او لم
يبق منه قدر الحشفة او كانت زوجته رتقا او قرناء لعدم تحقق قصد
الايذاء قيل وعنده يصح لعموم الآية وكالمريض وفرق بانه في معرض
الزوال ولا تبطل بطريان الجب على الاصح لعروض العجز ووجود قصد

المضارة ابتداءً **ومذهبه** لا يصح من كافر وخصي **الثالث** المحلوف عليه
وهو ترك الوطي وما يدل عليه صريحًا النيك وتغييب الحشفة والايلاج في
الفرج وللبكر لا افتضك بذكري بلا دين اذ لا يحتمل غيره والجماع والوطي
والاصابة وافتضاض البكر ودينًا لاحتمال غيره وكناية كالمباشرة والمضاجعة
والملامسة والمباعلة والقربان والغشيان والاتيان والافتراش والدخول
والمضي اليها وجمع راسيهما وسادة وابعد عنك ولا اغتسل عنك قيل **ولداه**
من المباشرة الى الاتيان صرائح **وعنده** المباضعة قلنا لا لانها مجازات
مشتهرة فيه حقايق في غيره **الرابع** المدة فلابد وان تزيد على اربعة اشهر
لانه تعالى رتب الفيء والطلاق في اربعة اشهر اذ المراة لا تصبر اكثر منها
وعنده لا يشترط الزيادة بناءً على ان الفيء اربعة اشهر ولو قيد بما
يستبعد حصوله فيها كنزول عيسى وخروج الدجال وطلوع الشمس من
المغرب وموت واحد ولو غيرها على الاظهر لا كالمستبعد في الاعتقاد او بما
علم تاخره عن المدة كفقد ومر زيد وحبل الايسة والصغيرة فايلاء والا فلا
وان مضت ولم يحصل على الاظهر اذ لم يقصد الايذاء ابتداء فلو علق بالفطام
واراد وقته وبقية المدة الى تمام الحولين واراد فعله والصبي لا يحتمله
الا بعدها فحول والا فلا والنصان محمولان عليهما **الباب**
الثاني في احكامه يمهل المولي اربعة اشهر لقوله تعالى تربص اربعة
اشهر ولا حاجة الى القاضي لورود القران فيه وتبدا من الايلاء ومن
الرجعة في الرجعية لانها في العدة مفارقة **وراءها** من الايلاء **ومذهبه**
للرقيق نصف ما للحر **وعنده ولداه** في رواية للامة نصف ما للحرة
كالعدة وفرق بان يتعلق بالجبلة لا تختلف بالحرية والرقية كالعنة
لنا عموم الاية وتنقطع بالطلاق وردة احدهما لانها حرمت ونستانف
بعد الرجعة والعود ليتوالى المضارة وفي وجه لا بردته كمرضه ويجب
باته معذور فيه وكذا بموانعها كعدة الشبهة وصغرها ونشوزها
وجنونها واحرامها وفرض صومها واعتكافها اذ النفل لا يمنع الوطي

وفي وجه اذا طرات وزالت بني كما لو وطيت المعتدة بالشبهة فحبلت
وفرق بان توالي المضارة مقصود لا بعضها اذ ذات الاقراء لا تخلو عنها
ونفاسها على الاظهر لانه كالحيض في اكثر الاحكام وموانعه كحبسه واذا
مضت ولم يطاها فلها المطالبة من غير المجنون بالفيء او الطلاق بالفا
متى ارادت لتجدد الضرر كخيار اعسار حيث لا مانع حينيذ فان وجد
فيها كالحيض والصوم والاحرام فيحرم التمكين وتسقط المطالبة الى زواله
وفيه شرعي كصومه واحرامه وظهاره فلا يلزمها التمكين على الاظهر لانه
موافقة على محرم وتطالب بالطلاق على الاظهر دفعًا للضرر ان لم
يتاتّ بالوطي وطبعي كمرض وحبس لا يقدر على الخروج باداء دين في
باللسان **وعنده** طلقت بائنة بمضيها فان ابى طلق القاضي لانه حق
يدخل فيه النيابة ولمستحق معين ومنهما ان ابهم فيعين او يبين قيل
ولداه في رواية لا لقوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق
بل يحبس ويعزر الى ان يطلق ولا يمهل ثلثة ليلا يلزم الزيادة على ما
قدره تعالى وقيل يمهل لانها قريبة وقد ينتظر نشاطا وقوة ولو غاب
الزوج فلوكيلها المطالبة بالطلاق او الرجوع فان مضت مدة امكانه
فقال ارجع لم يمكن وكلف بالطلاق لا لوليها وسيدها لاختصاص
الحق بها ولا يجري فيه النيابة ويحصل الفيء بتغييب الحشفة في القبل
ولو في الجنون ومكرها وباستدخالها الذكر فان نزلت عليه لوصولها
الى حقها وزوال الضرر وفي وجه لا باستدخال والاكراه لبقاء
اليمين ولا حنث وانحلال اليمين فيها لانه لم يوجد قصد صحيح وقيل
يحل بوطي المجنون لاعتبار فعله لتقود ايلائه فلو قال والله لا اطاك
خمسة اشهر فاذا انقضت فلا اطاك سنة فلو تركت المطالبة في الخامس
لم تطالب الى اربعة اشهر من اليمين الثانية اذ لكل يمين مدة **كتاب**
الظهار وهو تشبيه مكلف زوجته التي لم تصر بائنة او جزها بجزء
محرم انثى لم يحل له ابدًا وانه حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرًا من

القول وزورا وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في اركانه **الاول**
الصيغة فالصريح كأنت وجملتك ونفسك وجسمك وذاتك وبدنك كظهر
امي اوشعرها ويدها ورجلها وبطنها وصدرها على الجديد لحصول التشبيه
لا **وعنده** بعضو لايحرم النظر اليه لانه ليس في معنى الظهر لجواز النظر والمس
قلنا في معناه من جهة حرمة الاستمتاع وشعرك ويدك وراسك ونصفك
كظهر امي اويدها على الجديد لا **عنده** فيما لايعبر عن كل البدن لنا وقوع
الطلاق بالاضافة اليها **ولا لداه** في الشعر والظفر والسن بناء على عدم
وقوعه بالاضافة **ومذهبه** التشبيه ببعضها كناية والكناية ما يذكر
للاكرام كانت كامي وعينها وراسها ووجهها **ولداه** على كامي صريح وفي
وجه ان اطلق لغين ظهار ومنع لاحتمال الكرامة وجاز تعليقه وتاقيته
على الاصح لقصة سلمة بن صخر فانت كظهر امي ان ظاهرت عن فلانة الاجنبية
صار مظاهرا ان نكحها الا اذا اراد التلفظ وظاهر عنها على الاظهر فان
ذكر الاجنبية لا للشرط كلا ادخل دار زيد هذه وباعها ولغى ان ظاهرت
عنها اجنبية لانه علق على محال لانه لا يتعقد عليها وكظهر امي سنة
ظهار وايلاء وان لم اتزوج عليك فانت كظهر امي ومات بلا تزويج تمكن
منه بان ظهارة لاعوذ على الاظهر وانت طالق كظهر امي طلاق وظهار
ان قصد بكل معناه وهو رجعي والا فطلاق وانت علي حرام كظهر امي
ظهار ان لم ينو شيئا اونواه ولو قصد الطلاق بظهر امي اذا لنيته لا تؤثر
في صريح صادق محله وطلاق ان نواه على الاظهر لانضمام لفظه قبل
وعنده ظهار لان اقتران لفظه بما صلح له اقوى من النية قلنا لا اذ لفظ
التحريم بالنية سابق فيؤثر اولا وهما ان نوى بالحرام الطلاق وبظهر
امي الظهار تخير ان قصدهما بالمجموع اومابت الحرام اذ لا يمكن اعمالهما
وابطالهما ولا ترجيح وفي وجه طلاق لانه اقوى وفي وجه ظهار لوجود
لفظه وتقبل نية تحريم ذاتها على الاظهر لموافقة اللفظ فلزمه كفارة يمين
الثاني المظاهر من يتعد طلاقه **وعندهما** لا الذمي لانه ليس من اهل الكفارة

قلنا

قلنا ممنوع لجواز ان يرث عبدا مسلما اويسلم عبده ومنقوض بكفارة القتل
والصيد في الحرم لنا عموم والذين يظهرون من نسائهم وانه يصح طلاقه فيصح
ظهاره كالمسلم **الثالث** المظاهر عنها وهي من لحقها الطلاق **ومذهبه** يصح
عن امة تحل لنا تخصيص الزوجات بالذكر في الآية وبالقياس على الطلاق
الرابع المشبه بها وهي من لم تزل محرمة بنسب اورضاع اومصاهرة على
الاصح لانها كالام في الحرمة لامرضعته وام الزوجة وربيبة الحاصلة
قبل وطئ امها وزوجة الابن والمطلقة والملاعنة لعروض الحرمة **ومذهبهما**
التشبيه بهن ظهار لتابد الحرمة كالام قلنا جاز قصد تشبيهه لوقت
الحل كما لاجنبية ولازواج النبي عليه السلام اذ حرمتهن ليست بالمحرمية
والوصلة وفي وجه التشبيه بهن ظهار لتابد الحرمة **ولداه** بمحرم من الرجال
ومذهبه بابنه وابيه ومملوكه **ومذهبهما** بالاجنبية ظهار اذ الحرمة موجبة
قلنا ليس محل الاستمتاع كالبهيمة **الباب الثاني** في
حكمه وهو وجوب الكفارة عند العود كقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة وهو امساكها قدر ايمكن مفارقتها اذ عود القول بمخالفته **وعندهم** العزم
على الوطي قبل **ومذهبهما** الوطي في رواية **وعنده** لا يجب بل هي شرط لحله
لنا فتحرير رقبة تقتضيه ولا عود ان جن اواشتراها على الفور لقطع النكاح
وفي وجه عايد لبقاء الحل ومنع لانه زال وتجدد آخر اولاعن عنها ان
سبق القذف والرجعة عود على الاصح لانها امساك لا الاسلام بعد
الردة اذ المقصود منه تبديل الدين لا الحل والتجديد فلوعلق بفعل
غيره وامسكها فعايد لا قبل العلم به ولا بفعله وفعله ناسيا كاليمين وفي
وجه نعم لانه غير معذور في نسيانه وفي الموقت عايد بالوطي وفي وجه
بالامساك كالمطلق وفرق بان الامساك هنا لترقب الحل بعد المدة
ويتعدد بتعدد الزوجة لوجود الظهار والعود في حق كل كما لو افرد قبل
ومذهبهما لا ان ظاهر منهن بكلمة اعتبارا للفظ كاليمين ومنشؤهما ان المغلب
فيه شبه الطلاق او اليمين والاول الاظهر وبتكررا للفظ لانه يقتضي التحريم

كالطلاق لا في مذهبه ان لم يرد التعدد قيل ولداه في رواية لا كاليمين
وفرق بانها لا تقتضي الحرمة لا ان اكدا واطلق متصلا ولا يصير به عايدا اذ
المجموع لكلمة قيل يستانف ان اطلق كالطلاق وفرق بان له عددا محصورا
يملكه الزوج وحرمة التمتع بما بين السرة والركبة حتى يكفر وان اشتراها او جدد
نكاحها لعموم الاية قيل وعندهم مطلق الاستمتاع كالطلاق وفرق بانه محل
بالنكاح ولعموم من قبل ان يتماسا قلنا المراد الوطي لقوله تعالى من قبل أن
تمسوهن لنا انه محرم غير محل كالحيض ومذهبه ولداه في رواية ان كفر
بالطعام جاز الوطي قبل اخراجه لانه غير مقيد بالتماس في الاية قلنا محمول
على المقيد لعموم قوله عليه السلام لا تقربها او اعتزلها حتى تكفر الباب
الثالث في الكفارة ويجب فيها النية اذ وجوبها للطهرة كالزكوة مقترنة في
غير الصوم على الاظهر لا تعيينها وعنده لا بد منه اذا اختلف جنسها كما في
قضاء الصوم ونذره وفرق بوجوبه عند الانفراد ايضا لنا المقصود متحد
وتعيين السبب غير لازم كما اذا اتحد فان عين واخطا لم يجز والذمي يكفر بنية
التمييز تغليبا لجهة الغرامة لا التقرب وهي اعتاق رقبة مومنة سليمة عما
يخل بالعمل كاملة الرق مجانا غير مستحقة العتق بسبب اخر وعنده تجزي كافرة
الا في القتل لاطلاق الرقبة قلنا يحمل على المقيد بالقياس على القتل كما في
اية الشهادة وعنده المعتبر عما يزيل جنس منفعة لنا ان المقصود تكميل حاله
ليتفرغ للعمل لنفسه فتجزي المجبوب والخصي والاقرع والاعور والاصم والابرص
في مذهبه والاحمق ومريض مرجو فان برا تعين بان الاجزاء وفاقد الاسنان
والمرهون والجاني ان نفذ او مقطوع الاذنين والانف واصابع الرجل
والخنصر والبنصر من يد او انملة لا من الابهام والاخرس المفهم لا عندها
للنقصان قلنا غير مخل بالعمل والمعلق عتقه بصفة كالمدبر لا عندها لانه استحق
العتق بوجه اخر قلنا وجه لا يستلزمه بخلاف ام الولد واعتاق نصفي عبدين
معينين كالاطعام في ازمنة مختلفة ونصفي عبدين باقيهما حر لحصول الاستقلال
والخلاص وفي وجه مطلقا اذ الاشقاص بمنزلة الاشخاص فانه لو شارك مسلم ذميا

في ثمانين شاة بالسوية يلزمه شاة وفرق بان نصيبه نصاب وفي وجه وعندهما
لا مطلقا اذ لا يطلق الرقبة عليهما كما في الضحية والفرق قد عرفت وعبد بين
عن كفارتين لكل نصف كل ويلغوا التجزية على الاظهر والموسر المشترك ونصيبه
ان نوى الكل لها للسراية حالا لا عندهما مطلقا فانه لا يجزي وهو ممنوع
ولان عتق الباقي مستحق كام الولد وفرق بانه بنية الكفارة مقارنة لسبب
الاستحقاق فان عتقه بسبب عتق نصيبه كفارة عنها بخلاف ام الولد ولا لداه
للموسر كشري القريب وندرة الفرق لا الاعمى والهرم والعاجز والاشل والمستو
وصحيح الكتابة لنقصان الرق وعنده يجزي ان لم يؤد شيا فلنا رقه غير
كامل لاستحقاقه بالكتابة ومن به عرج بين وجنون غالب او بيع بشرط
العتق او يعتق بالتملك لاستحقاقه بالقرابة وعنده يجزي ان ملكه بالشري
او الاتهاب والموصي بمنفعته ومنقطع الخبر لان تعين البراة لا يحصل والجنين
واعتقه عن كفارتك على ما به لانه مشوب بعوض ولزم على الاظهر لانه
فداء ولاده للمعتق وفي وجه لبا ذله اجيب بانه لم يبعد منه ثم صيام
شهرين متتابعين للمعسر وقت الاداء باعتاق فاضله عن النفقة والكسوة
سنة وحاجته كمجد يحتاج اليه لنحو مرض ومنصب لا ان كان من اوساط
الناس على الاظهر اذ لا يلحقه ضرر شديد ومسكن وضيعة وماشية
تحلب وراس مال يتمكن بصرفها ولا يباع نفيس عبد ودار مالوفين
اذ مفارقتهما صعب بخلاف نفيس ثوب وفي وجه تباعان لقدرته بلا
ضرر اجيب بان مفارقة المالوف ضرر وعندهما وجب الاعتاق وان
احتاج اذ العدول الى الصوم معلق على عدم وجدانه قلنا هو بالحاجة
كالمعدوم كما في السم عند العطش ومذهبه لزم الشري لواجد ثمنه
ولو احتاج اليه ومن غاب ماله او لم يجد عبدا لا يعدل الى الصوم
ولو في الظهار اذ الكفارة على التراخي ولا يلزمه الشري بالغبن وفي وجه
لزم وندب قبول هبته او ثمنه وجاز الاعتاق من المعسر لانه اعلى لا لداه
اذ الواجب عليه الصوم قيل ولداه تعتبر في الاعسار وقت الوجوب

لانها طهرة كالحد قلنا الحاقها بالعبادات اولى فلو ايسر بعد الشروع في الصوم
لم يلزمه الاعتاق كما لو وجد الهدي بعد الشروع في الصوم السبعة وعنده
لزم كما لو وجد الماء قبل الشروع وحاضت المعتدة بالاشهر في الاثناء ورُئي بانها
مقصودة بالذات ولهذا لا تسقط بالطلاق وتسقط العدة بالرجعة والمتيمم لم
يشرع في المقصود ولا يجب فيه التتابع على الاظهر لانه من الهيئات وينقطع و
بالمرض لانه لا ينافي الصوم قيل ومذهبه لا لانه لا يتعلق باختيار ولا لداه
المخوف قلنا الافطار باختيار وبالاكل مكرها لا لداه وبالسفر على الاصح
ونسيان النية لليلة وبرمضان ويوم العيد والتشريق لا في مذهبهما بالنسيان ن
والخطاء ولا لداه بسفر وبافطار المرضع والحامل خوفا على نفسها الا بالحيض
وجوابه مر وبرمضان لوجوب الصوم ويوم العيد والتشريق لوجوب
الافطار قلنا هو مقصر بشروعه لا بالحيض اذ ذات الاقراء لا يخلو عنها والنفاس
والجنون والاغماء ولا بجماع مكرها لعدم الاختيار وعندهم بوطي المظاهر
عنها ليلا لوجوب الصوم قبل التماس بقوله من قبل ان يتماسا قلنا المحذور
باق لانه لو وجب استينافه لوقع كله بعد التماس ضرورة وان لم يجب
لوقع بعضه قبله وهو اقرب الى المامور لنا انه لا يؤثر فيه فلا يقطع كوطي
غير المظاهر عنها ثم تمليك ستين مسكينا مستحقا للزكوة كلا مدا من الجنس
الفطرة ولو ازاد الهرم او مرض لا يرجى برؤه او زيادته او شبق مفرط وعنده
جاز تغديتهم وتعشيتهم لصدق الاطعام لنا القياس على الكسوة والزكوة وصرفه
الى واحد ستين يوما لتجدد الحاجة لنا انه تعالى اعتبر العدد فلا
بد من رعايته كالمسكنة والى الذمي اذ المقصود سد الخلة قلنا للمسلم كالزكوة
ولداه من خبز او مد برا ونصف صاع من غير لقوله عليه السلام فان
مدي شعير مكان مد بر وعنده نصفه من بر وصاعا من غيره او قيمته لقوله
عليه السلام لسلمة بن صخر فاطعم ستين مسكينا وسقا قلنا محمول على الجواز
ومعارض بما روي فاطعم منها ستين مسكينا وكل بقيتها لنا حديث الاعرابي
وانه عليه السلام اعطى سلمة مكيلا فيه خمسة عشر صاعا وقال اطعم ستين

مسكينا

مسكينا وعنده جاز دفع من بر ومنوين من غيره ومذهبه في المدينة مدا بمده
عليه السلام حبا وفي غيرها بمد هشام وهو ازيد من مده عليه السلام ولا
يجوز الدقيق والسويق والخبز كالفطرة وجاز عندهم وفي وجه جاز لمريض
يدوم شهرين لا لشبق وحديث الاعرابي ينافيه وكفارة رمضان والقتل
كالظهار لا القتل في الطعام لاقتصاره تعالى على الصوم

كتاب اللعان

وهو يمين موكدة بالشهادة واللعن او الغضب نفيا للولد او دفعا
للحد او التعزير وعنده بالعكس فلا يصح الا من اهل الشهادة لانه تعالى
استثنى انفسهم عن الشهداء والمستثنى من جنس المستثنى منه ثم قال فشهادة
احدهم اربع شهادات قلنا انما استثنى لانها تقيم مقام الشهادة وتسميتها
شهادة لوجود كلمتها لنا ان اسمها يطلق على اليمين كما في قوله تعالى نشهد انك
لرسول الله لقوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة وانه عليه السلام قال لهلال
بن امية حين نزل في حقه والذين يرمون ازواجهم الاية احلف بالله
وامر عليه السلام عويمر العجلاني باللعان بعده وفيه ابواب

الباب الاول

في سببها وهو قذف الزوجة وفيه ابحاث الاول القذف نسبة
شخص الى فعل ممكن يوجب حد الزنا او التعزير بالفاظ مخصوصة فصريحه
زنيت ويا زاني ويا زانية وزني بدنك ونور وعي ونكت واولجت في الفرج
المحرم ولطت ولاط بك زيد لا عنده ولا عبرة بلحن التذكير والتانيث
خلافا له لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكنايته نحو يا نبطي للقرشي ويا فاجر
ويا فاسق ويا خبيث ويا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولا ترد يد لامس وزنات
او في الجبل لامكان ارادة صعوده وفي البيت صريح وع ورائهما صريح اذ العامة
لا تفهم الا القذف ولم اجدك عذراء وزنى عينك ويدك على الاظهر اذ
المفهوم منه النظر واللمس ولست ابني اذ يراد لست على طريقتي ومن الاجنبي
صريح لا للمنفي باللعان ان قصد نفيه شرعا ووطئك زيد وفي وجه صريح
اذ العرف يحمل عليه ويا ابن الحرام لا التعريض نحو يا ابن الحلال واما انا او امي
ليست بزانية اذ اللفظ لا يحتمله ومذهبها قذف لنا انه عليه السلام لم يجعل

لمن قال امراتي ولدت غلامًا اسود معرضًا زناها قادفا وزنيت بك اقرار وانت
ازني مني لجواب الزوج او الزوجة بازائه وزاني كناية وانت ازنى من الناس
وفيهم زناة او من زيد وهو زان او ثبت وعلم تصريح **الثاني** في موجباته
فيجب بقذف مكلف مختار محصنا مسلمًا حرا عفيفًا عن وطي يوجب الحد او يحرم
بنسب ورضاع فتبطل حصانة الفاعل والمفعول باتيان الدبر وبطريان
الزنا بعده لانه يورث الشبهة **لا للاه** لا الردة **وعنده** نعم كالزنا وفرق بانها
لانه لعلي سبقها غالبا اذ العقايد لا تخفي بخلافه لانه يكتم لا بوطي زوجته
المعتدة عن الشبهة وامته المعتدة او المزوجه وجارية الابن وفي النكاح
الفاسد والرجعيه وفي الاحرام الحد وهو احق الادمي فيسقط بعفو المستحق
لا بعض ويورث كالمال علي المال **وعنده** حق الله لكن لو قذف ميتا استحق
وارثه **ومذهبه** مشترك لنا ان استيفاءه موقوف علي مطالبته كحقوقه
وللقاذف تحليفه انه لم يزن لاسقاطه اذا اقر وقيل لا اذ اليمين لا تعهد
علي نفي الكبائر راجب بالمنع حيث تعلق به حق بشر ولانه عليه السلام ما حلف
الشريك بن السحما لما انكر قلنا لسقوط الحد باللعان فان نكل وحلف القاذف يسقط
الحد عنه ولم يثبت حد الزنا اذ اليمين للدفع لا للاثبات وعين التعزير ولو علي
سيده ولو الاستيفاء بعد الموت لانه احص الناس به لا لمولي غير المكلف قبله
اذ الانتقام متعلق بنظر صاحب الحق **الثالث** جاز للزوج قذف
زوجته اسقاما للحفا فراشه وتبريا منها واللعان لها لا للوارث نفيا لولد
يمكن منه وحدا وتعزيرا لا تعزيرا ذيب ويباح له القذف ان يتقن زناها
في نكاحه او غلب علي ظنه باقرارها مع ظن صدقها او بالسماع ممن يثق
به او الرؤيه معه تحت شعار علي هيئة منكرة او مرات كثيرة او الاستفاضه
بخيلته كالرؤية معه في خلوة ان لم يكن ولد وان كان وتيقن انه ليس منه بان لم
يطاها او اتت به لدون ستة اشهر او اكثر من اربع سنين من الوطي يجب نفيه
باللعان لئلا يلحقه من هو منفي عنه قال عليه السلام ايما امراة ادخلت علي
قوم من ليس منهم فليست من الله في شي والرجل مثلها وقذفها ان شاهد زناها

والا فلا يجوز لامكانه من وطي شبهة او زوج آخر وان لم يتيقن وولدت بعد
بعد استبرائها بحيضة لاكثر من ستة اشهر منه وفي وجه من الزنا لانه مستند
اللعان وجب قذفها ونفيه ان راي بعده مخيلة لغلبة الظن انه ليس منه وفي
وجه ساح وان لم يرها اذ الاستبراء يدل علي انه ليس منه لا سعار النسب
في ملك اليمين به ومنع بان الحامل قد تري الحيض والا فلا يجوز لقوله عليه
السلام احتجب الله عنه وفضحه ولا القذف حيث لم يجز نفي الولد علي الاظهر
لئلا تعير ولا بالعزل اذ الماء سباق ولا بان لا يشبه الابوين لقوله عليه
السلام لعل عرقها نزع وفي وجه جاز ان شابه المتهم به او وجدت مخيلة الزنا
لاعتباره عليه السلام الشبه حيث قال ان جاء علي نعت كذا فهو لشريك بن
سحما والواطي بشبهة او في فاسد نكاح القذف واللعان لنفي ولد يمكن من الوطي
خلافا له لامكان اللحوق به كما في صحيح نكاح ولا تلاعن في مقابلة لعانه علي الاظهر
لانه لنفي النسب فلا يثبت عليها الحد به وجاز ان قذف بالزنا مكرهة او جاهلة
او نايمة او شبهه لا لنفي الولد ان صدق الواطيها وامكن منه اذ يمكن عرضه
علي القايف او امتنع منه او انكر القذف لا ما زنيت فيحد لا قراره بعفتها فلو
قذفها ثم بانت لاعن لانه وجد في النكاح **لا عنده** لزوال الزوجية قلنا
العبرة بالقذف حال وجودها وكذا بالعكس لنفي الولد لا علي **رايهما** وصح مع
الرجعيه وفي الردة ان عادت في العدة ولا لعان لولد لا يمكن منه كمن ولد
قبل ستة اشهر من العقد او بالمغرب وهو بالمشرق او دون عشر او ممسوح
لانه لا يلحقه قطعا ولا لنفي العقوبة ان ثبت زناها او عفت او لم تطلبها
لا مشروعة للضرورة ولا القذف مضاف الي ما قبل النكاح لتقصيره بذكر
التاريخ وفي وجه بلاعن لنفي الولد ولا في سن لا يحتمل الوطي وفي وجه له
ذلك ولا لنفي الولد بملك اليمين ولو محتملا اذ لا ضرورة لامكان نفيه بالاستبراء

الباب الثاني في كيفية اللعان واحكامه وفيه فصلان **الاول**
في كيفيته انما يصح من مكلف بقول بامر الحاكم اربعًا اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول

قبن

المراة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان من الصادقين والترجمة وان احسن العربيه بترجمانين ولا مرنا بذكر
الولد كل مرة ويصح من الاخرس بالاشارة المفهمة او الكتابة كالبيع خلافا له
ومن رجي زوال اعتقاله امهل ثلثه على الاظهر وندب تغليظه بعصر الجمعة
وباشرف الامكنه كبين الركن والمقام بمكة وبين المنبر والمدفن بالمدينة
او يصعد عليه لانه عليه السلام لاعن بين العجلاني وزوجته عليه السلام وعند
الصخرة ببيت المقدس ومقصوره جامع غيره وللحايض بابه والمشرك يمكن من المكث
فيه ولو جنبا وحايضا والكنيسه والبيعه للذمي وبيت النار للمجوس لا بيت
الصنم بحضور اربعه فصاعدا الا في حق الدهري والزنديق لانه لا يعظم
شيا منها وفي وجه نعم لينال شومه وان يخوفهما القاضي بالله لا سيما عند
الخامسة ويقول عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا ان الذين يشترون
بعهد الله ويضع رجل يده على فيه وامراة على فيها ويقول صاحب المجلس اتق الله
فانها موجبه ويتلاعنا عن قيام **الفصل الثاني** في احكامه وهي حصول
فرقه فسخ وحرمة موبدة وسقوط العقوبة عنه ووجوب الحد عليها ولو
دونه ان رضيت بحكمنا واسقاط النسب بلعانه وسقوط حدها بلعانها وعنده
فرقه طلاق قلنا انها تحصل بغير لفظ كالرضاع والردة وعنده لو كذب نفسه
له ان يتزوج بها لنا قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وعنده
قذفه لا يوجب الحد لكن حبس ان امتنع من اللعان لقوله تعالى فشهادة
احدهم اربع شهادات فانه تعالى لم يوجب غير اللعان قلنا حبسته لا يحبس
لنا عموم قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولداه الفرقة والحرمة ومذهبه
وانقطاع الميراث ايضا لا تثبت الا بلعانها لقوله عليه السلام المتلاعنان لا
يجتمعان قلنا القياس يخصص مفهومه وهو ان الفرقه تعلقت بسبب فلا يتوقف
على وجوده منها كما في الفرق وعند ولداه في رواية مع حكم القاضي لما روي
انه عليه السلام فرق بينهما قلنا محمول على الحكم لنا ان لعانه يمنع من بقاء النكاح
اجماعا فلا يفتقر الفرقة الى حاكم كالطلاق وراءهما لا يجب عليها الحد بلعانه

فان نكلت حبست حتى تقر او تلاعن اذ لم يثبت زناها قلنا ممنوع فان لعانه
كالبينة لنا قوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد ولا معنى للحبس
لانها ان كذبت فعليها الحد دونه وان صدقت فلا شي عليها وتسقط
حصانتها بالنسبة الى الزوج اذ لاعن لانه كالبينة لا ان لاعنت ثم قذفها
بزنا آخر اذ لا اثر للعان فيه وفي وجه تسقط كبغيره وذكر الاجنبي في
اللعان يسقط حده لا عندهما لنا ان لعانه حجة كلعانها لا تحاد الواقعة
قبل ولداه وان لم يذكره لان هلالا لم يذكر شريكا قلنا لا يدل على سقوطه
وانما لم يستوف عليه السلام لانه لم تطلبه ويجب على القاضي اخبار
المقذوف كيلا يضيع حقه ولانه عليه السلام بعث انيسا الى المقذوفة
قيل لا لانه لم يخبر شريكا قلنا لعله قد علم ويتعدد الحد واللعان بتعدد من
قذف لا عنده بناء على انه حق الله فيتداخل قيل لا ان اتحد اللفظ اعتبارا
له ولانه من جنس واحد كحد الزنا قلنا لا لانه حق العباد كالديون فلو
قذف بكرا فتزوجت باخر ثم قذفها بعد الوطي ولاعناه ولها فتجلد
ثم ترجم على الاظهر اذ لا تداخل لاختلافهما ونفي الولد على الفور لانه
دفع ضرر كالشفعه والرد بالعيب ولا تسقط بالتاخير لعذر قيل وعنده
يمهل ثلثه للتامل وجاز نفي الحمل ولو بعد البينونه لان هلالا انفاه
قبل وراءهما لا لانه لم يتيقن قلنا ذاك لا يمنعه وجاز تاخيره الى
الوضع لاحتمال عدمه لا ان قال عرفته على الاظهر اذ معرفته به كالعلم
بانفصاله ولو نفى احد التوامين او كليهما ثم استلحق واحدا لحقا اذ لحوق
واحد يستلزم لحوق الآخر ولو مات الولد فله النفي لقطع النسب لا عنده
ان لم يكن له ولد ولو استلحق بعده لحق لا الحمل لداه كما مر ويتم الجواب
متعك الله بولدك لا جزاك الله خيرا او بارك الله عليك او رزقك مثله
او اسمعك ما يسرك وعنده لحق للدعاء قلنا لا يتضمن الاقرار لامكان
مكافاة الداعي به **كتاب العدة** وهي مدة ينتظر الزوجة
امراة الرجم والمتفجع على الزوج وفيه ابواب **الباب الاول** في عدة الحيوة

وفيه فصلان **الاول** في عدة فرقة الزوج ولا عدة على غير الموطوءة لقوله
تعالى فما لكم عليهن من عدة وتجب ان لعتد الحرة ولو مظنونة او معتقة
الرجعية في العدة بفرقة زوج بعد وطيها واستدخلت منيه كالصبي والخصي
وتعليقه الفرقة ببراءة الرحم يقينا اذ المقصود ظهورها وشغل الرحم
حتى فينط بسببه وهو الوطي والاستدخال ثلاثة اقراء وان حبلت
من الزنا على الاظهر اذ حمله كالمعدوم لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء وهي اطهار محتوش بالحيض لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن والطلاق في الحيض محرم فلا يومر به ولقوله عليه السلام فتلك
العدة التي امر الله **وراينا** ثلث حيض كاملة لقوله عليه السلام طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان قلنا راويه مظاهر بن اسلم ضعيف ولانه تعالى
اقام ثلثة اشهر مقام الحيض في قوله واللايي يئسن الاية والنقل الى
البدل انما يكون عند عدم المبدل قلنا مقام ثلثة اطهار محتوشة به ولان
المقصود براءة الرحم وانما تحصل به قلنا قلنا ذاك لا يستلزم اعتداده
فان بالولادة تحصل البراءة ولا اعتداد بما نقل منها والا لما لو كانت الطهر
المار انقضت بقرئين وبعض قلنا قد يطلق لثلثة على اثنين وبعض كقوله
تعالى الحج اشهر معلومات وكاستبراء الامة وفرق بانه لاباحة الوطي
والعدة لاباحة النكاح **وعنده** لو انقطع دمها لما دون اكثر الحيض فلا بد
معه غسل ثم تيمم او مضي وقت صلاة قلنا ليس في الكتاب والسنة ما
يدل عليه والامة المتبعضة بقرئين لقول عمر ولان القرء لا ينصف ويحسب
بقية الطهر الاول ومن لم تحض ولو ولدت ذات جفاف والايسة من بلغت
سن عشرين من الايوين لعزب المزاج قبل ياس جميع النسا احتياطا
ستا وستون سنة ثلثة اشهر تمام المنكسر لقوله تعالى تعدتهن
ثلثة اشهر فان حاضتا بستانف المبتداة قبل الفراغ كالمتيمم اذا وجد
الما قبله وتنتقل الايسة قبل النكاح لظهور انها غير ايسة قيل وبعده
ايضا كالحامل وفرق بانها شرعت في المقصود كالمتيمم اذا وجد الما بعد

الشروع وقيل لا بعد الفراغ كالمبتداة والفرق عدم ظهور فساد عدتها
ومن انقطع حيضها تصبر الى سن الناس ثم تعتد بثلثة اشهر لانها ليست
من اللايي لم يحضن او يئسن قيل **ومذهبها** ان انقطع بلا علة كالرضاع
والمرض تصبر تسعة اشهر لنفي الحمل ثم تعتد بالاشهر دفعا للضرر عنهما
والناسية بثلثة اشهر اذ لها حيض كل شهر غالبا فلو وقعت الفرقة
وقد بقي اكثر الشهر حسب قرءا اذ فيه ظهور والا فلا تحسب اصلا لامكان
حيض كله والامة والمتبعضة بشهر ونصف لامكان التجزية قيل **ولداه**
في رواية بشهرين والحامل بوضع حمل تام لقوله تعالى ان يضعن حملهن
كحمل الملاعنة وزوجة الخصي والمجنون لا الصبي **خلافا له** لانه منفي عنه
يقينا ولا بالعلقة لانها لا تسمى حملا **ومذهبه** سقطي ولا باحد التوامين
اذ الرحم مشغوله وشرط ان لا يتخلل منهما ستة اشهر وسقطي باللحم على
الاصح لصدق الحمل عليه **لا لداه** ولا تثبت به الايلاد والعتق على الاصح
لانه لا يسمى ولدا فلو ولدت المعلقة طلاقها بولادتها ولدين بينهما ستة
اشهر طلقت بالاول ولم تنقض عدتها بالثاني للعلم بان علوقه لم تكن
في النكاح والمرتابة بالحمل في العدة او بعدها وبان بطل نكاحها للتردد
في انقضايها والا فلا على الاصح اذ الشك لا يبطل الحكم بانقضايها وان
ولدت لما دون اربع سنين من الفوات لحقه الامكان **وراينا** لا اذا
اقرت بالانقضاء ثم ولدت بعد ستة اشهر ولو نكحت صحيحا او وطيت بالشبهة
بعد العدة وامكن من غير الاول لحقه لانه رفع فراش الاول وفاسدا
او وطيت بالشبهة فيها الحقه القايف اذ بكل مريد رجحان ويحسب من الامكان
في الصحيح من العقد ومن الوطي في الفاسد اذ لا عبرة له وفي وجه من العقد
كالصحيح وفرق بانه لا يوثر الا في شبهة وعدته من التفريق لان
زوال الفراش حينيذ وفي وجه من الوطية الاخيرة وصدق الزوج
في وقت الطلاق والزوجة في وقت الولادة كما في الاصل وان ادعت
تقدم الطلاق فقال لا ادري حلف جزما او نكل وبالعكس فله الرجعة

اذ لا عبرة لشكها وعدة وطي الشبهة كعدة الطلاق **الفصل الثاني** في اجتماع
العدتين فان كانتا لشخص انقضتا بالحمل علي الاظهر وان لم يكن اندرجت
الاولي في الاخيرة لوحدة المستحق وله الرجعة الي الوضع والي الاخيرة ه
ولشخصين تعتد لكل **وعندهما** تداخلتا لنا انهما حقان لرجلين كالدينين
وان عمر وعلي نص علي تداخلها لحربين لضعف حقهم ولهذا يسقط بالاستيلاء
قدم الحمل لانه لا يقبل التاخير ثم الطلاق والوفاة اذ عدة النكاح اقوي
وفي وجه عدة الشبهة ان تقدمت لسبقها ثم السابقة وللزوج الرجعة
في عدته وقبلها علي الاظهر وقبل الوضع لبقاء علقة النكاح وفي عدته
التجديد وقبل وضع الحمل المشتبه وبعده ليتيقن الوقوع فيها والوطي لانها
زوجته ولا مانع وعليه نفقتها ان الحق به ويقطع بالوطي في نكاح فاسد
علي الاظهر اذ لا حرمة له ولا يحرم علي النكاح موبدا اذ الشبهة لا يقتضي
الحرمة كالوطي في نكاح بلا ولي او شهود قيل **ومذهبه ولداه** في رواية
يحرم لانه استعجل الحق كقتل مورثه وفرق بانه سبب الارث وبنكاح
الزوج وبمعاشرة الرجعية الحايل لانها مستفرشته لها وفي وجه والباينة
ايضا لانها تشبه الزوجات قلنا لا اذ المعاشرة بلا شبهة محرمة كالزني
وفي وجه لا مطلقا لحصول المقصود بمضي المدة بلا وطي كترك الاحداد
وملازمة المسكن احتسب بالمنع في الرجعة فسي كان طلق قبل الرجعة
ونستانف ان طلق بعدها قيل **ومذهبه ولداه** في رواية تبني ان لم
يطاها لقوله تعالي ولا تمسكوهن ضرارا قلنا محمول علي قصد الطلاق
بالرجعة وكان جدد نكاح البانيه بلا وطي وفرق بانها عادت بالرجعة
الي نكاح وجد فيه الوطي كما لو اسلمت المرتدة ثم طلقت ويكفي للحامل
حينئذ الوضع **لا عنده** لنا ان البقية اليه عدة مستقلة وله الرجعة
فيما بقي من الاولي والي الوضع ولو نكح البانيه ثم طلقها قبل الوطي لزمه
اتمام الاولي فقط **وعنده** الاستيناف لنا انه نكاح جديد بلا وطي فلا
يوجب العدة كما لو نكح غيرها **الباب الثاني** في عدة الوفاة تعتد

الحامل بالوضع لقوله تعالي ان يضعن حملهن ولقوله عليه السلام لسبيعة
حللت فانكحي والحايل الحرة وان لم تكن موطوءة باربعة اشهر وعشر والامة بنصفها
وينقل عدة الرجعية اليها لا البانية **خلافا له** لانقطاع العلقة كالمختلعة ومبهمة
الطلاق بافضي العدتين احتياطا والقديم **ومذهبه** زوجة المنقطع خبره تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح وكذا **لداه** ان كانت غيبته ظاهرة
الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة لا للتجارة وطلب العلم
لان عمر وعثمان حكما به بلا نكير ولدفع الضرر قلنا نقل عن علي خلافه لنا
قوله عليه السلام امراة المفقود امراته حتي ياتيها يقين موته او طلاقه
وبالقياس علي قسمة ماله وعتق ام ولده ولان النكاح معلوم فلا يزول الا
بمثله قيل **ومذهبها** لو ظهر المفقود بعد دخول الثاني خير بين انتزاعها
منه واخذ منه مهر المثل لحكم عمر ويجب الحداد فيها لقوله عليه السلام المتوفي
عنها زوجها لا تلبس المعصفر الحديث ولقوله عليه السلام لا يحل لامرءة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلث ليال الا علي الزوج اربعة
اشهر وعشرا واجمعوا علي انه استثنا الواجب من المحرم ونُدب في عدة المبتوتة
للبانية قيل **وعنده ولداه** في رواية تجب كالمتوفي زوجها وفرق بان الفرقة
بانها بالموت بلا اختيار فالمتفجعة به اولي **وعنده** لا احداد علي كافرة لمفهوم
قوله تعالي عليه السلام تومن بالله قلنا غيرحجة عنده وغير مكلفة لانها غير
مخاطبة قلنا يجب علي الولي ان يمنعها مما تمتنع المكلفة لنا عموم الخبر والقياس
علي العدة وهو ترك التزين بالحلي كاللالي وخاتم الفضة علي الاظهر ولبس
المصبوغ له كالديباج المنقش لا ما نسج علي لونه الاصلي كالديبقي الابيض
وفي وجه يحرم المنسوج من الابريسم علي لونه ونحو الخطاب والتطيب
بما يحرم علي المحرم ودهن شعر الراس واللحية والاكتحال بالاثمد والصبر
لانه يحسن العين فلا فرق بين السود وغيرها وجاز عند الحاجة بالليل
وتمسحه بالنهار لامره عليه السلام ام سلمة وعند الضرورة نهارا وبالتوتيا
والسطف ودخول الحمام والترجيل اذ لا زينة والتزين في الفراش والاثاث

ولو تركه وملازمه المسكن عصى وانقضت لانها من الجنايات الباب
الثالث في السكنى وتستحقه المعتدة عن نكاح صحيح كالمتوفى عنها زوجها
والملاعنة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولو عن غير طلاق ه
كالمطلقة لا الصغيرة والناشزة والامة اذا استخدمها السيد ومذهبه
يستحقه والصغيرة ولداه لا البائنة لانه عليه السلام لم يثبته لفاطمة بنت
قيس قلنا ممنوع بل انه عليه السلام نقلها الى بيت ام مكتوم لانها
تستطيل بلسانها على بيت احماها او كانت في مسكن وحش لنا عموم قوله
تعالى اسكنوهن قيل ورابعها لا المتوفى عنها زوجها كالنفقة اذ الملك
انتقل الى الوارث وفرق بان السكنى لتحصين الماء ولان عليا نقل ابنته
ام كلثوم بعد قتل عمر لسبع ليال قلنا لانها كانت دار الامارة لنا قضه
فريعة فيجب عليها ملازمة مسكن الفراق ولو تبرع وارث من لا تركة
له فلا تخرج ولا تخرج وان توافقا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وللحاكم
المنع من الخروج لانه حق الله تعالى كالعدة وكذا للزوج ووارثه
وجاز ان خافت على نفسها او مالها او تتاذى من الجار او الاحماء تاذيا
شديدا ولشرى الطعام والقطن وبيع الغزل والهجرة واقامة الحد والى
دار الجيران للغزل والحديث واخراجها لو كان في لسانها ذرابة تستطيل
على احمائها لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة وعلى الزوج ان ينقلها
ان كانوا في دار تسع الجميع والا فالاحماء ولو انتقلت بلا اذن ثم وقع الفراق
عادت الى الاول وبه لازمت الثاني ولو قبل وصولها اليه لانها مامورة
بالقيام فيه لا قبل مفارقة العمران والعبرة في الانتقال بالبدن كحاضر
المسجد الحرام وعند بالامتعة والماذونة في سفر غير النقلة ان خرجت
عن العمران او احرمت ثم وقعت الفرقة البينونة خيرت اذ في قطعه
مشقة ظاهرة وان خافت من فوت الحج خرجت اليه لسبق الاحرام مع محرم لها
ولا تحرم ان لزمت العدة اولا وعليها الانصراف بعد قضاء الحاجة ومدة
الاذن والاعتكاف ومدة السفر ان طلق او خرجت معه لغرضه ان وجد

بلا خوف الطريق ولو انقضت البقية فيه على الاظهر لا لداه لتكون اقرب
الى موضع العدة وللبدوية ان ترتحل باهلها ولو في الباقين عدد وقوة
على الاظهر اذ مفارقتهم موحشة والمقام بقرية حيث لها الرحلة لانه اليق
واحسن ولو تنازعا في الاذن او كيفيته صدق بيمينه على الاصح اذ الاصل
عدمه وانه اعرف نيته وصدقت ان نازعها الوارث على الاصح اذ ظاهر
الحال يرجح جانبها وانها اعرف بما جرى ولو كان المسكن نفيسا فله ان لا
يرضى او خسيسا فلها فيجب ان ينقلها الى اقرب ما يليق بها كما لو انتهت الاجارة
او الاعارة ولم يوجر مالكه باجر المثل ولو كان ملكها فلها طلب النقل اذ لا
يجب عليها بذله باجارة او اعارة وفي وجه لا بل لها طلب اجرته ولا يجوز
له ان يساكنها او يدخل عليها الا اذا كان لها محرم مكلف من الرجال او له
محرم من النساء كزوجة وجارية او من يحتشمها او انفراد احدهما بمسكن
تنفرد مرافقه حيث لا ممر بينهما ويحرم ان يخلو رجل او رجلان باجنبية
لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة لا بثقتين والفرق ان استحيا
المراة منها اكثر وجاز مع المسكن ان اعتدت بالاشهر كالمستاجر والا
فلا لجهالة المدة ولو حجر بافلاس ضارب باجر الاشهر ومدة الاقراء والحمل
ان استقامت عادتها والا فبالاقل اذ استحقاق الزايد مشكوك وفي
وجه بالعادة الغالبة نظرا الى الغالب وترجع بالباقي اذا ايسر على
الاظهر كما في الديون وعلى الغرماء حصة الزايد على مدة المضاربة على
الاظهر لظهور الاستحقاق ولو غاب ولا مال هنا استقرض القاضي عليه ثم
هي وترجع ان اشهدت وسقط بمضي المدة بلا طلب على الاصح كنفقة القريب
بخلاف نفقة الزوجة فانها في مقابلة تمكين وجد لا بالاسقاط لانه يجب
يوما بيوم الباب الرابع في الاستبراء وهو مدة تربص الامة عند
حدوث ملك اليمين او زوال الفراش او ارادة تزويجها او وطء بشبهة
او حل وفيه فصلان الاول في انه واجب وموجبه ثلثة اولها حصول ملك
امة تحل له ولو بالرد والاقالة والرجوع في الهبة خلافا له وزوال

الكتابة الصحيحة لتجدد الملك فانها تستحق المهر بوطي سيدها وردة وانحل
على الاظهر لزوال ملك الاستمتاع لانهما على رابها والعود بالخيار لزوال
الملك كمطلقته لا وجه على الاظهر لاستمرار الحل وندب لتميز ولد النكاح
عن ملك اليمين وكشري الشريك المشتركة ولو ملك مزوجة او معتدة او مجو
او وثنية او مرتدة تجب بعد الطلاق والعدة والاسلام كالمعتدة اذا اوطيت
بالشبهة قبل ولداه لا اذ الموجب حدوث الملك عند مظنة الاستحلال
قلنا لا بل مطلقا ومذهبه ولداه في رواية ان لم يكن ممن توطا لنا عموم قوله
عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى
تحيض ويحرم وطي المصيبة لصيانة الما والاستمتاع بغيرها الى حصوله
اذ قد يكون حاملا وثانيها زوال فراش السيد بموته واعتاقه الموطوة
ولا عبرة للاستبراء في ام الولد قبلهما لان فراشه اشبه بالنكاح ويعتبر
في الموطوة قبل العتق ولو اعتق ام الولد او مات عنها وهي في نكاح الغير
او في عدته لا في عدة الشبهة لا تجب لانها ليست فراشا للسيد ولو عود
فراشا له بعد العدة بدونه لا العتقه على الاظهر وثالثها ارادة تزويج
الموطوة من غير فيحرم قبله خلافا له للامن عن خلط الماءين كوطي الشبهة
ولقوله عليه السلام لا تسق ماءك زرع غيرك ويكفي الاستبراء قبل
البيع على الاظهر وان قبله لا قبل العتق على الاظهر لانها ملكت نفسها
به وللمعتق ان تزوج لها قبل الاستبراء على الاظهر كالمعتدة عن نكاحه
او وطي شبهة الفصل الثاني انما يحصل بعد لزوم الملك للحامل
بالوضع ولو من زنا على الاظهر لاطلاق حديث اوطاس ولانه ادل على البراءة
وللحايل بحيض تام لقوله عليه حتى تحيض حيضة وان وطي وانقطع بالحمل
لتمامه وقيل بطهر كالعدة وفرق بحلل الحيض فيه ولمن لا تحيض بشهر
لانه بمنزلة قرء وقيل ولداه ثلاثة اشهر اذ الحمل لا يظهر في اقل وعنده
لام الولد اذا مات سيدها او اعتقها ثلاثة قروء واشهر لانها حرة وقت
الوجوب كالزوجة وفرق بان النكاح اقوى لنا انه لزوال الملك كالوطي

امة ثم اعتقها ويحصل قبل القبض لا زمن الخيار على الاظهر اذ الملك غير تام
وصدقت بلا يمين في الحيض لعسر البينة والسيد في اخبر تي بتمامه لانه
مفوض الى تقواه ولم يطاد موزني وانا بعد الحيض بيمينه على الاظهر وانا
مطلقا بلا يمين وعليهما الامتناع ان علمت انه لم يتم وبالوطي تصير الامة مستفرشة
فان ولدت ولدا يمكن منه لحقه لا ان ادعى الاستبراء بعده وولدت لستة
اشهر لنفي عمر وزيد بن ثابت وابن عباس بلا نكير ولو انكرته صدق بيمينه
على الاظهر فيحلف على نفيه كما في نفي ولد الحرة وفي وجه على الاستبراء وفي
وجه عليهما وعنده لا استفراش بالوطي ولا يلحقه الولد الا اذا استلحقه لنا
انه عليه السلام اثبت الفراش لزمعة والحقه به بلا استلحاقه وعنده اذا
استلحق ولدا منه لحقه وساير اولادها وضعفه بين ولا ينفيه بالعزل اذ الماء
سباق ولو اشترى زوجته وولدت ولدا يحتمل ملكين لحق بملك اليمين ان اقر
بالوطي بلا دعوى استبراء مع ولادة لستة اشهر وتصير مستولدة على الاظهر
اذ اللحوق بملك اليمين يستلزم الايلاد

كتاب الرضاع

وفيه ابواب **الباب الاول** في اركانه **الاول** المرضع وشرط ان يكون امراة
حية ولو بكرا الا في مذهبه صغيرة لا يوطي مثلها وشك ان حلب في حيوتها
واوجر بعد موتها على الاظهر نظرا الى وقت الانفصال وعندهم وان ارتضع
بعده لحصول النشر والغذاء قلنا لا لانه لم يجعل عذرا كلبن الميتة لنا انه
حرام قبل انفصاله فلا يثبت التحريم كلبن الرجل ولقوله عليه السلام الحرام لا يحرم
الحلال ولضعف حرمته بالموت كاعضاء الميت والقياس على وصوله الى جوف
ميت وفي المشكل يوقف الى الظهور **الثاني** اللبن الذي وصل الى معدة
حي او دماغه او ما حصل منه كالجبن والاقط وان تغير او شيب وغلب
ان شرب الكل ان لم يتحقق وصول البعض وسنده قوله عليه السلام الارضاع
ما انبت اللحم وانشر العظم لا بالحقن والتقطير على الاصح اذ لا يحصل التغذي
بها قبل ومذهبه لا بالمغلوب لانه كالمعدوم كالنجاسة اذا استهلكت
في ماء كثير والطب في الطعام قلنا الكثرة دافعه للنجاسه واكل الطعام استهلكه

فيه الطبيب لا يسمى تطبيبا لنا وصول اللبن الى الجوف ولان خلط الحرام بالطعام
يحرم فكذا ها هنا وعنده لا ان خلط بطعام اذ اللبن صار تبعا او بماء ودواء
ولبن شاة وغلب كاليمين وبحو الحسن لانه لا يسمى لبنا وفرق بان مبني الايمان
على العرف لنا المقصود ما يحصل به التغذي ولا لداه بلبن در بلا تقدم حمل
وهو مناف لعموم الآية والحديث خمس رضعات تامة عرفا يقينا ولا يتقيد بلفظ
الثدي والتقامه وبالتحول الى آخر وفي وجه وعندهما لعموم الآية
والحديث قلنا مخصوص بقوله عليه السلام لا يحرم المصة والمصتان
وبما روت عايشة كان فيما انزل عشر رضعات ثم نسخن بخمس ولو حلب خمسا واوجر
حسب من كل رضعة ولو خمس مرات على الاظهر فبطل ولداه يتعدد بتعدد
الايجار اذ الثدي كالاناء قلنا لا اذ اللبن يحدث فيه شي فشي الثالث
المرتضع وهو صبي لم يبلغ حولين يقينا لقوله تعالى حولين كاملين ولقوله عليه
السلام لا رضاع الا ما كان في الحولين وعنده ستين شهرا لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا قلنا ستة اشهر للحمل لقوله تعالى وفصاله في عامين

الباب الثاني فيمن يحرم تثبت به الحرمة بين الرضيع والمرء
ومن ينتسب اليه الولد الذي نزل عليه اللبن ولو لواطي شبهة لا زانيا
وملاعنا وتنتشر الى اصولهما وفروعهما الرضيع نسبا ورضاعا ومرضعة
الزوجه ورضيعها ولو ماتت لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولقوله عليه السلام لعايشة حين
احتجبت من افلح يلج عليك فانه عمك فلو ارضعت خمس مستولدات وار بع
زوجه بلبانه طفلا صار ابا له على الاظهر لوجود العدد في حقه والابوة
غير تابعة للامومة لا بنات واخوات على الاظهر اذ الجدودة والخؤلة تابعة
او مستغرقات لاختلاف جهة القرابة فلو ولدت ولدا يمكن من ايس
فالرضيع تابعه في النسب فان ايس عنه ينسب الرضيع بميل الطبع بلا خبر
اذ للرضاع تاثير في الخلق والطبع قيل ولداه لا كما لا يعرض على القايف
بل هو ابنهما قلنا ممتنع اذ نسبه فرع نسب الولد ولا ينقطع نسبه اللبن وان

طالت المدة او انقطع ثم عاد الا اذا ولدت من غيره فانه تابع للولد وقيل
ان انقطع مدة طويلة ثم عاد وامكن من الثاني فمنه اذ الظاهر انه نازل
على الحمل ومنع بانه ليس غذاء له وقيل لهما وقيل ولداه ان زاد بالحمل
فهو لهما نظرا الى الاصل وظاهر الحال الباب الثالث في رضاع
يقطع النكاح وكل امراة يحرم على الرجل نكاح بنتها اذا ارضعت زوجته
الصغيرة انقطع نكاحها فلو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها اندفع
نكاحهما وله نكاح من شاء والكبيرة او بنتها حرمتا مؤبدا لا الصغيرة ان لم
يكن الكبيرة ممسوسة ولو ارضعتها امته الموطوءة حرمتا مؤبدا ولو نكح المطلقة
صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليه السلام ايضا لانها زوجة ابنه ولو
زوج مستولدته من عبده الصغير فارضعته بلبنه حرمت عليه ايضا للمامر ولو
ارضعت الكبيرة صغاير تحته حرمن مؤبدا لا الصغاير حيث لم تكن مدخولا بها
وحينئذ فان اوجر لبنهن في المرة الخامسة معا اندفع نكاحهن وعلى الترتيب
اندفع نكاح الاولى بارضاعها والاخريين بارتضاع الثالثة لانه صيرهما
اختين اذ لا اولوية قيل اختص بالثالثة اذ بارضاعها يحصل الجمع بين الاختين
كما لو نكح اختا على اخت وفرق بانه طار وكرر بان فيما لو ارضعت اجنبية
صغيرين على التعاقب ولو تحته اربع صغاير فارضعت ام واحدة الباقيات
انفسخ نكاحهن لصيرورتهن اخوات الا الرابع اخوات كل واحدة ولحدة اذ
لا يحرم الجمع بين بنات الخالات فلو ارضعت امهن الرابعة انفسخ
نكاحهن لانها صارت خالة الباقيات وغيرها انفسخ نكاحها بالسبق
قبلها وتغرم المرضعة والموجر ولو كرها بعد الايجار على الاظهر اذ دفع
النكاح يتعلق بالعدد للزوج اذ البضع يضمن كالاموال لا في مذهبه لا
عنده ان لم يقصد الفسخ نصف مهر المثل لغير الموطوءة لانه لا يغرم الا النصف
قيل بتمامه اذ فوتت البضع بوجب قيمته وهاهنا مه كما لو رجع شهود
الطلاق وقيل لا غرم لها اذ لا قيمة لبضعها كما لو انفسخ بارتدادها وفرق
بانه لا يقصد به الفسخ غالبا ولو دبت الصغيرة وارتضعت من نائمة سقط

مهرها اذ الانفساخ بفعلها ولزم للزوج في مالها نصف مهر المثل او كله
لتفويتها البضع عليه خاتمه فيا لنزاع في الرضاع لو ادعاه الزوج وانكرت
فرق بينهما ويستحق نصف المسمي والمدخول بها كله وله تحليفها لا بعد
الدخول ولم يكن اكثر من مهر المهر وبالعكس صدق وفي وجه صدقت
ان جري العقد بلا رضاها ولا يستحق المسمي بزعمها وان قبضته فلا
يسترده بناء علي زعمه ولها مهر المثل ان جري الدخول ولا تقبل
الرجوع عن الاقرار به خلافا له كالطلاق وتقبل شهادة المرضعة ان
لم تدع الاجرة اذ لا تهمه وفي وجه لا ان تعرضت لفعلها كما لو شهد
القاضي بعد العزل علي حكمه والقسام علي القسمة وفرق بان فعلها
مقصود وبتضمن بركته النفس وام الزوجه وبنتها ولو حسبة لا ان
ادعته للتهمه ولا بد من تفصيل الشاهد وتعرضه للشرايط علي الاظهر
المذاهب مختلفة ولوصول اللبن الي الجوف علي الاظهر كذكر الايلاج
في شهادة الزنا ولو بالقراين كالتقام الثدي وامتصاصه وتحرك الحلق
بالتجرع والازدراد لا ان لم يعلم انهادات لبن علي الاظهر كتاب
النفقات وسبب وجوبها الزوجه والقرابه وملك اليمين
وفيه ثلثه ابواب الباب الاول في نفقه الزوجات وهي واجبة
لقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن ولقوله عليه السلام خذي ما
يكفيك وولدك والاجماع وفيه ثلثه فصول الاول فيما يجب علي
الزوج بالتمكين وهو ستة الاول النفقه فيجب صبيحة كل يوم علي
المعسر والمكاتب ومن مسه الرق ولو بعضا اذ ملكهما غير تام تمليك
مد وعلي التوسط من تمسكن بمد بن علي الاظهر بنصفه وعلي الموسر
مدان من حب غالب قوت البلد ثم اللايق به مع مونته الاصلاح
والخبز والطبخ والشرب وللشريعه فالظروف من النحاس لانه شبه تعالي
قدر الكفارة بنفقه الاهل في قوله تعالي من اوسط ما تطعمون
اهليكم مع ان كلا يستقر في الذمة واقل ما وجب فيها مد واكثر

مدان لانه عليه السلام امر كعب بن عجرة في كفارة الاذي بان يتصدق
بفرق طعام علي ستة مساكين قيل وعندهم قدر الكفاية لقوله عليه
السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قلنا المراد من المعروف ان
لا ياخذ في الاعسار ما ياخذ في اليسار وبالقياس علي نفقه القريب وفرق
بان وجوبها للحاجة ولا تستقر في الذمة وعلي الكسوة وفرق بعدم
وقوع المنازعه في قدرها بخلاف النفقة وعندهم العبرة بحالها لنا
قوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته الايه ولداه الواجب الخبز لانه
المقتات بمادة لنا ان الحب اعم نفعا كما في الكفارة ولا يسترد ان تشترت
وللمستقبل ان ماتت او طلقها كالزكوة للعجله لا عنده وتملكها علي الا
الثاني ما يراه الحاكم من الادام الغالب المناسب والفواكه في اوقاتها
اذ المعاشرة بالمعروف موقوفة عليه واللحم بحسب العادة فان قيل نص علي
رطل علي المعسر لاسبوع بنصف علي المتوسط ورطلين علي الموسر قلنا محمول
علي موضع يعز فيه كمصر ولا يلزمه الابدال ان تبرمت علي الاظهر ولها
ذلك وان لا ياكل وسقطا ان اكلت معه للعادة وحصول المقصود لا
الصغيرة بلا اذن قيمها وفي وجه لا لانه لم يود الواجب بل تطوع بغيره
وليستحق في موضعها الثالث الكسوة لقوله تعالي وكسوتهن بالمعروف
فيجب اول الصيف والشتا قدر كفايتها قميص وخمار وسراويل ومكعب
وجبة في الشتاء من قطن وكتان وحرير علي عادة البلد بحسب مقدرته
للخادمة ما يليق بها مع خف وملحفة لانها تحتاج الي الخروج ومقرمة
وثيرة بلحاف شتاء وما يفرش بحسب حاله والوقت والواجب فيما
ينتفع مع بقاء عينه حتي الظرف والمشط التمليك كالنفقه وفي وجه
الامتاع كالمسكن وفرق بانه لا يدفع اليها فعلي الاول لا يلزم
الابدال لو تلف ولا تسترد ان وقعت الفرقه ولداه تسترد الرابع
الة التنظيف كالمشط والدهن والغسول عادة والمرتك للصنان واجرة
الحمام ان كانت ممن يعتادون دخوله وفي وجه لا الا اذا اشتد البرد

وثمن الما اذا اغتسلت من الجماع والنفاس وتوضأت من لمسه اذ السبب
من جانبه لا عن الحيض والاحتلام على الاظهر ولا الدوا واجرة الطبيب والفصاد
والطيب والة التزين وجاز اخذ العوض عن الكل كالقرض والميراث
وفي وجه لا كالسلم فيه والكفارة وفرق بان السلم فيه غير مستقر لاحتمال
انقطاعه ومستحق الكفارة غير متعين فلا عبرة لتراضيهما الا الخبز والدقيق عن
الحب وفي وجه جاز لانها تستحقه واصلاحه وقد فعله قلنا يفضي الى الربا
الخامس اخدام حرة شريفة ولو بائنة حاملا حرة او امة لانه من المعاشرة بالمعروف
ومذهبه بعد من يخدم في بيت ابيها لنا المقصود يحصل بخادمة والانفاق
على خادمة منها من جنس طعام وادام المخدومة فعلى الموسر مد وثلث وعلى
غيره ولو متوسطا مد وان يكسوها على ما يليق بحالها وليس لها الة التنظيف
الا اذا تاذت بالوسخ والهوام ولا للمخدومة طلب شي ان خدمت نفسها
ولا للزوج خدمتها لانها تعير وفي وجه له فيما لا تستحي منه وفي وجه
له ذلك مطلقا اذ له ايفاء الحق بنفسه وبغيره واتبع اختيارها فيه ابتدا
على الاظهر وله تبديل مالوفها ان ظهرت خيانة او ريبة والمنع من
دخول غير خادمة حتى ابوها وولدها من غيره لا في مذهبه ولا من
الخروج لقضاء حق ابويها ايضا ومن التقتير بما نضرها ومن اكل ممرض
ولغيرها ان احتاجت لمرض او زمانة بعد الحاجة السادس سكنى
مسكن يليق بها اما باجارة او اعارة او ملك الفصل الثاني في موجب
الواجب ومسقطه وموجبه التمكين على الجديد والالما سقطت بالنشوز
كالمهر والقديم بالعقد لوجوبه للمريضة والرتقا قلنا انه اوجب المهر فلا
يوجب غيره اذ الواحد لا يقتضي عوضين مختلفين واستحقاقهما بالتمكين
من بلغ في الاستمتاعات لعروض المانع بخلاف الصحيحة ويحصل ببلوغ خبر
التسليم وزوجة الغايب ولو ناشزة او مرتدة عادت في غيبته ترفع الى القا
ليكتب الى قاضي بلده ليعلمه ثم يفرض بعد مضي امكان الوصول ومن
مجنونه ومراهقه بعرض الولي فلو سلمت المراهقة ونقلها الزوج استحقت

فصغرها مانع لعدم التمكين لا صغره فقط على الاصح اذ المانع منه ويسقط
بالنشوز ولو بعض يوم ومجنونه ومراهقه كالامتناع من الاستمتاع بلا عذر
كمرض يضرها الوطي وعبالة الزوج والخروج بلا اذن بلا ضرورة كالانهدام
والازعاج لا الى بيت اقاربها لزيارة او عيادة في غيبته او لغرضها دونه
على الاصح لانها غير ممكنة وبحبسها وبنفل الصوم والصلاة وقضايهما الموسع
ونذر المطلق وايام معينة بعد النكاح وصوم الكفارة لانه على التراخي بمنعه
في الكل وله امرها بالافطار وباجارة عينها قبل النكاح لا بالرواتب
على الاظهر كصوم عرفه وعاشورا وبالفريضة في اول الوقت على الاظهر
لانه مخصوصة بزيادة فضيلة ولا باحرامها ولو بغير اذن ما لم تخرج
لانها تحت يده وله تحليلها وللرجعية في العدة الواجبات لبقاء علقة النكاح
لا الة التنظيف اذ الزوج ممتنع عنها وللبائنة الحامل لا ان مات زوجها
لانها كالحاضنة وتسقط نفقتها بالموت وفي وجه تستحق فانها لا تنتقل
الى عدة الوفاة الى الوضع يوما بيوم على الاصح لقوله تعالى فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن وعنده للحايل ايضا لانها في العدة قلنا لا علقة
لنا انه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك عليه ومفهوم قوله
تعالى وان كن اولات حمل قبل للحمل لدوران الوجوب معه وجودا
وعدما قلنا هو سببه لها لنا لو كان له لم يكن النفقة مقدرة ولما وجب
على المعسر قبل ولا المفسوخة نكاحها بسببها كالمهر قبل الدخول وقبل لا
بسبب قارن العقد كالعيب والغرور بخلاف عارض كالرضاع والردة
لا للحامل عن نكاح فاسد وعن وطي شبهة اذ لا زوجية وتسقط عن
الزوج ان حبلت منه لفوات الاستمتاع وفي وجه لا لانها معذورة وفي
وجه ان كانت مكرهة او نايمة بخلاف ما اذا طاوعته وجها اذ لا
تاثير للظن في الغرامات ولا للحامل المتوفى زوجها اذ لا يلزم الميت
شي بسبب الولد ويستدل بان لا حمل لا من انفق على من نكحها
فاسدا لانه في مقابلة استمتاعه الفصل الثالث في اعسار اذا ثبت

عجز عن نفقه المعسر حالا لا عن الماضي او غاب ماله مسافة القصر يمهل ثلثه
ايام علي الاصح ليتحقق عجزه ثم يفسخ الحاكم بطلبها لانه محل الاجتهاد لا
بطلب الولي والسيد كالعيب وله ان لا ينفق عليها سيدها حتى تضطر
ولا يمنع او باذن لها صحه الرابع وان تبرع احد لقوله عليه السلام في
الرجل لا يجد ما ينفق علي امراته يفرق بينهما ولقول بن المسيب فيه يفرق
بينهما فقيل سنه فقال نعم وبالقياس علي العنه قيل وعنده لا كنفقه الماضي
وفرق بانها صارت دينا ولان تفوت حقه اعظم ضررا من تاخر حقها
ومنع ادن البدن لا يبقي بلا قوت وفي وجه لا ان نسج ثوبا في اسبوع تفي
اجرته نفقته وفي وجه لا ان قدر علي نصف مد اذ طعام الواحد يكفي الاثنين
وعن الكسوه علي الاظهر اذ لا بد منها وعن المسكن لا في وجه اذ يمكن ان يود
موضعا مباحا كمسجد اجيب بانه غير كاف كالسوال في النفقه وعن المهر
بطلب السيد لانه محض حقه بخلاف النفقه قبل الوطي لا ان عرفت اعسارة
عند العقد لانه عجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض كصاحب المفلس
وقيل وبعده ايضا اذ البضع لا يتلف بوطيه وقيل لا مطلقا اذ ليس في فواته
عظم ضرر لا عن نفقه الخادمة لسهولة الصبر عنها ولا عن الادم اذ البدن
يقوم بدونه وفي وجه نعم اذ الصبر عنه شديد ولا بالعجز عن لعمل لمرض
يرجي زواله ثلثه ايام ولا بالامتناع لامكان التحصيل بالحاكم وفي وجه
يفسخ اذا تعذر تحصيل النفقه عن غيبته ولو سلم نفقه الثالث مني علي
الاظهر لئلا يتضرر بطول المدة والرابع يفسخ في الخامس وان رضيت
لا بالمهر ثم بدا لها يمكن منه لتجدد الضرر ويستانف المدة لتعدد السبب
بخلاف الايلاء لانها منصوصه غير متوقفه علي طلبها ورضيت ابدا وعد
لا يلزم الوفاء ولها الخروج مدة الامهال لتحصيل النفقه وترجع بالليل
وما لزم الزوج يصير دينا في ذمته لا مونه السكني علي الاصح والمتعه
السطعف وفي وجه مونة الخادمة لا عنده النفقه الا اذا فرض القاضي
بناء علي انها صلة كنفقه القريب وتسقط عنده بالموت ولو بعد الفرض اذ

الهلاك

الصلات لا يتم الا بالقبض لنا انه حق واجب في مقابلة التمكين كالدين بخلاف
نفقه القريب ونفقه الامة للسيد ولها حق التوثقه والاخذ والتناول
للعرف وصدقت فيه ولو انكر السيد وله الاخذ والتصرف ان ابدل الباب
الثاني في نفقه الاقارب وفيه فصول الاول في مناط الوجوب يجب علي حر فضل
شي من قوته وزوجته يوم وليلة او قدر علي الكسب لفرع ليس له ما يكفيه من مال
وكسب لائق النفقه والادم والكسوة والسكني قدر الكفاية ومونه الخدمة
عند الحاجة لقوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولقصه هند وبا
لقوله عليه السلام فكلوا من اموالهم وقوله عليه السلام كلوا من كسبكم
وفسر الصديق قوله عليه السلام انت ومالك لابيك بالنفقه وعنده
لكل محرم شرط اتفاق الدين في غير الاصل والفرع لقوله تعالي واولوا
الارحام بعضهم اولي ببعض قلنا المراد في الارث ولداه علي كل قريب
يرث بفرض وعصوبة لقوله تعالي وعلي الوارث مثل ذلك قلنا المراد
ان لا يضار بالام ولانها لو كانت بحسب الارث لوجبت عليها مع الاب
وفي رواية للفرع والاصل وان لم يرث لنا انه عليه السلام لم يامر بالنفقه
علي المحرم حين قال انت اعلم به قيل ولداه للقادر علي الكسب اذ يقبح
التكليف به قلنا انه غير محتاج وقيل للاصل القادر عليه اذ التكليف
به ليس من الصحبة المامورة بقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومذهبه
لا الا لابوين والبنت وابن غير مكلف او بلغ زمنا او اعمي اذ ادلاء من سواهم
بالغير قلنا غير مانع كما في العتق ورد الشهادة ومذهبه يجب لزوج الام
ان لم يطئ اعسارة ولداه لزوجة من يلزمه نفقته ولا تثبت في الذمة الا
بفرض القاضي او اذنه في الاستقراض وتستقل ام الطفل باخذ ماله
والانفاق عليه ومن مال الاب اذا غاب او امتنع لقصة هند وفي وجه لا
وقصتها محموله علي قضاءه عليه لا بالاستقراض عليه علي الاظهر ولو انفقت
من مالها بقصد الرجوع رجعت ان اشهدت والا فوجهان وان عجز القريب
كالجد عن القاضي فله الاستقراض ليرجع ان اشهد ويلزم الام ارضاع

اللبا اذ الوضيع لا يعيش دونه غالبا ولها اخذ الاجرة كبدل طعام المضطر ثم
الارضاع ان لم توجد مرضعة وكذا الاجنبية ان لم يوجد غيرها ابقاءً له ولو
رضيت الام باجر المثل تعينت لا ان رضي غير بدونه على الاصح اذ بذل
الزيادة غير لازم وفي وجه **وعند** لا يجوز للاب استئجارها له لانه يستحق التمتع
في المدة لنا قوله تعالى فاتوهن اجورهن ولا نسلم ان نقص التمتع وله
منعها في نكاحه للاستمتاع ان وجد مرضعة بكرة لا في وجه **ولداه** لانها
اشفق ولبنها اوفق ولا تجبر **ومذهبه** ثم ان كانت ممن ترضع ولدها عادة لقوله
تعالى والوالدات يرضعن خبر بمعنى الامر قلنا محمول على الندب لقوله تعالى وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى **الفصل الثاني** في ترتيب الاقارب قدم في الاخذ
الفرع المختص بمزيد عجز لمرض او رضاع ثم الاقرب ثم الوارث وفي وجه
الاب والجد على ابن الابن لعظم حقهما وفي وجه لزم التسويه ثم الاصل
الاقرب ثم الوارث ولو كان الابعد زمنا فهو اولى وللتساوي وزع وللعليل
افرع وفي الاعطاء الفرع الاقرب لانه اليق بالخدمة وفي وجه
ولداه الاب ثم الوارث ثم يوزع بالسويه ثم الاصل كذا والاب والاباه
على الام وفي الاخذ بالعكس على الاظهر لزيادة عجزها وعظم حقها فانه
عليه السلام قال لمن سال من ابر امك مرتين ثم ذكر الاب **ولداه** الوارث
وعند يوزع بقدر الارث وكذا **لداه** الا ان الاب يختص به ويجب على من
بعضه حر نفقة تامة لقريبه وبالعكس بقدر الحريه **ولداه** على المعتق نفقة
عتيقه لانه وارثه قلنا الموجب القرابة **الفصل الثالث** في الحضانه
وهي القيام بمصالح من لا يستقل بامره وشرط في الحاضن العقل والامانة
اذ لا يعتمد على من لا يتصف بهما والاسلام للمسلم اذ الكافر لا يومن
ان يفتنه عن دينه **لا عندهما** لانه عليه السلام خير بين المسلم والكافرة
قلنا منسوخ او محمول على انه عليه السلام علم اختيار المسلم بسبب دعائه عليه
السلام وقصد بالتخيير استمالة قلب الام والحريه كلا اذ العبد مشغول
بالسيد وله بقدر الرق **ومذهبه** لا حريه الام وارضاع ام ذات

لبن الرضيع وفي وجه **وعنده** لا وعلى الاب ان يستاجر مرضعة قلنا تحصيل
من ينتقل الى بيت الام عسير والخلو عن مرض لا يرجى برؤه شاغل عن التدبير
والمراة عن النكاح من الاجنبي لا حضانة لها لقوله عليه السلام الام احق بولدها ما لم
تتزوج ولانها مشتغلة بحقه ولا تنتقل الى الجدة ان رضيت الام بالاب
والزوج بكونه عندها وتنتقل ان امتنعت على الاظهر وان طلقت عاد حقها
كزوال المانع لا في **مذهبه** **ولا عند** للرجعيه في العدة لبقاء العلقه قلنا
المانع حق الاستمتاع وقد حرم وله المنع من دخول بيته ولا باس بان يكون
جد الطفل او عمه وابن عمه على الاظهر ان رضي لثبوت الحق والشفقه
ولقصه بنت حمزة وللاب والجد اجبار البكر البالغة على ان تسكن معه او مع
امها كالاجبار على النكاح لا في وجه لانها مالكة امرها لكن تكره المفارقه
اذ لا يومن عليها وللاخ والعم على الاظهر ولمن له ولاية التزويج وللام منع
البنت من الانفراد عند الريبه فالمحرم يضمها الى نفسه ان راى وغيره يسكنها
موضعا يليق بها دفعا للعار وكذا منع الامرد منه عند خوف الفتنه وان
تزاحموا على غير مميز قدمت الام لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي
ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى لانها اليق بالاناث
ثم الاب ثم امهاته كذا ثم ابوه ثم امهاته كذا ثم ولد الابوين ثم الاب ثم الام
وفي وجه **وعند** العكس لادلائها بالام قلنا الاخت من الاب رجحت بقوة
الارث ثم الخالات كذا **ومذهبه** تقدم الخالة ثم ام الاب عليه ثم ولد
ولد الابوين ثم الاب ثم بنت ولد الام ثم ولد الجد للابوين ثم الاب ثم العمة
للام ثم بنات الخالات ثم بنات العمات بالترتيب وفي وجه لا حق لهما ثم ولد
العم والتي تشتهي لا تسلم الى ابن العم بل الى امراة ثقة وقدمت بنت
الاخت على بنت الاخ وانثى كل صنف على الخنثى على الاظهر اذ لا حكم بالانوثة
ولا حضانة لجد وحرة فاسدين وخال وابن ولد الام على الاظهر لضعف
القرابة ولو تزاحم اثنان في درجة اقرع وعلى مميز خير بين الام والاب
ثم الجد ثم العصبة على الاظهر بالترتيب لكن الانثى لا تسلم الى ابن العم بل

بل عند الام وام الام والاخت والخالة كالام عند فقدها لا عندهما فعنده
الغلام عند الام وامها الى ان ياكل ويلبس ويستنجي بنفسه والجارية الى ان
تبلغ ومذهبه الغلام الى ان يبلغ في رواية والى ان يثغر في اخرى والجارية
الى ان يدخل بها الزوج اذ الظاهر انه يميل الى من يساعد على هواه لنا انه عليه
السلام خير غلاما بين ابيه وامه ولقوله عليه السلام خذ بيد ايهما شيت ولداه
احق بالانثى الاب لانه اولى بالحفظ وبالذكر ايضا في رواية والام في اخرى
وله الرجوع لان كثيرا يميل الى الام كما اذا لم يختر واحدا على الاظهر وان
اختارهما اقرع والاب فلا يمنع الام من الزيارة عادة والذكر من زيارتها
والانثى من العيادة والام اولى بالتمريض لانها اشفق واهدا اليه والام
فالانثى تلازمها وللاب زيارتها والذكر ياوي اليها ليلا ويأوي الاب نهارا
ليؤدبه ويعلمه امور الدين والمعاش لوجوبهما على المتصرف فيما له ويبعثه
الى المكتب والحرفة ولو سافر احدهما غير نقلة فهو مع المقيم لما فيه من الخطر
والضرر ونقله فمع الاب خلافا له وان امن الطريق والمقصد ليسهل
عليه القيام بمصالحه ولا يحتجب بنسبه وفي وجه ولداه لا ان لم يبلغ مسافة
القصر في رواية لانهما كالمقيمين قلنا ممنوع والعصبة كالاب وابن العم
لان من على حاشية النسب يقرب بعضهم من بعض وان تدافعوا فعلى من
عليه النفقة

الباب الثالث

في نفقة المملوك يجب على السيد
بنسبة حاله للعبد لا للمكاتب لاستقلاله قدر كفايته من غالب القوت
والادم والكسوة للماليك ثمه لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف ما لا يطيق ومونته كشري ماء الطهارة على الاظهر
ويندب ان يدفع اليه مثل ما يتنعم ويسوي بين العبيد ويفضل ذات الجمال والفراهة
على الاظهر ويجلسه على طعامه او يروح له لقمة كبيرة لقوله عليه السلام فليقعده
معه والا فليناوله اكلة والاول اولى ولا يكلفه ما لا يطيق على الدوام واذا
عمل بالليل اراحه بالنهار وبالعكس وفي وقت القيلولة صيفا وله استعماله
طرفي النهار شتاء بالعادة وعليه بذل المجهود ولا يلزمه ما ضرب عليه خراجا

ولا يجبر عليه ولو عجز عن نفقة ام ولد فعليه ان يخليها لتكتسب ثم من بيت المال
وفي وجه يجبر على عتقها او تزويجها وله اجبار الامة على ارضاع ولدها وغيره
ان فضل اللبن وعلى الفطام قبل الحولين وبعدهما لان لبنها ومنافعها له
لا على التسليم الى مرضعة اذ فيه تفريق وليس للحرة وزوجها الفطام قبلهما
والرضاع بعدهما الا بتوافق ويجب علف حيوان محترم كدود القز وسقيه
قدر الكفاية او التخلية ليرعى ابقاء للروح ولقوله عليه السلام عذبت
امراة في هرة فان ابى اجبر لا عنده على البيع والاجارة وفي الماكول على
الذبح ايضا ثم بيع عليه او اوجر ثم من بيت المال كما للعبد ويبقى للنحل
العسل ويجوز غصب العلف ان لم يوجد غيره لا ترك اللبن ان اضر النتاج
وكره ترك عمارة الاملاك وسقي الزرع والشجر بما فيه اضاعة المال والله
اعلم

كتاب الجراح

القتل بغير حق من الكبائر ويتعلق
به القصاص او الدية او التعزير والكفارة لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
ولقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة
الى اهله وفيه ابواب

الباب الاول

في القصاص وفيه قسمان

الاول

في وجوبه وفيه فصول

الاول

في موجب قصاص النفس وهو عمد
محض عدوان مزهق للروح من حيث هو فالعمد قصد الفعل والشخص
والمحض بما يهلك غالبا كقتل مشرف وضرب مريض ظنه صحيحا خفيف
او ظنه قاتل مورثه او عبدا او كافرا على الاصح لتقصيره في التفحص
لا في دار الحرب او صفهم ولا ديته على الاصح لوضوح العذر والسحر بافراره
ومنعه من الطعام والشراب مدة يموت غالبا الا ان كان به بعض الجوع
والعطش بلا علمه على الاصح لانه لم يقصد اهلاكه فيجب نصف الدية اذ
الهلاك بالجوعين فيقتل كله ولا ان اخذ ما به او زاده في مفازة اذ لم يحدث
منه صنع وانهاش حية او عقرب يقتل غالبا كافاعي مكة وثعابين مصر وعقارب
نصيبين وقتل نادرا الا ان رماها عليه فانها تعرب غالبا وجمعه بسبع
في مضيق لا ان اغراه او عقورا في واسع فانه يتوحش وحتى صار بطبعه

كالعرض على سبع على يقتل غالبا ولا ضمان في رقبة العبد ومال غير المميز
على الاظهر لانه كالاله والقاه في مغرق فالتقمه الحوت او غرق لا السابح
بتوقع الخلاص وان عرض مانع فشبه عمد **ولا عنده** مطلقا لنا قوله عليه
السلام من غرق غرقناه او كثر الخناج كسقي دواء لنا تاثيره في اعشبه
الباطن وعزر ابن في مقتل وعنبن بورم والم يظهر اثره وفي وجه **وعنده**
وبلا هما كالجرح بغيرها لعدم ضبط النكاية قلنا لا يفضي الى الهلاك غالبا
كالضرب بالسوط الخفيف وحينئذ شبه عمد مباشرة ما يوثر في الزهوق
ويحصله كالجراحة السارية وتسمى علة او تسببا ما يوثر في المؤثر ويحصله
كالاكراه بما يخاف منه التلف وتعمد شهادة ولا قصاص على الشاهد ان اقر
الولي بكذبه لانه لم يلجا وتحار مسموم يقتل من اوجر غالبا والاكراه على تناوله
على الاصح ان لم يعلمه واضافة غير مكلف واعجمي يعتقد لزوم الطاعة في كل شي
به ودسه في طعامهما لا مكلف لانه اكله مختارا فيجب الدية على الاصح فانه
اقوى من الشرط قيل **ومذهبهما** واختاره بعض ولو اهدي اليه او جعل في ماء
في الطريق لانه اوقعه في الهلاك بغرور ولانه عليه السلام اقتص من يهودية
اهدته بشاة مسمومة لبشر وعورض برواية جابر وبحريان في تغطية
بئر الممر ولا يقتص بالشرط ما لا يوثر فيهما ولم يحصل الهلاك لولاه كحفر
البئر ولو امكنه دفع المهلك ولم يدفعه كان وقف في النار ولم يسبح
في الماء فلا قصاص ولا دية على الاصح لانه اهلك نفسه بخلاف ما لو
ترك دواء الجراحة لعدم تيقن البرء **وعنده** لا يقتص ممن قتل بغير محدد او نار
لقوله عليه السلام كل شي خطاء الا السيف قلنا جابر الجعفي وقيس ابن الربيع
ضعيفان ومعارض بما روي ان لكل شي خطاء الا السيف اراد به الغالب ولقوله
عليه السلام الا ان في قتيل الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل قلنا
لا يحصل العمد بهما لخفتهما غالبا لنا عموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا وان يهوديا اوضح راس جارية فقتل بين حجرين بامره
عليه السلام ولو كان لاحل نقض العهد لقتل بالسيف والقياس على المحدد

ولان لا يجعل اهل الفساد ذريعة الى القتل ولا تاثير للشرط مع المباشرة
فيجب القود والضمان على القاتل لا الممسك **ومذهبه ولداه** في رواية
عليهما ان امسكه للقتل **ولداه** في اخرى على الممسك الحبس موبدا ولا للسبب
المغلوب معها كالالقاء من شاهق بالقتل في الهواء فلا شي على الملقي لانه
صار كالشرط وفي العكس نعكس الحكم لتعمد شهادة الزور وجهل الولي واذا
تساويا كالاكراه وامر من يسطو ان خولف يقتل على كل وان كان احدهما غير
كفو او صبيا او جاهلا بانه بشر يقتل الاخر على الاظهر ولا قود ان اكره
يقتل نفسه على الاصح لان المحذور ليس اعظم منه وعليه نصف الدية
ولا اذا اذن في قتل نفسه ولا دية على الاصح بناء على انها تجب للمقتول
اولا لان وصاياه وديونه تقضى منها وكذا الواذن في القطع فسرى ولا
ان اكره على صعود شجر ونزول بير فانه شبه عمد اذ لا يقصد بهما الهلاك
غالبا وفي وجه يجب قتل **وعنده** ولا على المكره كالصايل وفرق بانه متعد
مهدر لنا انه قتل ظلما لاستبقاء نفسه كالمضطر اذا قتله لمخمصه وفي
وجه لا دية ايضا **وعنده** ولا كفارة ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قود
على المخير اذ للقاتل اختيار في التعيين ولو صدر فعلان مزهقان من
اثنين يقتلهما القود واختص من دفف فعله دون الاخر كحز جرح مستقر
الحيوة **وعنده** لو قطع واحد من الكوع والاخر من المرفق بالثاني اذ الهلاك
بفعله لنا ان لم كل قطع موثر كالواجاف واحد ثم وسع اخر **الفصل
الثاني** في شرط وجوبه شرط له عصمة القتيل من الفعل الى التلف وقيل
ولداه لا بينهما لنا تخلل عدمها شبهة وللضمان والكفارة لذي الاصابة
والتلف بايمان وامان فالمرتد معصوم على مثله على الاظهر لا على الذمي
لانه مباح الدم والذمي عليه على الاصح لان كفرهما اسوء والزاني المحصن على
مثله والذمي والمرتد لا على المسلم على الاظهر اذ يباح له دمه لاستحقاقه
صيانة انساب المسلمين ومن وجب عليه القتل بترك الصلاة مثله والقا
ويد السارق على غير المستحق وكون القاتل ملتزما للاحكام فلا عب على

الحربي وغير المكلف وصدق ان ادعي بالصغر بلا يمين والجنون ان عهد له بما
لم يفصل لدي الاصابة بايمان وعنده يقتل المسلم بالذمي لانه عليه السلام قتله
به قلنا ابن البيلماني ضعيف ارسل او منسوخ بعموم قوله عليه السلام لا يقتل بكافر
ولا ذو عهد في عهده وعطف الخاص لا يخصصه وحربيه وعنده يقتل بعبد غيره
لقوله النفس بالنفس قلنا مخصوص بقوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد وبالقياس
علي العضو فلا يقتل من بعضه حر ولو قتل بالمبعض علي الاظهر لئلا يودي
الي استيفاء الحر بالرقيق ولا المكاتب بابيه المملوك له علي الاظهر اذ السيد
لا يقتل بعبده ولا يجبر نقصه بفضيله لاختلاف الجهة وحدوث الاسلام والحرية
بعد الجرح لا يمنع علي الاظهر اذ العبرة بوقته فيستوفي الامام ممن اسلم
بطلب وارث الذمي واصليته فلا يقتل الاصل بالفرع ومذهبه يقتل ان
تعمد قتله لنا قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بالولد ولانه سبب وجوده
فلا يصير سببا لعدمه ومن يملك هو او فرعه شيئا من القصاص سقط عنه
ويوقف في قتل احد المتداعين مجهولا الي ثبوت نسبه فلو قتل احد
الاخوين الاب والاخر الام فلكل القصاص علي الاخر لا علي من قتل اولا
حال بقاء الزوجية لانه ملك قسطا من دم ابيه وفي وجه بالقرعه ثم بعدها ثم يقتص
وارث الاخر ويقتل جماعة بواحد حسما لاراقة الدماء كضرب كل سوطا خفيفا
بتوافق وقطع واحد كفا والاخر ساعدا وفي العكس بالاول ثم يمكن
حرجت فرعنه ولو عبدا ايمين واصبع منها ويوخذ من تركته دية الباقين
ويقسط كل ان قتله اولياءهم ولا يحابون اليه ولداه نعم ولو بادر ولي
غير الاول اساء في حقه ولا غرم عليه وعزر وعندهما بالجميع ولا شيء ولداه
ان اتفقا اولياءهم لنا القياس علي قطع الطرف وشريك غير كفو خلافا له
ومستو في القود وقاتل نفسه علي الاصح والسبع لوجود الموجب وانتفاء
المانع قيل لا اذ فعله لا يصدر عن فكر والمداوي العالم بسم وخايط في لحم
حي بما يهلك غالبا لشريك النفس وفي وجه لشريك الخاطي ولو داوي المجروح
بمدفف فلا قود علي الجارح لانه قاتل نفسه لا شريك الخاطي ومذهبه نعم كشريك الاب

لنا ان الزهوق لم يحصل بالعمد المحض ولهذا لا يقتل من جرح جراحتين احداهما
لا توجب القود ولا شريك الصبي عندهم بناء علي ان عمده خطا الفصل
الثالث في قصاص ما دون النفس وفيه بحثان الاول في انه لقصاصها الا
انه مشروط بضباط الجناية وانه لا يلزم سرايه الجسم لامكان القصد الي تفويته
ابتداء بخلاف الزوج ولداه يلزم وعنده لا قود فيه بين الذكر والانثي والعبد
وبين العبد لنفي التماثل لتفاوت البدل قلنا عبرة له بالنفس ومذهبه لا فيه بين
كل شخصين يجري القود في النفس من جانب واحد فلا يقطع يد عبد بحر وذمي
بمسلم لنا ان كل من قتل بغيره قطع طرفه عند السلامة كالحرين ويقطع
ويوضح من كل بواحد ان اشتركوا في اجراء القطع كالنفس لا عنده كسرقة بين
نصابا وفرق بان الله تعالي حقا في القطع فيها فيلزم في موضح عظم ولو علي
غير الراس والوجه وسق وقطع ما يسهل ضبطه كبعض السفه واللسان
والذكر لا فيهما عنده ولا لداه في بعض اللسان والاذن لا ان لصقت قيل الا
بانه علي الاظهر وتسقط الديه ايضا كالاقتصار اذا اندمل ويقطع بعدها
لدم ظهر والعرق عسر والجفن والمارن والالية والحلمة وفي العين لقوله
تعالي والعين بالعين لا عنده وقلع سن مثغور او بان فساد منبتها كالدية وان
عادت كقلعة اللسان والجايفة والموضحة قيل ورايهما لا ان عادت كغير
المثغور قلنا عودها نعمة جديدة من الله تعالي بلا عادة لا في صحيحة بمكسورة
وفي الطرق من المفصل كالمنكب والفخذ ان امكن بلا اجافة وفي الحواس
والبطش والمشي اذ لها محال مضبوطه يتمكن اهل الخبرة من ابطالها فان لم
تزل بمثل فعله ازيلت بالمعالجة كتقريب حديده محماة لا في الحارصة او الداميه
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ولزم فيها في مذهبه والهاشمة والمنقلة والما
والدامغة وقطع بعض كوع وقدم علي الاصح لاختلاف وضع الاعصاب
والعروق والعقل اذ لا ثقه بما يزيله وكسر العظم اذ لا يمكن ضبطه فيقطع
من اقرب مفصل خلافا له بحكومة الباقي ولداه لا قود بل الديه فلو قطع
من الكوع لم يمكن من لقط الاصابع ومن المرفق من الكوع لامكان رعاية

موضحة

المماثلة وانه يودي الى زيادة تعذيب وله قطع الباقي على الاظهر لانه يستحقه لا طلب الحكومة فلو كسر العضد من المرفق او الكوع لانه ترك بعض حقه بالعجز عن استيفايه لا في وجه لامكانه من اقرب محل الجناية كما لو امكن من محلها وله حكومة الساعد على الاظهر لانها لا تدخل في دية اليد من الكوع **الثاني** في لزوم المماثلة في المحل والقدر والصفة والعدد فيوضح بقدر ما اوضح طولا وعرضا ولا عبرة بالعمق اذ المقصود وضوح العظم ويتم ايضاح الناصية بالجوانب اذ كل الراس عضو لا الجبهة لها لاختلاف المحل والراس والساعد بالارش كالناقص يحرم بخلاف ما لو قطع يدا اطول اذ الزايد لا يسمى يدا **وعنده** لا ارش وخير بين قصاص الناقص وتمام الارش لنا ان ما لم يوجد اخذ ارشه كما لو قطع اصبعين وليست له الا واحدة لا بالعقفا والكف والعضد ولو كان راس الجاني اكبر اوضح منه بقدر ما اوضح من موضع اختاره المستحق راد جميع راسه محل الجناية ولو زاد خطا لا باضطراب الجاني غرم ارش موضحة على الاظهر لانه موضحة وعمدا يقتص منه ويقطع السليمة بالاعسم والاعرج وعليلة الاظفار لا عدمها والاخشم والاصم اذ الحاسة ليست فيهما لا بالمستحشفه كالصحيحة والشلا قيل يقطع لبقاء الجمال وجمع الاصوات ورد الهوام وذكر الفحل بالخنثى والخصي والعنين اذ لا خلل فيه بل في الدماغ او القلب **لا عندهم** ولا يقطع اليمنى باليسرى والسبابة بالوسطى وبالعكس وزايدة بالاخرى عندنا وتفاوت المحل والحكومة ولا الصحيح من اليد والرجل والذكر واللسان بالاشل والاخرس وجاز العكس برضاء المستحق ان انسدت افواه العروق بلا ارش ولا العين الصحيحة بالعميا وكاملة بناقصة باصبع بل يلقط الاربع باخذ دية اصبع بحكومة الكف على الاظهر بخلاف ما لو اخذ دية اليد لانها من جنسها فتدخل فيها ولو كان للجاني ست اصابع اصلية فمعتدل اليد لقط خمسا بسدس دية تحط شي اجتهادا لاستيفايه خمسه اسدا في صورة خمس كوامل لا ان تشتبه الزايدة لئلا يفضي الى قطعها بالاصلية فان لقطها عزر ولا شي له وعليه لجواز كونها اصليات ولو جني المعتدل قطعت

يد ولزمه شي للزيادة فلو قطع اصبعا يوخذ سدس دية يد لا القود لئلا يلزم استيفاء الخمس بالسدس واصبعين فصل ثلثها على خمسها وقطعت وتعدد الانملة لتعدد الاصبع فمعتدل الانملة لقط انملة من اربع تنصف سدس دية اصبع اذ التفاوت بين الربع والثلث به **تنبيه** يصدق باليمين مدعي حيوة الملفوف وحرية المقتول والمقطوع والمقذوف استصحابا وقيل الجاني اذ الاصل براءة ذمته وسلامة ما ستر مروة وفي وجه وجوبا لعسر اقامة البينة عليها وبقائها مطلقا اذ الاصل استمرارها قيل **وعنده** الجاني مطلقا اذ الاصل ان لا قود وقيل **ولداه** المجني عليه مطلقا اذ الظاهر السلامة ورفع الجاحرين موضحين بعد الاندمال ان طال الزمان اذ الاصل ثبوت الدين ولا تثبت الثالثة على الاظهر اذ اليمين للدفع لا للاثبات ابتداء والموت بعده في قطع يديه ورجليه ان امكن او بسبب اخر قبله على الاظهر اذ الاصل بقاء الدين ومنكر السراية في قطع يد لا ان ادعى الجاني موته بسبب اخر **القسم الثاني** في الاستيفاء وفيه فصلان **الاول** في استيفايه ومستحقه الورثة كالارث ولعزيبه المسلم ان ارتد ثم مات لانه بدل النفس كالدية ولقوله عليه السلام فاهله بين خيرتين **ومذهبه** عصبة النسب لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه قلنا المراد المستحق والا لما ثبت للابن والاخ ولانه لدفع العار كولاية النكاح قلنا ممنوع ومنقوض لثبوته للصغير والمجنون وينتظر حضوره وتكليفه **لا عندهما** كما في النكاح وفرق بان لا حق لغير المكلف فيه ولقتل الحسن بن ملجم بلا انتظار وتكبير قلنا لوجوب قتله لسعيه بالفساد او لكفره **وعندهما ولداه** في رواية للولي استيفاؤه كالدية وفرق بان الغرض التشفي ويقرع اذا ازدحموا للقادرين قيل وللعاجز ايضا ليتيب لانه صاحب حق والعبر من خرجته قرعته المنع ولو بادر واحد بعد عفو فعليه القود على الاصح لسقوطه لا قبله على الاصح اذ له حق فيه فيغرم الزايد لورثة الجاني لانه بالنسبة الى حق غيره كالاجنبي قيل النفيه الورثة لانه استوفي الابعد رفع الامر الى الوالي لانه محل النظر ويفوض القتل اليه ان راه اهلا لا القطع والحد على الا الاظهر اذ ربما يعذبه فان اقتص بدونه يقع الموقع وعزر وكذا لو فعل غير ما دونه عمدا وخطاء

عن ولیستوفي من السلم باذن الكافر واجرة الجلاد علي الجاني لانه يبرا بالتسليم
كاجرة الكيال وفي وجه وعندهما علي المقتص لانه يبراء بالتمكين كاجرة نقل
الطعام والحدود لانها من تتمة الحد وفي وجه في بيت المال لانه لا يستقر في
الذمة ويخرج من المسجد صيانة من التلويث ولداه لا يقتص ولا يقام الحد
في الحرم ممن لاذ اليه لقوله تعالي ومن دخله كان آمنا قلنا محمول علي
غير الجاني لقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وعنده لا في
النفس بل يضيق عليه ليخرج لنا القياس علي من قتل فيه وقصاص الطرف
ويوخر الي وضع الحمل وارضاع اللبأ ووجود مرضعة او ما يعيش به او تترضعه
حين فلو بادر فمات الطفل لزمه القود علي الاظهر كالمنع من الطعام وصدقت
في دعواه احتياطا لا في وجه اذ الاصل عدمه والحد الي الفطام وكافل
القصة العادية ولو قتل الحامل بلا اذن الوالي عزر والغرة علي عاقلته
وبه او الجلاد فعلي عاقلة الوالي لا ان اختص بالحمل لانه مقصر وفي وجه
علي عاقلة الولي ان كانا عالمين او جاهلين لقوة المباشرة ومأثم من ظنه
موكدا ومن اخر قصاص نفسه حبس لا حد اذ حق الله مبني علي المساهلة
وينتظر سقوط انملة العليا للوسطي بلا اخذ الارش للحيلولة وجاز لولي
المجنون علي الاصح ان افتقر وهو عفو لا للصبي علي الاصح اذ لزوال الصبي
امد وكشف حال المشكل بخروج مناسب من فرج لا بالتدي واللبن ثم
سبقه ثم تاخره ثم اخباره ما لم تكذب الولادة لا بعد الجناية علي
الاظهر للتهمة ان قطع شخص ذكره وانثييه وشفريه وصرف قبل العفو
الرجل اقل حكومة الشفرين بعوض الذكورة وديتهما بحكومة الذكر
والانثيين لانه متيقن والمراة حكومة الذكر والانثيين بعوض الانوثة للزوم
هذا القدر لا المشكل لتوقع القود وبعده صرف كل الاقل الا مر ولو قطع
مشكل ذكر رجل وانثييه او بالعكس وامراة شفريه لا يصرف شيا قبل
العفو وفي عكس العكس صرف كل حكومة ما قطعه لعدم توقعه وصدق الجاني
في ان المقطوع اقر بانه امراة علي الاصح اذ الاصل عدم القود ويقتص بسيف

او بمثل فعله ولو جائفة سرت ان امكن لقطع ساعد بلا كف لا بمثلة وفي مذهبه
ثم وسحر مسموم ولواط واجار خمر وبول علي الاظهر لانها محرمة وعنده ولداه
في رواية لا بغير السيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف قلنا محمول
علي ما اذا قتل به او علي الغالب لنا قوله تعالي فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وقوله تعالي بمثل ما اعتدي عليكم وقوله عليه السلام من حرق حرقناه
ومن غرق غرقناه ويقطع متواليا وان فرق ويزاد في الجرح والخنق
والضرب والمكث في الما والنار ان لم يمت كما لو قتل بضربة ولم يكن قتله الا
بضربتين قتل لا لانه زيادة علي فعله وفي وجه تفعل ما هو الاهون لا
الجرح والقطع بل حزا واخرا الي السراية وموت المجني عليه بسرايته قطع يد بعد
القود خير وليه بين الحز وعفوه علي نصف الدية وفي يدين لا شي ان عفي لانه
استوفي ما يقابلها والجاني بعده لها هدر وعنده تلزم الدية لنا انه نشا عن
مستحق كقطع السرقة فان مات اولا لا يقطع قصاصا لانه لا يسبق الجناية
ففي تركته في موضحة الدية الا نصف عشرها وفي قطع يد الا نصفها وفي وجه
يقع لان موته بفعل المجني عليه اجيب بانه هدر ولا من الخاطي وغير المكلف
ولا في سراية العقل والجسم لامكان القصد اليهما بلا وسط بخلاف المعاني وعنده
لو قطع اصبعا فسري الي اخري لا قود في واحدة لان محل السراية لا ينفرد علي
الجناية قلنا ممنوع لوجوبه قبلها فلا يسقط بها فلو طلب مستحق اليمين
اخراجها فاخرج اليسار لا قود فيها لان صاحبها سلط الا اذا اخرجها بدهشة
وعلم المستحق انها يسار غير مجز علي الاظهر اذ لم يوجد منه تسليط ولزمته
ديتها لا ان اخرجها اباحة وان سري الي النفس لانه باذلها وبقي قصاص
اليمين لا ان قطعها عوضا فلزمت ديتها ويقع عنها في حد السرقة بدهشة
او ظن الجواز لحصول المقصود ولان حقه تعالي مبني علي المساهلة والمجنون
كالمدهوش

الفصل الثاني في العفو وهو مندوب وموجب العمد
القود لقوله تعالي كتب عليكم القصاص وقوله عليه السلام العمد قود ولان
الاصل في البدل المجانسة قيل ولداه هو او الدية لقوله عليه السلام

فاهدر من حربين قلنا لا يدل علي اصالة الديه بدل عنه ان عفي عليها ولزمت ان
مات الجاني وسقط طرفه **وعندهما** لا يعدل الى المال الا برضاه وسقطت
بموته اذ العدول الي غير الجنس لا يجوز الا بالمراضاة كسائر المتلفات وفرق
بوجوبها في الخطا لنا قوله تعالي فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع وقوله عليه السلام
فاهله بين خيرتين فلو عفي علي غير جنسها او اكثر منها صح بالرضا والا لغي
وبقي القصاص علي الاظهر اذ لم يحصل له العوض ولو عفي مطلقا لا ديه لعدم
ثبوتها والعفو لا يثبت ما ليس بثابت فيل وجبت لعموم قوله تعالي فمن عفي له اخيه
بانه محمول علي العفو عليها وللمفلس ووارثه والمبذر العفو مجانا علي الاظهر
وعن الديه لغو لانها لم تثبت فلو عفي عن عضو فسري لا قود بالسراية لانها تولدت
عن معفو وتجب ديه غيره وان ابرا عما سيحدث علي الاصح لانه لغو قبل الثبوت
وعليه القود ان حز بعده ولو قبل الاندمال علي الاظهر لحصول الزهوق
بغير معفو عن قود النفس والطرف لا يسقط الاخر اذ اسقاط احد الحقين
لا يسقط الاخر فلو استحق قود النفس بقطع طرف فعفي عنه فلم جزاء الرقبه
علي الاظهر اذ ترك احد طريقي الاهلاك لا يقتضي ترك الاخر وفي العكس يسقط
قوده لانه بالسرايه صار طريقا لقتل معفو وبطل العفو بعد الرمي وقبل
الاصابة ان تلف به ولزمت الديه لانه معصوم وقت الاصابة والتلف وبعد
قطع يد ان سري والاصح **ومذهبه** لو قتل الجاني بلا قطع وقطع الولي
يده سقط يا لزم قصاصها **ولداه** ديتها **وعنده** ديتها ان عفي لنا انه قطع من
مباح دمه فلا يلزم شيء كالقطع عن مرتد وتاثير العفو فيما سفي لا فيما استوفى
فلو قطعت يد ذمي لمسلم فمات بالسراية وعفي وليه علي المال فله خمسه
اسداس ديه مسلم لان ما استوفى نصف ديه الذمي وهي ثلث ديه المسلم وفي
وجه النصف اذ اليد نصف الجمله وفي اليدين ثلثا ديه لانه استوفى ما
يقابل ثلثها وفي قطع يد امراة برجل كذا المده ارباع ديه لانه استوفى ما يقابل
ربعها ولو اقتص الوكيل بعد عفو الموكل او عزله جاهلا لزمت الكفارة علي
الاظهر وديه مغلظة حالة عليه علي الاصح لظهور انه اقتص بلا حق متعمدا

ولا يرجع علي الموكل علي الاصح لانه محسن بالعفو ولا القصاص للشبهة ولو تزوج
المستحق الجانيه علي القود صح وسقط فلو طلقها قبل المسيس رجع اليه نصف
الديه وقيل نصف مهر المثل

الباب الثاني في الديه

وهي بدل نفس الحر او طرفه
وفيه فصول **الاول** في الموجب وهو ما يحصل التلف به خطا بان لم يقصد الفعل
او الشخص كان خر علي صبي فمات ورمي الي شجر فاصاب بشرا او بصفعه خفيفه
او شبهه بان قصده بما لا يحصل التلف به غالبا كان صاح علي طفل غير مميز
وصبيه فجنا وارتعد وسقط من علو لعظم تاثيره فيه بخلاف البالغ ومن مات
بلا سقوط علي الاظهر والمجنون والمعتوه والنايم والمراة الضعيفه كالطفل
وشهر السلاح كالصياح وكغرق صبي سلم اليه ليعلمه السباحه لتقصيره **لا لداه**
كالبالغ والفرق بين وجب الضمان باجهاض الجنين فزعا **خلافا له** لقوله
علي اري عليك الديه وبالتباع لشر بسيفه فانخسف به سقف في هوبه لانه
الجاه اليه كما اذا وقع في بير مغطاه وفي وجه لا لانه غير مشعور به كما لو عرض
سبع فافترسه او وقع في ماء او نار لا ان وقع وبانفاد نار علي السطح يوم ريح
وبير عدوا كالحفر في ملك مشترك بلا اذن وفي ملكه بيسعه فوق العادة وفي
شارع لا في واسع المصلحة عامة او لغرضه باذن الامام وفي وجه يجب لانه مشروط
بسلامة العاقبة وفي المسجد كالشارع ولو بني فيه او نصب عمادا او طين
جدارا او علق قنديلا او فرش حصيرا باذن الامام او متوليه فلا وبطرح
تراب وقمامات البيت والقشر فتغير جاهلا في الطريق علي الاظهر وبرش
ماء فيه جاهلا لا لعام مصلحة وبيناء دكة علي بابه ونخس دابة او ضربها معاقصة
وعلي رادها ان التفت في الرد وجاز اشراع الجناح والبناء مايلا فان تلف به
ضمن لانه مشروط بسلامة العاقبة كالحفر في الشارع فلو بني مستويا فمال
لم يجب وان تمكن من الاصلاح علي الاظهر لانه بني في ملكه ولم يحصل الميل
بفعله **وعنده** يجب استحسانا ان طولب بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في
مدة يمكن لانه لزمه تسليم هواء المسلمين ودفعا للضرر المادة والجريان فيها لو
سقط فلم يرفعه حتي تلف به شيء ولو سقط بارز الميزاب ضمن الكل كالاشراع

وكله نصفه لانه تلف بمباح مطلق ومباح مشروط بسلامة العاقبه قيل **ومذهبه**
لاضمان لانه من ضرورات البنا قلنا ممنوع لامكان الميل في الحايط وغصن
بالاقوي كتردده وحفر وبال الشرطين كحفر ونصب سكين فيه لانه الجاه الي
الوقوع فلو حفر اونصب سكينا متعديا ووضع آخر حجرا متعديا فعثر به ماش
فالضمان يتعلق بوضعه فلو وضع حجرا واحر ان حجرين فبهم اثلاثا ولاضمان ان وضعه
حربي اوسبع اوجاء به السيل وان حفر وعمق آخر فبهما مناصفه علي الاظهر
كالموت بجراحات فلو تعثر في طريق ضيق بقاعد هدر دمه ولزم عاقلته
دم الماشي وبقايم عكس علي الاصح اذ الوقوف من مرافقه عرفا لا القعود
ولو تردي في بير ووقع عليه اخر فماتا فضمانهما علي عاقله الحافر وبطالب
عاقله الثاني بنصف دية الاول علي الاظهر لانه مات بثقله وبوقوعه ورجعوا
علي عاقله الحافر اذ وقوع الثاني نشا من الحفر ولو زلق فجذب آخر وهو
ثالثا ووقع بعضهم علي بعض في بير فدية الثالث علي عاقله الثاني لانه
مات بجذبه وهدر نصف ديته لانه جذب الثالث والنصف علي عاقله الاول
لجذبه اياه وهدر ثلث ديته لجذبه الثاني والثلث علي عاقله الحافر والثلث
علي عاقله الثاني لانه جذب الثالث ولو اصطدم حران وماتا ففي تركه كل
كفارتان وفي الحاملين اربع ونصف قيمه دابة آخر وعلي عاقلته نصف
ديه الآخر مغلظه ان تعمدا ونصف غره وفي وجه ان تعمدا ففي تركته اجيب
بانه لا يفضي الي الموت غالبا **وعندهم** تمام القيمة والديه اذ تلف كل مضاف
الي صاحبه قلنا لا بل بفعلهما **وعنده** هدر دم من وقع منكبا اذ الانكباب
انما يحصل بفعله قلنا هو اثر صدمتهما وفي وجه هدر ان غلب المركوبان اذ لا
اختيار للراكب اجيب بان التلف من ركوبهما وهذا لو انقطع بتجاذبهما حبل
مشترك اوغصباه ولو ارخاه واحد فمات آخر فنصف ديته علي عاقله المراخي
ولو قطعه قاطع فعلي عاقلته ديتهما ولو اركب غير مكلف من لا ولاية له فالحوالة
عليه لا علي الولي ان اركبه لمصلحته علي الاظهر اذ لا تقصير منه وعبد ان اهدرا
اذ لابدل وحر وعبد فنصف قيمته في تركه الحر ويتعلق به نصف ديته لانه بدل

الرقبه ومستولدتان فعلي سيد كل الاقل من قيمه مستولدته ونصف قيمه مستولدة
الآخر اذ بالايلاد كانه التزم الفداء وتقاصا لو تساوت واحدة ما بين والآخر
مائة فصل لسيد النفيسه خمسون وان كانتا حاملين وغرة كل اربعون فثلثه
فياخذ من سيد الخسيسه والفلك كالدابة والملاح كالراكب الا ان تعمدا
الاصطدام بما يفضي الي التلف عمد محض وغلبة الموج والريح هدرا اذ لا اختيار
كالتلف بصاعقه قيل لا كغلبه الدابة وفرق بامكان ضبطها وصدق الملاح
فيها اذ الاصل براءة ذمته **ولداه** ضمن كل سفينه الآخر ومافيها والمتحذر لا
المصعد **ومذهبه** لاضمان عليهما ان لم يتعمدا ويجب القاء مالا روح فيه
لخلاص ذي روح من الغرق ثم الدابة لبشر وضمن ان القي بلا اذن
المالك **ومذهبه** ماطرح فهو بين اهلها علي قدر مالهم ولا غرم علي
من لا مال له فيها ولا يضمن ان لم يلق كمن لم يطعم المضطر **ولداه** يضمن ان لم
يطعمه ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه وانا ضامن ضمن ان خاف الغرق لانه
التمس اتلافه لغرض صحيح لا ان اختص النفع بالملقي وانا وركبانه ضامنون
ضمن حصته وعليهم حصتهم ان اراد ضمانا سابقا وصدقوه لا انشاء عنهم
وان رضوا اذ العقود لا توقف وفي وجه ان رضوا الزمتهم وانا ضامن وركبانه
اوانا ضامن وهم ضامنون الجميع علي الاظهر لتقدم ضمانه كما قال انا وهم ضمنا
اوصحه واحصله من مالهم والق متاع فلان وعلي ضمانه ان طالبك فهو علي
الملقي لانه المباشر ولو رموا حجرا المنجنيق واصابوا من قصدوه قادرين فعمد
محض وفي وجه شبه عمد وغير قادرين شبهه وعين فخطا ولو رجع عليهم
هدر من دم كل قسطه **لا لداه** بناء علي ان فعل المقتول بالنسبة اليه ملغي ولزم
الباقي عاقله الاخرين **الفصل الثاني** في الواجب وفيه ابحاث
الاول في دية النفس فلذكر مسلم حر لدي الموت لا لنفسه وعبد عند الاصابة
ولو مكاتبا قتل اياه بعد شراه مايه صحيحه سليمه من ابل من لزمته اوغالب
ابل البلدان وجدت بثمن المثل ثم اقرب بلد لانه عليه السلام قال في
النفس المومنه مائة من الابل ثم قيمتها ما بلغت لانه عليه السلام كان

يقومها على اهل الفري فيل الف دينارا واثني عشر الف درهم ومذهبه مايه ابل
على اهلها والف دينار على اهله واثني عشر الف درهم على اهله لانه عليه
السلام قضي بذلك قلنا ذاك على سبيل التقويم وعنه هي والف دينار او عشرة
الاف درهم لقضايه عليه به ولداه هما والف دينار او اثني عشر الف درهم او مايتا
بقرة والفا شاه او مايتا حلة لقضاء عمر بلا نكير قلنا كل ذلك جري تقويما
ان ثبت مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة ورايهما ابدال ابن اللبون بابن المخاض
لروايه بن مسعود انه عليه السلام قضي كذلك قلنا الحجاج ضعيف وخشف
مجهول ومعارض بما روي انه ذكر مكان بني المخاض بني اللبون وفي رواية
اسمعيل بن عياش ويحيي بن سعيد لنا انه عليه السلام ودي قتيل القسامة
بابل الصدقة وليس فيها بن مخاض في قتل الخطا فلو جرح مسلما فارتد ثم
حز الجاني او سري احدث السراية ولزم الاقل من الارش ودية النفس على
الاظهر ولو جرح حربيا او مرتدا فاسلم او عبده فاعتق فلا دية على الاظهر
اذ الجرح غير مضمون فكذا ما تولد منه فلو تخلل الارتداد بين الجرح والموت
لزم تمامها على الاصح لوقوعهما في حالة العصمة وكذا لو اسلم واعتق عبده
بعد الرمي وقبل الاصابة نظرا الي الاصابة لا عنده نظرا الي الرمي فلو
جرح عبده فعتق ثم سري فللسيد اقل ما لزم احز بجناية الملك اولا وارش الجناية
او قيمته بجبره الجاني لان ما وقع في ملكه لم يقتض الا ذلك وما زاد فبالعتق
وقيل الاقل مما لزم آخرا بالجناية على الملك اولا ومثل نسبته من القيمة نظرا
الي حالة السراية فلو عتق بعد قطع يديه او فقاء عينيه فله الاقل من قيمته
وكل الدية وبعد واحدة فله الاقل من كل الدية ونصف القيمة ولو قطع واحد يده
فعتق جرحه اخر ان فله الاقل من نصف القيمة وثلث الدية وان عاد الاول
فجرحه فله الاقل من سدسها ونصف القيمة ولو جرحه اثنان فعتق فجرحه
ثالث فله الاقل من ثلثها وارش جنايتي الرق ولو اوضحه واحد فعتق ثم قطع
يده اخر فله الاقل من نصف الدية ونصف عشر القيمة ولو قطع يده حر فعتق ثم جرحه

اخر فعلي الاول نصف الدية وعلي الثاني القصاص لانه كفو كشريك الاب
ومثلثه ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفة بقول اهل الخبرة ويتدارك
ان اخطاء لرواية ابن عمرو وعمرو بن شعيب في العمد معجله على الجاني كغيرها
من الغرامات وعنه موجله وفي شبهه موجله على عاقلته وعندهما
ولداه في رواية مربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة لقول بن مسعود
والسايب بن يزيد كانت الدية على عهده عليه السلام ارباعا قلنا لبس يدل
او في شهر حرام او حرم مكة رميا او اصابة او لقتيل محرم لقول بن عمر وعثمان
وابن عباس بلا نكير لا عندهما وفي وجه ولداه في الحرم والاحرام والشهر
الحرام والمحرم دية وثلث واذا اجتمعت فديتان وسدس لا ترهم موزعة
على عدد الجناة ولو شاركوا سبعا وهداوبا وخابط جرح في الجسم حتي لا
موضعا والجراحات المختلفه حكما ولليهود والنصاري ثلثها لقوله عليه
السلام دية اليهود والنصاري اربعة الاف درهم ومذهبه نصفها لرواية
عمرو بن شعيب انه عليه السلام قال دية المعاهد نصف دية المسلم وعنده
كلها لانه روي انه عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم
قلنا معارض برواية الثلث عنه وهو ثابت اتفاقا والاصل عدم الزيادة
ومفهوم قوله عليه السلام في النفس المومنة يدل على النقص ولداه ان قتله المسلم
عمدا فكلها لقضاء عثمان والا فالنصف وللمجوسي والزنديق وعنه والوثني والكوكبي
ومن لم يبلغ دعوة نبي او نبينا وبدل ثلثا عشرها وان لم يبدل فدية دينه على
الاظهر وعنه للمجوس تمامها ومذهبه ثمان مائة درهم وكذا لداه في الخطاء
وفي العمد الف وسمايه لنا شيوع قول عمر وعثمان وبن مسعود وزيد بن
ثابت وابي عبيدة بلا مخالف ويراعي في ديتهم التغليظ ففي دية الذمي عشر
حقاق وعشر جذاع والباقي خلفات والمجوس حقتان وجذعتان وخلفتان
وثلثا والتخفيف ففي ديته بنت مخاض وثلث وكذا في البواقي والطفل
كاكثر الابوين دية وللمراة والمشكل نصف دية الذكر لقوله عليه السلام
دية المراة نصف دية الرجل وقول عمر وعثمان وعلي والعبادله بلا نكير تنزل

ومذهبهما انها تساويه في اطرافها وجراحاتها الي الثلث ثم النصف ففي
ثلثة اصابع ثلثون بلا وفي اربع عشرون لقوله عليه السلام عقل المراة مثل
عقل الرجل حتي الثلث من ديتها قلنا مع انه غير مشهور مرسل ولقول ابن المسيب
هكذا السنة قلنا اراد سنة اهل المدينة ولداه للمشكل نصف ذكر وانثي
لاحتمالهما وللرقيق قيمته لانه مال وعنده تنقص عن دية الحر عشرة دراهم
وخمسة للامة ومذهبه لا تزاد علي دية الحر في قول الثاني في دية ما دون
النفس ففي الجلد ولسان ولم يخرس ولو لطفل لم يبلغ وقت النطق وفي وجه
لا اذ سلامته غير معلومة وعنده للسانه وذكره وعينه الحكومة اذ لم يعلم
صحتها قلنا الاصل السلامة وعنده للسان الاخرس ثلث الدية وفي حركته
والصوت والنطق لقول ابن اسلم مضت السنة بايجاب الدية فيه والمضغ
والذوق وتوزع علي الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة
وفي قوة الامناء والاحبال والحشفة حتي للعنين والخصي وعنده في ذكرهما
الحكومة ولذة الجماع والطعام وسد مسلكه والافضاء وهو رفع الحاجز بين مسلك
الجماع والدبر وفي وجه وعندهم بين مدخل الذكر والبول وعندهما الحكومة
ورايهما لا ضمان له علي الزاني ان طاوعت لتولده من ماذون وعلي زوج
وطيها وقت وقتا حتمالها لاستحقاقه قلنا لانه ورايهما علي الواطي بالشبهة
ثلثها ان استمسك البول مع مهر مثلها ثيبا ولزم ارش البكارة لا للمطاوعة
ولا علي الزوج ولو ازالها بغير آلة الجماع علي الاظهر لانه مستحق اخطا في طريق
الاستيفاء ودخل في دية الافضاء علي الاظهر لوجوبهما للاتلاف بخلاف
المهر فانه للاستمتاع وفي المارن والعقل والقسط ان انضبط نقصه
وحرب في الخلوات ولا يحلف لتجانفه في الجواب قبل وعنده دخل
الاقل من الارش ودية في الآخر لانه كالروح في زوال التكليف وكضوء
البصر من حيث بقاء الجمال لنا انه غير حال في محل الجناية كما لو اوضح
راسه فذهب بصره بخلاف الروح دية النفس ورايهما في شعر الراس واللحية
والحاجبين تمامها لفوات منفعة الجمال قلنا لا منفعة فيها كشعر البدن

وفي اذن ومنفعتها منع الهوام وفي وجه ورايهما جمع الاصوات فلو ضرب
عليها فاستحشفت لزمت ديتها علي الاول لا ان قطع المستحشفة وعلي
الثاني بالعكس وفي سمعها وبصر عين ولو من الاعمش والاخفش ومذهبهما
تمامها للاعور لنا انه كيد الاقطع وفي شم منخر ويد باطشة ورجل ماشية
من الكوع والقدم وبطشها ومشيها وشفة الي الشدقين وساتر اللثة وان
شلت بالضرب ولحي وحصية واليه وهي قدر الناتي علي استوا الظهر
وشفر وهو قدر النابت عند الانطباق وحلمة امراة قيل ولداه وحلمة رجل
كالمراة وفرق بان نفع حلمته غير مقصود نصف ديتها وسقط نقص الحواس
ان ضبط وحلف ان ادعاه لانه لا يعرف الا من جهته ويمتحن بصوت بغتة وبقر
حية او حديدة ومقرور واضح حادة وفي وجه براجع اهل الخبرة في ضوء البصر
وحلف ان ادعي نقص المعاني لانه لا يعرف الا من جهته وفي الجائفة وهي الواصلة
الجوف بحيل الغذاء او الدواء كالمامومة ونحو النحر والدماغ والمثانة وداخل
الشرج لا باطن الاحليل والانف والفم علي الاظهر وفي كل طبقة من المارن
حتي الاخشم ثلثها وفي وجه في كل طرفة نصفها وفي الوترة الحكومة ومذهبه
في ذهاب الانف والشم بضربة دية وبضربتين ديتان وفي جفن ربعها
ومذهبه فيه الحكومة وفي موضحة وهاشمة ومنقلة علي الراس او الوجه
وانملة من الابهام وماظهر من سن مضطرب وان فاتت منفعتها بالاسود
اذا وما فسادا المنبت نصف عشرها فلو اوضح واحد وهشم آخر ونقل
ثالث وام رابع فعلي كل نصف العشر وعلي الرابع تمام ثلثها وتعدد الموضحة
والجائفة بتعدد المحل علي الاظهر والفاعل بان وسعها آخر ورفع
الحاجز والحكم بان يكون البعض عمدا والبعض خطاء او قصاصا علي
الاظهر والصورة بان بقيا اللحم والجلد علي الاظهر للاختلاف فلو
رفع الجاني الحاجز قبل الاندمال او تاكل عادت الي واحدة وان حلف
انه بعده لزمت ديتان اذ الاصل ان لا تداخل لا الثالثة اذ اليمين
لا تثبت ولو نزع خيطا من جائفة بعد التحامها ظاهرا وباطنا فانفتحت

فعليه ديتها ولا تسقط الارش بان بطش الضعيفة بقطع القوية وسيقط
بعود المعاني كالكلام لانه بان عدمه زوالها وفي انملة ثلث عشرها وسند
معظم ما ذكر ما نقل عنه عليه السلام واكثره ما كتب في كتاب عمرو بن حزم
ولو قطع بعضا من عضو له دية لزم قسطها ويوزع دية النطق على ما
يحسن من حروف لغته اذ كلامه مفهم وفي وجه لا على حروف الحلق والشفه
وفي وجه على جميع الحروف اذا النطق مقدر بهما واجيب بان ضعفه لا تقتضي
نقصا كضعف القوي ولقطع بعض لسانه وذهاب بعض كلامه لزم قسط
اكثرهما دية وحط عنها ما لزم بجناية غير ونقصان جرم له دية ودية غير
النفس تدخل في ديتها اذا سرت الجنايات وكذا لو حز الجاني قبل الاندمال
على الاصح اذ الكل قتل واحد لا ان اختلفا صفة على الاظهر اذ التداخل
لا يناسبه الاختلاف وجراح الرقيق من قيمته كالحر من ديته على الاصح
ومذهبه تدرا النقص الا في الموضحة والجائفة والمنقلة والمامومة
الثالث في الحكومة وهي جزء من دية النفس بنسبة ما نقص من قيمته بفرض
الرق بعد الاندمال وقبله ان لم ينقص على الاظهر بشرطه نقصه بالاجتهاد
الحاكم عن دية عضو له مقدر ان وردت الجناية عليه والا فعن دية
النفس فينقص حكومة الحدب والغصبة والكف عن الحقن والمارن والاما
والظهر والكتف والفخذ عن دية النفس وكذا الساعد والعضد وفي
وجه عن دية اليد كالكف وفرق بانها تابعة بخلافهما للزوم حكومتهما مع
الدية ويفيد لحية المراة لحية عبد ان فسد المنبت والسن في حوالي ما لا
مقدر له ينفرد بالحكومة على الاظهر ودخل في ارش ما له ذلك وان امكن
تقدير الاول بالثاني لزم الاكثر من القسط والحكومة تجب في غير ما ذكر
اذ لا نقل عن الشارع كتعطيل السمع والنطق والبطش والمشي او الشم
والمتلاحمة ولسان الاخرس وشاغية واصفرار واخضرار سن والاشل من الذكر
الذي لا ينقبض ولا ينبسط وعين عميا وقوة الارضاع وذكر بلا حشفة وثدي
بلا حلمة ويد زائدة بان لا تبطش ثم ضعف البطش ثم بانحراف ثم نقص اصبع

وفي سن من نحو دمث التعزير قيل ولداه في كسر الضلع والترقوة جمل لقضاء
عمر ولداه في رواية في الشلل من اليد والرجل والشفه والذكر والعميا
من العين والسوداء من السن ولسان الاخرس ثلث دية كل له رواية عمرو بن
شعيب انه عليه السلام قضى بها وقضى عمر قلنا محمول على الحكومة لعدم بقاء
منفعتها كاليد الزايدة الفصل الثالث وفيه ابحاث الاول فيمن يجب
عليه دية الخطاء وشبهه وهم العاقلة كل مكلف ذكر يرث بالعصوبة من
الفعل الى التلف بفضل عن حاجته وقت الاداء فوق قدر ربع دينار فان
فضل عشرون معني والا فمتوسط ولو عصبة المعتق في حيوته لا بعض
الجاني ولو ابن عما ومعتقا والمعتق على الاظهر لان عمر قضى على علي
بعقل موالي صفية بنت عمه لا على ابنها الزبير بلا نكير بالترتيب ان حصل
الواجب من الاقرب وعنده اهل الديوان ان كان الجاني منهم ثم قبيلته
لقضاء عمر قلنا محمول على الاقارب منهم لانه عليه السلام قضى على العاقلة
ولم يتعرض لهم وعندهما ولداه في رواية يدخل فيهم الاباء والابناء لقربهم
لنا انه عليه السلام ابرا ولد القاتلة وقوله عليه السلام لا يجني عليك
ولا تجني عليه وعنده الجاني المكلف الذكر لقول عمر عليك وعلى قومك
الدية قلنا ذاك حين لم يحصل الوفاء او اراد عليك واجبا وعلى قومك
تحملا والمعتقون كواحد وكل من عصبة كل مثله كالنكاح وفي وجه
لا تحمل عصبة المعتق في حيوته اذ لا حق لهم في الولاء ويتحمل الذمي وان
اختلفا ملة اذ الكفر ملة واحدة لا عن الحربي لانقطاع التناصر ثم
بيت المال للمسلم قيل ومذهبهما ما دون ثلث دية النفس وعنده ما
دون ارش الموضحة انما يوخذ من الجاني لقضاء عمر لنا انه عليه السلام
قضى بالغرة على العاقلة وبالدية بلا فصل ثم الجاني لئلا يبطل حق
الغير لا في وجه ولداه بناء على انها واجبة عليهم ابتداء كالدين قلنا
لا بل عليه وعليه ما قرره ان جحدوا وما زاد بعد الاسلام والعتق
والردة وجر الولاء بالجناية السابقة لانه لا عاقلة له منها الى لزومه

فلو حفر بيرا عدوانا ثم عتق ثم تردى شخص فالدية عليه ولو قطع يد انسان
فاعتقه سيده ثم سرى الى النفس فعلى السيد الاقل من نصف الدية وقيمته
وعليه نصف الدية ولو قطع من له معتق ام يد ام عتق ابوه ثم سرى
اليها نصف الدية عليه قيل **ومذهبهما** بدل العبد عليه حالا لانه
مضمون بالقيمة كغيره من الاموال ولقوله عليه السلام لا تحمل العاقلة
عمدا ولا عبدا قلنا غير ثابت عنه عليه بل موقوف على ابن عباس انا انه بدل
ادمي كالحر **وعنده** بدل مال ونفسه عليه كالاموال وبدلها على
العاقلة **الثاني** في كيفيته احدها يوجد لكل احد قدر ثلث دية كاملة
اخر لكل سنة من الموت والجرح وسرايته منها حتى من الجاني لانه عليه قضى
بها على العاقلة في ثلث سنين **وعنده** من قضاء الحاكم وفي وجه من خبر
الرفع اليه لانه منوط باجتهاده قلنا لا بل كالدين وفي وجه **ولداه** في
السراية من الاندمال من كل غني نصف دينار وربعه من متوسط اذ الموا ساة
لا تحصل بدونه او قسطه ما قل **ومذهبهما** ما يراه الحاكم **وعنده** لا يزاد
على اربعة دراهم وفي رواية على درهم وثلث ومن مات او اعسر اخر السنة
فرض عدما لا ان غاب لامكان مطالبته فتوخذ دية الذمي في سنة والمسلمة
في سنتين على الاظهر وديات ثلث في ثلث لانها مختلفة بمستحقها وفي
وجه في تسع اذ الثلث من دية ودية اليدين والرجلين قيمة العبد
اذا بلغت ديتين في ست نظرا الى قدر الواجب وفي وجه في ثلث
نظرا الى بدل نفس **الثالث** في ارش جناية العبد وهو يتعلق برقبته
خلافا له لا بالولد ولا يباع الى الوضع وذمته على الاصح والاما تعلق
برقبته كدين المعاملة ولو قطع طرف عبد جنى ثم جنى اخر ثم مات
فارش نقص الطرف للمجني ولا اذ الاخر لا يستحق ارش ما لم يكن وقت
جنايته والباقي لهما بالقسط والفاضل من الطرف للسيد والباقي
للاخر وخير السيد بين ان يسلمه ليباع او يفديه بما قل من الارش وقيمته
وان جنى جنايات لانه الواجب عليه قيل بالارش اذ ربما يشتري باكثر

من قيمته **وعنده** بين ان يدفعه الى الولي او يفديه بالارش ولو فدى ثم جنى
فداه او سلمه ولزم ان اعتقه او قتله او منع من التسليم فهرب او مات
ولام الولد بقيمته يوم الجناية اذ ايلاده صار مانعا من البيع وجناياتها كواحدة
وان فدى القيمة بالكل اذ الايلاد كالاتلاف وقيل **ومذهبهما** فدى بالكل
كما للقن **وعنده** ان اعتقه او دبره او وهبه او باعه او ولد قبل العلم بالجنا ية
بالاقل وبعده بالارش لانه اختاره او وطى على الاظهر **الفصل الرابع** في
الجنين فيجب بما يؤثر فيه بالجناية على امه في حيوتها كشرب دواء وجوع وعطش
بالصوم وتخويف ولا عمد فيه على الاظهر لانه لا يتيقن حيوته لظهور ميت
بدا في بعضه التخطيط ولو خفيا حر مسلم ولو من ذمية اسلم احد ابويه ثم
اجهضت اذ المعتبر في الضمان المال بخلاف حربيته لعدم عصمتها ابتداء
غرة عبد او امة سليمة من عيب الرد مميزة لم يضعف بالهرم تساوي خمس
ابل على الاظهر **وعنده** عشر قيمة امه ثم هي ثم قيمتها ان لم توجد والاصل
فيه قصة الهذلية وفي وجه **ومذهبه** شرط تمام الانفصال قلنا المقصود
تيقن وجوده وانه لا يتوقف عليه **وعندهما** لا يجب ان انفصل بعد موت
الام اذ يمكن موته بالاختناق قلنا وان سلم فناش من الجناية وفي وجه
لو ضرب ميتة فالقت ميتا وجبت لاحتمال حيوته بعد موتها اجيب بان موته
يحال على موتها لتقدمه على الضرب وفي وجه لا يوخذ عبد بعد خمس عشر
سنة لانه لا يدخل على النساء وامة بعد عشرين لانها تغير اجيب انه عليه
لم يفصل في غرة الهذلية ولو القت راسين واربع ايد فغرة لامكان الزيا ن
وبدنين فغرتان اذ لا يمكنان لواحد وفي وجه غرة لاحتمال ان يكون
لها راس ولو ضرب فالقت يدا ثم اخر فالقت ميتا بلا يد قبل الاندمال
فالغرة عليهما وبعده فعلى الاول نصفها وعلى الثاني تمامها ولو اعتق
احد الشريكين نصيبه من امة بعد جنايته عليها ثم القت جنينا فعليه نصف
الغرة لوارثه على الاظهر لانها لا تتحقق الا عند الالقاء ونصف عشر
قيمة الام لشريكه وان ايسر فالغرة ولو خلف زوجة حبلى واخا من اب وعبدا

قيمته عشرون فضربها فاجهضت ميتا غرته ستون وسلماه انعكس فقد ز ملكها
لتعلق بلثه ارباع نصيبها من الغرة بنصيبه من العبد وربع نصيبه منها
بنصيبها منه والا يقابل مايرث كل ما يملكه فله ثلثة ارباعه يتعلق به ثلثة
ارباع الغرة وله ثلثاها وذهب الثلثان بالثلثين يبقي نصف سدسها متعلق
بنصيبه ولها ربعه يتعلق به ربع الغرة وثلثها وذهب الربع بالربع فيفدي
الاخ بنصف سدسها ولجنين ذمي ومستامن غرة قيمتها ثلث غرة مسلم ولنحو
المجوس ثلث خمسها كالدية وهو كخير الابوين وتصرف الغرة الي وارثه وارثه
الي ورثة موروثه ولو رقيق عشر قيمة الام يوم الجناية علي الاظهر تغليظا
عليه ولانه وقت الوجوب **وعنده** لذكر نصف عشر قيمته حيا ولانثي
عشر قيمتها لانه بدل متلف فيعتبر بنفسه كساير المتلفات وفرق بانه لا
قيمة لنا انه فارق امه فلا تختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة
وايضا ان تقويم الميت متعذر لانه مبني علي الهيات والصفات الحاصلة
في الحيوة ويقدر الام رقيقة ومسلمة وسليمة مثله علي الاظهر لانه المقصود
بالتقويم لا ناقصة علي الاظهر اذ قد يكون نقصه من اثر الجناية وجب
للشين حكومة بالغرة علي الاظهر لا للام وصدق الجاني في انه سقط ميتا
وترجح بينة الوارث لمزيد علم وان انكر سقوطه بجنايته صدقت الحامل
ان اجهضت عقيبها اوبقيت متالمة اليه لانها سبب ظاهر والاصل
عدم غيره **خاتمة** تجب علي كل من قتل معصوما لم يرخص قتله لحرمته كفارة
بلا تجزية علي الاظهر ولو لنفسه وعلة كتردي في بير تعدي حفر الحافر
لا النساء وصبيان اهل الحرب اذ حرمة قتلهم لمصلحة المسلمين لا لهم ولنحو
الصائل والباغي لا علي الحربي لانه غير ملتزم **وعنده** لا علي ذمي وعبد
وغير مكلف لنا عموم الاية والقياس علي الدية **وعنده** لا بالتسبب وفي
الجنين لنا انه قتل يوجب الضمان فيوجب الكفارة كما في غيره **وعندهما**
ولداه في رواية لا في العمد المفهوم قوله تعالي خطا قلنا المفهوم انما يكون
حجة ان لم يرد دليل بخلافه ولم يكن لذكرها فايدة سوي نفي الحكم عما عدا

المنظوم لنا قوله عليه السلام في خبر واثلة اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار وان وجوبها فيه اولي لزيادة الاثم كما في جزاء
الصيد **وعندهما** لا بكافر ومن قتل مومنا لنا قوله تعالي وان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق الاية ولانه معصوم كالمسلم **ومذهبه** تستحب لعبد وذمي
وفي العمد ان عفي

كتاب دعوا الدم والقسامة

وفيه فصلان **الاول** في الدعوي شرط كونها مفصلة بان قتل عمدا او خطاء او شبهه منفردا او بشركة
غيره الشركاء لاختلاف الاحكام لا في العمد اذ القود لا يختلف فان اجمل
استفصل القاضي علي الاظهر احتياطا لا وجوبا فلو فصل نوعا ما ادعي لم
يبطل اصلها اذ قد يظن ما ليس بعمد عمدا وبالعكس قيل يبطل لانه ظهر كذبه
قلنا في الوصف لا في الاصل غير متناقضة كانفراد ثم شركة كالشهادة
لها ويواخذ من صدقه علي الاظهر اذ الحق لا يتجاوزهما وتعين المدعي عليه
فلو قال قتله احدهم لم تسمع للابهام وفي وجه نعم دفعا للضرر وهم لا
يتضررون باليمين **الفصل الثاني** في القسامة وهي حلف من يستحق
دم المقتول كالسيد والمكاتب وسيده ان عجز قبل نكوله كوارث المستحق
ولو في العبد الموصي بقيمته **ومذهبه** لا قسامة في عبد وكافر ويستانف
ان عزل القاضي علي الاظهر ووارثه ان مات خمسين يمينا ولو متفرقة
وفي غيبة المدعي عليه كالبينة ان ادعاه قتلا وجد معه لوث امارة تغلب
علي الظن صدقه كقتيل في قبيلة او قرية صغيرة او محلة عدوه او جمع
محصور او صف الخصم او بصحراء حل معه سكين ملطخ او علي ثوبه اثر الدم وقوله
امرضته بسحري ومات بسبب آخر ان بقي متالما الي موته علي الاظهر
واشهدته من بقبل روايتهم ولو حادثه وفي وجه ولو واحدا وصبيه
وفسقه واهل الذمة اذ اتفاقهم غالبا لا يكون الا عن حقيقة وفي وجه
لا عبرة لقولهم او عدل وشاهدان بان القاتل احدهما لا ان شهدا بانه
قتل احدهما او تكاذبا بزمان ومكان ووصف بحز وقد علي الاصح للتناقض
اوكذب وارث ولو فاسقا اذ تكذيبه يدفع اثره قيل لا يوثر كما في غيرها

وفرق بان الحق لا يثبت بيمين المدعي ابتداء با للوث ولا يكاذب ان قال
وارث قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال اخر عمرو وآخر لا اعرفه فيقسم كل
واحد واخذ ربع الديه اوحلف المدعي عليه بغيبته ونقض الحكم ان ثبت
هجا ومرض وحبس يعدمه القتل **ومذهبه** قتلني زيد لا شهادة النساء
والصبيان لوث قلنا لا يعتمد اذ قد يكون عدوه ولا قسامة في قتل من لا
وارث له اذ ليس لديته مستحق معين **وعنده** لا قسامة ان لم يكن جرح قلنا
قد يحصل القتل بخنق وعصر خصيه وضرب شديد **وعنده** لا عبرة با للوث
ويمين المدعي بل يحلف خمسون رجلا من جار موضع القتل كل يمينا فان
حلفوا وجبت الديه علي من بناه ثم اخذت الدية من سكانه والا حبسوا
لقوله عليه السلام يحلف منهم خمسون رجلا قلنا مرسل ولقضاء عمر بلا
مخالف قلنا لم يثبت ولين سلم فخالفه ابن الزبير لنا قوله عليه السلام البينه
علي المدعي واليمين علي من انكر الا في القسامة وقوله عليه السلام في قصة
عبد الله بن سهل تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وتوزع الايمان
علي مستحقي الدم علي الاصح لما مر ولان المدعي به واحد بقدر نصيبهم كالميراث
ويكمل المنكسر **ولداه** لا النساء **ومذهبه** في العمد فلو نكل او غاب بعض
حلف غيره خمسين واخذ نصيبه فلو غاب ابنان من ثلثه حلف الحاضر
خمسين واخذ ثلث الديه فان قدم الباقي حلف خمسا وعشرين لامكان يكون
الثالث فاذا قدم حلف سبعه عشر وغير المكلف كالغايب وحلف الخنثي
الاكثر واخذ الاقل احتياطا ويوخذ الباقي ويوقف ان حلف المنتظر
كاخ الاب بولد خنثي ولو ارتد المستحق ثم حلف صح علي الاصح لصحة يمين
الكافر وملك الديه كالصيد والحطب **ولداه** لا قسامة علي اكثر من واحد
في العمد **ومذهبه** لا يقسم الواحد وتغلظ اليمين بالعدد في دعوي الدم
كيمين المنكر والرد ومع الشاهد لقوله عليه السلام فتبريكم يهود بخمسين
يمينا ولحرمة الدم كالقسامة قيل **وعنده** لا كاليمين في الدعاوي وفرق
بان الاهتمام بشان الدم اعظم وفي الاطراف والجراحات علي الاصح لانها

كالنفس في القود والديه بلا توزيع علي المدعي عليهم قيل توزع كالمدعين وفرق
بان كلا من المدعي عليهم ينفي ما ينفيه الواحد لو انفرد بخلاف المدعي فانه يثبت
تمام الديه عند الانفراد وحصته عند التعدد وحكم القسامة لزوم الديه
علي العاقلة في الخطا وفي العمد علي الجاني لا القود لانه عليه السلام لم
يتعرض له حيث قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب الله ولانها ضعيفة كالشاهد
واليمين قيل **ومذهبهما** نعم لقوله عليه السلام وتستحقون دم قاتلكم قلنا
المراد دية الدم وبالقياس علي لزوم الرجم علي المراة بلعان الزوج وفرق بانها
متمكنة من دفعه بلعانها فان ردت اليمين علي المدعي بعد نكوله عنها حلف
علي الاصح لانها غير ما نكل عنه لثبوت القود بها **كتاب**

الجنايات وفيه ابواب **الباب الاول** في البغي وفيه فصلان **الاول** في الامامة
وهي مذكورة في الاصول شرط في الامام اهليه القضاء وكونه شجاعا قرشيا
لقوله عليه السلام الائمة من قريش ثم كنانيا ثم من ولد اسمعيل ثم عجميا
وفي وجه جرهميا ويجب نصبه شرعا وطاعته فيما لم يخالف الشرع ونصيحته
بحسب القدرة ويحرم نصب امامين في وقت وينعقد الامامه ببيعة اهل الحل
والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين تيسر حضورهم الموصوفين
بصفات الشهود كامامة الصديق وباستخلاف من قبله ولو لبعضه كامامة
الفاروق وبجعله شوري كامامة عثمان بقبول المولي من عهد المولي
الي بعوته وبالقهر والاستيلاء ولو فاسقا او جاهلا او عجميا وينعزل
القاهر بقهر آخر عليه وعنه ايضا بالعمي والصمم والخرس والمرض الذي
ينسيه العلوم والجنون لا يخلعه لا بسبب وبعزله نفسه بلا عذر علي الاظهر
وبالفسق لخوف الفتنه **الفصل الثاني** في البغي وهو مخالفه فرقه
ذي شوكه يمكنهم المقاومه بمطاع الامام العادل بتاويل باطل ظنا كمن
خالف الصديق في منع الزكوة وعليا لا المرتد كطايفة طليحة ومسيلمة
ارتد ولي في زمن ابي بكر والخوارج صنف من المبتدعه يعتقدون كفر من
اتي كبيرة واستحقاقه الخلود في النار ويطعنون في الائمة ويتركون الجمعة

والجماعات لفساد شبهتهم قطعا وان لم نكفرهم ومانع حق الشرع وفي وجه شرط ان يكون لهم امام لئلا تتعطل احكامهم قلنا لم يكن لاهل الجمل والنهروان امام لم تجد واستبعد ان يحكمون في القضاء ويجب مقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية نزلت في طائفتين من الانصار حالا ان لم يكن باهل العدل ضعف وتقدم بنذر امينا فطنا ناصحا فان عليا بعث ابن عباس الى اهل النهروان ولا ننتظرون ان يجتمع اجتماعهم وان يذكرا موا لا ورهنوا اولادا اذ ربما فويت شوكتهم ولا نتبع مدبرهم خلافا له لقوله عليه السلام لا يتبع مدبرهم ولا المتحيز الى فيه بعيدة وفي وجه وعنده يتبع ولا يقتل المثخن والاسير خلافا له لقوله عليه السلام ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا قصاص ان قتله على الاظهر للشبهه ونطلق من ليس اهلا للقتال بعد واهله ونرد سلاحهم وخيولهم بعد الامن ولا يجوز استعمالهما الا للضرورة وعنده جاز ما بقيت الحرب ولا نقاتل بما يعظم اثره كالمنجنيق والنار وارسال السيول الا اذا خيف الاصطلام ومذهبه نعم ولا نستعين عليهم بالكفرة اذ لا يجوز تسليط الكافر كالجلاد والوكيل بالقود ولو استعانوا بالحربي نفذ عليهم امانه على الاظهر لانهم آمنوه لا علينا لانه مشروط بترك القتال وان قاتل ظننتهم المحقين فنبلغهم المأمن ولا نتبع المدبر وبالذمي انتقض عهده وان جهل الحق على الاصح الا اذا ابدا عذرا وضمن ما اتلف وان اكره فحكمه كالباغي وقضاء من لم يستحل دم العدل نافذ لا عنده ان لم يكن على اعتقاد العدل وكتاب حكمه وسماع البينة وشهادته مقبولة كالعدل للضرورة ولجهلهم بسبب التاويل وما اخذ من الحدود والحقوق كالزكوة والخراج والجزيه وصرف سهم المرتزقة الى جندهم صحيح لانهم جند المسلمين ولا ضمان لما اتلف العادل بالقتال ضرورة وكذا الباغي لعدم المطالبة به في عصر الصحابة ولئلا ينفر عن العود الى الطاعة قيل ومذهبه ضمن لانه مبطل كقاطع الطريق مع الرفقة وفرق بانه مبطل قطعا وبحربان تميز له شوكة لا تاويل وفي العكس ضمن لانه افسق من ابن ملجم

الباب الثاني

في الردة وهي كفر المسلم المكلف بقول او فعل عنادا او اعتقادا او استهزاء صريحا كانكار ربي وتكذيب نبيه وسبه واعتقاد قدم العالم وجحد آية من القرآن ومجمع يعلم انه من دين الاسلام ضرورة وباكفار المسلم بلا تاويل لانه سمى الاسلام كفرا ولقوله عليه السلام فقد باء به احدهما والعزم على الكفر والتردد فيه والرضا به كالاكراه عليه والسخرية بامره تعالى او وعده او وعيده ولا حول ولا قوة الا بالله لا يغني من جوع ولا اخاف القيامه وان شئت توفيتني مسلما او كافرا ولا ادري لمن قال ما الايمان ونسبة عائشة الى الفاحشة لان الله تعالى اخبر عن برائتها والقاء المصحف في القاذورات والسجود لصنم او كوكب ولغير عبادة لا خضوعا وتذللا وسحر يستلزم عبادته وراءيهما تصح ردة المميز بناء على صحة اسلامه وتثبت بشهادة مطلقة كغيرها وفي وجه لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في موجبها ولو ادعى الاكراه صدق بيمينه ان وجدت قرينة كالاسر وعلى كلمة ردة مطلقا لانه لا يكذب الشاهد لا تكذيبه او انكر ولو اقر بعض الورثة بموت مورثه مرتدا فنصيبه في قول تصرف اليه ان لم يفصل لاحتمال انه ظن ما ليس بكفر كفرا وقيل يوقف الى ان يفسر فلو مات اسير ارتد كرها ولم يجدد بعد العرض بان ان ارتداده باختياره من يوميه ومختارا ثم صلى في دار الحرب حكم باسلامه بخلاف الكافر الاصلي لبقاء علقة الاسلام في دار الاحتمال التقيه ويستتاب مرتد وجوبا لانه كان محترما قبل وعنده ندبا لانه مهدر قلنا لانه كافر بلا مهلة ومناظرة لازالة شبهة فيسلم ثم تراك لانه عليه السلام امر بقتل ام مروان ان لم تتب حالا وعندهم يمهل ثلثا لقول عمر هلا حبستموه ثلثا ونقبل توبته لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي وجه وعندهم الا توبة الزنديق اذ لا تقية لامكان التقيه قلنا الاحتياط اولى لنا عموم قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني ولقوله عليه السلام لاسامة هلا شققت قلبه ولا توبة من تكررت ردته لقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا قلنا المراد ما لم تتب لقوله تعالى ثم ازدادوا كفرا ولا من سب

النبي عليه السلام قلنا لا يزيد علي انكار الله والرسول وان لم يتب وجب قتله
بحز الرقبة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وعنده لا تقتل المراة بل
تحبس الي ان تسلم او تلحق بدار الحرب لانها لا تقتل بالكفر الاصلي فكذا
بالعارض وفرق بان الاصلي اخف لجواز تقرير الرجل بالجزيه لنا عموم الخبر
وقصه ام رومان وولده مسلم وان سفل لبقا علقه الاسلام قيل ولداه ع لم تبن روايه
كافر ان علق بعد ردة الابوين لانه متولد من كافرين فقيل مرتد تبعًا
وقيل اصلي لانه لم يباشر الردة وولد المعاهد اذا نقض العهد يقر بالجزية
او يلحق بالمامن اذا بلغ وعنده يجبر على الجزيه ويوقف ملكه كالنكاح بعد
الدخول وقيل يزول الزوال عصمته كالدم وتوقف بالحربي وبالقياس
علي النكاح قبل الدخول وفرق بانه لا يعود بالاسلام وقيل يبقي علي
ملكه كالزاني المحصن وفرق بان الكفر اغلظ وامتناع التوريث منه فتقضي
منه ديونه ولو باتلاف في الردة وينفق عليه وعلي من لزمه نفقته ويوقف
تصرف يقبل الوقف كالوصيه والعتق والتدبير ويبطل غيره كالبيع والهبة

الباب الثالث

في الزنا فيجب لا علي من جهل لحرمته لقرب الاسلام
او بعد عن اهل العلم بايلاج فرج في فرج محرّم قطعا لعينه مشتهي طبعًا بلا
شبهة وكره وملك وظنه وتحليل مجتهد كاللواط ولو بعبد علي الاصح بخلاف
زوجته وامته لانهما محل استمتاعه ووطي محرم ناكح لا امته المحرمه علي الاصح
بشبهة الملك او المشتركه او المزوجه او المجوسيه او الوثنيه اذ حرمتهن
غير موبدة او ميته علي الاظهر او بهيمه علي الاصح لسقوط الطبع التسليم
فلا تفتقر الي الزجر او في نكاح المتعه او بلا ولي او شهود وعنده يجب علي
الواطي بالشبهة اذ الاثر لظنه قلنا منقوض بليلة الزفاف وبما اذا شرب
ما ظنه غير خمر وعنده لا حد اذا وطي محرم ناكح اذ العقد شبهة قلنا
لا اذ حرمته مقطوعة كالملاعنه والمطلقه ثلثا او استاجر للزنا او اباح
الوطي او مكنت عاقله بالغه مجنونا او مراهقا او زني بامراة له عليها
القود او في دار الحرب لنا ان هذه الامور لا تورث شبهة فلا بد فحد وهو

رجم المحصن اي المكلف الحر كله المصيب في نكاح صحيح قدر الحشفة بعدهما الحصول
من كامل وفي وجه ولو قبلها قيل وعنده شرط ان يكونا كاملين قلنا احصان
الكامل لا يتوقف علي الاخر وعندهما شرط الاسلام لنا انه عليه السلام رجم
يهوديين ولداه في روايه يجلد ثم يرجم جمعا بين الكتاب والسنه ولما روي عنه
عليه السلام الثيب بالثيب جلد مايه والرجم قلنا منسوخ بفعله عليه لانه لم يجلد
ماعزا والعامديه ومايه جلدة ولو زني مرارا قبل الاستيفاء كما لو شرب
او سرق فكذلك لقوله تعالي مايه جلدة وتغريب عام ولاء لغيره ان كان حرًا
لقوله عليه السلام وتغريب عام وفيه العسيف الي مسافة القصر اي جهة
شاء الامام علي الاظهر ولو فوقها اذ المقصود الايحاش بالبعد عن الاهل
والوطي وتغريب الغريب الي غير بلده والمسافر الي غير مقصده بان يرجع منع
وعنده انه تعزير الاحد فلا يتقدر به لانه تعالي لم يذكره في الايه قلنا
ثابت بالسنه ومذهبه لا تغرب المراة محافظة لها قلنا منقوض بالحج لنا
ان ما هو حد للرجل حد لها كساير الحدود ولا تغرب الا بمحرم او زوج علي
الاظهر وان امن الطريق ولا يجبر واجرة في مالها وفي وجه في بيت المال
لانه حق الله تعالي ونصفهما ان كان عبدًا ولو بعضا لقوله تعالي
فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب وفي وجه ولداه من نصفه
حر فحده خمسة وسبعون قيل ومذهبهما لا تغرب العبد لانه عليه السلام
لم يذكره حين سيل عن زني الامة ودفعا الضرر السيد قلنا لا يلتفت اليه
في العقوبه كارتداده وقذفه قيل ومذهبه ولداه في روايه يرجم اللوطي
المفعول به مطلقا قيل وعنده تعزير كمن اتي بهيمة لنا قوله عليه السلام اذا
اتي الرجل الرجل فهما زانيان وهنا بحثان الاول انما يثبت الزنا وابان البهيمة
بالاقرار مرة لانه عليه السلام امر انيسًا برجم المراة اذا اعترفت بلا ذكر
عدد ولداه اربعًا وعنده في اربع مجالس لانه عليه السلام اعرض عن ماعز ثلثا
قلنا لارتيابه في عقله لقوله عليه السلام ابك جنون ويسقط الحد بالرجوع
لقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت وندب علي الاظهر كستر المعصية علي نفسه

لقوله عليه السلام فليستتر بستر الله لا يطلبه تركه والامتناع والهرب على الاظهر
اذ لم يصرح بالرجوع لكن على لقوله عليه السلام في خبر ماعز هلا تركتموه
والسرقه امكان الرجوع ولا بالتعريض على الاصح لئلا يتخذ ذلك وسيله
الى اسقاط الحدود او بشهادة اربعه لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن
اربعه وقوله ثم لم ياتوا باربعه شهدا وسقط ان شهدت اربع انها بكر لا في مذهبه
ولا حد على الشهود وقاذفها لامكان عود البكارة ولو اختلفوا في الزوايا لم يثبت
خلافا له لانهم لم يتفقوا على زنيه ويحدون للقذف على الاصح لانه لم يكمل عددهم
وكذا في الاختيار والاكراه ولو اقامت اربعه انه اكرهها على الزنا وشهد اربع
انها عذراء ثبت المهر لثبوته مع الشبهة لا الحد لانها دافعه الثاني في استيفاء
الحد وهو للامام او من فوضه اليه وللسيد ايضا بقدر الملك وفوض المنكسر
الى شريك خلافا له ولو فاسقا وكافرا وامراة على الاظهر اذ لم حتى التاديب
حتى في قتل الردة وقطع السرقه وحد القذف لنا قوله عليه السلام اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها لا على
المكاتب لخروجه عن قبضته وحر البعض وله سماع البينة علم حكم الحجة
وصفة الشاهد والضرب والتعزير وفي وليه وقيمه وجهان وهو اولى
على الاظهر ليكون استر وعند الشارح فالامام لعموم ولايته وندب
حضوره والشهود وبدوهم بالرجم وعنده يجب وبداء الامام ان ثبت بالاقرار
والا فالشهود ثم الامام ثم الناس لنا انه عليه السلام لم يحضر رجم ماعز
والغامديه والقياس على ساير الحدود والاستيفاء بحضور اربعه فصاعدا
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفه والحفر للمراة لا ان ثبت باقرارها على
الاظهر ليمكن الهرب ان رجعت وتاخير الجلد وقطع السرقه لشدة حر وبرد
ولحد وقطع استوفى ومرض يرجى برؤه خشيه الهلاك وفي وجه اختاره يجب
احتياطا فلا يضمن الامام ان عجل لان التلف بسار من واجب بالنص بخلاف
الختان وايضا انه غير مفوض اليه في اصل فيشترط سلامة العاقبة لا الرجم
والقصاص وحد القذف ويرجم بالحجار معتدله وان لم يرج برؤه وان كان ضعيف

الخلقه يعسكال عليه مايه شمراخ خلافا لهما فان كان عليه خمسون ضرب مرتين
بحيث تصيبه الم الكل فانه عليه السلام امر بذلك وكذا بالنعال واطراف
الثياب فان براء بعده لا يقام ومذهبه يكره للامام ان يصلي على المرحوم لنا
انه عليه السلام صلى على الغامديه ولا يدخل حد البكر في الرجم لاختلاف
العقوبتين كحد الشرب وقطع السرقه وفي وجه ومذهبه نعم لانها عقوبة
جريمة واحدة كما لو زنى مرارا وهو بكر وعلى الاول لا يورث على الاظهر
الباب الرابع في حد القذف وهو ثمانون جلدة لكل شخص وان تعدد
القذف على الحر لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وعنده اذا قذف
جمعا لزمه حد واحد لنا العبرة بتعدد المقذوف واربعون على العبد
ولو بعضا وان استوفاه المقذوف كاقامة غير الامام حد الزنا او شهد
ثلثه بالزنا على الاصح فان عمر حد ابا بكرة ونافعا ونفيعا حين شهد والمغيرة
بلا نكير لا ان شهد اربعة مسلمون احرار بمجلس الحكم ولو فسقا على الاصح
اذ الفسق انما يعرف بالظن والحد يدرا بالشبهة ولو كان زوجها ولحد
منهم حد والان شهادته عليها بالزنى غير مقبوله لدلالتها على العداوة ولا
على الاصل كالقصاص وسقط عنه ان ورث فرعه ومذهبه يجب وكره
اقامته ولا على المكره وعلى الشاهد باقرار الزنا وعلى من ابيح له القذف
الباب الخامس في السرقه وهي اخذ مال الغير خفيه فيجب
رده وبدله ان تلف ويطلب مالكه قطع يمين المكلف المختار الملتزم من الكوع
ثم رجله اليسرى من الكعب ثم اليسار ثم اليمين ثم عزر لقدر ما يساوي
ربع دينار خالص مضروب يقينا كخاتم قيمته الربع ووزنه دونه بحرز
بلا حق وشبهته للسارق ودعوى ملك الملتزم وهنا ابحاث الاول عنده
يسقط ضمان التالف بالقطع وبالعكس قوله عليه السلام اذا قطع السارق
فلا غرم عليه قلنا سعد بن ابرهيم مجهول ومسور عن عبد الرحمن مرسل
ومذهبه ان كان لا غرم معسرا لنا ان القطع حق الله تعالى والغرم حق الادمي
فلا يسقط احدهما الاخر كرد العين مع القطع وعنده ولداه في رواية لا قطع

في المرة الثالثة والرابعة لرواية علي انه عليه السلام لم يزد على قطع اليد والرجل
قلنا ممنوع لرواية ابي هريرة وبعض الاصبع او زيادتها غير مانع ومن لا يمين
له يقطع رجله اليسرى الا ان سقطت بآفة او جناية بعدها وقطعت الشلاء
ان انقطع الدم واكتفي بقطع اليمين ولو سرق مرارا كمن شرب او زنى مرارا
ويكتفى على الاظهر لحصول الايلام وبالاصلية من كفين ان امكن وان لم تتميز
قطعتا لانهما في حكم واحدة وفي وجه واحدة ثم آخرى ان سرق ثانيا وندب
غمس موضع القطع في دهن او زيت مغلي ليسد افواه العروق وهو حق المقطوع
على الاظهر اذ المقصود معالجته ودفع الهلاك عنه فمؤنته عليه وتعليق المقطوعة
في عنقه تنكيلا وزجرا ولرواية فضالة ويقطع من الذمي قهرا بسرقة مال
مسلم كالحد اذا زنى بمسلمة وبمال ذمي بالترافع لا من المستأمن فيهما لانه
غير ملتزم كالحربي وقيل ولداه نعم كالقصاص وحد القذف وفرق بانهما
محض حق العباد وقيل نعم ان شرط عليه ويجري الخلاف فيما سرق مسلم ماله
الثاني نصاب السرقة وعنده ما يساوي عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا قطع
الا في عشرة دراهم قلنا حجاج بن ارطاة مطعون ومذهبه ولداه في رواية ربع
دينار او ثلثة دراهم يقوم بها ولداه في رواية باحدهما وفي رواية الاصل
الدراهم فقط لانه عليه السلام قطع لترس ثمنه ثلثة دراهم قلنا لانه يساوي
ربع دينار يومئذ لنا قوله عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ولا
قطع الا في ربع دينار وفي وجه ولداه تقطع في ربع دينار وان لم يبلغ قيمة
مضروب لبلوغه قدر النصاب كما في الزكوة قلنا اسم الدينار لا يقع على
المضروب ولا يشترط العلم بالقدر فيقطع بدراهم ظنها فلوسا وبثوب
رث في جيبه دينار ولم يشعر به على الاظهر لاخراجه نصابا من الحرز
خلافا له وباخراج نصاب بدفعات ان لم يتخلل علم المالك على الاظهر
وكذا لو نقب في وقت واخرج في آخر وسقت الكند وح واثنيا له شيا
نشيا على الاظهر لهتك الحرز وتفويت المال وسد راض محرزة على
الاظهر لانها حرز واحد بخلاف ما لو اخرج نصابا من حرزين ولو سرق

اثنان

اثنان ما لم يبلغ نصف دينار لم يقطعا اذ حصة كل دون نصاب ومذهبهما
قطعا كما لو قتلا واحدا وفرق باشتراطه لنصاب لقطع كل الثالث لا يقطع
بمن سرق ماله في يد الغير ولو مشتركا على الاصح والموهوب قبل القبض
وما طرى ملكه قبل الاخراج وعنده وبعده ايضا لنا قوله عليه السلام لصفوان
قبل ان تاتيني وما ادعى ملكه وبعضه وسيده ولو كذبه وسركه ولو انكره
لاحتماله ويقطع من المنكر لانه لا يدعي شبهة ولا بمن له حق كالعين من
بيت المال والغني المسلم من المصالح ورب الدين من مديونه الجاحد او المماطل
لاخذ حقه ولو غير جنسه والمسلم من حصير المسجد وقنديل الذي تسرج ولداه
يقطع وعنده لا بابه وجذعه وتازيره وعموده قلنا لا حق له ويقطع بستر
الكعبة على الاصح لانه محرز لا على رايهما وموقوف وام ولد نايمة او مجنونة
واناء فيه خمر لانه سرق نصابا في وجه وعنده لا لانه ما فيه مستحق الاراقة
وبآلة الملاهي على الاظهر لاخراجه على وجه غير جائز لا ان قصد الكسر
او لم يبلغ رضاضها نصابا وبمال احد الزوجين لعموم الآية قيل وعندهما
لا لاتحادهما عرفا وعنده لا بالطعام لقوله عليه السلام لا قطع في الطعام قلنا
مرسل والثمر الرطب وما يتسارع اليه الفساد كالشواء والهريسة والفالوذج
والجمد والشمع والمشتعل لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر قلنا
محمول على غير محرز اذ بساتين المدينة لم يكن محرزة لنا قوله عليه السلام
فعليه القطع ومباح الاصل كالحطب والملح والصيد لنا القياس على الساج
والسرير والنقد ولا بالمصحف والكتب اذ لا يضمن بهما غالبا ولا بعروق
الحيوان لنا عموم الآية والقياس على باقي الاموال ولا بسرقة مال ذي
رحم بناء على لزوم النفقة ولداه تقطع جاحد العارية الرابع كون الحرز
باختلاف الاموال والاحوال فيعتبر فيه العرف خلافا له فما توسد او نام
او اتكأ عليه في صحراء ومسجد وشارع وسلة محرز لا ان زال او انقلب الموضوع
فيه محرز وام لحافظ مبال به بلا تولية ظهر ونوم ودعواه وزحام شاغل
على الاظهر وفي دار منفصلة بحافظ ومتيقظ مبال به وفي وجه نايم ايضا

ان غلقت ومنصلة بتعلما مع حافظ مطلقا وبالحائط مسقط لو فتحت لا ان اغفل
وتعلقها نهارا ووقت الامن والخيمة لشد الاطناب وارسال الاذيال بحافظ
لغير الصيف فيهما وعنده لا قطع على من سرقها وفي الحوانيت سطر الحيران الا لم
وما يعتاد وضعه في عرصه الخان كالقطن لا لساكنه والاصطبل حرز للدواب
والاكاف وعرصة الدار وصفتها للاواني والثياب البدله والبيوت للنقد
والحلي وكل ما هو حرز للاعلى حرز للادني لا بالعكس فالمواشي في الابنيه
المغلقه المتصله بالعمارة محرزة وفي بريه بحافظ وفي صحرا براعي ما تراه والقطار
تسعه بتقايد في صحراء وسكة مسنو به ان نظر اليها كل ساعة وفي غيرها واحد
عنده واحد مطلقا والمسوق امام السايق ومركوب الراكب وما امامه
وواحد خلفه به وما على الدابة المحرزة محرز لا عنده من غير وعاء وحرز
الكلب كالدابة والكفن الشرعي بقبر في بيت او مقبرة حرز لا يقبر ضايع على الاظهر
وعنده لا يقطع النباش لقوله عليه السلام لا قطع على المختفي قلنا المراد
الخاين والمختلس لنا من نبش قطعناه وغيره كالتابوت وما زاد على خمسة
غير محرز به في مقبره لانه غير حرز له وخصمه الوارث ان كفن من التركه
والملك له على الاظهر كما في التركة والاجنبي ان كفن والحاكم ان كفن
من بيت المال ولا قطع ان سرق ولو اجنبي من حرز مغصوب لانه غير حرز
الغاصب وكذا لو سرق اجنبي المسروق او المغصوب على الاظهر اذ ليس له
احرازها او المالك الغاصب من محرزها على الاظهر اذ له دخوله
لاخذهما ولا ممن دخل الحمام مستحما لانه ليس حرزا في حقه ويقطع من
موجر الحرز ومعيره على الاظهر لحرمة دخوله على قصد السرقه واجر
الحايط محرز بالبناء خلافا له الخامس يختص القطع بالمخرج فلو نقبا
واخرج واحد قطع ولداه قطعا ان دخلا وعنده ان خرجا معا لنا ان من
خرج غير سارق ولو وضعه واحد على وسط النقب فاخذه الآخر فلا
قطع اذ لم يحصل تمام الاخراج من واحد قيل ومذهبه قطعا لتعاونهما عليه
ولو اخرج صغيرا ومجنون بامر النا ب فعليه القطع اذا خرجا هما كاخراجه

ولداه ان قرب واحد من النقب واخرج الاخر قطعا ويحصل الاشتراك فيه
بالتعاقب على الاظهر لحصول التعاون عليه وهذا غير كاف في قطع اليد
ولو اخرج بمحض قطع لا عنده ان لم يكن النقب ضيقا لنا انه اخرج من الحرز
كاخراجه باليد من الجوالق ولهذا قال عليه السلام رايته يجر قصبه في
النار وقطع بالوضع على ماء جار واكد حركه ودابه سايرة او سيرها الا سلترا
النقل لا ان سارت على الاظهر اذ لها اختيار وبالعرض على الريح وبابتلاع
جوهرة خرجت منه وفي وجه لا لانه صار كالمستهلك وبالرمي من بيت الى
عرصه الدار المفتوحه او الخان وباخراج بعير نام عليه عبد من القافله على
الاظهر لانه مسروق بخلاف الحر وبحمل عبد صغيرا او عجمي من حرز دار
سيده وان اكره حتى خرج كالو ضرب الدابة حتى خرجت وفي وجه لا لانه
خرج بفعله فهو غصبه لا قوي وان نام لانه محرز بقوته ولا ان دعي
مميز اخذ عا ولا حر ولو صغير معه مال لانه محرز في يده ومذهبه ولداه
في رواية قطع بالحر كالعبد وفرق بانه مال يدخل تحت اليد ولا ان
نقل من زاوية الى اخرى ولا ان اتلف في الحرز كان اكل واخرج بعض
المنديل السادس يثبت بالاقرار مرة ولداه مرتين لنا انه عليه السلام
لم يعتبرهما حين قال اقمنا عليه حد الله تعالى والقياس على القود وحد
القذف ويقبل رجوعه في القطع على الاظهر كالزنا لا في المال على الاظهر
لانه حق ادمي ولا يقطع في غيبه المالك على الاظهر اذ ربما اباح له وللقاضي
التعريض فيما يوجب عقوبة الله تعالى كقوله ما اخالك سرقت او لعلك
غصبت او اخذت بالاذن او قبلت او لمست او لم يعلم انه مسكر كذا قال
عليه السلام وفي وجه لا بعد الظهور لقوله تعالى اقمنا عليه حد الله وبشهادة
عدلين مفصله لاختلاف المذاهب والمال بعدل وامراتين وبشاهد ويمين
وسمعت حسبة في غيبة المالك على الاصح لما فيها حق موكد لله تعالى وتعاد
للمال اذ شهادة الحسبة لا تثبته وفي وجه لا لثبوته تبعا وباليمين المردودة
كالقصاص وفي وجه لا القطع لانه حق الله قلنا غير محض بخلاف حد

الزنا **الباب السادس** في قاطع الطريق مكلف مسلم يعتمد القوة في المغالبة بالبعد عن الغوث ولو نسوة **لا عنده** ولو فيهم امراة لنا القياس علي السرقة وشرط **لداه** شهر السلاح لنا ان النفس تقصد بنحو الحجارة والعصا كالسلاح **وعنده** ان لا يكونوا في العمران **ومذهبه** ان يكونوا علي بلثه اميال منه **ولداه** توقف ولاصحابه وجهان لنا عموم قوله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله الآية ولان تعرضهم في العمران اعظم جراءة وفسادا ومن دخل دارا ليلا واخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة بقوة السلطان فقاطع علي الاظهر اذ المنع عنها كالبعد عن الغوث لا المنتهب والمختلس والضعيف الذي استسلم له القوي فياخذ نصاب السرقة ولو بجمع كالمسروق يقطع يمينه ورجله اليسري ولاء كالقود مع قطع الطريق لا مع السرقة او ما وجد ثم الاحزبان وفقدتا وبالقتل يجب قتله وان عفي علي مال لا قطع علي الاصح اذ التغليظ لا يناسبه والغالب فيه معني القصاص علي الاصح فينفع قصاصا باحكامه فلا يقتل بغير كفو ولو مات توخذ الدية من تركته او عاقلته ولا يصلب لانه تابع وبهما القتل ثم الصلب ثلثا هكذا فسر ابن عباس قوله تعالي ان يقتلوا او يصلبوا الآية بذلك **وعنده** خير الامام بين القطع من خلاف والقتل وبينه والصلب لانه وجد موجبهما قلنا لو كان لذلك لما خير قبل **وعنده** يصلب ثم يقتل لانه عقوبة مشروعة فتقام في حيوته قلنا المقصود منه زجر الغير وفي وجه يصلب حتي يتهري ويسيل وذكره **ولداه** لا تاقيت له لنا ان الشهرة المطلوبة تحصل فيها فان خيف التغير تبلها ينزل علي الاظهر وفي وجه **وعنده** لا يصلي عليه استهانة به **ومذهبه** كره للامام لنا ان فرض الاسلام لا تسقط الا بالكفر ومن اخذ دون نصاب او ارعب رداءه عزر وفي وجه **ولداه** في رواية بنفيه الامام الحبس يراه لقوله تعالي او ينفوا من الارض قلنا المراد تشريدهم اذا هربوا **وعنده** يجب علي الرداء ما علي المباشر حتي لو كانوا مائة وقتل واحد واحدا او اخذ نصابا قتلوا وقطعوا لتعلقهما بالمحاربة كاستحقاق الغنيمة وفرق بان الغايب كاهل الخمس يستحقها وفي الآية اضمار **ومذهبه** تقليد وراي

ذو قوة وحبس غيرهما لنا انه حد كالقصاص والحدود وقوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلث وان تاب قبل الظفر سقط حق الله كالقطع وتحتم القتل والصلب علي الاصح لقوله تعالي الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم لا بعده علي الاظهر ولا القود والعزم **تنبيه** واذا اجتمعت عقوبات قدم غير القتل بلا موالاة وان طلبها مستحق القتل حذرا من الموت بها ثم للبشر ادحقه مبني علي المضايقة وفي وجه قدم حد الشرب علي القذف لانه اخف ثم الاخف فالاخف من الاسبق ثم بالقرعة **ومذهبه** تسقط الحدود بالقتل وكذا **عنده** الا حد القذف لانها للزجر ولا فايدة في زجر من يقتل قلنا منقوض بحد القذف والمقصود زجر غيره ايضا **ولداه** حد الشرب والزنا والسرقة به لنا انها حقت باسباب فلا تداخل كما لو لم يكن قتل **وعنده** لا ترتيب بين حد الزنا والقطع وقدما علي حد الشرب لثبوتهما بالقرآن قلنا لا يقتضي التقديم فلو اخرا القطع مستحقه جلد وصبر مستحق القتل والجلد صبرا **الباب السابع** في حد الشراب والاصل فيه قوله تعالي انما الخمر والميسر الآية فيجب علي ملتزم حرمة مسكر بشربه باختيار وان قل كالمتردد بر ودرديه **خلافا له** لا المعجون ولو حنفيا بشرب النبيذ لا الذمي لشرب الخمر علي الاظهر لا لاساغة لقمة وضرورة عطش وجوع وعذر تداو وان حرم لشبهة الاختلاف وفي وجه **وعنده** لا يحرم للعطش وفي وجه **وعنده** ولا للتداوي اذ المقصود دفع المحذور قلنا انه يثير العطش ودفع المرض غير موثوق به لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فان قيل منقوض بالاعيان النجسة لجواز التداوي بها قلنا حرمته تغليظا لانه ام الخبايث وفرق بان قليله يدعو الي كثيره **وعنده** لا يحرم المثلث والنبيذ الا قدر المسكر لا علي من ظنه غير مسكر وهو كالمغمي ان سكرا ويجهل حرمته لا الحد لقرب عهده بالاسلام ان اقر او شهد عدلان ولو مطلقا علي الاظهر لا ان قي الخمر او وجد المسكر والرايحة لاحتمال كونه مكرها او غالطا اربعون سوطا ان كان حرا لا من عليه

وعندهما ولداه في رواية ثمانون لضرب عمر بعد الاستشارة بقول علي قلنا الزيادة
تعزير على الاظهر بدليل ان عليا جلد اربعين وعشرون ان كان عبدا وجاز
بالايدي والنعال واطراف الثياب على الاظهر كضرب الصحابة بامره عليه
ولابد في الجلود به الاعتدال والتفرقة على البدن ولا المقاتل والوجه
وفي وجه وعنده لا الراس لانه يخاف العمى قلنا المعتدل لا يوثر لنا قول
ابي بكر اضربوا الراس والمولاة ليحصل التنكيل وجاز في الزنا ضرب
خمسين كل يوم ويجلد الرجل قايما والمراة جالسة وثيابها ملفوفة ويقام
الحد والتعزير في المسجد خوفا من التلويث وفي السكر خاتمة للامام ونايبه
ان يعزر من ارتكب معصية لا حد ولا كفارة فيها لما يراه من لزم وحبس وصفع
واشهار وحلق لحيته وجلد ينقص عن ادنى حد بلا فرق بين المعاصي وان
عفي عنه اذ فيه حق الله تعالى يتعلق بنظر الامام لا عن الحد اذ مقدار
لا يتعلق به والاصل فيه قوله عليه السلام تقبيله عزم مثله وجلدات فكا
وفي وجه يراعي بما يناسبها فجاز ان يزيد لمقدمات الزنا ووطي لا يوجب
حدا على حد القذف ولا يدا والسب على حد الشرب وفي وجه يجب
ان ينقص عن عشرين جلدة مطلقا وفي وجه لا يزاد على عشرة لقوله عليه السلام
لا يجلد فوق العشرة الا في حد اجيب بانه منسوخ لاجماع الصحابة على خلافه
ومذهبه لا تقدير فيه فجاز القتل والزيادة على الحد لنا انه اهون
من الحد وجاز تركه خلافا له لقوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم
والشفاعة فيه بخلاف الحد لقوله عليه السلام الا في الحدود لا لادمي
طلبه كالقصاص وفي وجه جاز ولداه من اسمى نبيه حذرا من الزنا لا
شي عليه وللسيد لحقه وحق الله تعالى على الاظهر وللاب والام ومادونهما
ان يعزرا الصغير والمعتوه وللمعلم الصبي في كفالته كتاب اسباب
الضمان وفيه ابواب الاول في ضمان الولاة فيجب ان سرى التعزير خلافا له
لانه بان انه جاوز المشروع على عاقلة المعزر لا الحد ولو للشرب لانه تعالى
قتله فلو زاد عليه كما زاد في الشرب يجب قسط الزايد اذ التلف بالمجموع وقيل

النصف كمن جرح نفسه جراحة وآخر جراحات وفرق بان نكا بانها لا تنضبط
لتاثيرها في الباطن بخلاف السياط ولو اخطا الحاكم في حكمه يضمن عاقلته كخطا
في غيره وقيل بيت المال لانه ناظر المسلمين فلا يهلك ماله ومال عاقلته
ولو اخطا في القضا بشهادة عبدين او ذميين ومراهقين او فاسقين فعليه
الضمان ان قصر في البحث والقود على الاظهر اذ ليس عليهم افشاء حالهم واخفاء
ما علموا الا على فاسق مجاهر على الاظهر لوجوب امتناعه على الاداء وفعل
الجلاد كفعله لانه لا كالآلة له وان علم ظلمه او خطاه واكره ضمنا والا فالجلاد
كالشافعي قتل حرا بعبد باذن الحنفي ولا ضمان على من حجم او فصد او قطع
سلعة باذن من يعتبر اذنه وللعاقل اعتاق نفسه ان لم يخف من النار الا انه
لانه اهون لا لا اهلاك للالم وقطع سلعة او عضو متاكل ليس اخطر لنفي
المحذور وللاب والجد ان كان بقاؤهما اخطر لمزيد شفقتهما لا الامام
ولكل قصد غير المكلف وحجامته وقطع سلعة لا اخطر وختانه بلا ضمان
ان افضى الى التلف على الاظهر لانه ما نع منها الا اذا ختن في سن لا يحتمله
او حرا او بردا مفرط والواجب فيهما النصف على الاظهر لحصول التلف من
مستحق وغيره وسن الختان في السابع ان احتمله لانه عليه السلام ختن
سبطيه فيه ولا يحسب يوم الولادة على الاظهر ثم في الاربعين ثم في السنة
السابعة اذ فيها يومر بالصلاة ويجب بعد البلوغ لامره عليه السلام به وفي وجه
وعندهما سنة لقوله عليه السلام الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء
قلنا لم يثبت رفعه اليه عليه السلام وان سلم فالمراد الطريقة كقوله عليه
السلام عليكم بسنتي او اراد ان اظهاره سنة في الرجال واخفاؤه مكرمة وفي
حق النساء ولا يجوز ختان الخنثى اذ لا يجوز القطع بالشك ويحصل بقطع كل
ملفة ذكر عامل وما يطلق عليه الاسم من المراة ومونة الختان في مال
المجنون الباب الثاني في الصايل وجاز دفعه ولو لغير المصول
عن كل معصوم ولو مالا لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ولقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما بلا ضمان وعنده لزم للبهيمة

والمجنون والصبي لنا ان قتلهم مباح بالصيال فلا ضمان كالبالغ وتضمن
جرة مطلة لا يمكن دفعها الا بالكسر على الاظهر اذ لا اختيار لها وبهيمة يمنع
الجايع من الطعام على الاظهر كاكل المضطر طعام الغير وانها لم تقصد
اتلافه ويجب ان امر نفسا ولو للآحاد عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح نهيا
عن المنكر وفي وجه لا للآحاد خوفا من الفتنة ودفع البهيمة والكافر عن
النفس لا المسلم لقوله عليه السلام ولا تكن عبد الله القاتل قيل يجب لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا المراهق والمجنون ابقاء للمحترم
ورضي بالشهادة قيل يجب دفعهما اذ لا اراحة لهما لعدم اثمهما باللين زجر كهرب
وصياح ثم ضرب اخف فاخف ثم جرح ثم قطع ولو عض يده وتخلص بفك لحيه
ثم ضرب شدقيه ثم سله ولا ضمان ان ندرت اسنانه ثم بخو عصر خصيتيه وفقا
عينيه ومن نظر ولو امراة الى حرم انسان ولو مستترة او اليه وهو مكشوف
العورة في دار من ثقبة او صير باب او سطح او منارة لا كوة واسعة او باب
مفتوح ان لم يعلم انه نظر اتفاقا او مخطيا جاز رمي عينه بخفيف كحصاة وبندقة
لا سهم ان لم يكن له محرم او زوجة او متاع فيها ولو قبل الانذار وان عمي
او اصاب حول عينه فسرى فلا ضمان وعنده لا يجوز ويجب الضمان لنا قوله
عليه السلام لطعنت به في عينك ولقوله عليه السلام ما كان عليك من
جناح وقدم الانذار افتح الباب الباب الثالث فيما يتلفه البهيمة فان
لم يكن معها احد لا يلزم ضمان متلفها نهارا ان لم تسرح جوار مزرع اذ العادة
حفظ الاموال فيه ولزم ليلا خلافا له لنا قضاه عليه بذلك لا في محوط
غير معلق او مزرعة فيها صاحبها اذ التقصير منه او انفلت اذ لا تفريط من مالكها
ولو جرت عادة موضع بارسال المواشي ليلا وربطها نهارا او بحفظ الزروع
ليلا انعكس الحكم على الاظهر مراعاة لها ومن اخرجها ان زرع غيره ضمنه وان
المخرج لا مسيبه المالك وان لم يمكن الا به صبر وضمن صاحبها وضمن ان ارسلها
في البلد فاتلفت شيأ على الاظهر لانها لا ترسل وحدها او ربطها على بابه في
الطريق ولو واسعا اذ الارتفاق فيه مشروط بسلامة العاقبة وان كان معها

الضمان ان لم يقصر صاحب المال ولو حصل التلف بعض ورمح وخبط لا بعض
عقور ورمح في دار المالك او اظلم النهار بهيجان الرياح فوقعت المواشي في الزرع
اذ الراعي مغلوب وعنده لا يضمن الراكب والقايد متلفها برجل وذنب لنا
القياس على السايق وعلى السايق والقايد بالسوية وما يتلف بالنخس على
الناخس وعلى الراكب ان كان بادنه لا ببول وروث وغبار ورش بركض معتاد
وابل مقطرة اذ الطريق لا يخلو عنها ولا تمزق ثوب مستقبل بصيرا ومستدبر
بنبيه بحطب حيث لم يكن زحام وضمن حمله على ظهره او دابة فاحتك ببناء
فاسقطه او دخل السوق به وقت الزحام ومن رد دابة فاتلفت شيا في
الانصراف ضمنه وما يتلفه هرة عهد منه الاتلاف يضمن مالكه ومر ربطه اذ لا
وفي وجه لا اذ لا يعتاد ربطه ولا يقتل على الاظهر الا عند الدفع اذا تجور
عن شره سهل

كتاب السير

وفيه ابواب الاول في الجهاد
والاصل فيه نحو قوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين وجاهدوا
باموالكم وانفسكم وكانت غزواته عليه السلام خمسا وعشرين وهو فرض كفاية
ان استقر الكفار في بلادهم ولو في عصره عليه السلام لقوله تعالى وكلا
وعد الله الحسنى كل عام مرة كاحياء الكعبة بالحج والعمرة والمسجد الحرام بالاعتكاف
والصلوة والمنى بالرمي والمبيت الا لضرورة كضعف المسكين او عدم كثرة
الزاد والعلف وتوقع اسلام قوم اتباعا لاثره عليه السلام في اكثر الجهات
ان لم يمكن بعث الجنود فيها وان خيف من طلايع الكفار والمتلصصين ومن
فروض الكفاية اقامة الحجج الدينية وحل المشكلات ودفع الشبهات والقيام
بعلوم الشرع والفتوى في دون مسافة القصر والقضاء والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان علم انه لا يفيد ان لم يخف على نفسه وماله او مفسدة
اعظم لا انكار منكر اختلف فيه ودفع الضرر عن المسلمين كمواساة الموسر
بما زاد على كفاية سنة وتحمل الشهادة لا ان دعي له الا المعذور بمرض وحبس
او المخدرة او القاضي يشهد على ما ثبت واداؤها وكتبة الصكوك على
الاظهر والامامة والصناعات المهمة كالبيع والكنس والحراثة والطب

والحساب والحجامة والنحو واللغة والتصريف واسما الرواة والجرح والتعديل
واختلاف العلما واتفاقهم وتعليم الطبة وجواب السلام علي اكثر من واحد
بترك كل اثم كل مكلف لا ان جهل تعبدا وللاتي به مرتبة علي الآتي بفرض
العين لانه يسقط الاثم عن نفسه وغيره وبترك الجهاد كل مكلف حر ذكر بصير
بجد السلاح والنفقه كما للحج لا الخنثي لاحتمال الانوثه غير عاجز بمرض
وعمي وعرج بين وان قدر علي الحرب راكبا لا ان منعه رب دين حال
او اصل مسلم لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد فلوجد اوجدة ورقيقا
لوجود الشفقه كمنعه من سفر البحر والبادية المخطرة للتجارة ولو كافر
الا لطلب العلم ولو فرض كفاية ولو اذنا ثم رجعا وجب الرجوع ما لم يخف
من ماله وانكسار قلوب المسلمين علي الاظهر وان لم يتمكن منه اقام
في قريه وان حضر الحرب فلا يجوز علي الاظهر وفرض عين علي كل قادر
ان قصد وا بلاد الاسلام ونزلوا علي بابها وان دخلوا خرابها او اسر
مسلما يرجي خلاصه علي الاظهر اذ الاستيلا عليه اعظم ويرتفع المنع لا علي
من بعد مسافة القصر لو خرج من بيد فيهم علي الاظهر ومن فروض الاعيان
صحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالي كما ورد الكتاب والسنة
وظاهر علم صحته وجواب من سلم ولو صبيا علي واحد متصلا وفي وجه
لا ان سلم صبي بناء علي انه لا يصح اسلامه وندب ان سلم عند المفارقة
لانه دعاء لا تحيه وفي وجه تسليم **تنبيه** سن الاسلام علي الكفاية
عند كل لقيه ويكفي عليكم السلام لحصول المقصود بكره لا في وجه لانه
صيغه الجواب ولزم الرسول ابلاغه لانه امانه وندب ان يرد عليه ايضا ولو
قال عليكم السلام يكون جوابا والاولي ادخال الواو وفي وجه لا ولو سلم
كل واحد علي آخر حصل الجواب به لا في وجه لا علي المصلي ويجب بالاشارة
ندبا والا في الحمام وحالة الاذان والاقامة ويجب ندبا وقاضي الحاجة
وكره الاجابة ولا للرجل علي شابة اجنبيه وبالعكس وكره الرد ولا علي
مبتدع الا لعذر ولا يجوز علي الذمي ابتدا ويستر دان ظهر ولو سلم لا يرد

الا عليك ولا علي فاسق علي وجه وندب ان يسلم الراكب علي الماشي وهو علي
الجالس والطايفه القليله علي الكثيره والصغير علي الكبير واذا دخل بيتا
لا احد فيه ان يقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ولا يتركه لظن
عدم الرد وكره علي المصلي ويخصص طايفه به والتشميت لقوله عليه السلام
فان لم يحمد الله فلا تشمتوه ويقال لذمي يهديك الله ويكرر ان لم يعلم انه مزكوم
وجوابه والمصافحه ولا باس بعد الصبح والعصر وزيارة الصالحين والاخوان
والجيران والاصدقاء والاقارب واكرامهم وتقبيل الاطفال شفقه
وتقبيل وجه القادم ومعانقته وتقبيل غيره مكروه وندب القيام لمن فيه فضيلة
اكراما لا اعظاما وتقبيل اليد لزهد وعلم وشرف لاذنه عليه السلام اعرابيا
وكره انحناء الظهر **الباب الثاني** في كيفية الجهاد وفيه ابحاث **الاول**
كره الغزو بلا اذن الامام ومنصوبه **ولداه** لا يجوز الا اذا فاجا العدو ولا
مبارزة من يثق بنفسه علي الاظهر لما فيها من اظهار القوة وفي وجه **وراءها**
لا يجوز اذ الامام نظر في تعيين الابطال لنا ان عبد الله بن رواحة وعوفا
ومعوذا بارزوا يوم بدر بلا اذنه عليه السلام ولم ينكر عليهم وقتل القريب
وفي المحرم اشد فانه عليه السلام منع ابا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن
وحذيفة من قتل ابيه عتبة لا ان ذكر الله ورسوله بسوء لانه عليه لم ينكر
علي ابي عبيدة اذ قتل اباه حين سمع انه يسبه عليه وتقل رؤوس الكفار
علي الاظهر لان ابا بكر انكر حين نقل اليه بلا نكير واتلاف مال ظن حصوله
للمسلمين بلا حاجة وندب للامام ان يومر علي السريه ويامرهم بطاعته ويا خذ
البيعة حتي لا يفروا والخروج اول الخميس وان يعقد الرايات وان يحرض
الناس علي القتال والصبر وينبغي ان يراعي النصفة في المناوبة ولا الاستعانة
بالكفار ان امن خيانتهم وكثر المسلمون بحيث يمكنهم مقاومة الكل لانه
عليه السلام استعان بيهود بني قينقاع والمراهق والعبيد بالاذن ولكل
ترغيب المسلم به بذل الاهبة ولو اخرج اهل الذمة لسوا فلهم اجر المثل
من خمس الخمس وان لم يقاتلوا فاجرة الذهاب لا المسلم وان لم يتعين عليه

لانه يقع عنه وان عين شخصا لغسل الميت ودفنه فاجرته في تركته ثم بيت
المال ثم سقط بجرم قتل صبيانهم ونسايهم ومجانينهم والمشكل ورسلهم وعبيدهم
اذا لم يقاتلوا لنهيه عليه السلام وقصه رسولا مسيلمة لا غير قيل وعندهم
بجرم قتل الراهب والعسيف والاعمى والزمن ومقطوعة الاطراف
والمحترف والهم ان لم يكونوا ذوي راي لقوله عليه السلام لخالد لا تقتل
عسيفا وقوله عليه السلام لا تقتل النساء ولا اصحاب الصوامع قلنا انما نهى
عن قتلهما ابتدا ليلا يشتغلوا عن المقابلة بغيرهم لنا عموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين وقوله عليه السلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ولانهم
كفار احرار يكلفون وجاز نصب المنجنيق واضرام النار وارسال الماء ونحوهم
لفعله عليه السلام قيل لا بلا ضرورة لو فيهم مسلم لانه قد نصيبه وزوال
الدنيا اهون من قتل مسلم قلنا ذاك يفضي الى تعطيل الجهاد وان امسكوا
مسلما وان تترسوا بنسايهم وصبيانهم لا للدفع ضربوا وقيل وله ايضا
كنصب المنجنيق ولو اصابهم وبالمسلمين جاز عند الضرورة على الاظهر ويتوفى
المسلم بقدر الامكان لا كافر بمسلم لانه لا تزيد على الاكراه وجاز الخروج
عن الصف لتحرف لقتال وتحيز الى فية ولو بعيدة من عسكر لعموم قوله
تعالى او متحيزا الى فية وجاز ان لا يقاتل معها ان بدا ومن تحيز الى قريبة
ليشارك ما غنموا بعد ذهابه على الاظهر لبقاء نصرته لا الا بعيدة ولمرض
عجز معه اولم سق معه السلاح اومات فرسه وهو لا يقدر على الحرب راجلا
ولزيادة على الضعف لقوله تعالى فان يكن منكم ماية يغلبوا ماتين ولا
يجب الانهزام بل ندب ان غلب على ظنهم الهلاك وفي وجه يجب وجاز
لمسلم من كافرين في غير الحرب لا مايه بطل من ماتين وواحد على الاظهر
لمفا ومتهم لو ثبتوا ولا لمن يظن انه يقتل لعموم قوله تعالى فاثبتوا وفي
وجه نعم لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اجيب بانها مفسرة بالفرار
من الزحف الثاني خير الامام في الاسير الكامل الرجل الحر المكلف بين
القتل والاسترقاق ولو بعضا والمن والفداء بالمال والرجال بالمصلحة وحبس

ظهورها وفداهم ورقابهم غنيمة وعنده لا من ولا فداء لنا قوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وانه عليه السلام من على ابي العزة الجمحي وابي العاص بن الربيع
وفادى رجلا برجلين واخذ المال في فداء اسراء بدر ولو قتله مسلم او ذمي
قبله عزر وهدر دمه لانه حر مباح الدم ومتى اسلم بعد الظفر عصم دمه
وخير بين الباقي وقيل تعين الرق وقبله ولده الطفل ولابنه المجنون لفقه
سلبة واسيد وعتيقه على الاصح كيلا يبطل الولاء وماله لا عنده العقار ولا
في مذهبه ما في دار الحرب ان اسلم في دار الاسلام لنا عموم قوله عليه السلام
عصموا دماءهم قوله عليه السلام ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
لا زوجته على الاصح لاستقلالها والنكاح يرتفع باسباب بخلاف الولاء
ولا يرق حملها ان اسلم ابوه لانه مسلم كالمنفصل وعنده يرق تبعا للام فلو
سبيت رقت ولو لمسلم وذمي وحاملا بمسلم ويرتفع النكاح كذا لو اسرق احد
الزوجين الحربيين وكلاهما ولو بعد الدخول لا عنده ان سبيا معا لنا قوله عليه
السلام يوم اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع الحديث ولم يفرق لاحد الرفيقين
او كلاهما على الاظهر لعدم حدوث الرق بل انتقال الملك وغير الكامل
كمقهور الحربي يرق بالسبي ولو عتيق ذمي لجواز استرقاقه بعد النقض
واللحوق بدار الحرب فعتيقه اولى وفي وجه لا كعتيق المسلم فلو وقع صبي
او امراة او مشكل او عبد فقتل وحب القيمة لانه صار بالاسر مالا ودين المسلم
والذمي على المسبي يقضى من ماله المغنوم بعد سبيه ولتقدمه على الغنيمة وعنده
تسقط لانقلابه عما عليه وتوقضيا على المرتد وفي وجه ومعه كتقدم الدين
على حق الوارث قلنا حق الغانمين تعلق بالمال فيقدم على ما تعلق بذمته والتركة
مرهونة ثم في ذمته وسقط لحربي اذ المديون لم يبق حربيا له حكم على نفسه
كعكسه لزوال ملك المستحق ومن عليه غير ملتزم ولو اسلم حربيان وقبلا
الجزية او امنا او المديون بقي دين بعقد كالقرض والشرى لا نحو خمر او اتلاف
على الاظهر كما لو اتلف حربي مال مسلم لانه لم يلتزم شيا والاسلام يجب ما قبله
وسن اجارة المغنوم والمسبي لمسلم ولا يجوز اهلاك مواشيهم وعقرها الا الخيل

عند الحاجة وجاز الذبح للاكل وعندهما جاز مطلقا مغايظة لهم لنا انه عليه
السلام نهى عن عقر الحيوان ويحب غسل ثم تمزيق كتب تحوم الاسفاع بها كالمجو
والنخش والتوريه والانجيل الثالث جاز للغانم التبسط قدر الكفاية
وان لم يكن محتاجا فيما يوكل ويشرب ويعلف غالبا كالاقوات والفواكه
ولو يابسة والحيوان الماكول كالبقر والابل بلا ضمان والاصل ما روي
ابن ابي اوفي وابن عمر لا نحو السكر واطعام الصقر ولا يملك كالضيف
واضافه الغانمين واقراضهم بدل في دار الحرب لانه لم يزل عن يد الابه
وفي وجه لا اذ المستقرض من اهل الاستحقاق ايضا وللغير كالمغصوب
ويحب رد الجلد وما فضل الى المغنم وبعد القسمة الي الامام وجاز لكل
وارثه وسيده الاعراض عن الغنيمه قبل القسمة والاختيار ولو مفلسا كالوهب
فلم يقبل اذ لا تفوت او فيها بعضه او وزر الخمس لانه لا تعين الحقوق لا لكل
ذوي القربي علي الاظهر لانه تعالى منحهم من غير معاناة ولا لسفيه وصبي وعبد
عن له صح اذ الحق للسيد ولا للسالب عن السلب علي الاظهر لانه ملكه
كالارث والمعرض قد زعدما ولا ملك قبل الاختيار لجواز الاعراض وفي
وجه ولداه ومذهبه في قول يملك بالاستيلاء لانه علي غير معصوم سبب
الملك ومنع وفي وجه موقوف كالملك زمن الخيار وفرق بان اللفظ مملك
لا مضي المدة وتورث لثبوت حقه لا عند ان مات في دار الحرب ويجب
تمام المهران وطي امة لا الحد لشبهة الملك وفي مذهبه يجب ولو صير نصيبه
ام ولد كوطي الاب امة الابن وقيل لا اذ العلوق لم يكن في ملكه بالسرايه
ان ايسر والولد يسيحر خلافا لهما فيهما كالو اولد الاصل امة الفرع كله
ولو اعسر علي الاظهر ولزمه قيمة حصة الغير في الامة المشتركه ولو اسر من
يعتق علي بعض الغانمين لم يعتق ولداه عتق نصيبه وسري للموسر الرابع ارض
العراق من عبادان الي حديثه الموصل طولا ماية وستون فرسخا ومن
الحلوان الي القادسية عرضا ثمانون فرسخا فتحت عنوة وفي وجه وعنده
صلحا ملكها عمر بعد قسمتها علي الغانمين ووقفها الا المساكن والمنازل

علي الاظهر لانه لم ينكر شراها وسكناها اجماعا ولئلا تفضي الي خرابها وقدرا
احياه عثمان بن العاص وعتبه بن غزوان من البصرة لا عندهما ومذهبه الارض
الماجوره عنوة تصير وقفا بالاستيلاء واجر عمر من سكانها موبدا باجر منجم يودي
كل سنه للمصلحه فانه بعث بن حنيف ماسحا ففرض علي كل جريب شعير درهمين
وبر اربعه وشجر وقصب السكر سته والنخل ثمانيه والكرم عشرة وجاز النقصان
والزيادة وعندهما يوخذ من جريب شعير قفيز ودرهم ولداه من بر مثله وعنده
قفيز ودرهمان وفي وجه باعها بثمن منجم كذا وهو اشان وقيل سته ويلون الف
الف جريب ومكه ملك فتحت صلحا وعندهما عنوة لنا قوله تعالى واخرى لم
يقدروا عليها ولانه عليه السلام لم يقتل ولم يسب ولم يقسم مالا الباب
الثالث في الامان ويصح من مكلف مسلم مختار كالمراة فانه عليه السلام نفذ
امان زينب ولم هانئ لا اسير كالمكره وفي وجه ولداه صح من اسير لم يكره لانه
مختار مكلف وفي وجه ومذهبهما صح من صبي مميز قلنا لا عبرة لقوله ولا عند
من عبد لم يوذن في القتال لنا عموم قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ في
دمارهم يسعى بذمتهم ادناهم ولقوله عليه السلام وامانه جايز لمحصورين كمايه ولو
لنسوة اذ الاسر فات في حقهن كالقتل وفي وجه لا لان فيه ابطال حق المسلمين
لابعد الاسر للاحاد وقولهم آمنا هم قيل لم يقبل لانه شهادة علي فعلهم وللامام
لغيرهم لا لمن يتضرر به كالجاسوس اربعة اشهر فقط لقوله تعالى فسيحوا في
الارض اربعة اشهر وقيل سنة بلفظ صريح كتجاورتك ولا باس ولا خوف عليك
وكناية كانت علي ما تحب وكن كيف شيت او رسالة او كتابة فان عمر انفذه بلا
نكير او اشارة مفهمة وتقبول كذا الا بالسكوت ويصير مامونا بما معه من اهله وماله
ان شرط وفي وجه وان لم يشترط اذ المقصود دفع الايذاء قلنا اللفظ لم يتناولها وفي
وجه اختان بما معه من ملبوسه وآلة حرفته ونفقه مدته ومركوب لا يستغني عنه
مطلقا للعرف وغيره ان شرط وان ظن الاشارة امانا او صحته ممن لا يصح منه الحق بما
منه لا ان قال ما فهمته حيث قيد وفي طريق دار الحرب وان الحق في محل
ولاية المومن وان كان من الاحاد في موضع يسكنه وان نقض ورجع الي دار

الحرب فماله فيء ان رق علي الاظهر وان مات فلوارثه وطلبه يؤمنه وجاز الدخول
للسفارة ولسماع القران مطلقا وصدق فيه كادعائه الدخول بامان مسلم علي
الاظهر وللتجارة باجازة الوالي والمبارز لو شرط الكف الي آخر القتال واعين
بلا منعه ويمنع من الذب عنه وان شرط ان لا يمنع لفساد ما تضمن ضررا وهنا
بحثان الاول اذا عاقد الامير علجا ليدل علي قلعة بجارية يعطي منها ولو مبهمة
صح للحاجة لا مسلما لوجوب الجهاد عليه وفي وجه جاز كالكافر واجيب بان
الغرر لا يحتمل مع الملتزم فان فتحناها بدلالته لا بغيرنا ووجدناها ولو وجدها
سلمناها اليه بخبرة الامير وان ماتت وان اسلمت بعد الظفر فله قيمتها لانها
حصلت في يد الامير وقيل اجر المثل بناء علي ان الجعل مضمون ضمان العقد
والا فلا شيء اذ اعطاؤها مشروط بوجودها عند الظفر والفتح بدلالته قيل
ان ماتت قبله لزم بدلها ولو نزل زعيم القلعة بامان اهله وهي منه وان رضي
بتسليمها فله القيمة من بيت المال وان لم يرض ولا العلج بالقيمة رد الي ما
منه ونقاتل رعاية للشرط المتقدم ولو شرط امان مائة ففقدها جاز قتله كما فعله
ابو موسي الاشعري لانه ما وراء المائة وان نزلوا علي حكم مكلف حر ذكر مسلم
عدل عالم بالمصالح جاز وسنده انه عليه السلام استنزل بني قريظة بحكم سعد
بن معاذ وكره كونه حسن الراي فيهم واستنزالهم علي ان نحكم بكتاب الله اذ
الحكم غير منصوص فيه وجاز ان يكون اثنان فلو اختلفا لم ينفذ الا اذا اتفق
الحاكمان علي حكم واحد ولا يحكم الا بما فيه حظ المسلمين فينفذ حكمه علي الامام
فلا يزيد عليه في التشديد فلو حكم بغير القتل لم يقتل وبه له ان يمن لا ان يرق
علي الاظهر لانه ذل مؤبد وبالارقاق لم يمن برضا الغانمين لانه صار مالا
لهم وبقبول الجزية او الفداء اجبر علي الاظهر للرضا بحكمه اولا فلو اسلم قبل
الحكم عصم دمه وماله ولم يجز ارقاقه وبعد عصم دمه ولم يجز ارقاقه ان حكم
بالقتل وجاز ان حكم به علي الاظهر لانهم نزلوا علي حكمه اولا الثاني المسلم اذا
قدر علي اظهار دينه في دار الكفر ندب له الهجرة والا فيجب ان قدر لقوله
عليه السلام انا بريء من كل مسلم مع مشرك فعلي الاسير الهرب وان حلف مختارا

حنث

حنث ووقع الطلاق علي الاظهر لانه مختار وبعث ثمن ما اشتراه طوعا والا تعينه
علي الاظهر كما لو اكره مسلم علي الشري ويحرم الرجوع ولو شرطه ويندب بعث
الفداء ان شرطه لها بعا قيل يجب حتي يثقوا اجيب بانه التزام مال بلا حق
وله قتل تابعه دفعا لا غيره ان امنوه ولو قيل اطلقه علي الف لزمه وان اطلق
ولا يرجع ان لم يكن بسؤاله ولا يملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء لانه معصوم
كام الولد والمكاتب ولانه عليه السلام اخذ ناقته العضباء من امراة اتت بها
ولرده عليه السلام عبد وفرس ابن عمر وعندهما ولداه في رواية يملكونه ان
احرزوه في دارهم لقوله عليه السلام فانت احق بالثمن ان اردته قلنا حسن بن
عمارة وعبد الملك لم تزاد ضعيفان الباب الرابع في عقد الجزية
وهو اذن الامام او نائبه لكافر مكلف حر ذكر له كتاب او شبهته لا جاسوس
كالمجنون والمتمسك بالصحف والزبور التقرير في دار الاسلام بمال يؤديه
كل سنة وانقياد الاحكام وفيه فصلان الاول في اركانه الاول الايجاب
كاقررت او اذنت والقبول كقبلت ورضيت او قرني بكذا ولا يشترط كف
اللسان عن الله ورسوله علي الاظهر لدخوله في الانقياد ولا يصح موقتا علي
الاصح ولو قال اقركم ما شئت فسد كان موضعه للتابيد بخلاف الهدنة
وقوله عليه السلام اقركم علي ما اقركم الله محمول عليها وصح ان قال ما
شئتم لانه جائز من طرفهم ولو اخل بشرط لا يقال ووجب علي من اقام
لكل سنة دينار ويجب اجابتهم الا اذا خيف غائلتهم الثاني العاقد فلا يصح
من غير الوالي لانه من امور كلية تفتقر الي نظر فلو عقد غيره لا يغتال
لانه يتخيل الامان ثم لو اقام سنة لم يؤخذ منه دينار علي الاظهر لان قبوله
بغير اذنه لغو الثالث المعقود له كتابي لم يعلم ان اول جده اختار
دينه بعد نسخه وفي وجه وبعد التحريف ايضا ولو اسلم اثنان ثم شهدا بكفره
يغتال لانه مدلس وان ثبت الحق بالمامن ومذهبه ويؤخذ من كل
مشرك لا مرتد وعنده من وثني من العجم لانه يسترق كالكتابي وفرق بان دينه
كان حقا لنا قوله تعالي من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية وله من عبد

ذمي لنا قوله عليه السلام لاجزية علي العبد ولداه لا من تمسك بالصحف والزبور
لنا ان لهم شبهة كتاب كالمجوس ورابها لا من زمن وفقير لا كسب له وهم واعمي
وعندهم لامن الرهبان وعنده لامن المفلوج لانهم لايقتلون ولايقاتلون
لنا عموم قوله تعالي حتي يعطوا الجزية وقوله عليه السلام خذ من كل حالم وحالمة
في ذمة الفقير ولاجزية علي الخنثي لاحتمال انوثته ويوخذ عن الماضي ان
بان ذكورته علي الاظهر الرابع موضع القرار فيمنع الكافر من الحرم مطلقا
لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا من الاحتيار
وعنده وان جاء لرسالة او مناظرة خرج الامام او بعث من يسمع كلامه ويحمل
مبين خرج المشركين وكل مسلم ينقض حقه فان مرض نقل وان خيف
وان دفن نبش ومن اقامة الحجاز اكثر من ثلثة ايام صحاح خلافا له ولو في
الطرق لا من الاحتياز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها الوج والطائف
وخيبر لا اليمن ومذهبه اراضي العرب من فارس الي الروم لقوله عليه
السلام لاخرجن اليهود والنصاري من جزيرة العرب ثم لم يعش ولم يتفرغ
ابو بكر واجلاهم عمر وجزيرة العرب محمولة عليه لقوله عليه السلام اخرجوا
اليهود من الحجاز ولا يوذن في الدخول الا لمصلحة كما في غيره وان مرض
وشق النقل اودفن ترك ومن دخول المسجد بلا اذن مسلم ويوذن
لسماع القرآن والحديث والعلم ولحاجته الي مسلم او بالعكس الخامس
الجزية وهي دينار واكثر او ما يساويه يوخذ آخر كل سنة وفي وجه دينارا
واثنا عشر درهما وعلي رابها اثني عشر درهما علي الفقير المحترف وثمانية
واربعون علي الغني واربعة وعشرون علي المتوسط لاخذ عمر وعثمان وعلي
بلا نكير قلنا ربما ماكسوا فرضوا ومذهبه اربعة دنانير او اربعون درهما
علي الغني ودينارا وعشرة دراهم علي الفقير لنا قوله عليه السلام لمعاذ خذ
من كل حالم دينارا ولانه عليه السلام اخذ من كل احد مجوس بحرد دينارا مع
تفاوتهم وكذا من اهل نصاري مكة واهل ايلة وعنده توخذ اول الحول
لقوله تعالي حتي يعطوا الجزية قلنا المراد من الاعطاء الضمان لنا انها

حق مالي شرط مضيه كالزكوة ويلتقط ايام الافاقة علي الاظهر ولا عبرة باليسير
جنون كساعة في شهر وعندهم تسقط بالاسلام لقوله عليه السلام لاجزية
علي مسلم قلنا في وقت اسلامه وعنده بالموت لنا انها كالديون فلنسويها
علي الاظهر ولا تداخل لو مضت سنون خلافا له ولو مات او اسلم او جن في
الاثناء اخذ القسط لانها لازمة بالاقامة وقد استوفي البعض كالاجارة قيل
لا كما في الزكوة ولا مطالبة قبل الحول به علي الاظهر اتباعا للسلف وندب
الامام ان يماكس حتي ياخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين
فان قبلا ثم امتنعا فقد نقض العهد علي الاظهر والا وجب قبول دينار ولا
يوخذ من سفيه اكثر منه وفي وجه نعم لحقن الدم كما لو عفي عن القود علي
اكثر من الدية وفرق بانه لا يحصل الا به بخلاف ما نحن فيه وان يزيد علي
غير الفقير ضيافة مسلم مجتاز وان لم يكن من اهل الفئ بليله ايام فما دونها ان
ذكر العدد قدر الطعام والادام وجنسهما والعلف والمنزل ورعاية النفار
وسنده انه عليه السلام شرط علي اهل ايلة وجاز ابدالها بالنقد لاهل الفئ
علي الاظهر لا بغير رضاهم علي الاظهر لانها قد يكون ايسر ولا مطالبة
للضيف بما فات ولو تزاحم الضيفان خير الذمي ويعكس في العكس وان كثروا
فالسابق احق ويقرع عند التساوي وان يهينه الاخذ بان يقعد وياخذ
لحيته ويضرب في لهازمه فانما مطاطا الراس في الاداء لقوله تعالي وهم
صاغرون وفي وجه يجب فعلي الاول جاز ان يوكل ويحيل او يضمن مسلم وفي
وجه بدعة اذ لا نقل عن النبي وخلفائه بل يوخذ برفق والمراد من الصغار
في الآية التزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وجاز اخذ ضعف زكوة اموالهم
بدلا عنها بالمصلحة لفعل عمر بنصاري العرب بلا نكير ويزاد ان لم يف بدينار
لكل ولا فرق بين العرب والعجم ورابها خص بالعرب اذ لهم مزية واقتصارا
علي ما نقل عن عمر قلنا المصلحة لا تختلف ولا يضعف الجبران علي الاظهر
لئلا يتكرر التضعيف وقدرها وبعضها ان وفي وهو جزية فلا يوخذ من
اموال صبيانهم ومجانينهم ونسائهم ولداه زكوة فيوخذ من هولاء وعنده

يوخذ من النساء لوجوب الزكوة عليهن قلنا الحقيقه لم تختلف باختلاف
الاسم ولهذا قال عمر هولاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى واخذ العشر
واكثر واقل بالمصلحة من بضاعة تجار الحجاز واهل الحرب في السنة مرة
ولو عاد الى دار الحرب وحط الكل على الاظهر اذ اتساع المكسب مقصود
ومصالحة اهل الجزية عنه على ان اراضيهم لهم يودون خراجا كل سنة
وهو جزيه فلا ينقص عن دينار لكل ولو باع من مسلم انتقل الى البايع **وعنده**
الى المشتري وسقط عمن اسلم **خلافا له** وعلى ان يكون لنا وسلمت اليهم بكرا
فهو اجارة فيوخذ لارض غير مكلف ونسوة **الفصل الثاني** في كلمه
فيجب علينا الكف عنهم وعن اطفالهم وزوجاتهم على الاظهر واموالهم حتى
الخمر والخنزير ما لم يظهروا وبالشرط عن نسوة الاقارب واطفالهم
ومجانينهم وهولاء من المصاهرة ملحقون بالاقارب على الاظهر ومن كمل ليستانف
العقد وفي وجه **ولداه** يكتفي لصبي بعقد ابيه قلنا لا لانه حر غير ملتزم
ودفع الكافر ولو انقودوا ابلة على الاظهر ان لم يشرط عدمه لانهم معصومون
كالمسلم وان شرط فسد العقد ان كان مرور الكافر على المسلمين لا يتضمن
تمكينهم منهم وان لم يدفع حتى مضى حول لم يجب حرمته وعلى الذمي ان لا
يحدث بيعه الا في موضع فتح صلحا على ان يكون الاراضي لهم او لنا بشرط
احداثها والقديمة تبقى في بلدنا ان شرط وجاز عمارتها ولو ظهارا واعادتها
لا توسيعها على الاظهر اذ الزيادة كبناء جديد وان بنى احفض من بناء
جار المسلم على الاظهر ليحصل التمييز ولا يهدم عال ملك وان لا يركب
الخيل والسرج وفي وجه **ومذهبه** ولا البغلة النفيسه وان يركب عرضا
على الاكف بركاب خشب وان لا يتقلد السيف ولا يحمل السلاح ويترك
صدر الطريق عند الازدحام ويشد الزنار ويلبس الغيار ولو امراة والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب وبالمجوس الاسود والاحمر
وفي الحمام جلجلا او خاتما في عنقه من نحو حديد لا نقد ونحو شعر الناصية
ولا يرسل الصغير اظهارا للصغار ولا يجوز للذمية دخول الحمام مع المسلمات

الاظهر لانها اجنبيه عن الدين ويجعل حقها لوثنين **وراتبها** ان لا يتعمم
او يتطيلس **وعنده** ويجعل على بيوتهم علامات كيلا يدعوا لهم سائل بالمغفرة
وعليه كف اللسان والامتناع من اظهار المنكر كاسماع المسلم شركهم ومعتقد
في المسيح وعزير والخمر والخنزير والناقوس وعيدهم وقراءة كتبهم ودفن ميتهم
والنوح واللطم وسندها كتاب عمر فان اظهر عزر وان لا يعلوا صوته
على المسلمين وان يعينهم اذا استعانوا لما يتضرر به ولا يتسلط لهم في مهن
الاعمال ولو باجرة وانما ينتقض عهده بالقتال ومنع الجزيه والتمرد عن
الاحكام وبالشرط ان زنى بمسلمه او اصابها بنكاح او قتل موجب قودا او قطع
الطريق او قذف مسلما او دعاه الى دينه او اطلع على عورات المسلمين
وانهاها الى دار الكفر لا بيانه عما فيه ضرر وفي **وجه** لا كاظهار الخمر
وفرق بان لا ضرر مسلمين فيه او اوى عينا لهم او ذكر الله والرسول بسوء
لا يعتقده كالزنا وقدحه في نسبه او طعن في الاسلام والقران **لا عنده**
بمنع الجزية والزنا بمسلمة سب النبي عليه السلام **ومذهبه** ينتقض باكراه مسلمة
على الزنا وتطلع عورات المسلمين مطلقا ومن انتقض عهده بالقتال يقتال
وبغيره خير الامام بين قتله واسترقاقه والمن والفداء لانه كافر لا امان
له قيل يلحق بالمامن لكن دخل بامان صبي **ومذهبها** يقتل حالا فان
اسلم قبل الاختيار لم يجز استرقاقه لانه لم يحصل بالقهر **ومذهبه**
لا يسقط القتل باسلامه ولا يبطل امان غير الكامل ببطلان امانهم
على الاظهر لثبوته بلا جناية منهم فلا يجوز سبيهم وجاز تقريرهم في دار
الاسلام وان طلبوا الرجوع الى دار الكفر اجيب النساء لا الصبيان
اذ لا عبرة لاختيارهم وان طلبهم مستحق الحضانه اجيب ومن نبذ العهد
الحق بالمامن **الباب الخامس** في المهادنة وتسمى موادعة ومعاهدة
والاصل فيها قوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين وقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وفيه بحثان **الاول** انما يجوز بالمصلحة من
الامام او ما دونه لاهل اقليم ولو اليه لاهل بلدة او قرية لخطر امرها

وترك الجهاد الى اربعة اشهر كمهادنته عليه صفوان بن امية وجاء اسلامه
فاسلم قبلها لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولضعف بالمسلمين
الى عشر سنين كمهادنته عليه اهل مكة بالحديبية وفي وجه جازت
الزيادة بحسب الحاجة **وعندهم** المدة مفوضة الى راي الامام قلنا لم
يجز ترك القتال الماشي عنه عليه السلام وجاز تفويضها الى مشيئة مسلم عدل
ذي راي لا الى الله تعالى اذ لا اطلاع لنا على مشيئة الله تعالى بخلاف
النبي عليه السلام فانه قال ليهود خيبر اقركم على ما اقركم الله وبطل العقد
المعلق والمطلق لانه مقتضي للتابيد وقيل يحمل على اربعة اشهر عند
القوة وعشر سنين عند الضعف والمقيد بشرط فاسد كترك مسلم وماله
في يدهم ورد غير مكلف وامراة اسلمت والتزام مال لا لخوف وفداء
اسير نعسر انفاذه لسروره عليه السلام بمنع الانصار ويحرم بذله عند الضرورة
على الاظهر ولا يملك الماخوذ لانه بغير حق وفيما زاد على المدة **الثاني**
في احكامها فيجب في الفاسد انذارهم ثم قتالهم وفي الصحيح الكف عنهم
وان مات الامام او عزل الى الانقضاء او النقض بانواعه وكقتل اهل
الحرب وقتل مسلم واخذ مال وحينئذ جاز في دار الحرب بيتهم واغارتهم
والسكوت على البعض بنقض لجعله نقضا من قريش وبني قريظة **وعنده**
جاز نبذه مطلقا لنبذه عليه عهد قريش قلنا حصل الانتقاض بسكوتهم
لنا قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقوله تعالى فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم وجاز نبذه بامارة الخيانة لقوله تعالى فانبذ اليهم
على سواء ولزم الانذار حينئذ وابلاغ المامن والوفاء بالشرط الصحيح
لعدم رد من جاءهم منا على الاصح لا المراة لقوله عليه السلام لسهيل ومن
جاء منا فسحقا سحقا ورد ذكر مكلف حر ذي عشيرة طلبته **خلافا لهما**
لانه عليه السلام شرط ورد ابا جندل على ابيه سهيل او قادر على طالبه
فانه عليه السلام لم يمنع ابا بصير وله قتله كما فعل ابو بصير وجاز
ارشاده اليه كما ارشد عمر ابا جندل لا مسلمة لقوله تعالى فلا ترجعوهن

الى الكفار ولا نغرم مهرها لانه لم يشرط وقيل نغرم لانه عليه السلام اجيب بانه عليه
السلام شرط ردها ثم نسخ بالاية وكذا لا نغرم العبد وغير مكلف على الاظهر
وفي وجه يرد العبد ومن لا عشيرة كالغير قلنا ليس لهما من يدفع الاهانة
وان غلب العبد على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم ثم غلب وجاء قبل الهدنة
عتق لا بعدها اذ اموالهم محرمة حينئذ بل يباع ان لم يعتق وعلى الامام منع
المسلم والذمي من قصدهم وعليهما ضمان نفسهم ومالهم والتعزير تقدهم
ويرد مالهم اذا استنقذ من الحربي لبقائه في ملكهم **خلافا له** وعليهم باتلاف
مالنا الضمان وبالقتل القصاص وبقذف المسلم الحد والذمي التعزير

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصلان **الاول** في اركان الذبح
والجرح **الاول** الذابح وهو مميز جاز ان تملكه وامة كتابية كقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم **وعنده** يحل ذبيحة المتولد بين كتابي
ومجوسي او وثني تابع لخير قلنا في دينه ويغلب المحرم على المبيح كالمتولد بين
ماكول وغيره وقيل العبرة بالاب اذ النسب به قيل يحل ذبيحة مجنون
وصبي غير مميز اذ لهما قصد في الجملة اجيب بانه فاسد **ومذهبهما** لا من
السكران وغير مميز ولو اشترك مسلم ومجوسي في الذبح والارسال
والرمي حرم الا اذا اوصله المسلم الى حركة المذبوح ولو اخذه كلبه فقتله
كلب المجوسي حرم وعليه ضمانه لانه افسد ملكه ولو رده كلبه فقتله كلب
المسلم حل **خلافا له** كما لو امسك مجوسي فذبح مسلم وغير معلم ومرسل لكلب
المجوسي ونكره ذبيحة الاعمى لانه قد يخطئ المذبح ويحرم ما اصطاده على
الاظهر اذ قصده غير صحيح **الثاني** الذبيح حيوان ماكول لا يحل ميته وكره
ذبح السمك وندب لكبير بطول بقاؤه على الاظهر ولا يقطع منه لما فيه
من التعذيب ولو قطع حل على الاظهر **ومذهبه** لا يوكل الجراد اذا مات
الثالث الذبح وهو قصد اذ هاق حيوة مستقرة ولو مظنونة بامارة كحركة
شديدة وانفجار دم وصوت حلق لا مشكوكة على الاظهر تغليبا للحرمة وكره
ليلا لاحتمال الغلط بمحض قطع تمام الحلقوم والمريء لا في مذهبه من مقدم

ومذهبه ولداه في رواية با لودجين لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافري
الاوداج فكلوا قلنا محمول على الحلقوم والمري اذ لا يحصل قطعهما غالبا الا
با لودجين وعنده ثلثة منها اقل الجمع قلنا لو اعتبر لوجب قطع الكل
لعموم الاوداج وفي رواية بقطع اكثر من كل فانه يقوم مقام الكل لنا ان
قطعهما ليس مزهقا اذ قد يسلان ويبقى الحيوان كساير العروق فلو قطع
عن القفا عصى فان بقيت حيوة مستقرة حل لا في مذهبه لانه عدل
عن ذبح مامور وبجرح معجوز عنه او ارسال معلم اليه كصيد والنسي توحش
او تردي وفي وجه يحل بعير تردي بارسال كلب وفي وجه لا ومذهبه
لا الا نسي الا بقطع الحلقوم لنا قوله عليه السلام كل انسيه توحشت فذكوتها
ذكوة الوحشية وقوله عليه السلام وما عليكم منها فاصنعوا هكذا ولقوله
عليه السلام لو طعنت في خاصرته يحل لك فلو جرح صيدا فادركه وفيه
حيوة مستقرة فتركه حتى مات او تعذر ذبحه بتقصير بان لا يكون مدية
معه او لنشبت او غصبت او سقطت منه او اشتغل بتحديدها حرم ولا
يشترط العدو بعد الجرح وفي وجه نعم وعنده لو ادركه حيا ولم يدرك
زمان الذبح حرم لانه صار مقدورا قلنا لا عبرة له ولو ابان عضوا بغير
مذفف وسرى جرح البدن لا العضو على الاظهر وبه الكل كما لو قده بنصفين
لانه صار مذكا لا العضو على رايهما لقوله عليه السلام ما ابين من حي
فهو ميت قلنا مخصوص بغير مذفف ولداه لو نصب سكينا او منجلا فتعقره
الصيد ومات حل لنا ان الجرح لم يحصل بفعل احد وفي وجه ورايهما لو
استرسل الكلب بنفسه فاغراه صاحبه فزاد عدوه حل لظهور اثر الاغراء
قلنا لم ينقطع الاسترسال فيغلب لانه محرم والاغراء في الوسط كالعدم
وحل ان اصاب السهم باعانة الريح وانصدم بنحو حايط وانقطع الوتر
فارتمى او طن بشرا او خنزيرا او ثوبا او حجرا لقوله عليه السلام كل ما رد عليك
قوسك وفي وجه ومذهبه لا لانه لم يقصد الصيد والذبح قلنا قصد
العين كاف بلا نيتها وقصد سربا وواحدا ولو اصاب غيرا من سرب آخر

وان مال السهم والكلب الى صوب آخر لوجود قصد الصيد وفي وجه
ومذهبه حرم غير المعين لانه ما قصد لا ان رمى لاختبار قوة او الى هدف
فاصاب صيدا لانه لم يقصد او في ظلمة وان توقعه اذ قصد غير صحيح وفي
وجه وعنده نعم لقصده قلنا يعد مثله عبثا او قصد حجرا او خنزيرا فاصاب
صيدا او جرح غير مذفف فغاب ثم ادركه ميتا لقوله عليه السلام وما
علمت ان سهمك قتله فكل ولاحتمال انه مات بسبب آخر قبل حل ان لم
يوجد في ماء او اثر آخر لقوله عليه السلام كل ما لم يبن والاصل عدم سبب
آخر وحل استحسانا عنده ان لم يزل في طلبه حتى وجده ولداه في رواية
ان وجد سهمه معه ومذهبه ولداه في رواية ان وجده في يومه الرابع
الالة كل محدد كالزجاج والحجر والقصب لا السن والظفر والعظم لقوله
عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وجاز عنده
بالمنفصل منها ومذهبه بالعظم لعموم قوله عليه السلام امر الدم بما شئت
قلنا مخصوص بالحديث وجارح معلم بان يسترسل بارساله وينزجر بزجره
ولا ياكل بحيث يغلب على الظن تادبه كالفهد والنمر ونحو العقاب والصقر
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح لا لداه بالكلب الاسود البهيم لقوله عليه
السلام اقتلوا منها الاسود البهيم قلنا محمول على غير المعلم العقور اذ شر
الكلاب السود البهيم ومذهبه ترك الاكل غير شرط لنا قوله عليه السلام
فلا تاكل فلا تاكل قيل ورايهما في جوارح الطيور لانها لا تؤدب على الاكل
قلنا ممنوع ورايهما يكفي عدم الاكل مرتين قلنا العبرة في المعلم قول اهل
الخبرة فلو اكل المعلم حرم لعموم قوله عليه السلام ان اكل فلا تاكل قيل لا
لقوله عليه السلام وان اكل قلنا محمول على الاكل فيما مضى واكل الدم لا ما
قبله ان لم يعتد خلافا له لا استعل فيحرم ان مات بدق او خنق او وقع
في بير كفوله او بثقل سيف او بسهم لا حدة له او بندقة او بعض نصل وعرض
سهم او وقع على السطح ثم سقط منه او جبل فتدهور او وقع في ماء او على
شجر لانه لم يعلم بايهما مات وحل ان وقع من الهواء على الارض اذ لا بد منه

ومذهبه لا ان مات بعد وقوعه او رمي الي طير علي وجه الماء او في هوا البحر والرامي في السفينه لتعذر الاحتراز او مات بغم الجارح لقوله تعالي فكلوا مما امسكن ولتعذر تعليم الجوح بلا اكل قيل ورابها لا كما لو مات بثقل غيره وفرق بانه غير معلم ندبت ندب تسمية الله وحرم بسم الله لدي فعله او العض والاصابه وتركها عمدًا بكروه وعندهما ان تركها عمدا حرم لاسوا واختاره لكثره الحديث في ذلك ولداه يجب فان تركها عمدا حرم والاحل وفي روايه يحل مطلقا وفي روايه لا مطلقا وفي روايه حرم في الصيد مطلقا احتجوا بقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلنا المراد ما ذكر عليه اسم غير الله والميتات لقوله تعالي وانه لفسق وانه لا يطلق علي المجتهد فيه لنا انه عليه السلام عند الشك فيها قال اذكروا اسم الله وكلوا وقوله عليه السلام يذبح علي اسم الله سمي او لم يسم وقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ولو ذكر مع الله غيره تعظيما وعبادة حرم وكفر كقوله بسم الله واسم محمد وكذا لو ذبح ذمي باسم المسيح او لعيسي او للصليب وشركا مكروه وفي وجه وعنده حرم مطلقا لانه اهل به لغير الله والصلاة علي النبي عليه السلام وعندهم يكره وتحديد السكين وسرعة القطع واستقبال الذابح القبله وتوجه المذبح اليها وقطع الودجين وفي البعير قطع اللبه قايما علي ثلث قوايم معقوله الركبه ثم باركا وفي غيره قطع الحلق مضطجعا علي الايسر وترك الرجل الايمن وشد القوايم الثلاث وان يترك الي مفارقه الروح ومذهبه لو نحر ما يذبح او بالعكس بلا ضروره حرم والاولي ان يساق الي المذبح ويضجع برفق ويعرض الما ولا يحد الشفره في وجهه ولا يذبح بعضا في وجه بعض **الفصل الثاني** فيما يملك به الصيد يملك بازاله منعته باثبات اليد واثخانه وازمانه لانه عليه السلام قال في ظبي حاقف دعوه حتي يجي صاحبه وبالاستيلاء عليه كوقوعه في شبكه منصوبه او حفره له وحبسه ارسل اليه والجاه في مضيق لا يتخلص منه وتعشيشه في بنائه بقصده علي الاظهر والي واسع دونه فهو اولي كالتحجر لا ان يوحل

بارضه

بارضه علي الاظهر ان لم يقصد بالسقي توحله ولا ان دخل السمك في حوضه لا يزول ملكه باقلابه واطلاقه ولو بقصد التقرب كما لو سيب الدابة وفي وجه يزول كما لو اعتق العبد واجيب بان عتقه تعبد ولا يزول الملك بالاعراض عن كسرة لكن يبيحها لا لتقاط السلف السنابل وفي وجه يزول ويملك الاخذ لانه لم يمنعوا من التصرف ويزول عن جلد ميته دبغه علي الاظهر اذ الملك بالدباغ وان اختلط حمام ابراج وان لم يكن محصورا بحمام بلد جاز الصيد وحمام برجين وعسر التمييز لم يتصرف واحد ان لم يتحقق ملكه فان باع احدهما من الاخر او وهبه صح علي الاظهر للضروره وكذا لو باعا من غيره ان علما القيمه والعدد او تقاررا وكذا لو اشال بر علي بر غيره او انصب مايعه في مايعه ولو اختلط الدراهم والدهن بالحرام منهما يوخذ قدره ويصرف الي مصرفه ويتصرف في الباقي بما اراد ولو جرح اثنان صيدا معا وازمن واذفف احد فقط فهو له وان تساويا ولو احتمالا فلهما وندب ان يستحلا عند الاختمال للشبهه ولو علم ان احدهما ذفف او ازمن وشك في الاخر فالنصف يوقف الي الصلح ومرتبا فهو لمن ازمن او ذفف وان ذفف الاول ضمن الثاني ارش جرحه لانه جني علي ملك الغير ولا عكس فلو ازمن واحد ثم ذفف اخر في غير المذبح حرم ولزمه ذبح المقدور وغرم قيمته للاول لافساد ملكه وفيه حل ولزم ارش الذبح وان لم يذفف ومات بالجرحين قبل ان يتمكن الاول منه غرم قيمته زمنا كما لو جرح شاة مزمنة وبعده ولم يذبح ففي وجه لا يغرم سوي ارش جراحته اذ الاول مقصر بتركه قلنا منقوض بما لو جرح شاة فلم يذبح مالكها حتي مات وفي وجه تمام قيمته مزمنا كما لو ذفف والاظهر انه كعبد او بهيمه او صيد مملوك جرح فرجع من عشره الي تسعه فجرحه اخر فعاد الي ثمانيه ومات بهما اذ ترك الذبح بعد التمكن يجعل الجرح وسرايته افسادا فيجمع بين القيمتين ويوزع علي قيمته اولا فغرم الاول عشره من تسعه عشر جزءا من عشره والثاني تسعه منها وفي وجه غرم كل نصف قيمته يوم جنايته لانهما سر با فصارا قتلا ورد للزوم تضييع نصف دينار وفي وجه كل خمسة اذ علي

كل دينار لارش جراحته ونصف الثمانيه ورد للزوم استواء الواجب مع اختلا
القيمة يوم الجناية وفي وجه الثاني اربعه ونصفا لان قيمته يوم جنايته
تسعة فلا يمكن الزيادة الاول خمسة ونصفا لانه لو انفرد بالجرح لزمه الكل
ولا يسقط عنه الزم الثاني ولزم من هذا ان لا تكون الزيادة ارشا ولوازمنا
فهو للثاني اذ الزمان حصل بفعله وفي وجه لهما لحصوله لفعلهما اجيب بانه
لا اثر لفعل الاول لاباحة الصيد بعد فعلي الاظهر لو جرح الاول ثانيا
في غير المذبح مدففا او لم يتمكن الثاني من ذبحه غرم قيمته والا زمها وفي
وجه ثلثها وفي وجه كلها ولو ازمن واحد وذفف آخر ولم يعلم السابق حرم
على الاظهر تغليبا للحرمة لاحتمال سبق الازمان **كتاب الاضحية**
وهي التي تضحى بها من النعم لقوله تعالى من بهيمة الانعام والتضحية سنة كفاية
لاهل بيت لقوله عليه السلام عظموا ضحاياكم **وعنده** واجبه على حر مقيم موسر
لقوله عليه السلام ان على كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره قلنا راويه
ابو رملة عن مخنف بن سليم وهما مجهولان ومما يدل على ضعفه ضم العتيرة
المنسوخة ولقوله عليه السلام من وجد سعة فلم تذبح فلا يقربن مصلانا
قلنا ذحولة كالسنة لنا قوله عليه السلام كتب علي النحر ولم يكتب وقوله
عليه السلام ثلاث هن علي فرايض وهن لكم تطوع النحر ولانه عليه السلام
علقها على الارادة حيث قال وان اراد احدكم ان يضحي وفيه فصلان **الاول**
في متعلقاتها **الاول** المضحي وهو الحر ولو بعضا والمكاتب بالاذن على الاصح
فجاز ان تضحي لنفسه ولغيره بالاذن او الوصية وعجب النيه ولو مقدمة كالزكوة
او جعل الشاة اضحيه على الاظهر وجاز توكيل الكتابي بها لا **في مذهبه ولداه**
في رواية لنا انه اهل الذبح لا بالنيه والمسلم بها وكره توكيل الصبي والحا
اول منه والمسلم من الكتابي وندب ان يضحي بيده لفعله عليه ثم حضوره لانه
عليه السلام قال لفاطمة فاشهديها وان لا يحلق ويقلم في عشر ذي الحجه ليكون
كامل الاجزاء عند العتق من النار **لا عنده** وكره ذلك لقوله عليه السلام فلا يمس
من شعره وبشره شيا وان يقول اللهم هذه منك واليك فتقبل مني وكره **عنده**

لنا انه عليه السلام قال اللهم منك واليك فتقبل من محمد وامة محمد **الثاني**
في المضحي وهو من الضان ما دخل في الثانيه ومن المعز والبقر في الثالثه ومن
الابل في السادسة ويجزي الابل والبقر عن سبعة وان لم يضح بعض وعن سبع شياة
وجبت باسباب كما في جزاء الصيد ولا شاتان عن اثنين على الشيوع على الاظهر اقتصا
على مورد الشرع **ومذهبه** لا يجوز الاشتراك وشرط سلامته عما ينقص اللحم فجاز بالمشقوق
والحلقا والشرقاء والخرقاء لا هما في **مذهبه** والعمشا والعضبا **لا لداه** لنهيه عليه
السلام قلنا محمول على نهي تنزيه اذ لا ينقص اللحم كالشرقاء وفي **مذهبه** ان دمي قرنها قلنا
لا تاثير له في اللحم وبالخصي والمخلوقة بلا اليه ومنزع على الاظهر وساقط بعض
اسنانه بالهتماء والعوراء والعجفاء والعرجاء البين والثولاء والجرباء وفي وجه
جاز ان قل جربها ورد بانه يفسد اللحم ويشبه المريض والهزل ومقطوعة الاذن
لذهاب جزء ماكول ولانه عليه السلام امر باستشراف العين والاذن وفي
وجه جاز ان اقل ما قطع **وعنده** ان كان اقل من الثلث والافضل بدنة ثم
بقرة ثم ضان ثم معز وسبع غنم لان لحمه اطيب ثم بدنة ثم بقرة **ومذهبه** الضان
ثم المعز ثم بقرة ثم بدنه لقوله عليه السلام افضل الذبح الجذع من الضان قلنا
افضل من بين اجناسه وانه عليه السلام قدم البدنة على البقرة ثم الكبش
في فضيله من سبق الى الجامع والانفراد شاة من الشركة في غيرها والانثى
والذكر على الاصح لان اطيب والابيض ثم اعفر ثم ابلق ثم اسود قال عليه
السلام ارقوا فان دم عفراء ازكى عند الله من دم سوداوين **الثالث** وبها من
طلوع الشمس يوم النحر اذا مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات الى آخر
ايام التشريق **ومذهبه** من بعد ان يصلي ويخطب الامام وكذا ارايها لاهل
المصر ولغيره **لداه** بعد قدر الصلوة والخطبة **وعنده** بعد الفجر لقوله عليه السلام
من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحه قلنا المراد قبل وقت الصلاة مع انه لا دلاله
على صلوة الامام **ومذهبه** لا يجزي قبل ذبح الامام ولا يجوز بالليل لنهيه عليه السلام
قلنا نهي تنزيه لنا القياس على الرمي **وعندهم** الى الغروب يوم الثاني من
التشريق لنا قوله عليه السلام ايام منا كلها منحر **الفصل الثاني** في احكامها **الاول**

انما يجب بالنذر ويتعين بالتعيين بزواله الملك فلا ينفذ التصرف لا على رأيهما
لنا قوله عليه السلام فلا تستبدل بها ولا تخرجها ولا تبعها كهذه ضحية او جعلتها ضحية
او على ان اضحي بهذه ولو عمي في الذمة ولمعيبة وسخلة وفصيله وصرف مصرفها لا
بالشري بنيتها كالعتق والوقف خلافا لهما وكذا لو عين الدراهم للصدقة على
الاظهر لا عما في الذمة لان تعيينها عما فيها اضعف فلو تلفتا او سرقتا او ضلت
بلا تقصير قبل الوقت فلا شي ومضي بعد الوقت ليس بتقصير كمن مات في اثناء
الوقت وجب بدلها ان عين عما في ذمته على الاظهر لظهور بطلان وقوعها عنه
كمشتري عرض بدين تلف قبل التسليم ولا يلزم ذبحها ان وجدت بعد ذبحه ولو
ذبحها قبل الوقت لزمه ان يتصدق باللحم ولو اتلفها الناذر ولم يصح فعليه الاكثر
من القيمة او المثل لالتزامه النحر وتفرقة اللحم وفي وجه وعندهما القيمة
كالاجنبي وفرق بانه لم يلتزم الذبح والاجنبي كما اذا ذبح وفرق اللحم واكل
فعليه القيمة وكذا لو ذبح شاة غير واتلف اللحم ويشتري مثلها وان زاد ولا كراهة
او نقص فشقص وان ذبح وقتها وقع ضحية وعليه ارش نقص الذبح لتفويته
اراقة الدم المقصودة قبل وعنده لا لانه حقق عليه المونة وهو كفيتها لثبوته
بسببها وفي وجه للمضحي لانه عوض عما يستحقه الثاني التعيب فلو تعيبت
المعينة قبل التمكن فضحيته بلا لزوم شي كما لو تلفت لا عندهما بل عليه سليمة لنا انه
عليه السلام امر ابا سعيد الخدري بذبح كبش اخذ منه الاليه لا عما في الذمة
ولزمت سليمة على الاظهر لانها الواجبة وله يملك المعيبة على الاظهر لانه ما
التزم التصدق بها ابتداء وبلغوا تعيين معيبة عما في الذمة ونذرها لا الضحي
جنسه كظبية لا معيبة وفصيله وسخلة على الاظهر اعتبار الجنس ما يضحي به
ويصرف مصرف الضحية ولا يقع عنها كما لو عينها ويضحي سليمة والهدي كالضحية الثالث
الاكل حرم من الواجب وندب من غيره لقوله تعالى فكلوا منها ولانه عليه
السلام اكل والاحسن ان ياكل لقمة ويتصدق بالباقي فانه عليه السلام كان ياكل
من كبد اضحيته ويحصل الكمال بالثلث لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر وجاز
اطعام الاغنياء لا تمليكهم ويجب تمليك الفقير شيا من اللحم نيا ولو مكاتبا لقوله

تعالى واطعموا البائس الفقير لا من ولدها لانه تابع كاللبن ويجب ضمانه ان اكل
الكل وجاز شرب ما فضل عن ري الولد لا عنده بل اذا مات يرش ماء على الضرع
حتى يجف قلنا يتضرر بترك الحلب ولا يجز صوفها ان قرب وقت الذبح او في
بقاءه نفع لها ولا يجوز بيع جلدها كاللحم بل يتصدق او ينتفع به وعنده جاز ان
يبيعه ويتصدق بثمنه ويشتري به ما ينتفع به في البيت ندب العقيقة كالاضحية
سنة لامره عليه السلام ولانه عق عن الحسن والحسين لا عنده لقوله عليه السلام
لفاطمة حين قالت اعق عن الحسن لا قلنا محمول على ان لا تعق عنه فاني اعق
عنه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث عايشة وام كرز ومذهبه
عن كل شاة لانه عليه السلام عق عن الحسن شاة قلنا محمول على الجواز ووقتها
من الولادة الى البلوغ ولا يعق الا من لزمه نفقته لا عن مال المولود وندب
في السابع من ولادته عند الطلوع وان يحلق شعره فيه بعد الذبح وفي وجه
قبله ويتصدق بزنته ذهبا او فضة وان يسمى فيه باسم حسن كعبد الله وعبد
الرحمن وان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وان
يوذن فيها لا في مذهبه لنا انه عليه السلام اذن في اذن الحسين وان يحنكه
بتمر ثم بحلو اخر وان يتصدق بمطبوخ بحلو كما رد تفاؤلا لتحلو اخلاقه
وفي وجه بحموضه والتصدق احب من الدعوة وان لا يكسر العظم ما امكن تفاؤلا
لا بسلامته بلا كره وان يعطي القابلة رجل العقيقة اقتداء بفاطمة وان يقول
هذا منك اليك عقيقة وكره تلطيخ راسه بالدم لا بالخلوق والزعفران والجمع
بين اسم الرسول عليه وكنيته لقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
كتاب الاطعمة وفيه فصلان الاول فيما يحل اكله حالة الاختيار وهو كل
طعام طاهر كحيوان الماء حيا وميتا ما لا يعيش الا فيه ولو سمكا صغيرا اشتوي بلا
شق جوف لعسر التتبع ومسامحة الاولين وفي وجه يحرم لنجاسة جوفها قيل
وعنده لا يحل منه الا السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قلنا ليس بخبيث
كالسمك لنا عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله عليه السلام الحل ميتته وعنده
يحرم السمك الطافي لقوله عليه السلام فلا تاكلوا قلنا موقوف قيل ما لا يوكل

نظيره في البوحرام قبل ولداه شرط الزكوة في غير السمك لمفهوم قوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان قلنا غير السمك مثله لنا قوله عليه السلام ان الله ذكي لكم صيد
البحر وما من دابة في البحر الا ذكاها الله لبني آدم والجراد كذا الا في مذهبه ان
مات حتف انفه والحديث حجة عليه السلام وجلد ماكول ذبح ومذكي البر بعضو
اشد وملحس خلافا له لقوله عليه السلام فان ذكوته ذكوة امة كالخيل لقول
جابر لم ينهنا عن الخيل واطعمنا النبي عليه السلام وعنده حرام وفي رواية مكروه
وهو اقرب الي الحرام لقوله تعالي والخيل والبغال الايه قلنا ذكر بعض المنافع
لا يدل علي عدم البعض والحديث خالد انه عليه السلام قال وحرام عليكم حمر الاهليه
وخيلها قلنا ضعيف فانه اسلم بعد فتح خيبر وقال ذلك لاحتياج ركوب
والجهاد عليها ومذهبه في حرمته وكراهة البغل والحمار والخيل فولان
والضب لقوله عليه السلام ولا احرمه وقوله لا ولكن لم يكن بارض قومي لا عنده
لقوله عليه السلام الكلوها قلنا معارض بما روي ثابت بن وديعه انه عليه السلام
قال ولم ياكل منه ولم ينهه والضبع لحديث جابر لا عنده لانه ذو ناب قلنا لا
نعد وبه وفي مذهبه كره والارنب والثعلب كالضبع خلافا له واليربوع خلافا له
اذ العرب تستطيبه ولهذا اوجب الجفرة اذ قتله المحرم والوبر والدلدل
والسمور والسنجاب والفنك والقاقم والحواصل وابن عرس لانه لا يعد وابنائه
لا علي رايهما وام حبين علي الاظهر والقنفذ اذ العرب تستطيبونه وفي
وجه ورايهما لا لقوله عليه السلام خبيث من الخبائث قلنا راويه مجهول غير
معتمد ولهذا قال ابن عمر لين قال وقيل اراد به خبث الفعل لاخفاء راسه
وكل ما عب وهدر كالقمري والفواخت والدبسي وكل ذي طوق لقاط كالدجاج
وغراب الزرع والغداف الصغير علي الاظهر والنعام والكركي والبط
والاوز والحباري وما علي هيئة العصفور وان اختلف انواعها كالصعوه
والزرزور والعندليب لانها كالشقراق وذي ناب يدبه كالفيل
والدب والاسد والنمر والفهد وابن اوي والببر والقرد والتمساح والهرة
ولو وحشيه ومذهبه مكروهة او مخلب كالصقر والعقاب والنسر لنهيه

عليه السلام او سم كالحيه وما امر بقتله كالحداة والفارة والغراب الابقع والغداف
الكبير مثله والبغاثه والرخمه كالحداة او نهي عنه كالخطاف والخفاش والنحل
والنمل والصرد والهدهد ولا الببغاء والطاووس علي الاظهر ومذهبه حل
والبوم والعقعق وفي وجه وعنده حل واللقلق وفي وجه حل كالكركي وفرق
بانه يطعم الخبائث وحمار الاهل والبغل والسبع ومستخبث العرب كالحشرات ومذهبه
مكروه والضفدع والسرطان والسلحفات والوزغ والذباب والصراصر والقراد
وان وقع الاشكال فيرجع الي سكان البلاد والقرى من العرب ذوي اليسار والطباع
السليمة حال الرفاهيه ويوخذ بقول اكثرهم وان اختلفوا ثم قريش ثم يعتبر
باقرب الحيوان شبها ثم حل علي الاظهر لقوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما ويحرم السخلة المرباه بلبن الكلب والجلالة بلبنها حتى تطيب بالعلف لنهيه
عليه السلام ولتغير اللحم بالنجاسة وفي وجه وعندهما تكره وحمل النهي علي التنزيه
واكل ضار والمسكر كالحجر والنبات ولداه يحرم ما سقي بماء نجس قلنا لم يظهر اثر
النجاسة فيه ومذهبه لا يحرم طير لقوله تعالي قل لا اجد قلنا مخصوص
بقوله تعالي قل لا اجد ويحرم عليهم الخبائث وبقوله عليه السلام وكره الكسب
بمخامرة النجاسة كالحجام والكناس والدباغ والزبال والقصاب والخانق
لانه عليه السلام نهي عن كسب الحجام وقال اطعم عبدك وناضحك وحمل علي
الكراهة لجواز التصرف لا الحلاق والفصاد والحمامي والحايك علي الاظهر
والاكل فوق الشبع وافضل المكاسب التجارة لفعل الصحابة وفي وجه الزراعة
لانها اقرب الي التوكل ولعموم النفع وجاز الاكل من طعام قريبه او صديقه بغير
اذن ان ظن انه لا يكره وندب ترك البسط في الاطعمة الا لحاجة كقرى الضيف
او التوسعة علي العيال والحديث الحسن علي الاكل وان ياكل من اسفل الصحفة
وان يقول بعد الفراغ الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه **الفصل الثاني** فيما
يوكل حال الاضطرار والاصل فيه قوله تعالي الا ما اضطررتم ويجب بخوف الهلاك
ومرض مخوف تناول الحرام ولو ميتا معصوما لان حرمة اكثر لا في وجه ولداه اذ
كسر عظمه كالحي وجاز لتمادي المرض علي الاظهر لا الزايد علي سد الرمق علي الاصح لاندفاع

الحاجة الا اذا عجز عن السير ويهلك وقتل غير معصوم كتارك الصلوة وصبيان
ونساء اهل الحرب وقطع فلذة من نفسه على الاظهر ان لم يكن مخوفا كقطع يد
متاكلة لحفظ النفس ويجب على المضطر اخذ طعام من لا يضطر حالا قهرا وبغرم
لا ان اطعمه بلا عوض وشراه وتمام الثمن ولو اشترى غبنا لا لالتزامه بعقد صحيح
وعلى مالكه البدل وان قتله المضطر في الدفع فهدر لا بالعكس والميتة اولى من
طعام الغير اذ حق الله مبني على المساهلة وقيل وعنه العكس بحل عينه وقيل
يخير لطرا الى الحقين ومن الصيد للمحرم على الاصح لاتحاد المحظور ومما من لحم
البشر ثم غير الكلب والميتة ولحم الصيد للمحرم سواء وفي وجه لحمه اولى لحرمته
خاص **كتاب السبق والرمي** وفيه فصلان **الاول** في السبق
والاصل فيه قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر لا تصح المسابقة
بمال الا بالمركوب لانه المعقود عليه بخلاف القوس في المناضلة الا في جنس
من الخيل والابل والفيل لانه ذو خف والبغل والحمار على الاصح لقوله عليه
السلام او حافر وفي اجالة السيف والرماح على الاظهر ورمي الحجر لا اشالته
والحي صاحبه لا في البقر والطيور والزوارق والمشابكة باليد والمصارعة
والوقوف على رجل والصولجان والبنادق والخاتم والشطرنج **ومذهبه**
يجوز في الطير والاقدام والسفن والمصارعة ولا بغير ما مناطحة الكباش
ومهارشة الديوك **ومذهبهما** لا الا في الخيل والابل والسهام لمفهوم الحديث
قلنا ممنوع والمطلوب ما ينفع في الحرب وهي مستحبة كالمناضلة فانه عليه
السلام سابق وليس للولي صرف مال الصبي اليهما وشرط اعلام المبدء والغاية
والتساوي فيهما وتعيين المركب او وصفه على الاظهر بلا ندرة سبق الاول على
الاظهر وكون المال معلوما ووجود محلل متوسط ان لم يرضيا بطرف يغنم الكل
ولا يغرم ان كان المال من المتسابقين ليخرج عن القمار فانه عليه السلام قال
وان لم يؤمن ان يسبق فليس بقمار فان سبقهما المحلل اخذ مالهما وان سبقاه وجاءا معا
فلا شيء وان جاء المحلل باحدهما فمال من يخلف لهما ولو جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر
فماله للاول على الاظهر ولا يحسب ان عرض مانع كتعثر المركب او مرضه وجاز ان

يكون المال من احد المتسابقين لا في **مذهبه** لانه قمار ممنوع وانما يلزم ان لو
تردد كل بين الغرم والغنم او من الامام وبيت المال او من الاحاد لان بذله قربة
والعبرة بالسبق بكتد الابل وعنق الخيل لدى الغاية وفي وجه بالقدم وهي
والمناضلة لازمتان كالاجارة لا في حق المحلل على الاظهر قيل ورايهما جائزتان
كالجعالة وتنفسخان بموت المركب والرامي فاسد مما اجل المثل **الفصل
الثاني** في الرمي يجوز في جنس من السهام والمزاريق والزانات على الاظهر لا في
جنسين وشرط تعيين الرامي والبادي وهو مختار الموقف كل نوبة والعلم بعدد
الارشاق والاصابة وصفتها كالخرق والمرق والمبدا والغاية بالتساوي
وبقدر المال والحزبين وفي وجه لا وجب لا عادة بمسافة الرمي والغرض
وارتفاعه وان تكون الاصابة المشروطة ممكنة عادة والمحلل لا التعرض
للمبادرة والمحاطة على الاظهر والمطلق يترك على المبادرة وجاز على الحزب
على الاظهر **لا لداه** ويختار زعيم كل اصحابه واحدا بعد واحد ولا يقرع اذ
يمكن اجتماع الحذاق في طرف ولا بان ان واحدا لا يحسن الرمي ثبت الخيار
وبطل فيه وسقط بازائه واحد فان تنازعوا فيه فسخ ولزم المال على من التزمه
بعدد الرؤس ويوزع عليها الاصابة على الاظهر ولا باس باختلاف
القسي والسهام ولا يعدل عن نوع عين ولا يتعين قوس او سهم وجاز ابداله
بمثله وشرط نفيه مفسد لان فيه تضييقا ويترك المطلق على الغالب ثم
التوافق ثم يفسد ولا تصح المسابقة والمناضلة من النساء والقرع الاصابة
بالنصل وان انكسر ويحمل عليه وان اطلق والحرق الثقب والخسق الخرق
ولو ببعض الطرف مع الثبوت ولو في نقبة قديمة او المروق لانه يدل على
الزيادة ويحصل ان ارتد لصلابة ويحسب له وان انصدم بحيوان او جماد وانكسر
القوس والسهم وانقطع الوتر لحصول الاصابة او اصاب موضع الغرض ان نقلته
الريح وعليه لا ان عرض عاصف او ماش او علة في يده او انكسر وانقطع لا باسا
اذ لا تقصير وان اقترنت عاصفة لا ولا لقوة تاثيرها وفي وجه نعم اذا الرمي
حينئذ تقصير ولو اصاب المشروط في المبادرة كعشرة من مائة فاصاب من خمسين

لم يلزم الامام علي الاظهر ان ساويا في الارشاق او حصل الياس اذ تم العمل وفي المحاطه لخلوصها منها لزم علي الاظهر اذ الحط متوقع وجاز شرط احتساب القريب اذ كرحدّه او علم عادة فانه كتوسيع الهدف واسقاط الاقرب على عوض معلوم لا لمن يرمي لنفسه وعيره للتهمه ولا لحط فصله لا نه لا تعامل به

كتاب الايمان

وفيه ابواب **الاول** وفيه بحثان **الاول** في حقيقته اليمين وهي تحقيق ما لم يجب عقلا بذكر الله او صفته او تعليق قربة او نذرا وكفا يمين وعلي يمين لغو علي الاظهر لانها لا تثبت في الذمة **ورابها** لا ينعقد علي ممتنع وحروف القسم والباء والتاء والواو وانما ينعقد صريحا بما هو مخصوص به تعالي كالذي اعبده ونفسي بيده ومقلب القلوب وفلق الحبه والله الرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس كمثله شي ولا يدين او غالب كالرحيم والعليم والحكيم والقادر والقاهر والرب والمتكبر والخالق والرازق والحق او بصفته تعالي بلا نيه غيرها كقدرته وعلمه **لا عنده** لانه غير متعارف باليمين ومشيته وسمعه وبصره وعظمته وكبريايه وجلاله وبقاءه وكلامه **خلافا له** وكتاب الله والمصحف **ولداه** علمه وقدرته يمين وان اراد معلومه ومقدوره وحقه **خلافا له** واحلف واقسمت يمين ان لم يرد الوعد والاخبار وكناية كاشهد واشهدت واعزم وعزمت بالله وايم الله وايمنه ولاها الله ولعمره وامانته وميثاقه وعهده وفي وجه **وعندهم** صريحه لاشتهارها فيها والله رفعا ونصبا وجرا **ولداه** يمين وعليك بالله وفي وجه **ولداه** ما يطلق عليه تعالي وعلي غيره بالسوية كالموجود والحي والكريم كناية قلنا ليس لها حرمة كحرمة اسمايه تعالي ولا ينعقد لغوها وهو سبق اللسان الي لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال الغضب او اللجاج او عجله او صلة كلام لا والله بلي والله لقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم **وعنده ولداه** في رواية الحلف علي امر ماض يظن انه كما قال فبان خلافه لنا قول عايشه انه عليه السلام قال اللغو كلام الرجل لا والله بلي والله وبالمخلوق يكره كالنبي وجبريل والكعبه والصحابة لقوله عليه

السلام لا تحلفوا الا بالله **ولداه** في رواية ينعقد بالنبي قلنا لا لعموم الحديث وقياسا علي الانبيا وبلغو قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله والرسول والاسلام اذ ليس فيه اسم الله وصفته وقياسا علي قوله فانا زان او سارق **ورابها** يمين **الثاني** في حكمها وهو وجوب الكفارة حالا في ممتنع الصدق كقتل ميت وصعود السماء ووقت الحنث في غيره **لا عندهم في** الغموس الحلف علي ماض تعمد الكذب فيه بناء انها غير منعقد كاللغو قلنا ممنوع فان القضاة يحلفون علي الماضي وانه حلف قاصدا كاذبا كالمستقبل لنا عموم قوله تعالي فكفارته اطعام وسبب اليمين والحنث **وعنده** الحنث فجاز تقديم غير الصوم قبله كتعجيل الزكوة والمنذور المالي قبل المعلق عليه وكفارة افطار الحامل والمرضع قبله والتكفير بعد الجرح والظهار قبل الموت والعود **لا عنده** اذ لا جناية قبل قلنا مبني علي ان اليمين ليست سببا لنا قوله عليه السلام فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وما روي عنه فليات الذي هو خير ثم ليكفر ان ثبت محمول علي الوجوب والاستحباب وما ذكرنا علي الجواز جمعا بينهما وفي وجه لا ان كان الحنث بارتكاب محظور لا قبل الشرط كالظهار وفي وجه **ومذهبهما** تقديم الصوم ايضا لظاهر قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير لنا ان العبادة البدنيه لا يتقدم علي وقتها واليمين مكروه في الجملة الا في الطاعة او الصادقه في الدعاوي او تاكيد كلام او تعظيم ويجب الحنث ان حلف علي فعل محظور او ترك مامور وندب علي فعل مكروه او ترك مندوب للحديث وعلي مباح فالاولي حفظها علي الاظهر لقوله تعالي ولا تنقضوا الايمان **وعنده** يحرم الحنث وكفارتها علي الحر تمليك عشرة مساكين كل واحد مدا من جنس الفطرة **ورابها** لكل مسكين ما ذكر في الظهار **ومذهبه** في المدينه مد من الحب وفي غيرها قدر الشبع وسطا وهو رطلا خبزا وكسوة كازار ورداء وقميص وسراويل ولو عتيقا وللطفل من اي جنس كان لا درع وقلنسوة وخف ومنطقه ونعل ومخرق وقرب الخلق وشمشق لانها لا يسمي كسوة او اعتاق رقبة مجزية في الظهار **ولداه** جاز ان يكسو خمسا ويطعم خمسا لنا التخيير منها يقتضي غيرها ولانه كاعتاق نصف

رقبة والطعام خمسة وعنده لا كفارة علي كافر بناء علي ان يمينه غير صحيحة لنا انه مكلف
قاصد الي اليمين كالمسلم وعنده كسوة بستر اكثر من بدنه فلا يجوز السراويل ولداه للرجل
ما تجري الصلاة معه وللمراة درع وخمار ومذهبه له ما يستر جميع بدنه ولها
درع وخمار لنا قوله تعالي او كسوتهم غير مقيد ثم صوم ثلثة لقوله تعالي فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام قيل وراىهما شرط التتابع كما في الظهار ولقراة ابن
مسعود قلنا الاية غير مقيد به منا وقول الصحابي ليس بحجة وعلي من بعضه
حر الاطعام او الكسوة ولداه الاعتاق ايضا كالحر وفرق بانه اهل الولاء
وعلي العبد صوم ثلثة وللسيد منع الامة مطلقا للاستمتاع والعبد ان تضرر
اوضعف عن الخدمة او حنث دون اذنه اذ وجوبها بالحنث وفي وجه
او حلف دونه ولداه ليس له المنع مطلقا والاطعام والكسوة بعد موته اذ
التكفير حينئذ لا تقتضي دخوله في ملكه ولعدم بقاء الرق لا الاعتاق
علي الاظهر لاضطراب امر الولاء الباب الثاني فيما يحصل به الحنث وفيه
ابحاث الاول ما يتعلق بالدخول والخروج والسكني وحنث في لا ادخل بحصول
بدنه كان ادخل باذنه وفي وجه ومذهبه ولو بسكونه لانه كالاذن قلنا
ممنوع فان عدم المنع اعم من الاذن ولو في الدهليز او في عرصة مهدمة
ان قال لا ادخل هذه الاشارة لا هذه الدار ان لم يعد بالتها لانها لم يبق
دارا او نزل من شجر او سطح وراىهما لا بدخول دهليز البيت لانه ما اعد
للستوته بخلاف الدار لا في طاق الباب علي الاظهر ولا بالصعود علي السطح
ولو محوطا اذ القاعد عليه لا يسمي داخلا وراىهما حنث به لصحة الاعتكاف
علي سطح المسجد وان الجنب لا يصعد اليه قلنا الشرع سطحه مثله
في الحكم لا في التسمية وراىهما حنث بدخول عرصة دار معينة اتفاقا ولداه
بدخول عرصة بيت معين ايضا قلنا لا بيتوته حينئذ ولا باستدامة الدخول
والخروج والغصوب والتطيب والتزوج والتطهر لانها لا يسمي ذلك بخلاف
استدامة اللبس والركوب والاستقبال والقيام والقعود فانه يقال لبست شهرا وركبت
يوما ولو حنث بالاستدامة ثم حلف فاستدام لزمته كفارة اخري لان هذه يمين اخري

بعد الفتق لزوال الاسم ولبس القلنسوة والدرع والخف والنعل لبس سي ولبس
الخرز والسبح والمنطقة الملاة لبس حلي لا خاتم شبه وحديد ولا لداه السبح
والعقيق ولا عنده خاتم فضة ولؤلؤ مجرد اذ لا يتحلي بها عرفا وهو مردود
لنا قوله تعالي حلية تلبسونها وقوله تعالي اساور من ذهب ولؤلؤ ولا اكل
هذا الحمل فكبر والبر فطحن والدقيق فخبز والرطب والعنب فجفا والعصير
فتخلل ولا اكلم هذا العبد فعتق والصبي فشاب لا يحنث بالاكل والكلام
علي الاظهر لزوال الاسم بخلاف ما لو اشار ولم يسم ولداه حنث في الكل لبقاء
المحلوف عليه وهو ممنوع فانه المعين بالوصف وعنده في الحمل والصبي
لبقاء الصورة والتغير في الصفة وفي الدقيق اذ الخبز بوكل عادة ولا حنث
باذن لا يسمع المأذون لحصوله وفي وجه وعندهم حنث اذ لم يحصل الاعلام
لنا انه مختص بالحالف فلا يشترط علم غيره كالرضا وان خرجت بغير اذن والا
باذن او حتي او الي والا ان اذن لك وبغير حف علي الاظهر تنحل بالخروج
مرة اذ اليمين تعلقت بخرجة لا لداه ان خرجت باذنه اذ المحلوف عليه الخروج
بلا اذن ولم يوجد ولا عنده في الا باذن وفي الباقي تنحل لجعله غاية
لا في كلما ومن يقوله اذنت كلما اردت الخامس في الكلام فالسلام وترديد
الشعر بنفسه كلام لا التسبيح والتهليل والتكبير والدعاء وقراة القرآن
وعنده الكل في غير الصلاة كلام ولا الاشارة والكتابة والرسالة قيل
ومذهبه ولداه في رواية كلام لانه تعالي استثني الرسالة من التكليم في
قوله تعالي او يرسل رسولا والرمز منه في قوله تعالي الا رمزا قلنا منقطع
لنا قوله تعالي فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت ولا ترتفع المهاجرة بالكتابة
والرسالة الا اذا كانت للمواصلة بها ولا اكلمك فقال سبح او قم او لا تكلمني
او شتمه حنث لانه كلمه لا عنده ان قال متصلا لانه لتاكيد اليمين ولا اكلم
زيدا ولا اسلم عليه فسلم علي قوم هو فيهم ولو ما مومين لا يحنث ان استثناه
ولو بالنية بخلاف لا ادخل عليه فدخل عليهم علي الاصح لان الدخول لا يقبل
الاستثنا واحسن الثناء علي الله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك

واحمد الله باجل التحاميد اوبجامع الحمد الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافي مزيده والـ فضل
الصلوة علي النبي عليه السلام اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كلما ذكره الذاكرون
وكلما سهي عنه الغافلون ولا اصلي فاحرم ولا اصوم فاصبح صايمًا اوتوي
النفل قبل الزوال حنث وان تشهد الا لانه يسمي مصليا وصايما وفي وجه
لا قبل الفراغ لاحتمال الفساد لا عنده مالم يسجد لانه لم يات باعظم اركانها
السادس في اشياء متفرقه وحنث في افعل غدا ان فوت كا كله او تمكن
فعجز لا ان مات الحالف او تلف الطعام بنفسه او اتلفه اجنبي قبله او التمكن
علي الاصح وفي لا ادخل الا ان يشاء زيد فمات ولم يعلم مشيته علي
الاصح اذ الاصل عدمها وفي لا قضي حقك عند راس الشهر او اوله ان قدم
الهلال او اخر لا ان شرع وفرغ بعد زمان والي حين وزمان وحقب
ودهر بموته تمكنه لا لصاحب الحق اذ يمكن الدفع الي ورثته لا بالتاخير اذ لا
حد لها اذ جميع العمر وقته اذ القضا وعد فلا يختص باول ما يقع عليه الاسم
بخلاف الطلاق فانه تعليق وبر في لا اكلمك دهرا وحينا بلحظة ولداه لا
اكلم زيدا حينا او الزمان سته اشهر وكذا دهرا وعمرا وزمانا عند القاضي
وعنده الحقب ثمانون سنة والحين والزمان سته اشهر والايام عشرة وزمان
بعيد اكثر من شهر وقريب دونه ومذهبه الحين سنة والحقب اربعون
سنة في لا افارقك حتي استوفي حقي منك بمفارقته لا الغريم ولو باذنه وامكنه
منعه او متابعته ومذهبهما بمفارقته ايضا فلو تماشيا فوقف وذهب الغريم حنث
لانه بالوقوف فارقه وفي وجه لا اذ الغريم فارقه بحركته وفي لا يفارقني
بمفارقة الغريم ولا يفترق بمفارقه واحد وبالابرا والاحالة علي الاظهر
وبالاستيفاء من عين وباخذ العوض لانه لم يستوف حقه منه حقيقة لا عنده
بالعوض اذ اداء الدين المقاصة ولا في مذهبه ان بلغت القيمة حقه لا باخذ
النقص زيف او غير الجنس جاهلا ولا في اضربه مائة خشبة فضربه
بعثكال عليه مائة شمراخ وشك في انكباسها الا ان الضرب سبب ظاهر
فيه بخلاف مشية زيد فيل وعنده حنث اذ الاصل عدمه ومذهبهما لا يبر الا

بمائة ضربة متفرقة كما في اضربه مائة ضربة وفرق بتعدد الضرب هنا والبه
ثمه لنا قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وفي لا اري منكرا
الا رفعه الي قاضي فلان بموت واحد قبل رفعه وبعد التمكن لا بالعزل
اذ ربما يولي وبرّ بالرفع وان علم او عزل ان لم يرد ما دام قاضيا لعلة التعيين
لا في وجه وعنده ان اطلق والي قاض والقاضي جنس قاض البلد علي
الاظهر للعرف بموته كذا وفي لا اكلم الناس واحدا ولا استعمل هذا
السكين فكسر ثم اعيد لا يحنث باستعماله بخلاف لا اكتب بهذا القلم فكسر
ثم برى لانه اسم للقصبة وفي وجه وعنده لا يحنث لانه حقيقة في البرا مجاز
في القصبة ولا اشم مشموما لا يحنث بشم المسك والعنبر والصندل لانه لا
يطلق عليها والورد والبنفسج بشم دهنهما ولداه يحنث وعنده بدهن البنفسج
والمسموم يلبس بطيب واكل الفواكه الحلوة اكل حلو لا حلاوة والخدمة بلا
طلب لا استخدام خلافا له في عبده ولا ادخل هذا المسجد بزيد فدخل
في الزيادة لا دخوله بخلاف مسجد فلان لانه لم يشر الي معين والتسري ستر
الامة عن الاعين والوطي بالانزال وفي وجه وعنده الستر والوطي
وفي وجه ولداه الوطي والغدا من الفجر الي الزوال والسحور ما بين النصف
والفجر والكسب ما يملكه من المباحات وبالعقود ولا ضربنها حتي قتلها اوترفع
ميتة حمل علي اشد الضرب وتقبل ارادة التاقيت ظاهرا فيما يتعلق بحق
ادمي كلا ادخل الدار ثم قال اردت شهرا الا في الطلاق والعتق الباب
الثالث في النذر وهو التزام مكلف مسلم قربة غير واجبة علي
الاعيان بلفظ كلله علي او علي كان فعلت كذا فما لي صدقة ومذهبهما
يتصدق بالثلث لقوله عليه السلام يجزيك الثلث قلنا لم يكن ذلك في
النذر وهو نذر لجاج وغضب وهو المنع عن شي او الحث عليه علي وجه
الغضب او اللجاج كان كلمت زيدا او لم نضربه فلله علي حج ولزمه كفارة
يمين لقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين ولانه قصد المنع فيل
وعندهما الوفاء بما التزم لانه التزام عبادة في مقابلة شرط كان شفي الله مريض

فعليّ كذا قيل ولداه ولدي خيّر بينهما لوجود معني اليمين والنذر فيه اونذر تبرر
وهو التزام قربة مطلقا او معلقا بحدوث نعمة او اندفاع بلية وفي وجه
ولداه يصح من الكافر لقوله عليه السلام لعمر اوف بنذرك قلنا محمول علي
الندب اذ التزامه لا يزيد علي التزام الشارع ولداه يصح نذر معصية ولزمت
كفارة يمين لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين
ومباح وخير بينهما والوفاء بما التزم قلنا محمول علي نذر اللجاج لقوله عليه
السلام في قصة ابي اسرائيل مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وعنده
اذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة ولداه كبش في رواية وكفارة يمين في اخري
لنا القياس علي نذر ذبح والده وقتل ولده ومذهبه نذر ذبح ولده ووالده
بمكة او مني او بيته هدي بوجه وصح نذر فرض الكفاية والصلاة بالجماعة
والحالة القيام والركوع والسجود والقراة وقراة سورة كذا في الصلوة
ومداومة الراتبة والصوم والمشي في الحج من بيته واتمام ما نوي نهارا
والصلوة في السفر حيث افضل والقيام في السنة وسجدة التلاوة والشكر
وعيادة المريض وزيادة القادم وافشاء السلام وتجديد الوضوء وستر
الكعبة وتطييبها وصوم قدوم زيد علي الاصح لامكان الوفاء فان قدم
ليلا او رمضان او العيد فلا شي عليه اذ الوقت لا يقبله وان ظن قدومه
بعلامة صام علي الاظهر وان قدم نهارا قضي يوما ولو صايما عن تطوع
ولو علق عتق عبديه وباعه ضحوة ثم قدم بان بطلان البيع علي الاظهر
بناء علي ان النذر يلزم من اول اليوم لا من وقت القدوم علي الاظهر ولو
قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم الثاني لقدومه وان قدم عمرو فعلي
صوم اول خميس بعده فقدما الاربعا صام عن النذر الاول وقضي
للثاني لا صوم العيد والتشريق والشك وفي وجه صح لانها له في
الجملة وبعض يوم وركعة علي الاظهر كركوع وسجود لانه ليس قربة ومذهبه
صح ولزم الاتمام وحج السنة اذا ضاق الوقت وان لا يكلم الناس لانه ليس
من شرعنا كالوقوف في الشمس واتيان بيت الله علي الاظهر اذ المساجد

بيوت الله ولو عين جهة للجهاد جاز له العدول الي مثلها مسافة ومونة علي
الاظهر ويصح نذر القرب البدنية ومن المفلس المالية في الذمة وحكمه
وجوب الوفاء بما التزمه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله
فليطعه وهنا ابحاث الاول مطلق نذر الصوم يوم ولزم تبييت النية
لانه كالواجب شرعا قيل لا تنزيلا علي اقل الجايز والصلوة ركعتان
حملا علي اقل واجب الشرع وقيل ركعة علي ما هو صحيح وخير ان نذر
ان يصلي قاعدا الا بالعكس والصدقة متمول والعتق رقبة تجزي في
الكفارة قيل جاز كافرة ومعيبة وجاز اعتاق سليمة ومومنة في نذر
معيبة وكافرة لانه اتي بالافضل لا بالعكس وتعين الزمان للصلوة ولدي
غير توقيت الكراهة ولا ينعقد نذره فيه لانه معصية وفي وجه ينعقد
ويصليها في وقت اخر وفي وجه فيه وللاعتكاف والحج والصوم علي الاظهر
لا للصدقة وقضي ان مضي بلا اداء ونذر صوم شهرا وسنة متفرقا لزمه كذا
علي الاظهر لانه مقصود في التمتع وفي وجه لا اذ التتابع افضل واذا
عين زمانا للصوم كسنة كذا قضي ما يمكن وقوعه عن نذره كيوم الفطر في
السفر والمرض لا يوم العيد والتشريق والحيض لانها مستثني شرعا قيل
تقضي زمن الحيض كقضاء الواجب شرعا وان لم يعين كسنة قضي الكل في
رمضان ولو شرط التتابع لزمه ووجب قضاء رمضان والعيد وايام التشريق
متصلا لانه لم يصم سنة لا في وجه اذ السنة اثني عشر شهرا وقد صام ما
امكن ولو عين يوما من الاسبوع ثم نسيه صام اخر يوم منه وهو الجمعة
ليخرج عن العهدة يقينا وفي نذر يوم الاثنين ابدا قضي اثانين الكفارة ولو
تقدمت عليه لان الوقت لا تتعين لها قيل الا كرمضان وقدمت اذ يمكن قضاء
الاثانين لا الكفارة لفوات التتابع بتخللها واذا نذر صوم الدهر فعليه
لكل افطر عمدا بلا عذر كمرض وسفر مد اذ لا يمكن القضاء الثاني في الحج
واحج واعتمر ماشيا لزمه المشي علي الاصح ولو في القضاء لانه اشق وقال عليه
السلام لعايشة اجرك علي قدر نصبك من وقت الاحرام علي الاظهر وفي

ظهر

بق

امشي على من دويرة اهله الى التحلل الثاني وفي وجه الى الاول وان فات
او فسد لوجوب اتمامه كما شرع قيل لا لخروجه بالفوات والفساد عن كونه
منذورا ولو تركه لغير عذر وقع عن نذره على الاصح لانه قد اتى باركانه
ولزمه دم لترك الاحرام من الميقات ولقوله عليه السلام فلتركب ولتهد
هديا واحج في هذا العام لحجة الاسلام فلا قضاء عليه ان منعه مانع لا مرض بعد
الاحرام اذ لا قدرة فيه وخرج بالافراد والتمتع عن القران وبالعكس كما لو
نذر الحج ماشيا فركب ومن نذر صلوة او صوما في وقت معين فمنعه عذر
ومرض لزمه القضاء ونذر المشي الى شيء من الحرم او اتيانه لا عرفات يوجب
حجا او عمرة **لا عنده** الى الحرم او الصفا والمروة لنا انه موضع يلزم الاحرام
له كالمسجد وموضع جزاء الصيد كمكة **ولا عنده** بلفظ الاتيان والذهاب
اذ التزام الحج بهما غير متعارف قلنا معناهما المشي وندب في سنة الامكان
ولو نذره حافيا له لبس النعل لانه اتعاب بلا فائدة ونذر اتيان مسجد المدينة
والاقصى لغو اذ لا قربة فيه وقيل **ومذهبهما** لزم اتيانهما كالحرام فانه عليه
السلام يجوز شد الرحال اليها فعلى هذا لا بد من عبادة **الثالث** في
نذر الهدي والصدقة ولو نذر اهداء ما ينقل به الى الحرم وجب الذبح بتفرقة
اللحم على فقرائه ولو نذر الذبح به وتفرقة اللحم في غيره لزم الوفاء ونذر
الذبح مطلقا لغو ولو نذر ان يهدي عورا او عمياء او حمارا اهداه وجاز ذبح
بدنة بدل شاة واذا عين موضعا للتضحية والصدقة والدرهم والفقير
لها والحرم للصلوة والذبح مطلقا لا عبرة على الاصح اذ الذبح فيه ليس
بقربة لا للصوم تعيين تفرقة اللحم وكذا تعيين ابل لنذر البدنة
ثم بقرة ثم سبع شياه مع زاد من قيمتها على قيمتهما ان يبدلها بالابل والهدي
كالضحية وقوله على ان اهدي حمل على ما يجزي فيها لانه الهدي شرعا ولو
نوى بهيمة او رضيعا اجزاه وقيل حمل على متمول ووجب في نذر هدي جوا
لم يصلح للتضحية كطير وظبي ومعيب التصدق حيا على مساكين الحرم
ولو ذبح تصدق اللحم وغرم ما نقص وحمل ما تيسر نقله وثمن ما تعسر كذا

وسحر وحمل الرحي بالمونة والصرف الى مساكين الحرم او الى ما نوى عند النذر
لتطييب الكعبة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري خبزا واتصدق به
لا يلزم الشري اذ المقصود الخبز ولو قال من لا تعيش اولاده ان عاش لي ولد
فعلي اعتاق رقبة لزم ان عاش له ولد اكثر مما عاش اكبر اولاده الموتى وصح
نذر شمع وزيت لموضع ان انتفع به ولو على الذور

كتاب ادب القضاء

والاصل فيه قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فاحكم بينهم بالقسط فاحكم بين
الناس بالحق وقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر فان اصاب
فله اجران وفيه خطر عظيم لعسر ملازمة العدل وترك الهوى ولهذا قال عليه
السلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفيه ابواب

الباب الاول

في التولية والعزل وفيه فصلان **الاول** في التولية وجب على متعين لبلد
طلبه وان خاف الخيانة وعلى الامام ان يوليه ولو بالجبر وفي وجه لا جبر
لقوله عليه السلام انا لا اكره على القضاء احدا اجب اذا لم يتعين وعصى
بالامتناع فيعزر بالتوبة ثم ولي ويحتمل ان لا يعصي به اذ لا يمتنع غالبا الا متاولا
وندب للاصلح علما وورعا فان تولى فكالعدم ولخامل ليشيع الناس
بعلمه او محتاج الى رزق من بيت المال ولا يجبر غير المتعين على الاظهر
اذ يمكن ان يقوم احد مقامه وبذل المال للمتعين او لعزل من لا يصلح للناس منه
وجاز لمن ندب له وللمولي ليلا يعزل والاخذ حرام وكره لغيره لقوله عليه السلام
لابن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيت
من غير مسالة اعنت عليها ولقوله عليه السلام ليجاء بالقاضي العدل يوم القيمة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة فقط وفي وجه
حرم للمفضول طلبه وحرم توليه عند خوف الخيانة او عزل مستحق والامامة
مثله وشرط في القاضي وثانيه العام كونه اهلا لجميع الشهادات كافيا
للقضاء مجتهدا بان عرف من القرآن ومن السنة ما يتعلق بالاحكام واقساما
واصول الفقه ولسان العرب لغة واعرابا وتصريفا واحوال الرواة قوة
وضعفا واقوال العلماء اجماعا واختلافا لا كونه كاتبا على الاظهر فان لم

يوجد فلذي شوكة تولية المقلد وعصي بتفويضه الي فاسق وجاهل لكن
ينفذ حكمها للضرورة كقضاء البغاة وعنده جاز كونه جاهلا فيستفتي وفاسقا
لنا القياس علي العنوي وامراة فيما تقبل شهادتها لنا قوله عليه السلام لن
يفلح قوم وليتهم امراة وكافرا تقضي بين اهل دينه وندب كونه وافر
العقل حليما متثبتا ذا فطنة وسقط كامل الحواس والاعضاء عالما بلغة
من يقضي بينهم وربما من السخا بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا راي
ووفا سكينه ووقار والاذن في الاستخلاف وجاز دونه ان لم ينه في
الزايد علي ما يمكنه القيام لقرينة الحال لا ان شرط علي النايب الحكم
بخلاف معتقده وكره ان يكون جبارا او ضعيفا وفي المغني كونه مسلما بالغا
عدلا مجتهدا ثم مقلدا عالما فانه يجوز تقليد الميت علي الاظهر وجاز
ان يشدد في الجواب بلفظ ماول زجرا وتهديدا عند الحاجة وعلي
المستفتي السوال وجاز نصب قاضيين في موضع ولو مطلقا ان لم يشرط
عليهما الاتفاق علي الحكم لتعذر توافق اجتهادهما ولو تنازع الخصمان
في اختيارهما اقرع وفي وجه اجيب الطالب وان تساويا حضرا عند
اقربهما ثم يقرع ويجب من سبق داعيه ثم يقرع والتحكيم بالرضا في
غير حدود الله ولو في القصاص وحد القذف والنكاح فتزوج الحكم
ان لم يكن لها ولي من نسب او معتق وسنده قوله عليه السلام من حكم
بين اثنين فتراضيا فلم يعدل فعليه لعنة الله وان عمر وابيا تحاكما الي
زيد بن ثابت وعثمان وطلحة الي جبير بن مطعم بلا نكير قيل لا اذ التقليد
وظيفة الامام ولان فيه تفويت الحكم علي القاضي وشرط في الحكم
صفات القاضي وينفذ حكمه علي من رضي اولا كالعاقلة في دية الخطاء
وان لم يرض بعده علي الاصح ولا ينفذ ان رجع قبله وليس له الحبس ك
واستيفاء العقوبة لانه يخرم ابهة الولاة ولا يجوز للمجتهد التقليد ورابعها
جاز ومن ولاه الامام ولم يعرف حاله لم ينعقد ولايته وان عرف من بعد
وانما تنعقد باللفظ كالوكالة صريحا كاقض او احكم ببلد كذا او كناية كا

كاعتمدت عليك في القضاء او فوضته او رددته اليك وفي الغيبة بالمراسلة
والمكاتبة **الفصل الثاني** في العزل فينعزل بالجنون والنسيان والعمى
والفسق علي الاظهر وبالخروج عن اهلية الضبط ولا يعود بزوالها
وبعزله نفسه وبلوغ خبر عزل الامام لا قبله علي الاظهر لعظم الضرر
بخلاف الوكيل لا بعزل الامام وانعزاله دفعا للضرر وجاز بخلل وباصلح
ومصلحة كتسكين فتنة وتنفذ دونها علي الاظهر طاعة للسلطان وبعزله
ينعزل نائبه لا العام عن الامام وفي وجه ينعزل مطلقا كالوكيل وفي
وجه لا رابعه لمصلحة العباد ولا قيم اليتيم ومتولي الوقف ولو قال
بعد العزل او في غير محل ولايته حكمت بكذا لا يقبل كالوكيل المعزول
وكذا لو شهد مع اخر اني حكمت بكذا ولداه يقبل وان قال قضا به قاض
قبل علي الاظهر اذ لا يجب تعيين القاضي ومن ادعي عليه رشوة او اخذ
مال بشهادة من لا يقبل شهادته طلبه القاضي وفصل الخصومة ولو
ادعي انه حكم بشهادة عبدين فحضر ليجيب كغيره وفي وجه لا الا
ان يقيم البينة لانه امين الشرع وصدق بلا يمين اذ تحليف الحكام
قبيح وفي وجه بيمين كالمودع ومن ادعي علي المولي الظلم في الحكم
لا يمكن ولا تحلف وكذا الشاهد **الباب الثاني** في مجامع ادابه
وفيه فصول **الاول** في اداب متفرقة فليكتب الامام كتاب العهد
فانه عليه السلام كتبه لعمرو بن حزم وليشهد عليه شاهدين وانما يثبت
بهما او بالاستفاضة علي الاظهر لانه عليه السلام واصحابه يقنعون
بها لا بالكتاب فقط علي الاظهر ويبحث ان يسال عن العلماء والعدول
وندب ان يدخل يوم الاثنين لانه عليه السلام دخل المدينة يومئذ ثم الخميس
ثم السبت وعليه سوداء لانه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء
وان ينزل وسط البلد ليطول الطريق علي البعض وينظر في المحبوس
فمن اقر بالحق امضي الحكم ومن تظلم فعلي خصمه البينة فان غاب
اطلق علي وجه اذ الاصل براءة ذمته ويوخذ منه كفيل ندبا وعلي

وجه فلا نكتب اليه ليحضر عاجلا ومن قال لا خصم لي اولا اعلمه نودي
فان لم يحضر اطلق كمن حبس تعزيرا ان راى ثم في الوصي ثم الامين ثم الاوقاف
العامه والضوال ثم يرتب كاتبا مسلما عدلا عارفا بما يكتب شرطا عفيفا
عن الطمع الفاسد وافر العقل جيد الخط ضابط الحروف ندبا ومزكيين
فصاعدا ومترجمين ومسمعين ان كان به صمم اهلي الشهادة وعنده يكفي
مترجم ومسمع لنا القياس على الشهادة ونقبل ترجمة الاعمى على الاظهر
وامراتين ورجل فيما تثبت بشهادتهم وشرطه في الترجمة والاسماع لفظ
الشهادة على الاظهر واجرتهم على من العمل له ان لم يكن لهم رزق من
بيت المال وللقاضي اخذ منه قدر ما يليق بحاله وان كانت له كفاية
حرم للمتعين وندب تركه لغيره وندب ان يخرج اذا اجتمع الفقها وشاورهم
في خفي نفيا للتهمة وزجر متعدي الادب لفظا ثم عزره وشاهد الزور على
الملا ونادى عليه لا عنده وان يتخذ مجلسا لا يتاذى فيه الناس ويجلس
مستقبل القبلة بلا اتكاء وكره الحكم في حال تشوش الفكر كالغضب
ولو لله تعالى وافراط جوع وشبع وفرح وغلبة نعاس وملال لقوله عليه
السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وان يعامل بنفسه خلافا له ووكيل
معروف لانه قد يحابي ولقوله عليه السلام فاعدل وال اتجر في رعيته
ابدا ونصب بواب وحاجب ان جلس للحكم ولا زحمة لقوله عليه السلام
من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة واتخذ المسجد
مجلسا لا لمتفرقه وفي وجه وعندهم لا كالمفتي وفرق بانه لا خصومة
وقت الاستفتا ولانه عليه السلام وخلفاءه يحكمون فيه قلنا في قضايا
متفرقه وعنده الجامع اولى لانه اشهر لنا قوله عليه السلام جنبوا مساجدكم
خصوماتكم ورفع اصواتكم وعليه الاشهاد بما ثبت والحكم بما ثبت ان
طولب لا كتبه المحضر والسجل على الاظهر وندب ان يكتب بهما نسختين
احدهما لديوان القضا والاخرى للمستحق وجاز له اخذ الاجرة للتسجيل
وللمفتي لكتبه الفتوى ولا ينفذ قضاه لنفسه واصله وفرعه ورقيقه

وشريكه فيما له شركة للتهمة وتنفذ قضاياه لهم على الاظهر كما صاحب ولا على
عدوه واذا صار ولي اليتيم قاضيا نفذ حكمه له على الاظهر لانه والي الايتام
وندب ان يلتمس الصديق الامين ان يطلعه على عيوبه ليزيلها ويسير الى
المجلس راكبا ويسلم على الناس في طريقه وعلى القوم اذا دخل وان يدعو ان
جلس والاولى بدعائه عليه السلام اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او
اظلم او اجهل او يجهل علي وان يقوم على راسه امين ينادي هل من
خصم وان يتخذ درة يؤدب بها وسجنا واجرة السجان على المحبوس وله
عيادة المريض وشهود الجنائز وزيارة القادم ولو خصما قدر الوسع لما فيها
من الثواب ولا يصافح المسلم ويجب التسوية بين الخصمين في الدخول
والاكرام وجواب السلام وفي وجه ندب فلو سلم واحد لا يجيب حتى يسلم
الاخر ثم يجيبهما او يقول له وله رفع المسلم في المجلس على الاظهر لان
عليا جلس بجنب شريح في خصومة يهودي قال سمعته عليه السلام يقول
لا تساووهم في المجالس وتقديم المدعي السابق ثم بالقرعة بخصومة
وكذا المفتي والمدرس وخير فيما لم يكن فرض كفاية وندب تقديم المسافر
المستوفز والمراة ولو مدعى عليه ان قلوا وحرم اخذ الرشوة وبذلها
الا لوصل الى حقه ودفعها لقوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وهدية
الخصم وحضور وليمته وفي محل ولايته هدية من يعهد منه او زاد على
قدر المعهود ولا يملك على الاظهر والاولى ان لا ياخذ ممن عهد او يثيب
وفي وجه قبيح ان لم يكن له رزق من بيت المال جاز ان يقول للخصمين
لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا ويجب نقض حكم نفسه وغيره ان
خالف مقطوعا كنص كتاب وسنة متواترة واجماع او مظنونا كخبر واحد
وقياس جلي بنفي العرايا وخيار المجلس وذكوة الجنين والقصاص
بالمثقل وكصحة بيع المكاتب وام الولد ونكاح مفقود زوجها بعد
اربع سنين والمتعة وثبوت حرمة الرضاع بعد حولين والحكم بقتل
المسلم بالذمي وفي وجه لا في هذه الصور لانها اجتهادية وادلتها متقاربة

وعنه لا لمخالفة خبر واحد وقياس جلي كالثبوت رضاع برضعة وشفعة جار ونكاح بلا ولي وشاهد عدل وما لا ينقضه نفذ وان تغير اجتهاده ونفذ حكمه ظاهرا لا باطنا خلافا له في غير الملك المطلق لنا قوله عليه السلام فمن قضيت له بشي من حقه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار والقياس على مطلق الملك فلا يحل للشافعي شفعة الجار نقضا الحنفي وفي وجه يحل ولا يمنع طلب ما لم يعتقده الفصل الثاني في مستند القضا وهو الحجة واليمين وعلمه فيقضي به ولو في القصاص وحد القذف لانه اقوي من البينة فالمظنة قيل ومذهبها لا للتهمة ومخافة قضاة السوء قلنا منقوض بما لو قال ثبت عندي ولا عنده فيما علم قبل ولايته في غير محلها لنا السبب علمه فلا فرق لا في حدود الله لان الحاكم مامور بالستر ويعدل ويقوم به على الاظهر صح ولا يقضي بخلافه ولا بالخط ان لم يتذكر ولو محفوظا كالشاهد لاحتمال التزوير والتحريف ولا بشهادة اشهاده لانها فعله فلابد من التيقن بخلاف قاض اخر ان لم يكذب الاول ويروي عمن يروي عنه وبالخط المحفوظ ان لم يتذكر اذ الرواية مبنية على المسامحة ويحلف على اداء الحق واستحقاقه اعتمادا على خط مورثه ان وثق به وبامانته اذ ضرره غير عام والياس عن التذكر حاصل ولا يجوز ان يتخذ شهودا معينين لا تقبل شهادة غيرهم اذ فيه تضييق فان شك في العدالة استزكى وان اقر الخصم بها لا عنده في المال ان لم يطعن الخصم لنا القياس على الشك في الاسلام وفي وجه وله لا ان اقر الخصم بها اذ الحق له قلنا التعديل حق الله الا ترى انه لا يثبت بشهادة الفاسق وان رضي الخصم لنا ان الحكم يتضمن العدالة فلا يثبت بقول واحد فيكتب اسم الشاهد والخصمين وقدر المال على الاظهر اذ ربما يعدل في اليسير لا الكثير الى المزكي من يعتبر شهادته عالم بالعدالة والفسق واسبابها خبير بباطن حال من يزكيه وشهد مشافهة انه مقبول الشهادة وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكما في التعديل

وشرط ذكر سبب الجرح خلافا له اذ المذاهب في اسباب الفسق مختلفة ويعول فيه على الروية والسماع لا من عدد يسير وشرط ذكر سببهما على الاظهر لا التعديل لان اسبابه لا تنحصر ويقدم منه الجرح على التعديل لزيادة العلم الا اذا قال المعدل عرفت سبب الفسق وقد تاب اوحيق من نسب اليه فقبله فيعكس وان شهد ثانيا فطال الزمان رجع المزكي لان طوله يغير الاحوال وندب ان يفرق الشهود ويستفصل ان ارتاب قيل التزكية اذ ربما يستغني عنها وفي وجه بعدها وفي وجه وجب فان اصروا حكم والشهادة على الجرح والتعديل حسبة وله قبل تزكية شاهدين طلب الحيلولة في العتق وان لم تطلب ويجب في الامة والطلاق احتياطا للبضع وبيته وفي المال ولو عقارا ان طلبت والحبس في القصاص وحد البشر لان الحق متعلق ببدنه لا شاهد على الاصح اذ الحجة غير تامة الفصل الثالث في القضاء على الغايب وهو جايز ان غاب فوق مسافة العدوى وله دونه مسافة القصر وان لم يدع انكاره على الاظهر لجواز سماع البينة على الساكت لا ان ادعى اقراره اذ لا يمكن سماعها كسماع الدعوي والبينة ومن لو كيل على وكالته او امتنع او اختفى لا عنده ان لم يحضر من يقوم مقامه بناء على ان الحكم بالبينة لقطع المنازعة وهي لا توجد بلا انكار قلنا لا بل لاثبات الحق ولقوله عليه السلام لعلي لا تقض للاول حتى تسمع من الاخر قلنا محمول على الحاضرين في البلد لنا انه عليه السلام حكم على ابي سفين في غيبته حين قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والقياس على سماع البينة لا في عقوبة الله تعالى لانها مبنية على المساهلة ومن في البلد وجب احضاره لا المعذور والمخدرة من لا يكثر الخروج للحاجات المتكررة كشري القطن وبيع الغزل واجرا المحضر على الطالب ان لم يمتنع المطلوب والا فعليه ولا تسمع الدعوي والبينة عليه قبله ليامن الشاهد عن الخطاء في المشهود عليه وليمتنع الكاذب حياء وخوفا وكذا الخارج عنه على مسافة العدوي في محل ولايته ان لم يكن ثمه قاض وامين يتوسط

منهما وفي وجه ولداه او بعدت المسافة وفي وجه على ما دون مسافة القصر
ولا يحب مسيخر ينكر على الغايب على الاظهر والمدعي يحلف وجوبا اقامة البينة
على عدم نحو الابراء والبقاء في ذمته وكذا لو ادعي على ميت او صغيرا ومجنو
احتياطا لالداه اكتفاء بالبينة كغيرهم وفرق بانه قادر على مبادرة دعوى
الاداء لا وكيله وان ادعي عليه للبينة ونفيا للمسقط فلو كان المدعي به عينا
حاضرة او دينا ووجد من ماله ما يفي ادي حقه بلا كفيل والا سافه في
محله لانيه قاضيا ليستوفيه كما اذا استقل قاضيان في بلد او انهي الحاكم
الى قاضي بلد الغايب باشهاد عدلين بتفصيل حكمه وعنده برجل وامراتين
وجاز ان يقتصر على قبول الشهادة او سماعها ليحكم الاخر وندب ان يكتب حكمه
واسمه واسم المحكوم عليه وله ولبسهما وحليتهما ونقش خاتمه واشهد رجلين
على تفصيل حكمه وختم ويدفع اليهما كتابا اخر غير مختوم ليطلعاه ولا يكفي
ما في الكتاب حكمي بخلاف ما لو قال المقر اشهدتك على ما فيه لانه يقر
على نفسه والاقرار بالمجهول صحيح والمعول على الشهادة فلو ضاع الكتاب
او انكسر الختم اشهدا بخلاف ما فيه قبلت الشهادة فان انكر المدعي عليه
انه اسمه او نسبه صدق بيمينه وان اظهر من يشاركه وانكر ايضا بعث الى
المكاتب ليذكر مميزا وللشهادة ان يشهد عند كل قاض وان كتب الى معين
او مات الكاتب والمكتوب اليه خلافا له وعنده لا يكتب ابتداء الى كل
قاض ولا يثبت عدالة شاهد كتابة بتعديل الكاتب لانه تعديل قبل اداء الشهادة
وللزوم الدور وعنده شرط ختمه واثبات اسمهما فيه ولو كتب اني حكمت
على محمد بن احمد بطل وان قال شخص انه المراد وقوله ثبت عندي بالبينة
العدالة اوضح ليس بحكم على الاظهر لانه قد يراد به قبول الشهادة ولزم
ان يذكر في كتاب سماع البينة اسم الشهود لا ان عدلهم قياسا على
شهود كتاب الحكم وفي وجه لزم لان الاخر انما يمضي بقولهم والمذاهب
في الجرح مختلفة ولزمه الحكم بتعديله على الاظهر والاولى ان يبحث
عن حالهم ويعدلهم اذ اهل بلدهم اعرف باحوالهم وليس لهم ان يحلفوا

في موضع لا قاضي ولا شهود لئلا يتضرر حامل الكتاب ولهم طلب نفقتهم
واجرة دوابهم اليه ويقبل سماع البينة فوق العدوى ولا يلزم المكتوب
اليه ان يكتب كتابا بقبض الحق ان طولب على الاظهر لانه لا يطالب الا بما حكم
به ومن له كتاب بملك او دين لا يلزمه تسليمه بعد بيعه واستيفائه الى
المشتري والمودي لانه ملكه ولانه قد يظهر استحقاق فيحتاج اليه تنبيه
العين المدعاة الغايبة عن البلد ان لم يشتبه كالعقار ويتحدد بانه لم
يعرف على البقعة والسكة والحدود الاربعة والعبد والفرس المعروفين
فالقاضي يسمع البينة ويحكم ويكتب الى قاضي بلدها ليسلمها ولا يجب
ذكر قيمتها على الاظهر اذ التمييز يحصل دونه وان اشتبهت كالعبيد
والدواب والثياب تسمع البينة اعتمادا على استقصاء الاوصاف في
المثلي وعلى القيمة في المتقوم وندب ذكرا لوصف فيه والقيمة في المثلي
قيل وعنده لا للاشتباه وفي وجه لا فيما لا يتميز بعلامة كالكرباس
ولا يحكم على الاصح للجهالة فيكتب ليسلم الى المدعي بكفيل والامة الى ثقة
فان شهد الشهود على عينها كتب ثانيا ببراءة الكفيل والا الزام المدعي الرد
والغايبة عن المجلس امر باحضارها ان تيسر وان انكر المدعي عليه اشتمال
يده عليها صدق وان حلف فللمدعي ان يدعي القيمة لاحتمال التلف في يده
وان اقام البينة او حلف المردودة حبس الى ان يحضر او يدعي التلف وصدق
فيه للضرورة وعليه القيمة ببينة الصفة ان ثبت التلف واذا لم يعلم بقاؤها
كثوب سلم الى دلال ليبيعه ثم جحد فتسمع دعواها ان بقيت وقيمتها ان
تلفت على الاظهر للحاجة ومونة الاحضار على المدعي عليه ان ثبت الملك
للمدعي والا فعليه كمونة الرد واجر المثل مدة الحيلولة لا للحاضرة في البلد
وللمدعي عليه للحاجة الباب الثالث في القسمة وفيه ابحاث الاول في
القسام وشرط في منصوب الحاكم العدالة والحرية والذكورة والعلم بالحساب
والمساحة لا العدد على الاصح لانه كالحاكم بخلاف المقوم فانه كالشاهد
ولا تقبل شهادته خلافا له فان حكم في التقويم فلا بد من اثنين ورزقه

من بيت المال ثم اجر على الشركاء بعدد الحصص حتى الطفل ان طولب بلا
غبطة على الاظهر لانه من مؤنة الملك كالنفقة واجر الكيال والوزان
قيل وعندهما بعدد الرؤوس لانه في مقابلة التمييز وانه لا يتفاوت قلنا
لا بل في مقابلة العمل وهو في الاكثر ازيد فان قيل ربما صعب الحساب
لقلة النصيب قلت ربما ينعكس فلا عبرة لما لا ينضبط وان سمي كل فعليه
ما سمي ولا ينفرد واحد باستئجاره الثاني في المقسوم فما عظم الضرر في قسمته
كجوهر نفيس وقطع ثوب رفيع لا يقسم ولا يمنع من قسمة ما لا يبطل منفعته
بالكلية كزوجي خف وكسر سيف ولا جبر على قسمة ما تبطل منفعته المقصودة
بها كحمام وطاحونة صغيرين ومذهبه يجبر دفعا للضرر الشركة قلنا فيما
لا يتضرر كل فمن ملك عشر دار لا يصلح للسكنى وطلبها لا يجاب لانه يجلب
ضرر نفسه وفي وجه وعنده يجاب لتمييز ملكه ويجاب شريكه لانه ينتفع
بها لا لداه لكن تباع ويقسم الثمن بينهما على قسمة المتشابه ف ما ساوت
اجزاؤه في الصفة كالمثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة
الاجزاء والكرباس ولبنات متفقة القالب وقسمة التعديل على الاصح لعدم
الضرر ما تعدل السهام بالقيمة بحيث تزول الشركة بالكلية بلا رد شيء وذلك
في ارض تختلف قيمة اجزائها ودار مختلفة الابنية وبستان ولو بعضه نخل
وبعضه كرم وعضائد متلاصقة على الاظهر كحانات يشتمل على البيوت
وافرجة متجاورة ان اتحد الشرب والطريق وحمام كبير وان احتيج طرف
الى بئر ومستوقد على الاظهر ليتيسر احداثها عن قرب وفي مستخلف
نوع من غير عقار كعبيد وثياب ودواب واشجار ولبنات مختلفة القوالب
لا على قسمة الرد ما يحتاج الى رد شيء كعبدين مختلفي القيمة وارض في احد
جانبيها شجر او بئر ولا على عقارين ومختلفين جنسا او نوعا وجازت
بالتراضي وشرط ابتداء وبعد القرعة ولو في قسمة الاجبار ان جرت
به على الاصح كرضينا بالقسمة او بما جرى لا لفظ البيع على الاظهر وقسم
الجدار طولا بقرعة وعرضا خص كل وجه بصاحبه والاول افراز حق والا

لما جاز الاجبار والقرعة وتوقف بالتعديل قبل بيع وجوازهما للحاجة وعين
بيع قيل ولداه التعديل افراز لخار قسم الملك ثم لو توقف حنث افرازا ولو فيه
رد لا من صاحب الملك وجاز قسم الرطب والعنب على الشجر خرصا وفي وجه
لا لعدم التحقيق لا الغير من الثمار لا مدخل للخرص فيه وعنده لا يقسم الرقيق
لتفاوت منافعه قلنا يندفع بالتعديل كالابل الثالث في كيفيتها فيجزئ
المقسوم بالخط باجزاء متساوية يخرج منها كل نصيب ولو قيمة كللذين والثلث
ثم للحرية والرق فان تعذر الحرية المتساوية فمتقاربة كثلثه وثلثيه واثنين
لعتق ثمانية اعبد تساوت قيمتهم او بالاقرب الى الفصل بان يكتب اسماءهم
في ثمان رقاع ويخرج بالحرية والرق ثم يدرج في نحو خشب ونوى لا طهور
طيبا ويكتب الاجزاء والحرية والرق والعبيد والشركاء وكتبهم اولى ان
اختلفت الانصباء في رقاع وتدرج في بنادق متساوية من نحو طين ويخرج
من لم يرها وصغيرا اولى واحدة لما عين القاسم ولا يفرق نصيب خاتمة
دعوى الغلط والحيف لا تسمع في قسمة التراضي على الاظهر اذ لا اثر لها كدعوى
الغبن في البيع وفي الاجبار تسمع وينقض بالبينة او باليمين المردودة
لا باعتراف القسام بلا تصديق كقول القاضي غلطت في الحكم وغرم المال
وان استحق جزء بالسوية بطلت فيه وبالتفاوت في الكل لانه لم يبق لكل قدر
حقه لا عنده ان استحق بعض من نصيب واحد بل رجع بحصته من نصيب صاحبه
ولو طلب جمع من قاض قسمة ملك في ايديهم جاز اجابتهم بلا بينة اذ اليد
تدل على الملك ويكتب انه قسم بقولهم لئلا يجعلوا قسمته دليل الملك قيل لا
اذ اليد قد يكون بعارية او اجارة وعنده لا في عقار ونسبوه الى ارث لانها
قضاء على الميت فلا بد من البينة قلنا لا حق له ومنقوض بالمنقول ويمتنع قسمة
الدين وجاز المهاياة لا في الحيوان للبن والشجر للثمر للزيادة والنقص
ولا عنده ركوب الدابة ولا جبر ولو فيما لا يقبل القسمة لان فيه تعجيل حق واحد
وتاخير آخر بخلاف قسمة الاعيان وفي وجه وعنده يجبر كيلا يبطل احدهما
حق الآخر لجاجا والرجوع وغرم المستوفي نصف اجر المثل لا بعد تمام النوبتين

وعند التزاع يوجر جبرا ونقسم الاجرة ولا يباع على الاظهر

كتاب الشهادة

وفيه ابواب

الباب الاول في صفة الشاهد

شرط فيه التكليف ومذهبه وعنده تقبل شهادة الصبيان في الجراحة ما لم يتفرقوا الا بسقط حكمها حال انفرادهم بالنضال قلنا منقوض بقاطع الطريق والسارق لنا قوله تعالى من رجالكم والقياس على المال والنطق على الاصح لا في مذهبه والاسلام وعنده تقبل شهادة الذمي على الذمي لانه عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض قلنا رواية خالد وهو ضعيف والمراد من الشهادة اليمين ولان له ولاية على الولادة قلنا لا يستلزم قبولها لنا انه يكذب على الله ورسوله ولانه فاسق والقياس على الرواية وعلى المسلم ولداه تقبل شهادته في وصية السفر ان لم يكن مسلم لقوله تعالى واخران من غيركم قلنا المراد من غير عشيرتكم او التحمل والحرية ولداه تقبل شهادة العبد والامة في غير الحد والقصاص لقوله تعالى ذوي عدل منكم قلنا من الاحرار لنا ان الشهادة على الغير ولاية والعدالة للاية ولقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا وقوله عليه السلام لا تقبل شهادة خاين ولا خاينة وعنده حكم القاضي بشهادة الفاسق نافذ وهي اجتناب عن الكبيرة ما يوجب حدا او في وجه اختاره ما اوعد عليه وعيدا شديدا في الكتاب والسنة كعقوق الوالدين واكل مال اليتيم والسحر وكتمان الشهادة بلا عذر ومنع الزكوة واخذ الرشوة والقيادة والسعاية وضرب المسلم بلا حق والكذب على النبي وسب اصحابه والخيانة في الوزن وتقديم الصلاة على وقتها وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة والاصرار على الصغاير وفي وجه على صغيرة كغيبة وكذبة وسفاهة ولعن وهجو ونميمة ولعب نرد لقوله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وعنده يكره لعب النرد والشطرنج وسماع شعار الشرب وحيث يعظم مرة كالعود والطنبور والصنج والاوتار والمزمار العراقي والكوبة لقوله عليه السلام ان الله حرم على امتي الكوبة لا الشبابة وفي وجه ولداه يحرم والرقص فيه تكسر والتشبيب بغلام واجنبية معينين وكره اللعب بالشطرنج وفي وجه ومذهبهما حرام كالنرد وفرق بانه لا يعتمد على الفكر بل على الكعبين ولقول علي ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قلنا محمول على الكراهة للعب ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة به وتطيير الحمام والغناء وسماعه لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ولقوله عليه السلام الغناء ينبت النفاق ومن اجنبية وصبي يخاف الفتنة يحرم وقراءة القران بالالحان عند الافراط في المد واشباع الحركة وفي وجه ولداه حرام ويباح الحداء وضرب الدف ولو فيه جلاجل لانه عليه السلام رخص للناذرة ضربه بين يديه وفي وجه يحرم في غير الختان والاملاك وانشاد الشعر وانشاؤه ومن تاب وغلب على الظن صدقه بمضي سنة في غير قذف على صورة لتغير الاحوال باختلاف الفصول وفي وجه ستة اشهر وفي وجه بالقرائن وفي المعاصي القولية كالقذف وشهادة الزور مع قوله تبت وما قلت باطل وانا نادم ولا اعود قبلت شهادته لا المحدود بعد ما حد فيه وولد الزنا في مذهبه ولا شهادة المحدود في القذف عنده لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قلنا الا الذين تابوا لا تختص بالجملة الاخيرة وفي وجه ولداه لا بد في القذف من اكذاب نفسه لقوله عليه السلام توبة القاذف اكذاب نفسه قبل ولداه لا يشترط مضي المدة في التوبة عندنا لنا قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا والمروة ترك ما لا يليق به كالنار والحكاية المضحكة ولعب الشطرنج والحمام والغناء وسماعه وضرب الدف والرقص عادة وتقبيل الزوجة والامة بين الناس وعدم حسن المعاشرة مع الاهل والجيران والمعاملين ولبس الفقيه القلنسوة والقباء حيث لا عادة للفقهاء والاكل والشرب في السوق ان لم يليق به وكذا المشي مكشوف الراس والبول في الطريق واختيار حرفة دنية لانه يدل على خسة النفس الا ان كانت من صنعة ابائه على الاظهر وان لا يكون متهما لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة ظنين بجر نفع ودفع ضر كالسيد لعبده والغريم للميت وللمفلس المحجور والوارث بجرح مورثه لدى الجراحة لانه شهد بالسبب الذي يرث

بخلاف المال علي الاظهر وبموته والعاقلة بفسق شهود الخطاء وان كانوا
فقراء لا الاباعد والغرماء بفسق شهود عن ثم اخر للمفلس والمشهود عليهما بالقتل
علي من شهد به بخلاف المشهود له بوصية من تركة لمن شهد بها منها قبل
وعنده لا لتهمة المواطاة قلنا كل بينة منفصلة على الاخرى لا تجر نفعًا ولا
تدفع ضرًا وكذا الرفقا بعضهم لبعض في قطع الطريق ولا بعضه ولا تقبل
شهادة الاصل للفروع والمكاتبه وبالعكس لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة
الوالد للولد ولا الولد وتقبل شهادة الابنين علي ان اباهما طلق ضره
امهما وقذفها علي الاظهر وشهادتهما علي طلاقها حسبة لا ان ادعت
ولا بعداوة غير دينيه والعدو من حزن بالفرح وبالعكس فلا تقبل على
العدو كمن شهد بزنا زوجته **وعنده** يقبل اكتفاء بالعدالة لنا قوله
عليه السلام ولا ذي غمر على اخيه وتقبل شهادة من لا تكفره من اهل البدع
والاهواء الا الخطابيه لانه مصيب في زعمه لا في وجه **ومذهبه** فانه
اولي بالرد من الفاسق **ولا لداه** شهادة الرافضي والقدري والجهمي وفي
وجه لا من يسب الصحابة ولا المتغافل يحتمل الغلط ولا لدفع العار كاعادتها
بعد زوال السيادة والعداوة والفسق بخلاف زوال الكفر والصبي والبداء
والرق لان من اتصف بها لا تعير بردها **ومذهبهما** لا مطلقا ولا بمبادرة
قبل طلبها الا فيه حق موكد لله تعالى كبقاء العدة والقضاء بها وتحريم المصاهرة
والكفو والاسلام والسرقه والرضاع والطلاق والخلع لا في وجه والعتق
والاستيلاد لا في عتق العبد **عنده** وعفو القصاص والنسب والوصيه للفقراء
والوقف لا علي معين علي الاظهر لتعلقه به وشري القريب علي الاظهر اذ التشهد — ق
علي الملك جمعاً بين قوله عليه السلام ثم يفشوا الكذب حتي ليشهد الرجل
قبل ان يستشهد وبين قوله الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم قال ان
يشهد الرجل قبل ان يستشهد قيل **وعندهم** لا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر لان كلا ينتفع بمال الآخر عادة قلنا ذاك غير مانع اذ تميز كالاجانب — ق
ولداه لا شهادة البدوي علي القروي وفي **مذهبه** الا في القتل والجراحة

ان خفي عليهم لقرب عهدهم بالاسلام لانهم لم يقصدوا قتله بل الدية وغرم
المال علي الاصح لحصول الحيلولة بشهادتهم ومهر المثل في الطلاق والرد — ضاع
ولو قبل الدخول لا في الرجعي ان راجع لانه بدل بضع فوتوه **وعندهم** لا
غرم بعد الدخول لخروجه عن ملكه بلا عوض قلنا منقوض بالعتق قبل
وعندهم نصف المسمي قبله وقيمة الموقوف ومدبر ومكاتب وام ولد
خلافا له في الوقف والعتق وفي التدبير والاستيلاد اذا مات لانه
زوال الملك حينئذ وفي تعليق العتق والطلاق بصفة اذا وجدت بقسطه
ما نقص عن قل الحجة واموالها في الرضاع كرجل لا سيما لاهن فيه وجميع
النسوة في المال لاهن نصف البينه وفي وجه **وعندهم** كل اثنين فلو
شهد رجل واربع نسوة ثم رجعوا فالثلث عليه في الرضاع والنصف في
المال وفي وجه **عندهم** كل اثنين الثلث ايضا قيل **ولداه** غرم الراجع
بالقسط وان بقي النصاب اذ الحكم وقع بشهادة الجميع قلنا لا عبرة لرجوعه
لبقاء الحجة ولا غرم علي شهود الاحصان وصفة العتق والطلاق لانهم لم
يشهدوا بما يوجب حكما قيل **ولداه** غرموا ايضا لتوقف الرجم والعتق
والطلاق علي شهادتهم ولو شهد عدلان بالنكاح في صفر وعدلان بالاصابة
في رجب وعدلان بالطلاق ثم رجعوا غرم شهود النكاح في صفر وعدلا
والاصابة ما غرم الزوج بالسويه لا من شهد بالطلاق لانه يوافقه ولا
من شهد بالاصابة ان الطلق احتمالها في نكاح اخر وغرم شهود الفرع
والاصل علي **رايهما** اذ الحكم بشهادة الفرع قلنا ثبوت الحق لشهادة
الاصل واختص الغرم بالفرع ان رجعوا جميعا لانه ينكر اشهاد الاصل
وعنده لا يصح الرجوع الا عند الحاكم

كتاب الدعاوي والبينات

وفيه ابواب **الاول** في الدعوي وفيه ابحاث **الاول** للمستحق
اخذ ماله مستقلا ان لم تكن فتنه وقدر عليه حتي من غريم غريمه وان
امكن تحصيله بالقاضي من جنسه **لا لداه** لقوله عليه السلام لا تخن من خانك
قلنا لا خيانة حيث اخذ باذن الشرع عن غيره علي الاصح **لا عنده** الا احد

العقدين لنا القياس عليهما **ومذهبه** ان كان على المديون دين آخر فبقدر حصة
لنا انه عليه رخص لهند ولم تفصل وجحدا الحق ان جحد حقه تقاصا كدين
تساويا صفة وكسر باب ونقب جدار واخذ زيادة ان لم يصل اليه الا به
بلا ضمان لا من مال مقر مودع ولا العفو به لخطرها وبيع غير الجنس بجنس
حقه لجواز الاخذ وفي وجه القاضي بعد اقامة البينة وقبله والتملك
في ضمانه كالمستام وفي وجه لا كالمرهون فان تلف فيه ضمن نقصان القيمة
ولو ظفر بغير نوعه فان كان ارداء كالمكسر جاز ان يقنع به والا فلا كالصحيح
للزوم الربا بل يبيع ويحصل نوع حقه **الثاني** المدعي من يذكر خفيا قبل
وراءهما من اذا سكت ترك والمدعى عليه مقابلهما فالزوج في اسلما معا مدع
على الاول والزوجة على الثاني ولابد من كون المدعي ملتزما والمدعى
عليه معينا وما يقبل اقرار العبد به كالقصاص وحد القذف فالدعوى
عليه والا فعلى سيده ولا تسمع الدعوى الا الصحيحة بان يكون معلومة
ملزمة وذلك بان يذكر فيما اخذ منه باقرار لا يحتمه سبب التلقي وفي
نقد جنسه ونوعه وقدره وصفته وفي عين تنضبط بصفات السلم وان
تلف مثليه والا فالقيمة لانها الواجبة عند التلف وفي محلي بنقد قوم
بنقد قوم بنقد آخر وبهما باحدهما للضرورة وفي عقار ناحيته وبلده ومحلته
وسكته وحدوده **وعنده** جاز الاكتفاء بثلثة منها وفي البيع والهبة لزوم
التسليم وفي النكاح انه تزوج بولي وشاهدي عدل ورضاها ان شرط وفي نكاح
الامة انه عجز عن طول الحرة وخاف العنت ولا يكفي الاطلاق **خلافا له** ولو
في دوامه احتياطا للبضع بخلاف عقد مالي على الاظهر لانه اخف شانا وصح
دعوى النكاح منها وفي وجه لا ان لم يعرض لحق كنفقة ومهر وقسم وميراث
لانه حق الزوج اجيب بانه مقصود لها ايضا ودعواه على المراة والمجبر ولا ترجح
بينة من هي تحته لانها لا تدخل تحت اليد ويرجح بينة اقرارها وتسمع دعوى
الايلاد والتدبير وتعليق العتق بصفة على الاظهر لانها حقوق ناجزة لا
بالدين المؤجل على الاظهر اذ لا مطالبة في الحال **ومذهبه** لا تسمع دعوى

الدين على الشريك اذا لم يعرف سبب ولا يشترط في دعوى مجرى الماء والطريق
تعيين المقدار ولا في الوصية والاقرار وطلب الفرض تعيين المدعى به
لاحتمالها الجهالة **الثالث** لو قال المدعي لزم عليه التسليم او انه
يمنعني منه او متى بالخروج عن حقي او سلمه جواب دعواي طولب به وان
قال انا المدعي كم يدعي فان اقر ثبت وان انكر بان نفي المدعى به لا بعضه
اذ لا يلزم من نفيه نفي الجميع كلا يلزمني شيء وتسليم الشقص او لا
يستحق الشفعة ولا يشترط ذكر الجهة اذ نفي المطلق يستلزم نفي المقيد
ولو تعرض لها حلف كما اجاب على الاظهر طولب بالبينة لقوله عليه
السلام البينة على المدعي واذا عجز المرتهن والمستاجر على اثبات العقد
يقول لا ان ادعيت ملكا مطلقا لا يلزمنا تسليمه وان ادعيت مرهونا
او مستاجرا حتى يجب وتنصرف الخصومة بان اضاف الى معين حاضر مصدق
او غائب وللمدعي تحليفه على الاصح وتسمع بينته للغائب لنفي التحليف والتهمة
وفي وجه لا لانه فضولي ولا تثبت ملكه وترجح بينة المدعي وان قال
الشهود انه مرهون او مستاجر منه واحضر الغائب بعكس لا ان اضاف
الى مجهول على الاظهر لان ظاهر اليد يدل على الملك واقراره لا ينافيه
وكذا الى طفل او وقف على مسجد كذا او على الفقراء وفي وجه
ولداء تنصرف وان سكت جعل ناكلا وان اقام المدعي بينة فلا تحلف
على استحقاق ما يدعيه لكن يمهل خصمه ثلثة ايام ان طلب ليأتي ببينة
دافعة **الباب الثاني** في اليمين والنكول وفيه ركنان **الاول**
اذا لم يكن للمدعي حجة حلف بتحليف القاضي بينه وعقيدته للزوم حكمه
فلا يصح تورية واستثناء لما يسمع ويسد الحالف ان حلفه عبثا وحلف
ابتداء من توجهت عليه الدعوى بعد صحتها ومطالبة الخصم مطابقة
لا نكار كما حلف لا في حد والله والقاضي في دعوى اخذ الرشوة والظلم
وان عزل والشاهد في دعوى الغلط والكذب والفسق والوصي والقيم
اذ لا يقبل اقرارهما ومنكر الوكالة **وعنده** لا في النكاح والرجعة والا
يلاء

والقيه والرق والعتق والايلاد والنسب والولاء والحدود ولداه ولا في
الطلاق ايضا ومذهبهما لا فيما لا يثبت الا بشاهدين لنا عموم قوله عليه
السلام واليمين على من انكر ولانه عليه السلام حلف ركانة في الطلاق
على البت وعلى نفي العلم لنفي فعل غيره كالرضاع وابراء المورث فيحلف
بتا على نفي اتلاف بهيمة قصر حفظها لانه يضمن بالتقصير ولا ذمة لها
وعلى نفي جناية عبده على الاظهر لان فعل ماله كفعله ويحل البت بظن
نشأ من قرينة كنكول وخط من يتوبه وندب ان يقرأ على الحالف
ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يوضع المصحف في حجره وان
يغلظ بالزمان والمكان واللفظ مبالغة في الزجر لا في مال دون نصاب
زكوة ومذهبه نصاب سرقة كسيد انكر عتق عبد لا يبلغ قيمته النصاب
ويغلظ عليه لانه مدعي العتق ولا يجوز ان يحلف بطلاق وعتق ونذر وفائدة
اليمين انقطاع الخصومة حالا فتسمع البينة من بعد ولو قال لا بينة لي
لا حاضرة ولا غائبة اذ يمكن ان لا علم له بها او اراد تحليفه ثم اقامتها ومذهبه
ان علم بها وعنده لو قال لي بينة حاضرة لم يحلف الخصم قلنا اليمين حقه
فلا يسقط بها ولا تبطل الدعوى بتكذيب الشهود اذ يمكن محق فيها والشهود
مبطلون لشهادتهم بما لا علم لهم وللمدعى عليه تحليف المدعي على نفي الابراء
والاداء وعلى نفي علمه بفسق الشهود وانه اقر لي وحلفني مرة اخرى على الاظهر
فلو ادعى انه حلفه عليه مرة وحاول حلفه على انه ما حلفه لم يسمع دفعا
للتسلسل ولو حلف ثم قال المدعي بعد مدة حلفت لكونك معسرا يوميذ
والان ايسرت فيحلف المدعى عليه على الاظهر لامكانه وصدق باليمين
كل امين لم يخن في التلف بعد ثبوت سبب ظاهر وفي الرد على مؤتمنه
لا المرتهن والمستاجر ومدعي اقرار الحبي بالانوثة في قطع ذكره وانثيه
وشفريه والرجوع عن الاذن قبل البيع وحرية المقذوف وقصد الاداء
وله الصرف الى ما شاء ان اطلقه وحرية الاصل وان سبق قرينة في
الصغر وجاز شراه بسكوته الثاني في النكول ويحصل بان قال لا احلف

رابع عشر

وانا ناكل او سكت وقضي به او قال للمدعي احلف لداه فقضي في المال به
وعنده في غير قصاص النفس على المدعى عليه لانه بدل على انه باذل
او مقر قلنا ممنوع لامكان تحرزه عن اليمين الصادقة تورعا ويرد اليمين
على المدعي لما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يرد اليمين على طالب
الحق لا عنده ولداه في رواية لقوله عليه السلام اليمين على من انكر قلنا
ابتداء ولا في مذهبه فيما يثبت بشاهد ويمين لان ما لا يثبت بها احرى
ان لا يثبت بها بل يحبس حتى يحلف او يقر قلنا النكول اقوى من شاهد لانه
في معنى اقرار المدعى عليه لا على الساعي وعامل الجزية اذا قال الذمي
اسلمت في اثناء السنة والولي والقيم ان لم يكن بما شرته ومتولي الوقف
بل يحكم للضرورة فيؤخذ الزكوة والجزية وحبس لدين من لا وارث
له ليقر او يحلف ولم يكتب اسم ولد المرتزقة في الديوان ان ادعى البلوغ
بالاحتلام وان لم يحلف وقال لي بينة وطلب كفيلا لم يلزم ذلك وعنده يؤخذ
منه كفيلا لثلثة ايام لئلا يغيب نفسه ان قال لي بينة حاضرة وندب عرض اليمين
ثلثا وشرح النكول وان حكم به فرجع فقال لم اعرف حكم جاز ان يحلف برضى المدعي
على الاظهر اذ الحق لا يعدوهما وحلف المدعي كاقرار خصمه فلا تسمع البينة
بعده على الاداء والابراء وقيل كالبينة اذ يمينه حجة ونكوله كحلفه فيبطل به
حقه من اليمين فلا تسمع منه الا البينة وفي وجه لو نكل المدعى عليه اليمين
ثانيا فان طلب الامهال لاقامة البينة او مشاورة الفقهاء او النظر في الحساب
امهل ثلثة ايام وفي وجه بلا تقدير كتاخير اقامة البينة وفرق بانها قد لا
يكون حاضرة لا المدعى عليه لانه مجبور على الاقرار او اليمين بخلاف
المدعي فانه مختار في طلب حقه وتاخيره فان امتنع بلا سبب من المردودة
او مع شاهد او اخر عن المدة كم يحلف ولو ادعى شريكان فصاعدا احلف
لكل يمينا وان رضيا بواحدة على الاظهر الباب الثالث في تعارض
البينتين تساقطتا حيث لا مرجح لنا فضهما وامتناع الترجيح قبل
ولداه في رواية لتستعملان احترازا عن ابطالهما فقيل وعنده ولداه في

روايه يقسم المال بينهما لانه عليه السلام جعل البعير بينهما قلنا محمول على
انه كان في يديهما وقيل يقرع لانه عليه السلام قضى لمن خرج السهم له قلنا
ربما كان تنازعهما في قسمة او عتق وقيل يوقف الى الصلح او ظهور
المرجح كما لو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان وفرق بان استحقا
الارث لاحدهما معلوم وان كان في يديهما بقي كما كان وترجح الناقله على
المستصحبه لزيادة العلم كانتقال الدار رصدا فا والكافر الى الاسلام
وان قالنا تلفظ في آخر عمره بكلمة الاسلام والكفر ولم يكن الميت معروف
الدين سافطنا وعنده ترجح بينه الاسلام فلو مات على ابوين كافرين وقالا
مات كافرا وابنين مسلمين وقالا بالعكس رجح بينه الابوين على الاصح لانه
محكوم بالكفر بتبعيتهما وبينه صاحب اليد وان لم يبين سبب الملك ان اقيمت
بعد بينه الخارج وان لم تزك لانه عليه السلام قضى بدابته بها لصاحب
اليد ولان اليد من امارات الملك فكانه تمسك بحجتين واستدل بانهما
تساقطتا والحكم لليد فللخارج تحليفه وعكس فيما لو قال الخارج ملكي
اشتريته منك والداخل ملكي لزيادة العلم وازالة اليد بينه الخارج لا
تمنع الترجيح على الاظهر اذ لا عبرة لها بعد ظهور الحجة ويد من اقر لشخص
كيده وعنده ولداه في روايه بينه الخارج عند الاطلاق لانها اكثر اثباتا
فان بينه الداخل بنيت من جهة اليد قلنا ممنوع لا عنده في النتاج او ثوب
نسجه وهو لا ينسج الا مرة او ملك تريباه من واحد لنا القياس على ما سلم
ثم شهادة عدلين على شاهد ويمين على الاصح لانها الاصل وحجة
اجماعا لا على رجل وامراتين لجبر الانوثة بالتضعيف ولا بزيادة العدد
في الحديد ومذهبه بلى في قول لنا كذا الظن كالرواية لنا ان الشارع عينه
قطعا للخصومة فلغوا الزايد كالوصف بخلاف الرواية اذ غلبة الظن
معتبرة فيها ثم السابقة تاريخا كارض تنازعها فيستصحب وقيل لا لاستوائهما
في الحال كمطلقتين او مورختين بتاريخ واحد والمضافة الى سبب
الملك كارث وشري ونتاج لزيادة العلم لا لاداه في رواية والبينة بالقبل

على الموت وبينه رجل بالنكاح على بينه المراة المراة من آخر لانه نحقه اولى
لا المورخه على المطلقه على الاصح ومذهبه تقدم ولو بين انه اجرا البيت
بعشرة وبين المكتري انه استاجر جميع الدار بها فلا ترجيح وقيل وعنده
ترجح بينه لاشتمالها على الزيادة قلنا انما في المشهود به لا توجيه لوجود
التنافي وكذا لو اختلفا في قدر الاجرة ولو بين كل انه اشتري الدار من ما
اليد ووفاه الثمن فعليه رد الثمنين على الاظهر لا اذا تعرضت البينه لقبض
المبيع لاستقرار العقد به ولو بين انه باعها منه فعليه غرمهما للامكان
لا ان ارختا بتاريخ واحد ولو قامت بينتان بعتق سالم وغانم في مرض
الموت وكل ثلث ماله اقرع ان ارختا بتاريخ واحد وبتاريخين عتق من اعتقه
اولا والا عتق من كل نصفه اذ الغالب انه اعتقهما مرتبا ولا اولوية
وقيل يقرع لاحتمال المعية قلنا الترتيب اغلب فعلى الاول لو كان واحد
سدس ماله عتق من كل ثلثاه كما لو اوصى لزيد بالثلث ولبكر بالسدس
ولو قامتا بتعليق عتقهما بالموت او الوصية به اقرع مطلقا اذ التعليق
به كما لو اوقعه معا في المرض ولا تقبل شهادة من شهد برجوع منهم ولا من
وارث لا يشهد ببدل يساوي المرجوع للتهمة وعندهما لا مطلقا فلو شهد
اجنبيان بعتق سالم ووارثان جايزان بالرجوع عنه وعتق غانم فان كانا
عدلين وكل ثلث ماله عتق غانم ورق سالم خلافا لهما اذ لا تهمه وان لم
يكن غانم ثلثه عتقا بالبينة والاقرار وفي وجه عتق غانم ومن سالم ما
يحتمل الباقي وان كانا فاسقين عتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقي بعد
غانم فكان سالما غصب من التركة بزعمهما خاتمه وفيه بحثان الاول في اشياء
متفرقه لو شهد بالملك في الماضي كامس لا يسمع كالدعوى لجواز الانتقال
قيل بلى اذ الاصل الاستمرار اجيب بان يد المدعي عليه تدل على زواله
الا اذا قال لا اعلم له مزيلا وهو يملكه ولا ان قال اعتقد ملكه بالاستصحا
على الاظهر ولو شهد انه بالامس اشتري منه او اقر له او كان في يده
قبلت للاستناد الى التحقيق وفي وجه لا في اليد كالملك والبينة المطلقة

تطهر الملك قبلها لا نزمن طويل فلا تسمع النتاج والثمرة الظاهرة المشهود به
خلاف الحمل على الاظهر كما في البيع وان اخذ بها من المشتري ومشتريه
رجع على بايعه بالثمن لان الحاجة ماسة في عهدة العقود وان الاصل
عدم الانتقال من المشتري الي المدعي ولو شهد اثنان انه غصب وسرق
كذا عدوة واخران به عشيه تعارضتا ولا يحكم بواحد ولو شهد شاهد
هكذا واخر هكذا احلف المدعي واحد وياخذ الغرم اذ لا تعارض فان الواحد
ليس بحجة ولو شهد شاهد على اتلاف شي قيمته دينار واخر على اتلافه وقيمته
نصفه ثبت الاقل وللمدعي ان يحلف مع الاخر ولو شهد اثنان هكذا وشاهدان
هكذا ثبت الاقل وتعارضا في الزايد وفي وزن ذهب اتلفه الاكثر لزيادة
العلم بخلاف القيمة لانها تدرك بالاجتهاد ولو شهدوا بان هذا الغزل
من قطنه والدقيق من بره قبلت لانه ملك المتغير لصفته لا ان شهدوا
ان هذا نتاج شاته وثمرة شجره لاحتمال حدوثهما قبل ملكه واذا اختلف
الزوجان او الوارث في متاع في يدهما او مسكنهما فهو بينهما ولكل
تحليف الاخر ان لم يكن بينه فان حلفا جعل بينهما ولو بعد الفرقة ومنه
ما صلح له او لهما فله وما صلح لها فلها ولداه ما في البيت ان صلح له فله ولها
فلها ولهما فبينهما وعنه ما فيه ان اصلح له او لهما فله لانهما مع ما في يدها
في يد الزوج ولها فلها وبعد موت واحد فما يصلح لهما فللحي اذ لا يد للميت
لنا ان الرجل يملك متاع النسا وبالعكس فلا عبرة للظن كما في عطار ودباغ خ
تنازعان في عطر ودباغ في يدهما والقول في متاع البيت لساكن
الدار لا للمالك ولو تنازعا في رف غير مستمر فهو بينهما واليد في الارض لمن له
الزرع والبنا والغراس وفي البيت لمن له المتاع فيه وفي الحيوان لمن له
الحمل لا في عبد لمن له عليه ثوب لان منفعة للعبد الثاني في دعوى النسب
والعيافة لو ادعى اثنان فصاعدا صغيرا مجهولا كولد امراة وطياها بشبهة
او ملك او نكاح وشبهه في طهر او طهرين والاول في نكاح صحيح اذ الفراش
منه كاف عرض على قايف حر ذكر اهل للشهادة مجرب بعرض ولد في

اصناف في الرابع احد ابويه واصاب ومع اولي ولو بعد الموت ان لم يكن
بينه لانه عليه السلام اظهر السرور في الحاق المدلجي اسامة بزيد ولم ينكر
وما نقل ابو اسحق من جار من مما نتعجب منه لا عنه بل الحق بهما او بهم ورزوجا نهم
ولو ادعت نسوة لحق بهن قلنا يمتنع انعقاده من مائين عادة ولا عبرة
بالحاق احد التومين وفي وجه شرط العدد قلنا هو كالحاكم ولهذا لو
كان عدوا لاحدهما والحق بالاخر لم يثبت نسبه وفي وجه كونه مدلجيا
لرجوع الصحابة الي بني مدلج وجاز ان خصهم الله بها كقريش بالامامة
قلنا الخطا نوع علم فنقول على من علمه ومن مات منهما فعصبته بمنزلته
حتى يعرض المولود معه ونفقة مدة التوقف عليهما ورجع على من الحق به

كتاب العتق

وهو مندوب لقوله عليه السلام من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وفيه ابواب الاول وفيه
فصلان الاول في مطلقه انما يصح من مالك مكلف حر مطلق التصرف
او نايبه بلفظ صريح كاعتاق وتحرير وفك رقبه وما اشتق منها وان اخطا
في التذكير والتانيث وياحر وازاد مرد بلا ارادة اسمه القديم وقرينه
مدح واي ان امكن وان كذبه او عرف نسبه وعنه وان لم يكن وكنايه
كيا حر للمسمى به ولا ملك ولا سلطان خلافا له ولا سبيل ولا يد ولا خدمة
لي عليك وانت لله خلافا له ومولاي وكذا بانويه على الاظهر وتوبار
حذاي مني والفاظ الطلاق خلافا له والظهار لا انا منك حر وان اضاف
الى جزء شايع او معين او علق على صفة فلو اعتقه على نحو خمر ومغصوب
او على ان يخدمني ابدا او لم يعين المدة عتق وعليه قيمته ولو قوصته
اليه فاعتق في الحال نفذ ولو علق بولادة اول ولد تنحل بميت خلافا له
والحمل تبع للام ان كان له فلو استثناه لالداه لا العكس ولو قال اول
من دخل داري فهو حر فدخل اثنان معا ثم واحد لم يعتق لانه لم يوصف بانه
اول داخل واول من دخلها وحده عتق الثالث لوجود الوصف والعتق
على مال كالخلع فمن المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن الملتمس

معاوضة فيها شائبة الجعالة فاعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ وثبت
فداء ولا يثبت ان قال عني لانها لا تقبل النقل واعتقه عن نفسك على الف
لزم على الاظهر كما في المستولدة وفي وجه وعنده ولداه في رواية لا اذ لا
ضرورة للافتداء لامكان الانتقال بخلاف المستولدة لا عني مجانا ونفذ عن
الملتمس لانه اعتقه بامره كما لو سمى العوض لا عنده اذ الملك لا يحصل في الهبة
قبل القبض قلنا هو سند رج في العتق لقوته وعلى كذا لزم ومع اعتقه ولك
على كذا وعين وعن نفسك نفذ عن المعتق على الاظهر ويدخل في ملك
الملتمس عقيب الفراغ من لفظ العتق ويترتب عليه في لحظة لطيفة وفي
وجه يحصلان معا واذا جاز العقد فهو حر عنك بكذا لزمت القيمة وفي
وجه المسمى ان قبل كالخلع واحد كاحررتما به فقبلا واليس من البيان على
من خرجت قرعته قيمته على الاظهر لفساد المسمى الفصل الثاني في
خصايصه الاولى السراية من اعتق بعضا وعضو عبده سرى الى الباقي
لقوله عليه السلام ليس لله شريك لا عنده بل يسعى العبد في بقية قيمته
ومن مشترك وان دبرا لشريك او كاتب ان عجز على الاصح ورهن او ملك
باختيار بعض من يعتق عليه كشرى وهبة ووصية لا ارث ورد بعيب
سرى الى نصيبه ولو قال اعتقت نصيبك فنصيبي حر لان السراية اقوى
لا معه او قبله لنا اخرها بقيمته يوميد ومذهبه يوم الحكم وصدق في
قدرها على الاصح لانه غارم لا في عيب حادث بقدر ما فضل عما ترك
للمفلس لا دينه وعنده لا وخير شريكه بين العتق واستسعاء العبد وان
كان المعتق موسرا فبينهما وتضمينه اياه قيمة نصيبه لقوله عليه السلام
من اعتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى
العبد غير مشقوق عليه قلنا اكثرا هل النقل لا يسوون السعاية عنه عليه
بل من كلام قتادة لنا ما روى ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق شركا له
في عبد وله مال يبلغ ثمنه قوم عليه نصيب شريكه حالا لقوله عليه السلام
فقد اعتق كله قيل ومذهبه بالحكم او اداء القيمة دفعا للضرر عن الشريك

قلنا

230

قلنا لزوم القيمة ينافي عدم العتق فلو اولد جارية مشتركة سرى ولزمه
قسط المهر والقيمة لا قيمة الولد اذ السراية باللحوق والدين لا يمنعها
على الاصح والميت معسر مطلقا فلو قال ان مت فنصيبي حر لم يسر والمريض
الا في الثلث ولو ايسر بالبعض سرى بقدره على الاظهر لانه اقرب الى
التمليك وتوزع القيمة على عدد الرؤوس لانه اتلاف كالجراحات وقيل
على قدر الملك كالشفعة وفرق بانها من فوايد الملك ولا يسري التدبير
لضعفه كما لو علق عتقه بصفة ومذهبه بلى كالايلاد والفرق بين ولي فيه
شرط نفي الولاء وكونه لغير الثانية عتق القرابة من ملكه اصل او فرع
عتق عليه اذ العبودية تنافي الولادة لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا الى
قوله الا اتي الرحمن عبدا ومذهبه اخ او اخت ايضا وراءهما محرم لقوله
عليه السلام من ملك ذا رحم فهو حر وفي رواية ابن عمر فهو عتيق قلنا
محمول على الاصل والفرع بدليل ان غيرهما لا يكاتب على المكاتب فلا
يعتق على الحر كابن العم الثالثة القرعة كما مر فمن عتق بها فمن يوم
الاعتاق وتعتبر قيمته يوميد ويسلم له ما اكتسبه منه غير محسوب من الثلث
ومن رق تعتبر قيمته من وقت موت المعتق ويحسب على الوارث ما اكتسبه
في حيوته لا بعده لحصوله في ملكه فلو اعتق مريض ثلثة قيمة كل مائة
ولا مال غيرهم وكسب واحد مائة فان خرجت له عتق وتبعه كسبه ولغيره
اعبدت لان كسب بعد موت المعتق فان خرجت لكاسب عتق ثلثه وللكاسب
عتق منه شي وتبعه مثله من الكسب فللارث مثلاه الا شيئين يعدل
ضعف ما عتق فيعدل مائتين وستين فبعد الجبر يعدل ثلثمائة وماتين
ومائتين واربعة اشياء فهاته معادلة لها والولد وزيادة القيمة كالكسب
اعتق امتين قيمة كل مائة فولدت واحدة ولدا قيمته مائة فلو خرجت لمن لم
تلد عتقت ولمن ولدت عتق منهما شي وتبعها من الولد مثله الارث مثلاه
الا شيئين يعدل ضعف ما عتق وهو شيان فبعد الجبر يعدل ثلثمائة اربعة

اشيا فالشي ثلاثة ارباع مائة ونقص من خرجت قرعة العتق محسوب
عليه لانه يحكم بلحققه يوم الاعتاق لا من رق على الورثة اذ لم يحصل لهم
الا الناقص فلوا عتق مريض لا مال له عبدا قيمته مائة فعاد الى نصفها
عتق خمسه لانه عتق منه شي وعاد الى نصفه فالارث خمسون الا نصف
شي يعدل ضعف ما عتق وهو شيان وبعد الجبر يعدل خمسون شيئين
ونصف شي نعلم ان خمسه عتق فلوا عتق بلده بقيمة كل مائة فنقص عن واحد
وخمسون فان خرجت له عتق ولغيره عتق خمسة اسداسه ولو اعتق عبدين
قيمة كل مائة فعادت قيمة واحد الى النصف فان خرجت عليه عتق شي
فالارث مائة وخمسون سوى نصف شي يعدل ضعف ما عتق وهو شيان
وبعد الجبر يعدل مائة وخمسون شيئين ونصف شي والشي من شيئين
ونصف خمساه وهو ستون وعلى غيره عتق نصفه **الباب الثاني** في
التدبير وهو تعليق مكلف ولو سفيها لامنه **ومذهبه** عتق عبده بموته
مطلقا ومقيدا ومعلقا بصريح كانت حر بعد موتي ودبرتك وانت مدبر
على الاصح للاشتهار فيه وكناية كخليت سبيلك بعد موتي ولو قال انت
حر بعد موتي بيوم عتق بعده **وعنده** لا بد من انشاء عتق وفي اذا دخلت
الدار فانت حر بعد موتي شرط الدخول قبل موت سيده وفي اذا دخلتها
بعد موتي شرط بعده لا على الفور ولا تمنعه الوارث قبله اذ ليس له
ابطال تعليق الميت وفي انت مدبر ان شئت شرط المشية على الفور كما
اذا امت نشيت فانت حر وفي متى ومهما في حيوة سيده وفي اذا امت فانت
ان او اذا شئت فليراجع لاحتمال المشية في حيوته وبعد موته وان
الحلق فيحمل على ما بعد الموت بلا تراخ لانه احترز ذكرها وفي وجه على
الحيوة وفي وجه عليهما لاحتمال اللفظ ولو قال شريكان اذا امتنا فانت
حر فعتق شي بموت واحد اذ العتق معلق بموتهما ولا تبعه الوارث
لانه استحقه بموته كما اذا قال فحر بعده بشهر وحكمه زواله بتقدر اذالة
الملك **ومذهبه** لا يجوز **وعنده** لا في المطلق لقوله عليه السلام المدبر لا يباع

ع

ولا يوهب ولا يورث قلنا موقوف على ابن عمر او محمول على ما بعد الموت
او الندب لنا قوله عليه السلام من يشتريه فاشتراه نعيم من النحام ولامن
عليه السلام بيعه وقال انت ثمنه احوج وانه تعليق عتق بصفة كسائر
التعليقات لا وصية على الاصح فلا يعود بعوده وبالايلاد لانه اقوى نبر
كالنكاح بملك اليمين وفي وجه لا لانه لا ينافيه ويتعلق دين مستغرق
بالتركة فلوا برا المستحق بعد الموت بايام تحرا لعتق من سقوطه على
الاظهر لا بانكار ورجوع ونسخ ووطي وكتابة تغليبا لمعنى التعليق ونفذه
للجاني ويجب من تركة الموسران قلنا بنفوذ اعتاق الجاني وفي وجه لا اذ
الميت معسر **وعنده** على سيده الفداء بناء على امتناع بيعه وليس للوارث
ابطاله قبل الوصف وبعد موت مورثه كاعارته بعده وصح تدبير المكاتب
وبالعكس وتعليق عتق نصفه احزي وعتق بما حصل اولا ويسري الى
حملها ولو كان عند التدبير لانه جزئها بخلاف العكس ويزول تدبيره
بزوال الملك عنها لا الى ولدها بعده في قول قبل **وعندهم** يسري
كولد المستولدة والاضحية وفرق بانه ضعيف وكذا تعليق العتق بصفته
ولا يتبع الولد الاب وصدق الوارث بيمينه على نفي الولادة بعد التدبير
اذ الاصل بقاء الملك في الولد والمدبر في كسب مال في يده بعد الموت
ورحجت بينته لانه صاحب اليد **الباب الثالث** في الكتابة وهي تعليق
عتق باداء مال منجم مندوبة ان طلب امين كاسب لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وفيه فصلان **الاول** في اركانها **الاول** الايجاب
كاتبتك بتعليق العتق او بسه قبل **وعندهم** يكفي بمجرد اللفظ لانه صريح
كدبرتك قلنا ممنوع فان لفظ الكتابة لا يعرفها الا الخواص ويحتمل ان يراد
بها المخارجة بخلاف التدبير والقبول **الثاني** العاقد وهو سيد مكلف
مطلق التصرف لا مرتد على الاصح وعبد مكلف كوتب كل عارف وبعضه
في الوصية لا مرهون ومستاجر لبيستغل بالكسب **وراهما** نضج من المميز
منهما لنا قوله عليه السلام والذي يتبعون الكتاب ولا عبرة لا بيعقار الصبي

ومذهبه من القيم ولداه من الولي والصبي بالمصلحة فلو كاتب له ولا ولاية
صح له لا الظهر خلافا له ومذهبه لو قبل ابوهم الحر صحت قبل ورابها نفح
من الشريك باذن الآخر ولداه بغير اذن ايضا فلو كاتباه ثم عجز احدهما
لم يجز للاخر ابقاها في نصفه كما في الابتداء وقيل جاز لقوة الدوام الثالث
العوض وهو دين موجل بنجمين معلومين فصاعدا او منفعته معلومة اقتداء
بالسلف وجاز عند تعجيله لامكان حصوله بالهبة والوصية والاستقراض
قلنا بعد لزومه فيكون لازما قبل القدرة وعندهما على نجم لنا رواية
ابي هريرة انه عليه السلام قال الكتابة على نجمين والمروي عن الصحابة فجاز
ان كاتب على خدمة ودينار عند انقضائه على الاصح اذ المنفعة مستحقة
في الحال والدينار عند الانقضاء لا على خدمة شهرين ليكون كل نجما
على الاظهر لان المتعلقة بالعين لا يجوز تاخيرها ولو كاتب على غير
نقد فيوصف بصفات السلم لا على رابها بل يحمل على وسط ولو كاتب على
اعبد بالف في عقد صح كما لو باعهم ادخله العوض معلومة وبوزع على
قيمهم يوم عقد ومن ادى نصيبه عتق ولا يصح الاعتياض عنه كالمسلم فيه
على الاظهر الفصل الثاني في احكامها وفيه ابحاث الاول يعتق
المكاتبة بولدها والمكاتب بولده من امته فانه تابع بلا استيلادها لانها
علقت قبل ورابها تصير ام ولد للعلوق في ملكه قلنا ملك ضعيف بالابراء
عن تمام القسط او بقبضه السيد وقيم ان جن والقاضي ان غاب
او امتنع ولو من مجنون لا مستوفي النجم لفساد الشرط والاعتياض
عنه ولا يعتق شيء بقبض البعض او سيد وان قدم على الاصح لقوله عليه
السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومتى اقر شريك بقبض النجوم
عتق نصيبه بلا سراية على الاصح لانه اقر بعتق نصيبهما معا وللمنكر
ان يشاركه لان كسبه متعلق حقهما او يطالب العبد بتمام نصيبه ولا يرجع
على المصدق وبالعكس اذ لا يرجع المظلوم الا على ظالمه ولو اقر بقبض
احد العبدين واشير عن البيان حلف الوارث نفي العلم ثم يقرع وان

اعتق وارث او قبض نصيبه او ابرا عنه عتق خلافا له بكتابة الميت لانه لم
يبق منه شيء فولاؤه له على الاظهر وسرى العتق حالا الى نصيب منكر
الكتابة لانه رقيق بزعمه وانفرد المقر بالولاء على الاظهر لبطلان حقه
بالانكار لا القبض لا يجبر عليه ولان عتقه بكتابة الميت والابراء لانه لغو يبطن
المنكر ولو خرج النجم ناقصا او مستحقا بان رقه ولو قال انت حر وعتق
لانه مبني على الاداء ان ظننتنا لعتق فاني نضن كالطلاق ومعيبا خير
لا عنده بعيب يسير فان رد او طلب ارش التالف ظهر رقه والا نعتقه من
القبض الثاني في الاداء يجب متمول او بدله بدلا اذ الحط اولى قبل العتق
على الاظهر ليستعين به على تحصيله كدفع الزكوة ولداه قدر الربع بعده لما
روي عن علي ويندب عندهما لصحة الكتابة بهذا القدر فلا معنى لا
يجابه قلنا لا لندبه اذ لنا قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وفيه
نظر اذ يمكن حمله على دفع الزكوة وندب حط قدر الربع لرواية علي ثم
السبع فان ابن عمر حط خمسة الاف من خمسة وثلثين الف درهم ويجبر
على احد مال الكتابة على الاظهر لا غير جنسه وجاز ان رضي اذ الحق
لهما وان مات السيد يوخذ مما اخذ لانه كالمرهون وان لم يبق فيقدم
على الوصايا ولا يجبر ان عجز عما حط ولا يحصل التقاص لجواز الايتاء من
غير ما اخذ ويجبر على القبول ان هذا حرام ولا بينة ان حلف المكاتب
لا ان شرع احد على الاظهر او عجل قبل المحل وعين مكان العقد حيث
غرض ولو عجل للبراءة عن الباقي لم يصح الدفع والابراء بلا رضا حديد
لفساد الشرط وصحا على رابهما ولو عجل على ان يعتقه ويبريه عنه فنفعل
عتق ويرجع بما دفع والسيد بقيمته لفساد العوض ولكل سيد ووارث
وان اوصي بالنجم والموصي له بالرقبة عند العجز وان انظر اخر الفسخ موسعا
ان عجز او غاب لا بعد المحل باذن حتى عبر سده مه وقصر في العود
او ماله مسافة القصر او امتنع او جن لا ان وفي ماله فيودي الحاكم
بالمصلحة وامهل ليخرج من الحرز او حضر الغائب وثلثة ايام لبيع العروض

لا لمضي مدة استعماله اذ منافعه مجبورة بالاجرة قبل امهالها لانه لم يمكنه
منها من الكسب **ولداه** لزمه ارفق الامرين وعلي السيد الانفاق عند
الحاجة ورد الزكوة ان رق وله بدله وقيمة ولدها والقود وكسبه ان رق ثم
لوارثه والحق في قتله او ولدها للسيد فان رق بعجز الام فبدله وكسبه
وارش الجناية عليه له وفي ولد المكاتب له واخذ ما في يده بدين اخر وتعجيز
ولو قبله لانه متمكن من مطالبة الدينين ولو للارش وللمجني عليه بالقاضي
وان فداه السيد لزم العتق لانه رقيقه وله عوض في انفاذ الكتابة
وفي وجه لا اذ الارش لا يتعلق بالرقبة ما بقيت الكتابة ويجب تقديم
دين المعاملة ان حجر ولو للسيد لانه متعلق بما في يده ثم الارش ولو للسيد
لانه مستقر متعلق بالرقبة ثم النجم لعود الرقبة الي السيد عند العجز
قيل لا اذ الجميع متعلق بما في يده والاندب ومتي عجز او مات سقط ما
للسيد ولو دين وسوي ما لغيره حتي الارش وغيره **وعند** يتعلق دين المعاملة
برقبته والكتابة لازمة من السيد جائزة من العبد اذ الحظ له **وعندهم**
لازمة منهما فينفسخ بموته لتعذر العتق لفوات محله ولقوله عليه السلام
من كاتب عبده علي مائة اوقية فبقي عليه عشر اواق فهو رقيق **لا عندهما**
ولداه في رواية ان مات عن وفاء كموت السيد والفرق بين ولا
في مذهبه ان ترك ولدا رقيقا ولد بعدها فانه يكلف اداء ما عليه وينفسخ
شريك ووارث وصدق باليمين المكاتب في جهة الاداء علي الاظهر
وفي الولادة بعد الكتابة ان باع زوجته منه لانه يدعي ملك الولد
والسيد في ولادتها قبلها وفي دعوي الجنون والحجر ان عهد له وقدر
الخط ومحله وارثه في عدم الكتابة فان اقر بعض اخذ نصيبه ومن يدعي
الاداء سواء وقد جاء به معا وان تعاوما بجما علي الاصح لانه في يدهما
وتابع في حرولا ولد المكاتب بعتقه بعد موته اذ الاصل عدمه **وعند**
ولداه في رواية المكاتب في قدر النجوم لقوله عليه السلام اليمين علي
من انكر **ولداه** في رواية السيد لنا انه اختلاف في عوض العقد فيتحالفا

كالبيع

كالبيع **الثالث** في التصرفات فلا يتصرف فيه السيد كالوصية قيل **ولداه**
صح بيعه لقصة بريرة قلنا كانت حين عجزت نفسها والوطئ لاختلال الملك
وفسدت لشرطه **لا في مذهبهما** ويلغو **في مذهبه لا لداه** وثبت المهر والايلا
لا الحد وقيمة الولد وان مات السيد قبل عجزها عتق عن الكتابة علي
الاظهر كما لو ابراه عن النجوم وله ان يعامله كالاجنبي وللمكاتب التصرف
كالحر فلو اجر ثم عجز انفسخ لا ما فيه تبرع او خطر بلا اذن كالهبة والقرا
والابراء والبيع نسيئة والسلم وتسليم المبيع قبل قبض الثمن وافداء بعضه
وشراه **وورائها** تصح والتزوج والتزويج من عبده والتكفير بغير الصوم
والخلع والبيع والشري غبنا والعفو عن الارش وقبول هبة ووصية
من لزمه نفقته واذا قبل عتق لم يعتق عليه بل يكاتب عليه قيل لا يصح
هذه وان اذن لانه غيرمالك وملك المكاتب ناقص قلنا الحق لا يعدوهما
والعتق والكتابة والتسري ولو باذن لانه غير اهل للولاء وخوفا
من الطلاق قيل **ولداه** جاز بالاذن اذ المنع لحقه وصح شري وقبول
هبة ووصية من يعتق علي سيده وعتق عليه اذا عجز بلا سرايته وان
عجزه اذ دخوله في ملكه قهري **الرابع** في الجناية للمكاتب ان يقتص
ولو بغير اذن لنفسه وعبده ويفدي نفسه وعبده ويفدي نفسه وعبده
الذي لا يكاتب عليه ولو لسيده باقل الامرين ولو بلا اذن وان لم
يكن في يده مال بيع منه بقدره وبقي الكتابة في الباقي وللسيد الفداء
به ولزمه وفداء من يكاتب عليه كابنه وابيه اذ يعتقه عتقا باعتاقه
وقتله وابراه عن النجوم لتفويت حق المجني عليه بخلاف الاداء وسقط
له عنه ان لم يكن في يده شي لزوال الملك عن متعلق الارش باختياره
وفي وجه لا وارش جناية المكاتب له كالمهر ومذهبه للسيد لانه غير
كسبه فلو جني عليه ثم اعتقه فله طلب الارش من السيد **الخامس** في
انواعها فالباطلة ما اختل بعض اركانها بفقد العقد من مكلف مختار بمقصود
كالدم والحشرات لاغية فان صح ما التعليق من نحو منه ثبت مقتضاه والفاسدة

بكتابة بعض او ذكر فاسد شرطه او عوض كخمر او حل او عدم كالصحيحة في
الاحكام لا في الابراء واداء الغير والايصاء والاستبراء والسفر قبل ومذهبه
لا في الصحيحة ايضا لما فيه من المخاطرة قلنا قد يستعين على الاكتساب
ولانه مستقل والدين المؤجل غير مانع منه والانفساخ بفسخ السيد
وجنونه على الاظهر واغمائه وموته خلافا له وحجر نظرا الى معنى المعاوضة
وفي ردها القاضي بطلب السيد والفطرة وصرف سهم الزكوة على
الاظهر والعتق تعجيل المؤجل على الاظهر لعدم وجدان الصفة ورجوع
المكاتب بما ادى اذ السيد لا يملكه ورجوعه بقيمته يوم العتق لانه يوم
التلف وفي وجه لا يعامل سيده ولا يتصرف فيما في يده ولداه ما في يده
قبل الاداء يملكه السيد وما فضل بعده له الباب الرابع في المستولدة
وهي امة اتت بظاهر تخطيط علقت به من السيد في ملكه لا من ولدت من
نكاح غرور او وطي شبهة على الاصح ومذهبه ان ملكها حاملا لنا انها
علقت بمملوك فلا تصير ام ولد كما لو علقت بالزنا والاستيلاد تبع لحرية
الولد ولهذا قال عليه السلام في مارية ام ابرهيم بن النبي عليه السلام
اعتقها ولدها والحادث بعده يتبعها فاذا مات السيد عتقا من راس المال
وان قتلته كالتدبير وحلول الدين المؤجل لقوله عليه السلام ومات
عنها فهي حرة فلا يتصرف فيها بيعا من غيرها وهبة ورهنا ووصية لقوله
عليه السلام ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها وللاجماع فينقض قضاء
من حكم بجواز ولد الاجارة لانه مالك لا في مذهبه اذا اسلمت مستولدة
ذمي عتقت وفي رواية تباع وعنده تستسعي بقيمتها ولو ادعى كل
شريك سبق ايلادها فنفقتها عليهما اذ لا مرجح بان ايسر وقت الاحبال
عتق كلها بموتهما ووقف الولاء بينهما لا بعضها بموت واحد لاحتمال
ان يكون ام ولد الاخر وفي وجه عتق نصيب كل بموته مواخذة باقراره
وان اعسر فنصيب كل بموته وولاء بعصبته وان ايسر واحد فكلها بموتهما
ونصيب الموسر بموته اولا لا نصيب المعسر كذا اذ يمكن ان تكون ام ولد الموسر

ولا نصيب المعسر [illegible] الموسر ولكن ذلك اخر ما اردنا جمعه من
الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

حسبنا الله ونعم الوكيل

عدد كراريس
٢٦